كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على عظيم نواله كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله والصلوة
والسلام على سيد الرسل وهادي السبل محمد وآله اما بعد فيقول اقل العباد
محمد رضا بن محمد جواد عفي عنهما هذا ضبط ما تيسر لي بعون الله تعالى من الترجيحات
الفقهية والكشف عن وجه الاحتياط في جملة من الفروع الخفية اعددته لحاجتي به املا النفع
يوم فاقتي تعرضا للعناية ورجاء وسميته كتاب الطهارة وفيه
مقدمة وثلاثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان الفصل
الاول في المياه وفيه مباحث المبحث الاول الماء المطلق هو الذي منّ الله
سبحانه على الناس بجعله من بين الاجسام بجميع افراده طاهرا مطهرا من الحدث والخبث
ولا ينجس بشيء مما يلاقيه من الاعيان النجسة الا اذا غير طعمه او ريحه او لونه ولو تغيرا حسيا
او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بالملاقاة له وان ورد على النجاسة على الاحوط ان لم يكن
اقوى حتى في غير المستقر نحو ما ينزو من الجبال نعم العالي من الوارد المتصل بالملاقي للنجاسة
مع السيلان طاهر ان لم يكن العلو تسريحيا لا يشبه التسنيم وان العالي كذلك فنجس على الاحوط
ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اما لو كانت النجاسة مغيرة للمتنجس بالنحو الكافي في تنجيس الاشياء
وباقية فيه بعينها او اسمها ومحدثة للتغير كما في الطرف البعيد من الماء المتغير بالمتنجس فالاقرب
التنجس وكذا لو كانت مسلوبة الاسم بالاضمحلال بل ولو لم تكن محدثة لانتقال وصفها
بالكلية الى المتنجس على اشكال فيه اما لو اخرجت منه وكان تغيره بالمتنجس لا يكفي كالجامد
والسراية الى العالي فالاظهر عدم التنجس على تامل ما فيه في صورة الاخراج وكذا لا عبرة

بالتغير

في الماء المستعمل والراكد

بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيره كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا
لخلقة او لعارض نعم لو كان المحسوس بالفعل وصف النجاسة بعينه فالاقرب التنجس وكذا
لو خرج الماء بها عن الاطلاق وان قلنا زوال الاسم عن النجاسة ايضا على وجه قوي ولا عبرة
بالتغير بغير الملاقاة كالمجاورة وكذا تغير الجزء العالي من السافل بملاقاة السافل على الاظهر
في بعض صوره ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالغلظة ونحوه بل المعتبر ظاهرا ان يكون تغير الطعم
بالطعم والريح بالريح واللون باللون فلا يكفي تغير اللون بحدة الطعم مثلا وان كان
الاحتياط فيه حسنا نعم لا يقدح كون الحاصل مخالفا لما في النجاسة في الشدة والضعف
او في مثل اصفرار الماء بالدم وكذا لا يقدح حدوث الوصف للنجاسة بوصول
الماء اليها ولو لخصوصية في الماء او بطول مكثها في الماء وكذا كون الحاصل للماء
مركبا من اوصاف نجاسات عديدة ولو غاير وصف كل واحد واحد والمراد بالراكد
غير النابع فيشمل الجاري على وجه الارض وغيره كالعيون الواقفة والبئر على الاصح
وان التحقت بما زاد المقدر ولا يقدح الخروج من المادة رشحا كالنز والثمد
ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة نعم في اجرائه حكم الجاري
على ما علم نقصانه الظاهر والمستوي منه عن الكر او خفي تساوي البحث لم يصدق عليه
على الظاهر والمستوي او كان من الظاهر الذي استتر تحت رمل او نحوه نظرا الى الكشف عنه
تامل سيما مع الركود بل في بعضها منع والغيث حال نزوله على تفصيل فيه يلحق
في محله ثم يعمه حكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وان قل ما لم يتغير
احد اوصافه الثلاثة واما اذا انقطع فكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة

في الكر

لانه من الكدح والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلاثه
واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير على الاحوط غالبا والرطل العراقي
مائة وثلاثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي وهو ثلاثة ارباع الصيرفي ولا فرق بين الحالة العلائية على الاشكال
ولا بين استواء السطوح واختلافها مع صدق انه ماء بلغ مقدار كر عرفا ويطهر النابع عند
زوال التغير ولو من قبل نفسه مع كون المتجدد من النابع بالوصف المعتبر فيه والاحوط اعتبار الممزوج
وغير النابع مع عدم تغيره بالنجاسة فعلا بالقاء كر عليه دفعة على الاحوط عرفية ولو بالتموج
حتى يستوعبه على الاحوط وبالقاء كر عليه كذلك وعما ان جلته بوصل ان اتصاله
وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه مع الامتزاج على الاحوط وباتصاله بالجاري معه
ولو كان متغيرا ونية التغير بالكر الملقى اعتبر بقاء كر متصل مصون عن التغير المجعول له اما
بان لا يتغير منه شيء او يكون زائدا على الكر بقدر ما يبقى بعد تغير ما تغير ولا يكون زوال
تغير غير بهاء الماء من قبل نفسه ولا الا تمام كرا على الاقوى **المبحث الثاني** الماء المستعمل
في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الاكبر طاهر قطعا
ومزيل للخبث وفي رفعه الحدث قول لان الاحوط العدم والاحوط عند الانحصار الجمع بينه
وبين التيمم واما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء الذي ياتي ذكره ان شاء الله او رفع الحدث
وفي ازالة الخبث خلاف في طهارته ونجاسته والاحوط التجنب عنه لو تغير بالنجاسة
كان نجسا قطعا ولم يفد المحل طهارة ان لاقى المحل متغيرا بل وكذا لو تغير وهو في المحل
على وجه قوي ولو استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة كان نجسا

حتى

وبيان حكم الماء المستعمل والماء الطاهر المشتبه بالنجس

حتى في مسالة الاستنجاء على الاحوط على تفصيل ولا فائدة لطهارة المحل فيما لا يعتبر فيه التعدد ومع
المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس شبهة محصورة لا يرفع حدثا ولا الحكم
بزوال الخبث باحدهما ولا بنجاسة الطاهر الملاقي لاحدهما وان وجب الاجتناب عن الملاقي للطرفين وفيه
من المشتبه فلا يصلح مع الريحين والاحوط الاجتناب عن الملاقي فيما ان كانت الحالة السابقة
المشتبهين النجاسة ولو انحصر الماء فيهما فالاحوط تطهير الثوب والبدن للصلاة باحدهما ثم بالاخر
راعيا لحكم الاثر من النجاسة السابقة المعلومة والمحتملة من القاء الماء الاول وان لم يتمكن من الجمع
فالاحوط التطهير باحدهما وكذا الاحوط الجمع بين التيمم والوضوء بهما بان يتوضأ باحدهما ثم
يغسل ما اصابه الاول بالثاني ويتوضأ به وكذا الغسل ومع وجود الطاهر المتيقن فلا يعلم
عند الرفع الحدث بهما كذلك بل لو توضأ باحدهما غفلة فالاولى ان يعيد الوضوء بالطاهر المتعين
لا بالطرف الاخر وان كان الاكتفاء بالاعادة بالطرف الاخر لا يخلو من وجه ولو اشتبه المطلق
بالمضاف وانحصر البتة تكرر الغسل بما يزيد على عدد المضاف وكذا في رفع الحدث بالتكرار
مع الانحصار واما مع وجود المطلق المعلوم فالاحوط تعيينه ولو كان الاشتباه بالغصبي وجب
التجنب مع انحصار الشبهة عن استعمال الجميع وان كانت النجاسة تزول بكل ويأثم ويضمن
مع انكشاف الغصبي في مستعمله ولو توضأ وكذا الوضوء ان تفسخ حدثه وضمن وكذا في نضح او وضوء
باحدهما نسيانا وانكشف انه الغصب بل وكذا الجاهل بحرمة الغصب وكل من يتاتى منه
نية القرب ولو توضأ باحدهما نسيانا ولم ينكشف انه الغصب فصحته تامل وهو في كل
المقصر بالحكم اشد **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس
القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي المتصل بالوارد على النجس حال التدافع

ان لم يكن بنجاسة المحتمل اسبق من المعلوم

في بيان حكم ماء المضاف واحكام الخلوة

على التفصيل المتقدم في المطلق القليل السائل على النجاسة ولا يرفع حدثا ولا خبثا
مطلقا ويعتبر في تطهيره زوال اضافته مضافا الى ما يعتبر في تطهير الماء وحكم الماء
غير المطلق حكم المضاف ولا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكافر والكلب والخنزير نعم يكره
سؤر غير المأكول عدا المؤمن والهرة ثم يعتد التوقي من النجاسات **الفصل الثاني** في احكام
التخلي وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب في حال التخلي كسائر الاحوال
ستر بشرة العورة بما يمنع حس البصر من كل ناظر محترم وان لم يكن مسلما ولا مكلفا بل كان مميزا
الا ما يجب من الزوجين والمملوكة التي لا مانع من الاستمتاع بها ومالكها والامة المحللة لمن حللت
له كالحيوان وغير المميز من الانسان لجنون او صغر ومن لا يتمكن من الرؤية ولو لعلة
او ظلمة او غطاء ونحوها والاسلم بل الاحوط التحفظ بحيث يحصل له الامن من النظر
فيستتر عند احتماله وان لم يكن له علم بنظر او ناظر بل وان علم بعدم تعمد الناظر في النظر اذا
لم يأمن من وقوعه اتفاقا والاحوط ستر حجم العورة مضافا الى البشرة واللون وعورة
الرجل بالنسبة الى الستر القبل والدبر والبيضتان وعورة المرأة بالنسبة الى الستر القبل
والدبر والاحوط لهما الستر من السرة الى الركبة بل الى نصف الساق ويتاكد في الحمام ويحرم
على المتخلي على الاصح المعروف استقبال القبلة واستدبارها ولا يجدي مجرد تحويل
العورة عنها بل يجب الانحراف على وجه لا يصدق عليه انه مستقبل او مستدبر لها ولو كان
جالسا الى غير القبلة وحول العورة اليها اثم على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق في ذلك
بين الصحاري والابنية على الاظهر والاحوط اجتنابهما حال الاستبراء بل الاستنجاء ايضا
المبحث الثاني في الاستنجاء يتعين في مخرج البول الغسل بالماء المطلق ولا

يجزي

في الاستنجاء

يجزي غيره حكما من نحو وجوب ازالة العين بالمسح عند فقد الماء ورعايته احسن والاولى التعدد
في المطهر مع ظنه الورود على المحل والتعدد مرتين على الاحوط الاقوى والاحوط ان لا ينقص عن
ماء كل مرة من مثل ما على الحشفة مع صدق الغسل عليه عرفا والثلاث اولى نعم لا اكتفاء بالمرة
في استنجاء الصبي الغير المتغذي بالطعام لا يخلو من وجه ولو كان على المحل عين من البول وغيره ازالها
قبل الغسل ولو شك استظهر واما مخرج الغائط فكذا يتعين له الماء ان تعدى الحلقة ووصل
الى ما لا يتعارف وصوله اليه او احتمل ذلك فيجب على الاحوط ذلك في المتعدي الى الحلقة وان لم يصل
الى موضع خارج عن المعتاد غيرها وكذا في الباقي على المحل اذا ازال القدر المتعدي بالماء او
كان لجزء الحجر ومع انفصال المتعدي بل مطلقا لا يخلو من قوة وكذا مع تلوث المحل بنجاسة اخرى
كالدم وان سال من المخرج مع الغائط او بعده بل او جانبيهما بعد تمام الخروج ولو بانطباق
جزء على جزء بسبب القيام ونحوه من الحركات الغير المتعارفة والاحوط ان لم يكن اقوى في هذه الصور على الاحوط
اعتبار الغسل مرتين اذا كان بالماء القليل من دون فرق بين المخرج المعتاد وغيره وان كان الاقوى
كفاية المرة في صورة التعدي عن الحلقة وعدم الخروج عن العادة ويتخير في غير هذه الصور
بين الغسل بالماء واستعمال الحجر ونحوه ولا يعتبر في الغسل تعدد بل يكفي زوال العين واثرها
الصفة واللون الى آن زال بالغسل المتعارف والرائحة المستلزمة لبقاء العين او الموجبة لكون
ماء الاستنجاء لها من المحل فوجه واما الريح كذلك فلا عبرة ببقائه في المحل او اليد وكذا
لو فرض اللون في المحل بحيث لم يحس معه شيء من العين ولم يمكن الغسل المتعارف من ازالته واما
المسح فيعتبر فيه على الاحوط الاقوى ان يكون بثلاثة احجار يمسح بكل منها كل المحل وان زالت
العين بالاقل ولا فرق بين كونها ماسة على المحل او محمولها والاحوط ان لا يجزئ

بتثليث المسح بجهات حجر واحد وما في حكمه الا ان يتم جدا كالمدر الكبار ونحوه وان لم يتباعد على وجه والظاهر عدم الفرق في اعتبار الثلثة بين الحجر وساير الاجسام ولا بد من زوال العين فان لم تزل بالثلثة زاد في المسح ولو بجهات حجر واحد ولا يعتبر زوال الاثر وفسر بعض الاعلام بالاجزاء الصغار التي لا تزول بغير الماء فحكم بجواز الصلوة معها وان كان الملاقي لها بالرطوبة نجسا وفيه ان المراد ما يعم ما يتفق من بقاء الاجزاء المحسوسة بالبصر الصادق عليها اسم الغائط فالظاهر انه لا يعتبر البالغ في المسح بالخرج عن العادة ما لم يخرج المدفوع عن العادة والحمل عليه جمعا على الاشبه الاقوى وان بقي عليه ان وجه كما هو الغالب ويختص ذلك بالمخرج المعتاد ولا يعتبر فيه باشر المتخلي وان كان طفلا ويعتبر فيما يستنجى به امور الاول ان يكون جسما قالعا للعين كالحجر والمدر والخرقة والقطنة ونحوها ولا يجزي فيما اليسير من الارض وخرج من اسبها بالتلج فيجزي الخزف وان لم يكن عليه شيء من التراب الثاني الطهارة فلو استعمل نجسا وتنجس به شيء من المحل تعين له الماء الثالث اليبوسة فلو كان رطبا وجرى بعد التنجس من غير تلوث بالعين على موضع اخر وتنجسه اشكل الحكم فيه باجزاء الحجر الرابع ان لا يكون مستعملا في هذا الاستنجاء وان لم يتنجس ولا في غيره منه او من غيره ان تنجس وان ازاد استعمال الجهة المنفصلة اما البكار بان لا يكون مستعملا في الاستنجاء ولو بعد زوال العين لحجر واتمام العدد بل ولا في تطهير مطلق والنعل فقد اعتبرها بعض الاصحاب وهو مشكل وان كان احوط الخامس ان لا يكون عظما ولا روثا السادس ان لا يكون محترما كالتربة المتبركة وبعض المطعوم

والظاهر اجزاء الجزء الموصل الى القلع

المبحث الثالث من فقه الرجل ان يختار للتخلي ولا سيما البول محلا مناسبا لا يعود ترشيشه من الاداب الى الحد ويستحب في تلك الحالة البعد من الناس والاستتار ولو بدخول بناء ونحوه وستر الراس واظهار الاستحياء من حاله بنحو التقنع وان يقدم اليسرى عند دخولها ويقول عنده بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعند التكشف بسم الله وعند خروج الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند النظر الى المدفوع اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وحال الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند فراغه يا ذا الجلال والاكرام ويمسح بطنه اذا قام ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ويقدم اليمنى خروجا ويقول عنده بسم الله وبالله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ويعتمد حال الجلوس على اليسرى ويفتح اليمنى ويجمع بين الحجر والماء حتى مع التعدي في وجه ويكره التخلي في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومحل نزول القوافل والمترددين ومواضع اللعن كابواب الدور وافنية المساجد وفي حجر الهوام وعلى القبور ومقابلة جرم الشمس والقمر بفرجه والريح ببوله والبول على الصلب وقائما وفي الماء وان كان جاريا والسواك والكلام بل مطلق الاكل والشرب في بيت الخلاء والاستنجاء باليمين او باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله مع الامن من تنجسه بل استحباب نزع هذا الخاتم والتكلم الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن

وحكاية الاذان **المبحث الرابع** يجب الاجتناب عن ماء الاستنجاء ولا ينجس ملاقيه
ولا يرفع حدثا على الاحوط الاقوى وان زال الخبث ولا يستعمل في الوضوء والغسل الغير الرافعين
ولا يشرب الا مستثنى على الاحوط في الجميع ولا فرق بين الاستنجاء من البول والغائط والاولى
الاجتناب عن ماء الغسالة الاولى في الاستنجاء من البول مع الغسالة قبل ان ينفصل عن المحل
مطلقا وكذا لا فرق فيما ذكر بين المتخرج وغيره ولا بين ان يباشر المخرج الاستنجاء وغيره
ولا بين الصغير والكبير نعم يشترط في طهارته امور **احدها** ان لا يلاقي نجاسة
اخرى فانه لو لاقى ينجس بملاقاتها وان كانت الخبث المستنجى منه ولو ورد على متنجس
قابل للتطهير على النحو المعتبر صار من غسالة غير الاستنجاء المختلف فيها ان قلنا بجواز ازالة
الخبث به وكان وروده على المحل ثم المتنجس الاخر بالتعاقب ولا ينجس بوروده على اليد
المستنجي بها المتنجسة بالمحل حال الاستنجاء وان سبقت الماء في الوصول الى المحل وان كان
الاحوط اجتنابه سيما ان كان وضع اليد لا بقصد الاستنجاء ولو تنجست يده بالخروج
في الاستنجاء ثم اعرض عنه لعوز ماء ونحوه او بغير سبب اصلا ثم عاد اليه بفصل او وصل
لم يبعد بقاء حكم ماء الاستنجاء والاحوط الاجتناب الا ان يغسل يده قبل العود ولو لم
المحل قبل التطهير او بعده بنجاسة اخرى فلاقاها ماء الاستنجاء او لاقى المحل المتأثر بها ازال
عنه حكم ماء الاستنجاء وان كانت النجاسة اخف حكما من البول مثلا نعم لو ترك الاستنجاء
مرات ثم استنجى كان ماؤه محكوما بالطهارة **وثانيها** ان لا يتغير بشيء من اوصافه
الثلاثة بالنجاسة **وثالثها** ان لا يكون فيه اجزاء متميزة من الخبث فان الملاقي للمجموع
ينجس بملاقات تلك الاجزاء بل وان لم يلاق الا الماء على الاحوط ولا وجه

ظاهر الاعتبار عدم زيادة الوزن نعم الاجتناب مع العلم بالزيادة او الحدس بها **ورابعها**
ان يكون الخارج بولا او غائطا لا دما ولا ممزوجا بالدم ولا باس بخروج الدود والاحجار
الغير المتلطخة مع الغائط او قبله والودي قبل البول اذا كان تنجس المحل بالبول والغائط
بل ولو كان تلك الاشياء متنجسة بهما **وخامسها** ان يكون من المخرج معتادا او لا
او العارض **وسادسها** عدم التعدي عن المخرج بخلاف الغالب ومع ذلك
من المتعدي وغيره حكمه والاحوط اجتناب غسالة الجميع **المبحث الخامس** ينبغي
ان لا يترك الاستبراء من البول لما روي عنه ص ان احدكم يعذب في قبره فيقال له انه لم يستبرئ
عند بوله ولما يترتب عليه من الثمرة المهمة وهي ان البلل المشتبه قبله نجس ناقض على المعروف
الاقرب بخلاف ما بعده وحكي عن بعض القول بوجوبه وفي كيفيته خلاف والاقرب
حصوله بتسع مسحات ثلاث من المقعد الى اصل القضيب والاولى ان تكون بالاصبع
الوسطى وثلاث من اصل القضيب الى الحشفة والاولى ان تكون بوضع السبابة
تحته والابهام فوقه ويمسح باعتماد قوي ثم ينتر الحشفة ثلاثا ولو تنحنح مع ذلك
ثلاثا كان اكمل **واما المقاصد** فاولها في الوضوء وفيه مباحث **المبحث**
الاول في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان
للراس والقدمين اما الوجه فطوله ما بين القصاص وطرف الذقن وعرضه
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى منه فالداخل في ذلك من الوجه كان
الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض ومواضع
التحذيف وغيرها ولكن الاحوط غسل جميع العذار والعارض ومع

الجزم بوجوب ما دخل فيه من الصدغ وقصد الاحتياط بغسله ولا بد
من العلم بغسل القدر المحدود فيحتاج الى غسل شيء مما خرج عن الحد مقدمة
لدون من انحسر الشعر عن ناصيته او نبت في جبهته او تجاوزت اصابعه في الطول
او القصر عن الخلقة المستوية يرجع اليها فيغسل الاخير اصابعه مناسبة لوجهه
والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الغسل من اعلى الوجه الى اسفله والظاهر ان
مقتضاه الابتداء بالقصاص بل اعلاه على الاحوط والانتهاء بالذقن بل
اسفله كذلك والتدرج مع الاتصال فغسل ما بينهما متوجها الى الاسفل ولو
وقع اعوجاج غير خارج عن المعتاد او غسل بالعرض كذلك فلو نكس بطل ولو
رد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل بوجه من الاعلى لم يكن ذلك من النكس
وكذا يبطل لو وضع وجهه في حوض مثلا ونوى غسل الجميع دفعة بل الاحوط
انه كذلك لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة
وقصد غسلهما معا ولا يجب غسل ما استرسل من شعر الوجه الى خارجه
ولا ما استرسل من شعر الخارج اليه اما ما دخل في حد الوجه من الشعر
الموجه النابت فيه فانه يجب غسل ظاهره ويجزي عن غسل البشرة بنباته المستورة
عليها والاحوط بل الاقوى وجوب غسل البشرة المستورة بما نبت في غيرها
البعيد عنها كما لو كان بقعة في وسط اللحية استترت بالشعر النابت حولها
بل الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة المرئية من خلال
الشعر الخفيف كما ان الاحوط عدم ترك التخليل في الخفيف منه كل

مع وجوب غسل ظاهر الشعر نفسه من دون فرق في ذلك
بين الهدب والحاجب والشارب والعنفقة واللحية للرجل
والمرأة وغيرها ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه
مقدمة للظاهر والاحوط غسل تمام مطبق الشفتين واما
اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين والاحوط ادخالهما فيهما
وغسل شيء مما فوقهما مقدمة للعلم مبتدئا بهما الى اطراف
الاصابع ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من محل الغسل
مع موضع القطع ولو لم يبق منه شيء سقط غسله والاولى غسل
تمام العضد ولو كان له داخلا في المحدود من الوجه واليدين زائد
وجب غسلها ولو كان له يد اخرى مستقلة من فوق المرفق خص
الاصلية بالحكم ولو اشتبهت غسلهما وكذا المسح بهما احتياطا والاحوط
ذلك مع العلم باصالتهما وان كان جواز المسح باحدهما لا يخلو من قوة
والاحوط بل الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت
الظفر وان طال ويجب ازالة الوسخ المانع من غسل ما يجب غسله
ولا يجوز ترك شيء من الوجه واليدين بلا غسل ولو قدر شعرة
ويلزم رفع المانع او تحريكه وكذا مع الشك في المنع ولو شك
في وجود المانع فالاحوط الفحص عنه واما المسحتان فاولهما
مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس والاسلم

الاخذ بالناصيه والاحوط عدم الاجتزاء بالاقل من عرض
اصبع والاولى مسح مقدار عرض ثلاث اصابع طولاً و
عرضاً بالثلاثه ولا باس بالنكس هنا وان كان الاحتياط يقتضي
تركه ويستحب للمرأة ان تضع خمارها وتمسح راسها للصلوة الصبح
ودونها المغرب وفي غيرهما يجزيها ادخال اليد تحت
القناع ولا يقدح استتار بشرة الممسوح من المقدم
بشعره النابت عليه لا المتدلي من غيره عليه بل ولا المتدلي
من اعلاه الى اسفله خارجا عن المعتاد سيما اذا كان الاسفل
خاليا عن الشعر نعم لو كان مسح مع ذلك اصول الشعر النابت
على احد الموضعين كفى والظاهر انه يعتبر عند مسح الشعر
الساتر للبشرة ان يكون المسح بامرار اليد على البشرة المستورة
بالشعر الملصوق بها فلا يكفي مسح الشعر في الهواء كما لا يكفي
مسحه ملصقا بالخارج من المقدم بل الاحوط ترك المسح على الشعر
المجتمع المرتفع كالجمة وان لم يخرج بمده من حده ولو كانت البشرة
تحت الشعر مستورة بساتر اخر ففيه اشكال بل منع ويجب على الاحوط ان لم
يكن اقوى ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاصابع منه غير الابهام
ولو تعذر الباطن فالاحوط الاولى تقديم ظاهر الكف من اليدين على باطن
الذراع ثم الاولى تقديمه على ظاهره ويحتمل اولوية الانتقال من الكف الى

موضع القطع ويجب ان يكون بنداوة الوضوء الباقية في اليد فلا يجوز استيناف
ماء جديد اختيارا ويعتبر فيه تاثر الممسوح والاحوط ان لا يبلغ اقل مسمى الغسل
ان لا باس بنداوة الممسوح بما لا يمنع من تاثره ولا يختلط بنداوة الماسح بحيث يمتزج
بها والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار ان لا يختلط ما بقي في يده بشيء مما بقي على سائر اعضاء
الوضوء نعم لا باس بتكرار امرار يده على المغسول بها اخيرا للاستظهار المحتاج اليه لو
جف ما في يده بالهوا وظاهر التاخير المسح نسيانا جاز له الاخذ من الباقي على سائر
اعضاء الوضوء الاصلية لا المقدمية مما غسل به ذلك العضو لا ما جرى اليه من ماء
غسل موضع وان كان الاكتفاء بما انتقل اليه من ماء جزء اخر من اجزاء العضو لا يخلو
انتقالا عاديا لا يخلو من قرب والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين في الانتقال
بل الاولى رعاية الترتيب بين اللحية وغيرهما كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ترك الاخذ
من مسترسل اللحية مع وجوده في غيره بل الامر كذلك في المتصل به مع الكثافة واما
المستقع منهما ما غسل به الظاهر فلا يبعد ان يكون كالمتصل بالانتقال العادي
وان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء
لشدة حر ونحوه حتى مع اكثار الماء في الجزء الاخير او الانتقال الى مكان اخر
ونحوه فالاحوط الجمع بين المسح بماء جديد ثم التيمم وثالثها مسح ظاهر القدمين
من اطراف الاصابع الى الكعبين وفي تفسير الكعب خلاف عظيم والاحوط ايصال
المسح الى مفصل القدم والساق ولا تقدير للعرض فيجزي مسماه بعد استيعاب
الطول مما يتحقق به اسم المسح ولكن الاحوط ان لا ينقص من عرض اصبع والاولى

المسح بكل الكف ولا يقدم مسح اليسرى على اليمنى على الأحوط إن لم يكن أقوى
بل الأحوط الترتيب بينهما ويجوز مقبلاً ومدبراً وإن كان الأول أحوط وليمسح اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى على الأحوط وحكم المسح بالبلة وجفاف الممسوح كما
في مسح الرأس وحكم النقص في الممسوح كلاً أو بعضاً والزيادة المستقلة والنابتة في المحل
مع توقف الاستيعاب الطولي على مسحها كما مر في اليد نعم لو كان للرجل زائدة المعلوم
زيادتها على نحو لا يتوقف استيعاب الطول على مسحها لم يجب التعرض لها وليكن
المسح على البشرة فلا يجزي المسح على الحائل حتى شراك النعل العربي والشعر الغير
المتجاوز عن حده على الأحوط فيهما ويجوز للتقية المسح على الخف فيراعى [illegible]
واستيعاب الطول إلى الكعب مع الإمكان والأولى تقليل الحائل ما أمكن بل هو المتعين
لو أمكن إزالته بالنسبة إلى بعض الممسوح ومع تأدي التقية بالغسل ومسح الخف فالأحوط إن لم يكن
الأقوى تعيين الأول وكذا يجوز المسح على الحائل لضرورة الثلج ونحوه والرأس كالقدم بالنسبة
إلى ذلك كله والأحوط للمضطر الجمع بينه وبين التيمم **المبحث الثاني** في وضوء
المضطر قد عرفت وضوء الأقطع وما كان لتقية أو ضرورة أما الجبائر فمن كان
على بعض أعضائه غسل جبيرة وتمكن بلا حرج من غسل ما تحتها طاهراً بنزع أو غيره
وجب وكذا إن كانت في موضع المسح وتمكن من نزعها ولو أراد الغسل من دون نزع
بتكرار الصب أو الغمس فليراع العلم بالترتيب المعتبر وعدم فوت المسح ببقية نداوة
الوضوء وإن لم يكن وصول الماء على نحو يصدق عليه الغسل فالأحوط الجمع بينه وبين
مسح الجبيرة وإن لم يتمكن من الغسل وإيصال الماء مسح عليها بالماء والأحوط إيصال

معه مسح الغسل ولو جمع بينهما فيقصد تحقق الواجب عليه لا خصوص أحدهما ولا بد من
استيعابها بحسب الإمكان فلا يضر عدم وصول الماء إلى ما يتعذر وصوله إليه
مما بين الخيوط والظاهر عدم وجوب كونه بباطن الكف ولا كونه بما يبقى في اليد من نداوة
الوضوء وإن كانت في الممسوح انتقل الحكم إليها مع الاستيعاب والأحوط أن لا يترك [illegible]
في البشرة إن أمكن وأما الجروح والقروح فإن كانت معصبة أو ملطخة عامل معها
كالجبيرة والأحوط الجمع بين ذلك والتيمم إلا إن كان ذلك في موضع التيمم فإن الاكتفاء
بالوضوء حينئذ غير بعيد وإن كانت مكشوفة وتعذر غسلها فإن أمكن المسح عليها
نفسها فعل وإن تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئاً
من الجبيرة ولو تعذر ذلك أيضاً اكتفى بغسل ما حولها ويجمع بينه وبين التيمم
في المكشوف إذا لم تغسل مطلقاً على الأحوط والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت
الجبيرة على الماسح اعتبر المسح بها كالبشرة على الأحوط والغسل لو كانت الجبيرة
نجسة وضع خرقة طاهرة عليها والأحوط الجمع بينه وبين التيمم ولا يعتبر في الجبيرة
كونها مما تصح الصلاة فيها فلا بأس بالمسح على جبيرة الحرير والذهب ونحوهما نعم
لو كانت مغصوبة حرم المسح عليها أو على الخرقة المحللة فوقها بحيث يلزم من التصرف
فيها التصرف في المغصوبة ولا يعيد المضطر ما صلاه بعد البرء وخروج الوقت
نعم الأحوط إعادة الوضوء المتجدد من صلاة **المبحث الثالث** في الشرائط
وهي أمور منها طهارة الماء والملاقي وإباحته وطهوريته وطهر المحل
ورفع الحاجب عنه وإباحة الفضاء الذي يقع فيه تحريك اليد للغسل أو المسح

والمصب الذي يكون الوضوء تصرفا فيه او مستلزما له والآنية التي يكون الوضوء
تصرفا فيها او متوقفا عليه فلو لم تنحصر في المغصوب مع استمراره بعد كل فعل من افعاله
وكان الوضوء بالاغتراف منها لا بالغمس ونحوه لم يبطل وضوؤه وان اثم في الفعل والاحوط التجنب
عن الوضوء كذلك ومن الوضوء الثاني الواجب تجديده كون الآنية المغصوبة الى ما لا يمكن الخروج
عن المقر الغصبي وحكم اواني الذهب والفضة كالمغصوبة والاحتياط بالتجنب مع عدم
الانحصار فيهما اشد وكذا يعتبر عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش او ضرر لنحو
على نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل ومنها الترتيب
في الاعضاء فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس
وهو على مسح الرجلين والاحوط الترتيب بينهما ولو اخل بالترتيب الواجب من دون قصد
اليه في نيته ولا في استدامتها عاد الى ما يحصل به ان لم يلزم منه فوات الموالاة والا
عاد الى ما يحصل معه الموالاة ايضا ان امكن بناء على عدم الاكتفاء في بقاء الموالاة
بعدم جفاف شيء مما سبق واعتبار عدم جفاف السابق بلا فصل وكذا لو نسي
جزءا من العضو السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة
ولو كان فوت الترتيب بالاتيان بالمترتبتين معا كفى اعادة اللاحق ان لم يكن عن
القصد الى مخالفة الترتيب في نيته واستدامتها والا لزم الاستئناف من اصله حيث
نوى ذلك ومنها الموالاة بمعنى ان لا يؤخر الشروع في اللاحق الى ان يجف جميع ما تقدمه
والاحوط ان لا يجف السابق بلا فصل وهو فيما بين غسل اليد اليسرى ومسح الرأس
يعتبر لبقاء البلل في المسح والاحوط ان لا يجف شيء مما تقدمه والاحوط مراعاة

العرفية وان لم تكن شرطا والاحوط فوت الموالاة بالجفاف التقديري عند المانع
حسا خارجا عن الاعتدال وبالحسي وان لم يكن لطول المدة بل كان لسبب اخر مع ترك
التتابع العرفي والا فالبطلان محل نظر مع عدم استلزامه استئنافا جديدا للمسح ومنها
النية وهو قصد الفعل لداعي امتثال امر الله سبحانه على وجه العبودية له خالصا
فمن ضم اليه الرياء بان فعله كان افسد والاحوط الفساد بالعجب المقارن للعمل اما هو
الاقوى ان استلزم فوت عنوان العبودية والا فالاقوى خلافه واما غير الرياء من الضمائم
فان تركب الداعي الى الوضوء منهما بحيث لو انتفى احدهما لم يؤثر الاخر في حصول الفعل
بطل سواء كانا متساويين او غير متساويين بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا فيما اذا كان
كل منهما شأنية العلية التامة مع استناد الفعل اليهما بالفعل واما ان لم يتركب الداعي
منهما بل كان الامر بالوضوء هو الداعي اليه ولكنه علم حين الفعل بحصول فائدة اخرى له ايضا
فلا كذلك سواء قصد الضمائم او رجح بعض الخصوصيات على بعض لفائدة اخرى كالماء البارد
للتبريد فلا ابطال ولا فرق في البطلان مع تركب الداعي من الامرين وغيره على وجه قوي
بين الضميمة المباحة والراجحة المتعلقة بفعل اجزاء الوضوء في الصورة كتعليم الجاهل
وترغيب المتكاسل ونحوهما واما الضميمة الراجحة المتعلقة بالوضوء من المؤكدة الآتية له
التي لا يكون الفعل لها خارجا عن قصد الوضوء بداعي امتثال امره فلا تقدح على كل
حال ولا يعتبر فيه كيفية غير ذلك ومنها التعيين حتى الوجوب والندب وصفا وغاية
وان كان احوط وكذا الغايات حتى رفع الحدث والاستباحة وان كان احوط
ولو نوى الوجوب في المندوب وبالعكس فالوجه صحة العمل اذا كان ذلك توصيفا

لا بغير الموصوف او باعثا الكون طاعة لله سبحانه لا لخصوصيته سواء كان عن عمد
او جهل او سهو ويعتبر وقوع كل فعل من افعاله بالنية فلا يؤخرها عن شيء منها ويلحقها
بالوضوء على الاستقلال فلا يقدمها عليه ولا على امر خارج عنه بحيث يكون سوية المجموع
والاحوط ان لا يكتفي بنية متعلقة بما اشتمل على غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
ولا بد من نية الوضوء بجملته فلو لم ينو الا كل جزء على انفراده حال الاتيان بذلك الجزء
لم يصح وكذا لا بد من استدامة حكم النية الى الفراغ فلو تردد او نوى العدم وفعل على
الحال شيئا منه لم يصح ولو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل منه مفسد من فوت
موالاة ونحوها تم وضوءه باعادة ما فعله من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد
عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية على التفصيل بل ولو قصد رفع حدث
بعينه من دون التفات الى غيره وان قصد عدم رافعيته لغيره الحاصل فعلا فالاحوط
بل الاقوى فساد الوضوء ان جعل عنوانا لما نواه من الوضوء والا فلا بطلان
تامل ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند اليه الفعل فلو لم يكن
كذلك بطل مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا باس ويتولى هو النية والاحوط
في العاجز عن جميع الافعال توليهما معا **المبحث الرابع** في احكام الخلل
من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن بها ظنا لا يعتبر شرعا
وفي اعتبار خبر العدل الواحد تامل نعم هو في العدلين لا يخلو من قوة وان كان الاحوط
خلافه ولو تيقنهما معا وشك في حالته الفعلية للشك في المتاخر منهما تطهر ايضا
سواء علم تاريخ احدهما ام لا او جهل ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث

لم يلتفت

لم يلتفت ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه لنسيانه اتى به وبما بعده ان لم يفسد
العمل بفوت موالاة ونحوه والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل
الفراغ منه اتى به وبما بعده مراعيا للترتيب والموالاة وكون المسح ببلة اليد ونحوها
مما يعتبر في الوضوء والشرط الغير الموافق للاصل كالشطر والظن الغير المعتبر كالشك ولو حصل
الشك في فعل بعد دخوله في غيره لفرض فراغه منه واتيانه بجزئه الاخير وانتقاله الى حالة اخرى
مترتبة عليه شرعا كالصلاة ونحوها لم يلتفت وان لم يحصل جفاف الاعضاء وكذا لو دخل
في غيره مما يترتب عليه شرعا بل الاقوى ذلك اذا لم يدخل في غيره اصلا وكان تعلقه
وان كان الالتفات هنا احوط واما لو شك في الجزء الاخير فلا يبعد الاكتفاء بالدخول
في صلاة ونحوها فلو شك فيه قبل ان يدخل عاد اليه والمكمل ما شك فيه مما قبله لشك او
او شكوك متعددة دفعية او متدرجة كان شك في شيء من الافعال ولم يشك في الاخير
او بالعكس والظاهر انه لا يكفي لعدم الالتفات بالشك في الجزء الاخير مجرد رؤية نفسه
غير مشتغل بافعاله او اعتقاد الفراغ منه انا ما قبل ان يحدث له الشك ولو شك بعد
الفراغ في تعمد ترك فعل ما او ان جاهلا بوجوبه لاجل جهله فالاحوط ان لم يكن اقوى الالتفات
واما احتمال تعمده عصيانا فالمعلوم الاقوى عدم الاعتناء به ولا يبعد ذلك في صورة احتمال
الجهل بالحكم وترك لذلك وينبغي الاحتياط فيه بل وفي سابقه ايضا بالاعتناء والظاهر عدم
العبرة بالفراغ في احتمال حصول الفعل بلا قصد فلو كان هناك حاجب قد [illegible] يمنع وصول
سيل الماء الى ما ورائه من باب الاتفاق بلا قصد من الغاسل ولا تغيير لوضع الحاجب بل يكون
الوصول من توابع فعله الاختياري كان من افعاله الاختيارية فكانه لا يكتفي بمجرد احتماله

في الاثناء بل لا بد له من التخليل والاطمينان بايصال الماء فكذا يستانف لو علم ترك التخليل
واحتمل الوصول بدونه اتفاقا نعم لو شك في اصل وجود الحاجب في الاثناء فالاحوط ان لم يكن قويا
اعتبار الاطمينان بعدمه بالفحص او بدونه ولكن لو حصل هذا الشك بعد الفراغ مع تذكر ترك
الفحص لعدم الالتفات والبناء على حصوله كفا عنه فلا وجه لكن الاحتياط يقتضي خلافه ولو
وجد الحاجب وشك في وجوده حال الوضوء وتاخره فالاحتياط هنا اقوى ولا عبرة بالشك
مع كثرته وان كان في الاثناء او في ترك الفحص ونحوه على الاصح

البحث الخامس

فيما يجب له الوضوء خاصة منه وما يستحب تجب بخروج البول او ما في حكمه كالبلل
المشتبه قبل الاستبراء وخروج مني الغائط ولو مع ملاصقته دود او حصى ويخرج
خروج المعلوم التي تسمى بالاسمين اذا كان كل ذلك من الموضع الطبيعي الخلقي المعتاد في عامة
الناس وكان معتادا له بل وان لم يكن وكذا اذا كان من الموضع الخلقي له وان غاير خلقة
الغالب وكذا اذا كان من مخرج عارضي مع انسداد الموضع الخلقي له ان كان المنفتح
من الطبيعي للنوع وان لم يحصل الاعتياد بعد بل وكذا لو كان غيره ولو انفتح غير المخرج
الطبيعي النوعي والشخصي مع عدم انسداده ايضا ففيه اشكال وخلاف ولعل الاقوى
النقض ايضا لكن مع صدق الاسم فيه وفيما تقدم ولعل المعتبر هو اذا كان المخرج
غير الطبيعي للنوع السلوك في المجرى الباطني لهذه الاحداث او ما يتنزل منزلته
ولو بالعارض والا ففي صدق الاسم تامل ينبغي معه رعاية الاحتياط في كل ما ان
كان المخرج عارضيا لمخالفا للطبيعي النوعي ولا عبرة بالريح الخارج من القبل
وان اعتيدت ولا يعتبر فيها اسماع الصوت ولا شم الريح كما ان لا عبرة في

والنفخ

النفخ المتكون في حلقة الدبر او فوقها قليلا وكانه الذي ينفخه الشيطان في الدبر حتى
يخيل له انه خرج منه ريح كما في الرواية ومع الشك في الخروج او في ان الخارج
الريح الناقض لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل المعلوم حصوله بغلبته على
حاستي السمع والبصر من واجدهما ومن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضأ والشاك
لا يلتفت وكالنوم في النقض كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غيرها
ويجب ايضا بالاستحاضة كقليلها التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه واما غير القليلة
فالمتوسطة توجب مع ذلك الوضوء لصلوة الغداة والكثيرة غسلين اخرين للظهرين
والعشائين والتفصيل يأتي في محله انشاء الله **مسئلة** للمسلوس والمبطون
حالات **احديها** ان تكون لهما فترة تسع الطهارة والصلوة الاختيارية
فان كانت في اول الوقت لم يجز لهما التاخير عنها ولو اخرا ولم يتفق لهما فترة اخرى
اثما ولو فعلا كما يأتي وان كانت في غير الاول وجب انتظارها فلو لم ينتظرا بطلت الصلوة
لفوات نية القربة ولو لم تفت اتجه الصحة اذا اتفق مصادفة الصلوة
لفترة او اتفق حصول الفترة فيما بعد والاولى بالصحة ما اذا اختصت بفترة في حالة الصلوة
وان لم تصادف الصلوة فترة وحصلت بعدها فالفساد متجه والاحوط ان لم يكن اقوى
الانتظار مع ظن الفترة فيما بعد بل واحتمالها **الثانية** ان تكون لهما فترة
تسع الطهارة والصلوة الاضطرارية كصلوة حال المطاردة فالاحوط الجمع بينها
وبين الصلوة الاختيارية بالكيفية الاتية **الثالثة** ان تكون الفترة متسعة
للوضوء وشيء من الصلوة بحيث يقدر على اتمام الصلوة بتكرار الوضوء
في اثنائها والاحوط الجمع بين ذلك وبين اتمام الصلوة بوضوء واحد من دون

في موجبات الوضوء

فرق بين المسلوس والمبطون وان كان الاقوى الاكتفاء الاول بالثاني والثاني بالاول اذا
لم يستلزم فعلا كثيرا او ماحيا لاسم الصلوة لا يخلو عن قرب **الرابعة** ان تكون الفترة
متسعة للطهارة وشيء من الصلوة لكن على وجه لا يقدر على اتمام الصلوة بتكرار الوضوء
فهل يجب التكرار بقدر الامكان ام لا اقربهما الثاني واحوطهما الاول **الخامسة**
ان لا تكون لهما فترة اصلا فالاحوط ان لم يكن اقوى الوضوء لكل صلوة والمبادرة اليها
بعده سيما اذا كان لهما اعتياد بالتحفظ ثم يحصل لهما هذا التقاطر وان كان ذلك
في بعض الوقت خاصة فقيل ان الاولى مراعاة تلك الحالة ثم ان هذا كله من
حيث الحدث واما من حيث الخبث فالاحوط الازالة مهما امكن ولو في الاثناء
اذا لم يستلزم منافيا والاقوى وجوب التحفظ عن سرايته بخريطة لا اثم الصلوة
فيهما وتطهيرها او تبديلها قبل كل صلوة بل الاحوط احدهما مع كونها مما لا تتم
الصلوة فيها واما غيرهما من نواقض الحدث كالنوم والريح ففي الحاقه بهما تامل
فينبغي ان لا يخرج عن صراط الاحتياط ما لم يستلزم حرجا كما ان الاحوط
للجميع ترك مس كتابة القران وما يحكم ولا ينقض الوضوء غير ما عرفت وتعرفه
من الحدث الاكبر نعم لا باس برجاء الثواب في تجديده من المذي والوذي
والودي والضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل
والرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل وترك
الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة **المبحث السادس**
يجب الوضوء للصلوة الواجبة غير صلوة الميت ولو كانت صلوة احتياط

ويشترط

فيما يجب له الوضوء

ويشترط في النافلة وهو الاحوط في الاجزاء المنسية وسجدتي السهو بل الاحوط استدامة
لحكم الصلوة لهما ولصلوة الاحتياط وان لم تثبت المندوبية بدونها وللطواف الواجب لكونه
جزء حج او عمرة ولو كانا مندوبين وللنذر وشبهه ويشترط على الاحوط ان لم يكن اقوى
في جواز مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة ومس كتابة القران من غير فرق بين اسم فرعون
وشيطان وقارون وغيرها والاولى بل الاحوط ذلك في كتابة اسماء الانبياء والائمة
مع قصد المسمى ويعتبر في الالفاظ المشتركة قصد الكاتب او قرائن خصوصية مميزة
ولو بفعل غير الكاتب كان يكتب عليه السلام مثلا عقيب اسم علي كتبه شخص بقصد سلمى
في وجه قوي ومع الاشتباه فلا باس ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او غيره بل المحو
على اسم القرانية واسم الله كيفما تكون الكتابة ومن اي كاتب كانت حتى الرجح ونحوها
كما ان المدار على صدق اسم المس ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وللباقي من
والنوم مطلقا خصوصا للجنب وللصلوة على الجنازة ولقراءة القران وللكون
وللجنب اذا اراد تغسيل ميت وللغاسل اذا اراد الجماع وللمجنب
وللمجامع اذا اراد العود الى الجماع ولذكر الحائض في اوقات الصلوة وللكون على الطهارة
والتجديد **واما سننه** فوضع الاناء الذي يغترف منه في الماء القليل على اليمين
والاغتراف بها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور في موارده والابتداء
قبله وغسل اليدين من الزندين او نصف الذراع قبل ادخالهما الاناء الذي
يغترف منه في الماء القليل مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط والمضمضة والاستنشاق
والتثليث فيهما وتقديم المضمضة وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه عكس المرأة ويكره

الاستعانة فيما لا يعتبر فيه المباشرة من المقدمات القريبة والافضل ابقاء البلل
على اعضائه وترك تجفيفه بالتمندل ولا باس بتثنية الغسلات ورجحان الثانية
نعم الاحوط ترك المسح ببلة الغسلة الثانية فيترك ما يوجبه **المقصد الثاني**
في الغسل وهو واجب ومندوب فالواجب كغسل من الجنابة والدماء الثلاثة
ومس الاموات وتغسيل الاموات اما غسل الجنابة ففيه مباحث
المبحث الاول سبب الجنابة امران الاول خروج المني في يقظة او نوم
ويعتبر هنا ايضا على الاقوى خروجه من مخرجه المعتبر على التفصيل المتقدم
في البول الناقض للوضوء والاحتياط في موارد الاشتباه هنا يحصل بفعل الطهارتين
ان كان محدثا بالاصغر والا فبالغسل فقط ولا فرق فيه بين الذكر والانثى والخنثى
يجنب بخروجه من المخرجين معا او ما اعتاده والا فيحتاط الكامل ومع العلم
به فلا اشكال وان فقد بعض الصفات والا فيرجع الرجل الصحيح في معرفته الى اجتماع صفات
الشهوة والدفق وفتور الجسد بعده على النحو المعهود ورائحة الطلع والعجين رطبا
الموجب عادة للعلم به والمريض الى الشهوة والفتور ويحتاط كل منهما عند وجود
بعض الصفات سيما مع عدم العلم بفقد غيره ومن وجد على ثوبه او جسده منيا وعلم
انه منه وانه من جنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل وقضاء ما احتمل من صلوته
تأخرها عنه على الاحوط وان كان تجويز الاكتفاء بقضاء ما لم يحتمل سبقه عليها
لا يخلو من قوة والاحوط ذلك ايضا مع الظن بانه منه ويتاكد فيما لو علم انه منه
ولم يدر انه بجنابة جديدة ولو دارت الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما

الفاعل احدهما اجرى كل منهما في حق نفسه حكم الطاهر وللغير يعمل بمقتضى العلم الاجمالي
فلا يأتم بهما في فرض بل ولا في فرضين بل ولا باحدهما ولو توقف صحة فعل احدهما على صحة
فعل الاخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر وان كان المتوقف من الجانبين كتكميل عدد الجمعة بطل
جميع كذا الثاني الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر
على الاقوى او مقدارها من مقطوعها والاحوط حصول الجنابة بمسمى الادخال فيه كما ان الاحوط
حصول وصف الجنابة للصغير والمجنون والميت او موطوئين وعدم ارتفاعها الا بالغسل
بعد حصول شرط التكليف وكذا وطي الميت او موطوئه بل وطي البهيمة بل موطوئها في تحقق
جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها على الاحوط او في قبلها مع وطيها هو لانثى او وطي
الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث الثاني** يتوقف على غسل الجنابة
امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت او مندوبة عدا صلوة الجنازة وكذا
اجزائها المنسية وركعات الاحتياط وسجود السهو تتوقف على ابقاء طهارة الصلوة
لها على الاحوط اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم
الواجب بجميع اقسامه على الاحوط فان تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر بطل صومه
ومن استيقظ بعد الفجر جنبا ان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه وكذا
اذا لم يعلم وان علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه وقت
في الاثناء صح وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل ويلحق به غيره
على الاحوط وفي المندوب لو اتم لرجاء الثواب جاز ثالثها مس اسم الله
ولو حصل جزء اسم كعبد الله علما فالاحوط ايضا ترك مسه كاسم نبي بغيره

وباقي اسماء الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المكتوبة بقصد معانيها
او المقرونة بما يخصصها بهم في وجه قوي وكذا يحرم على الجنب مس كتابة القرآن ورابعها
اللبث في المساجد بل مطلق الدخول لغير الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي
ولو اتفق احتلامه فيهما تيمم للخروج ولو كان زمن الخروج اقصر من مقدمات التيمم
تعين الخروج ولو كان اقصر منه ففي حكمه تامل كما لو امكن الغسل في زمان مساو او لزمه
او اقصر وكذا في الحاق الجنب الداخل فيهما ساهيا او عامدا خامسها الدخول في المسجد
وما في حكمه لوضع شيء فيه والاحوط اجتناب الوضع فيه مطلقا ولو كان من خارج سادسها
قراءة سور العزائم وهي اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ويستحب غسل الجنابة
لذاته **المبحث الثالث** يكره للجنب الاكل والشرب فاذا ارادهما غسل يديه
والاكمل منه ان يغسل وجهه ايضا والاكمل منه ان يتمضمض ايضا والاكمل منه ان يغسل يديه ويستنشق
ويتوضأ وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ويتقوى فيما زاد على
سبعين آية والاحوط ان لا يقرأ شيئا منه ومس المصحف عدا الكتابة منه
والنوم فاذا اراده توضأ وان تعذر الماء تيمم بدلا عن الغسل والاولى
تعجيل الغسل مع الامكان سيما لمن لا يريد العود الى الجنابة والخضاب كما
انه يكره للمختضب ان يجنب ثم يأخذ الخضاب باخذه **المبحث الرابع**
يجب في الغسل امور اولها النية مقارنة لاوله ثانيها استدامتها
ثالثها غسل ظاهر البشرة بما يسمى غسلا فلا يجزي غسل غيرها في غير الجبيرة
وما في حكمها حتى الشعر فيجب دفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه

بالدخول من باب والخروج من آخر او لاخذ شيء منهما ويلحق بهما المشاهد المشرفة على الاحوط لغير الاجتياز
ع

الا به والاحوط غسل الشعر القصير الذي يعتبر تابعا للجسد كما ان الاحوط غسل ما تردد
بين الظاهر والباطن رابعها الترتيب لغير المرتمس بان يغسل تمام الرأس والعنق
على الاقوى ثم تمام النصف الايمن من البدن ثم تمام النصف الايسر ولا بد للعلم في كل عضو
من غسل شيء من العضو الاخر المنفصل معه والاحوط غسل العورة والسرة مع الجانبين
ولو بالتكرار والا لزم استيعاب الاجزاء ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت
او متعددة ولا بالغرفة والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدأة
بالاعلى فالاعلى ويجزي غمس كل عضو في الماء كما يجزي كلما يسمى غسلا اذ لا
كيفية مخصوصة للغسل هنا بل يكفي تحقق مسماه وهذه احدى كيفيتي الغسل
وافضلهما والاخرى الارتماس وهو عبارة من تغطية البدن بالماء ويحصل
من الغمس في الماء متعاقب الاجزاء متتابعة في الدخول مجتمعة تحت الماء في آن واحد
والظاهر عدم اعتبار العلم بانه يحصل من التدريج او الاحاطة الدفعية وانه يكفي النية
في اوله واستمرارها الى الانغماس والقصد الى حصوله في ذلك الفعل خامسها
اطلاق الماء وطهارته واباحة المكان والمصب لا بنية على التفصيل المتقدم
في الوضوء والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه وطهارة
المحل الذي يجري عليه ماء الغسل بل طهارة جميع البدن قبل الشروع في الغسل
على الاحوط وحكم الجبيرة والنية وسائر افراد العذر ونحوه كما مر في الوضوء وكذا حكم الشك
والنسيان لكن في اعتبار الشك ما لم يفرغ وان دخل فيما بعد المشكوك فيها
كالوضوء خلاف ينبغي الاحتياط فيه وان لم يخل العدم عن قوة ولا سيما الاستصحاب له

في سنن غسل الجنابة

نعم لو اتفقا بعض المتابعة اولى **المبحث الخامس** يستحب غسل اليدين

اماما من المرفقين ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وامرار اليد في الترتيبي بل

ينبغي للاستظهار بتخليل ما لا يتوقف وصول الماء عليه ونزع الخاتم ونحوه وايصال

الماء الى العكن ونحوها والاستبراء بالبول قبل الغسل للمجنب بالانزال وليس شرطا في صحته

على الاصح نعم لو خرج قبله بلل مشتبه بان بقية المني السابق يعيد الغسل وان تعذر البول

واستبرأ بالمسحات على الاقوى وان لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل فان علم

ببقاء اجزاء في المجرى فخرجت مع البول او اشتبه عليه الحال فما لم يخرج منه او من البلل

المقارن للاول للبول اعاد والا فالاقوى العدم ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني

يغتسل ويتوضأ على الاحوط وان خرج ذلك بعد المني من دون علم بالبول بعده او بعد

البول من دون علم بالتمسح عنه وان كان الاكتفاء بالغسل في الاول وبالوضوء في الثاني وجه

ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء ولو كان مرتبا فتخلل حدث اصغر فالاحوط اتمام

الغسل كذلك والوضوء بعده للدخول في صلاة ونحوها وان لم يخل كفاية الاتمام او مع الوضوء

من قوة واما غسل المس فكيفيته كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا

بعد برد جميعه بالموت قبل ان يغسل وفي الحاق تيمم بالغسل اشكال والاحوط العدم

وكذا غسل الكافر بامر المسلم وفاقد الخليطين وان كان الالحاق فيهما لا يخلو عن قوة

والشهيد كالمغسل وكذا من اغتسل ليقتل فقتل والمعتبر صدق اسم المس للميت

والاحوط حصوله بمس ظفر الميت ولو بالظفر والظاهر عدمه في الشعر المستطيل

والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت دون اللحم المجرد واما العظم المجرد

تامل

ان كان قبل تطهير المحل منه بل وكذا ان كان بعده على الاقوى ولا فرق بين

في احكام الاموات

فالاحوط الغسل بمسه والاحوط ان لم يكن اقوى انتقاض الوضوء بالمس واما

تغسيل الاموات فيذكر مع بقية احكام الاموات في مقدمة ومباحث وخاتمة

اما المقدمة ففيها فصلان **الاول** ينبغي للمريض بل للصحيح ان

لا ينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره وان يصبر ويحتسب ويترك

الشكاية ففي الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وآله انه تبسم يوما فقيل له يا رسول الله مم تبسمت

فقال عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال

سقيما حتى يلقى ربه عز وجل وورد ايضا ان انينه تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش

عبادة وتقلبه جهاد في سبيل الله عز وجل وان تناثرت عنه الذنوب كما يتناثر الورق

من الشجر وانه اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث صداع

او حمى او رمد وان الله عز وجل قال ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا

ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا

ذنب له وان مات مات الى رحمتي وقد سئل الصادق عليه السلام عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل

يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذه شكاية بل هي ان يقول لقد

ابتليت بما لم يبتل به احد ولقد اصابني ما لم يصب احدا وعنه ينبغي للمريض

منهم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه وفي الحديث

وليستحب مؤكدا عيادته وورد ان لكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله

سبعين الف الف حسنة وتمحى عنه سبعون الف الف سيئة وترفع له

سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره

ويستغفرون له الى يوم القيمة نعم لا تأكد في مرض العين والقروح ووجع الضرس واذا غلب
على المريض او طالت به العلة وينبغي للعائد التماس الدعاء من المريض ووضع يده على ذراعه و
هدية له من فاكهة او طيب او بخور او نحو ذلك وتخفيف الجلوس الا اذا احب المريض ذلك
من الاحباب الكثير **الفصل الثاني** يجب على الاحوط ان لم يكن الاقوى حال الاحتضار
اعاننا الله بالقول الثابت لديه توجيه المحتضر الى القبلة صغيرا كان او كبيرا والظاهر
عدم اختصاصه بالولي وان كان الاولى تقديمه او اذنه للمباشر والاولى منه توجه المحتضر
بنفسه ان تمكن وعدم التعرض له من غير ضرورة وفي بقاء الوجوب بعد الموت تأملا والاولى
ان يجعل من مكانه تامل لحوطه ذلك وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه وجهه
الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ولو تعذرت الكيفية الخاصة فلا يبعد
بقاء الحكم فان كان جالسا فكالمصلي وان كان مضطجعا فتوجيه مقاديمه ولو عاية التردد
بين الجانب الايمن والايسر كما في الصلاة وجه ولو اشتبهت القبلة فالظاهر التخيير بين
محتمل القبلة مع تقديم الجهة المظنونة على غيرها ويستحب تلقينه اي تفهيمه بالشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام بل يستحب تكرار ذلك لا على وجه الاملال حتى يموت
وينبغي للمحتضر متابعته بالقلب واللسان ولو اعتقل لسانه اقتصر على القلب وعن النبي
ان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويستحب ايضا ان يقول يا من يقبل اليسير
ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وان يكرر
قول اللهم ارحمني فانك كريم اللهم ارحمني فانك رحيم وان يقرأ سورة
الحمد ويستحب ايضا تلقينه كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم

في حال الاحتضار

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين والاولى
قوله وسلام على المرسلين قبل التحميد ويستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
اذا عسر على الميت موته ونزعه الا انه عليه المس ويحتمل ندبه مطلقا والاسراج
عنده في الليل بل الظاهر استحبابه حتى يصبح وقراءة القرآن عنده سيما يس وسورة
الصافات التي من خواصها تعجيل راحة من كرب الموت وسيما اية الكرسي واتيان
بعدها واية السخرة ان ربكم الله الذي خلق الى اخرها وثلاث ايات من اخر البقرة لله
ما في السموات وما في الارض الى اخرها ثم سورة الاحزاب بل الظاهر استحباب مطلق قراءة
القرآن بعد الموت قبل الدفن وبعده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه
وشد لحييه ومد ساقيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه فيؤخر الى حصول اليقين بالموت ولو ثلاثة ايام او اكثر واعلام
المؤمنين بموته ليحضروا جنازته ويكره ابقاء الميت وحده وحضور الجنب والحائض عند
احتضاره ونزولهما الى الميت في قبره والمشهور كراهة تثقيل بطنه بعد الموت بالحديد
والحق بعض به غيره **واما المباحث** فالاول في الغسل وفيه فصول
الاول تغسيل الاموات فرض كفاية واولى الناس به اولاهم بالميت
والظاهر كون الاولوية على نحو الاستحقاق والتعين ومقتضاه بطلان الغسل
من غيره بدون اذنه او استئذانه من المباشر مع حضوره وتمكنه والظاهر كفاية
رضاه وطيب نفسه وان علم بشاهد الحال وان امتنع الولي من الفعل والاذن

فالظاهر عدم اجبار وفي سقوط حقه وبقاء الواجب الكفائي بحاله
على الاطلاق او الرجوع الى غيره من الاولياء ولو الحاكم ولا ولاية على الميت او اليه
ولا ولاية على الممتنع اشكال احوطه الرجوع الى الغير من الطبقات البعيدة بل الى الحاكم
ولا ولاية على الممتنع ولو كان الامتناع لعدم الرضا او اسقاطا للحق كان احتمال السقوط
اوضح واما الرضا بمباشرة كل احد فهو ضرب من الاذن والظاهر كفايته
ولا يعتبر في الولي التمكن من المباشرة فالظاهر ثبوت الولاية مع وجود مانع من المباشرة
فيه ولو كان عدم المماثلة ويعتبر فيه ان لا يكون قاتلا ولا مملوكا وفي المجنون
والصبي والغائب تامل احوطه الجمع بين الاستيذان من اوليائهم وسائر
اولياء الميت المتاخرين عنهم ويقدم الاب على الابن والظاهر تقديم المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب وحده من اهل الطبقة الواحدة والمتقرب بالاب
على المتقرب بالام وحدها كذلك وقيل بتقديم الجد من طرف الاب على الاخ
مطلقا ويتقدم العم على الخال ويتقدم الاكبر في كل طبقة ويتقدم الذكور على
الاناث في موت الرجال ومطلقا والاحتياط حسن بل الاحوط الاستيذان
من جميع الارحام قريبهم وبعيدهم كما ان الاحوط مع فقد ذوي الارحام الاستيذان
من ضامن الجريرة ثم المعتق ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين والظاهر ان السيد
اولى بمملوكه ممن ذكر هذا كله في غير الزوجة واما هي فالزوج اولى بها من كل
احد ولا فرق فيها بين الحرة والمملوكة والدائمة والمتمتع بها والمدخول بها
وغيرها وفي حكم المطلقة الرجعية تامل ولو كان الزوج عبدا فهو اولى ولا يترك تامل

الفصل الثاني الاحوط ان لم يكن الاقوى ان الغسل عبادة فيعتبر فيه
النية والاحوط ان ينوي لكل من الاغسال الثلثة بخصوصه وينوي الجميع بنية واحدة
كما ان الاحوط اتحاد المباشر للثلثة وان كان الاقوى عدم وجوب الاستيناف اذا
تعذر اتمام المباشر الاول بل يكفي الاتمام من الثاني هذا اذا اتم الاول غسلا واما
اذا تعذر اتمام الغسل الواحد ففيه الاحوط الاستيناف وان كان كفاية الاتمام لا يخلو
من وجه بل يجري ذلك في التوزيع الاختياري لكن مع رعاية الترتيب بين الاعضاء
لا في العضو الواحد وينوي كل واحد القربة لنفسه وان كان الترتيب على عمل الجميع
واولى بالجواز التشريك بان يكون احدهما صابا والاخر مغسلا فان كان التغسيل
من احدهما والاخر آتيا بالمقدمة نوى المغسل وان اشتركا نويا ولا يقدح كون
فاعل المقدمة غير مكلف او غير مماثل **الفصل الثالث** يعتبر المماثلة
في التغسيل فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس وان فرض عدم النظر واللمس
ويستثنى من ذلك موارد احدها تغسيل النساء ابن ثلث سنين فما دون
والرجال بنت ثلث سنين فما دون والعبرة بزمان الموت والظاهر جواز
التجريد من الثياب مع عدم الاختصاص بصورة فقد المماثل وثانيها الزوج
والزوجة يغسل كل منهما الاخر والاحوط الاقتصار على الضرورة وان يكون من
وراء الثياب بحيث لا يحصل مس ولا نظر حتى الى الوجه والكفين وان كان
الاقوى عدم اشتراط الضرورة فيه بل وكذا عدم اشتراط كونه من فوق الثياب حتى
في تغسيل الزوج الزوجة ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة بل وكذا بين الدائمة

في الغسل

والمقطوعة وفي الحاق المطلقة رجعيا تامل واذا كان التغسيل من فوق الثياب على وجه
تلاقي بدنه فالظاهر عدم الحكم بنجاسة بدن الميت لذلك فيدرج في الكفن من غير حاجة
الى التطهير واما الثوب ففي الحكم بالطهر فيه تردد وثانيهما الخادم والاحوط الحكي
الاقوى الاختصاص بصورة عدم امكان تغسيل المماثل والاحوط ان يكون من وراء الثياب
بحيث لا يحصل نظر ولا لمس وفي اشتراط ذلك في صحة الغسل نظر اعلى القريب العدم
نعم يشكل الاجتزاء بايصال الماء الى جسد الميت باللمس والمراد بالمحرم من يحرم
له النظر اليه لنسب او رضاع او مصاهرة وفي جواز تغسيل السيد امته التي يجوز
له وطيها والعكس تامل ومع فقد المماثل ومن استثني من غيره ليسقط الغسل ويدفن في
الميت بلا غسل او امر ثم كما هو ولعل الاحتياط بغسل بالحي كفيه ثم جبهته ثم ظاهر
كفيه بل وتغسيله من وراء الثياب من دون نظر او لمس محرم بل والتيمم كذلك ليس والاحوط
حينئذ تحصيف بدنه قبل الدرج في الكفن والمشتبه الذكورية والانوثية
كالخنثى والقطعة المشتبهة من الميت ان علم عدم تجاوز قدر الثلث سنين يغسله
من شاء وان علم التجاوز يغسله محارمه ومع الفقد كما مر في صورة فقد
المماثل على وجه قوي والاحوط ان يغسله كل من الرجل والمراة مع تمامه **الفصل**
الرابع يعتبر في الغاسل ان يكون ممن يصح منه العبادة فلا يصح من المجنون
والكافر والمخالف وفي الصبي المميز اشكال ويستثنى المماثل الكتابي والكتابية عند
فقد المماثل المسلم على تفصيل **الفصل الخامس** يجب تغسيل الموتى من اهل الحق
وذراريهم والمجانين منهم ولا يجب تغسيل الكفار وان انتحلوا الاسلام كالخوارج والغلاة

ومنكري

ومنكري الضروري ونحوهم وفي حكمهم اولادهم والمجانين منهم وفي وجوب تغسيل غيرهم من الفرق
تردد احوط ان لم يكن اقوى الوجوب والظاهر كونه على وفق مذهبنا ما لم تقتض التقية خلافه
ويستثنى من وجوب التغسيل الشهيد اذا مات في المعركة ومن قدم غسله ليقتل قودا او حدا
اذا قتل بسببه والتفصيل في كل منهما غير مهم **الفصل السادس** اذا وجد بعض
الميت فان كان فيه الصدر او البدن وفيه القلب او الصدر وحده كان غسل وكفن وصلي
عليه ودفن ولو كان الصدر خاليا عن القلب او بعض الصدر مع القلب فالاحوط ان لم يكن اقوى
ذلك ايضا واما البدن المقطوع الراس والاطراف فهو في حكم التام وكذا عظام الميت
وان تجردت عن اللحم والظاهر ان الكفن الواجب ما يبقى على قطع الصدر وحده ثم قميص
على قطعتين وان بقي من محل المئزر والقميص شيء تجب القطع الثلث وكذا الحال في الغسل
والتحنيط فلو لم يبق شيء من المساجد لم يجب والظاهر بقاء الترتيب في الغسل ان وجد
من الاعضاء المترتبة ثلثة او اثنان ولو ناقصة متصلة او منفصلة واما الاقل الثلثة
فيجب وان لم يبق محل الترتيب واما سائر القطعات فما اشتمل منها على عظم يغسل
يغسل ويكفن ويدفن والظاهر ان الواجب من الغسل والكفن هو ما يصيبه لو كانت القطعة
لو كانت متصلة فلو وجد راس ويدا او يدان ورجلان رتب الغسل فيهما فلو اشتبه
الايمن بالايسر فالاحوط التكرار الموجب للعلم بالترتيب ويحتمل في التكفين الاكتفاء
باللف في خرقة وما ذكرناه احوط ان لم يكن اقوى وكذا التحنيط ان كان له محل في
في العظم المجرد غير السن والظفر ذلك ايضا وما كان لحما مجردا لا يجب تغسيله
والاحوط ان يلف في خرقة ويجب دفنه والظاهر ان حكم القلب المجرد ذلك وفي شمول

الحكم للمبين من اللحم جدا نظر ولم يعلم وجوب تغسيل السن والظفر من الميت اذا
وجدا منفردين ولا وجوب تكفينهما وفي الدفن تامل وكذا التامل في وجوب تشريكهما
مع بقية الاجزاء في الاحكام اذا وجدا معها منفصلين ومن بعض الحكم بوجوب السلوك
على العضو التام كالراس والرجل واليد ويدل عليه بعض الاخبار فهو الاحوط وان كان
الاقوى عدمه والظاهر انه ينوي في الصلاة الميت لا العضو فلو وجد عضو بعد
صلى على عضو لانعقاد الصلاة عليه ولو وجدت اعضاء الميت متقطعة اربا اربا
فالظاهر كونها كالمتصل حتى في لزوم الحاقها في القبر الواحد ولا يلحظ هنا
انفصال اللحم عن العظم هذا حكم ابعاض الميت واما ما يبان من الحي فالاحوط فيما
فيه عظم غير السن والظفر اجراء حكم المبان من الميت عليه نعم لعدم لزوم رعاية
الترتيب مع تعدد القطع هنا وجه بل لعل هذا الاحتياط يجري في العظم
المجرد ايضا واما اللحم المجرد فالاحتياط فيه بامر ايضا حسن وان كان الظاهر
خلافه والسقط ان تم له اربعة اشهر فصاعدا يغسل ويكفن بالكيفية المعهودة
على الاصح ويحنط على الاحوط وان لم يكن اقوى ويدفن من دون صلاة ولا يعتبر العلم
بولوج الروح فيه بل لا يقدح فساده واستعداده للسقوط قبل الاربعة وحكم القطعة
منه حكمها من غيره ولو ماتت امه ولم يخرج لم يكن له حكم ولو خرج بعده فهل يترتب
عليه الحكم وهل العبرة في المدة بزمان خروجه او زمان موت الام او موت الجنين
ان علم حيوته تامل ولو خرج بعضه جرى عليه الحكم وقيل ان الاحوط اخراجه ان امكن
واجراء الحكم عليه ولا يخلو عن تامل وان لم يتم له اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن بل

في خرقة

في خرقة على الاحوط وان كان الكفن اقوى ويدفن وفي بعض الاخبار دفن في موضعه ويمكن
ان يستفاد منه عدم استحباب نقله الى المقبرة **الفصل السابع** في كيفية الغسل
يجب قبله ازالة النجاسة العرضية والظاهر شرطيتها له والاحوط ازالتها عن جميع البدن
قبل الشروع في الغسل وان كان الكفاية بغسل كل عضو قبل تغسيله قوية ثم يجب
تغسيله ثلثة اغسال اولها بماء السدر وثانيها بماء الكافور وثالثها بالماء
القراح اي الخالص عن الخليطين والترتيب بينها على ما ذكر شرط والحق فلو اخل به عمدا
او سهوا الا فالاعادة على الاصح والكيفية في كل واحد منها كغسل الجنابة لكن الاحوط
اعتبار الترتيب فلا يجزي الارتماس مع امكان الترتيب نعم الظاهر كفاية
الغمس في كل عضو من الاعضاء او بعضه مع ملاحظة ما يعتبر في ازالة النجاسة
من ورود الماء او كونه مما لا ينفعل ويظهر من بعض وجوب غسل الشعر هنا وفيه
تامل وان كان احوط حتى مع الانفصال والمعتبر في ماء الغسل الاول خلطه
بالسدر على وجه يصير فيه بحيث يصدق عليه ماء السدر والاحوط ان لم يكن اقوى
اعتبار بقاء الاطلاق وفي ماء الثاني خلطه مع الكافور كذلك والاولى
كونهما غير مطبوخ وان كان الاقوى اجزاء المطبوخ وقد قدر السدر برطل
او برطل ونصف والكافور بنصف مثقال او اقل او اكثر ولم يثبت شيء منها
والظاهر انه لا يعتبر في ماء الثالث خلوصه من سائر ما يخالط الماء ولا سلبه
الاطلاق وتغير السدر والكافور وان كان احوط نعم يعتبر فيه خلوصه عن الاثرين
لهما المزج المعتبر في الماءين السابقين والاحوط عدم شوبه بهما مستهلكا بالنظر العرفي

لا المدّ في الحكم والاقوى انه لا يجب الوضوء للميت وان كان تقديمه على الاغسال
احوط وكذا لا يجب تغسيله للجنابة والحيض ونحوهما من الاحداث الحاصلة له ولو بقصد
التداخل **الفصل الثامن** لو لم يوجد الا ماء غسل واحد او غسلين
فيغسل بالخليطين او احدهما بحيث لا يتمكن من التصفية يتعين الاتيان بالغسلين
السابقين وفي تعين الخالط عليه ابتداء تامل احوطه ان لم يكن الاقوى ذلك وكذا
وجوب التيمم بدلا من الغسل بالماء القراح بل ومن الغسل بالكافور ان تعذر ايضا
فيكرر التيمم مرتبا ولو فقد الخليطان ووجد ما يجب الغسل الثالث ففي وجوب
الاولين بالماء القراح اشكال احوطه بل اقويه ذلك والاحوط التميز بالنية
على الترتيب والظاهر ان المنع من تقريب المحرم الكافور يجري مجرى فقده فيغسل
الميت المحرم غسل ماء الكافور بالقراح ولو لم يوجد الا ماء واحد ولم يوجد
من الخليطين الا الكافور ففي تغسيله بماء الكافور والتيمم للفائتتين او لاولهما او تغسيله
بالماء عوضا عن السدر والتيمم للغسلين الاخيرين وجوه وان كان لو خلط بالكافور
بحيث لا يتمكن من التصفية يتعين عليه الغسل به والتيمم اولا واخرا اشكال والاحوط
ان يصرف الماء في الغسل بالقراح وتقديم تيممين بدلا من الفائتتين فلو لم يمزج
الغسل بماء الكافور كان الاحوط تقديم تيممين بدلا من الغسلين الاولين ثم
الغسل بالماء مرددا بين بدليته عن الغسل بماء السدر وكونه الغسل بالماء القراح
ثم الاتيان بتيممين اخيرين ولا يقوم الخطمي مقام السدر عند تعذره ولو فقد
الماء او تعذر استعماله لكون الميت مجدورا او تناثر جلده بوصول الماء اليه

او نحوه

او نحوه وجب تيممه على الاصح والظاهر ان تعذر المكلف بالتغسيل من استعمال
الماء يوجب سقوطه والتكليف بالتيمم ايضا وهل يكتفي بتيمم واحد ينوي به
البدلية عن الاغسال او عن الاخير خاصة او ثلث ويميز بالنية ليحصل الترتيب الاحوط
الاخير والاحوط منه الثلاث والنية في احدها الرعاية احتمال بدلية التيمم الواحد عن الاغسال
وكيفيته ان يضرب المباشر بيديه على الصعيد ويمسح بهما محال التيمم من الميت
والحكم في تعدد الضرب ومحله كما في تيمم الحي ولو وجب التخليط بعد فقده
يعاد الغسل به وما بعده تحصيلا للترتيب على الاحوط بل الاقوى في الاعادة
والمعاد هذا فيما لو كان الوجدان قبل الصلوة والدفن بل ونحوه ما لو كان
بعدها قبل الدفن ولو كان بعده ايضا فالظاهر عدم وجوب النبش لتدارك
الغسل الاختياري نعم لو اتفق خروج الميت كان الاحوط وجوب الاعادة وان كان
قوته هنا محل التامل ولو حصل التمكن من الغسل بعد التيمم غسل ما لم يصل
عليه بل وكذا الحكم بعد الصلوة قبل الدفن بل هو الاحوط بعده ايضا ان اتفق خروج
الميت وفي وجوب اعادة الصلوة الماتية على الغسل ناقصا او التيمم بعد تغسيله
كاملا تامل احوطه ذلك وان لم يخل عدم وجوبها في التيمم من قوة ثم انه لو ثبت
طهر بدن الميت بالغسل الناقص ولا بالتيمم بل ولا سقوط الغسل عن ماسه
بعدهما **الفصل التاسع** لو تنجس بدن الميت في اثناء تغسيله او بعده
وجب تطهيره وان كفن بل وان دفن ان لم يتوقف على اخراجه من القبر ولو توقف
عليه فاشكال ولا يعاد الغسل وان كان في الاثناء والظاهر عدم وجوب تعدد

المتطهر على الشروع في بقية الغسل وانما يقدح على غسل محله وكذا لا يعاد الغسل
لخروج حدث منه ولو كان اكبر بعد تمام الغسل بل وكذا في اثنائه على الاصح حتى
في الغسل بالقراح وكذا لا يجب الوضوء **الفصل العاشر في آداب الغسل**
وهي امور منها ان يوضع الميت على المغتسل وهو ما يرتفع عن الارض ويمنع بل
تلطخ جسده بتراب الارض ونحوه ولم يثبت خصوصية للساجة وان قيل انها اولى
من الخشب وهو من غيره وينبغي ان يكون مكان الرجلين منحدرا عن موضع الراس
ومنها توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر على ما نسب الى المشهور وقيل بالوجوب
وهو الاحوط ومنها ان يجعل بينه وبين السماء ستر ومنها ان يحفر لماء الغسل
حفيرة تختص به تجاه القبلة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة الغير
المعدة للبول ومنها نزع قميصه من تحته فيفتق لو توقف ذلك عليه والاحوط
ان لم يكن الاقوى الاستيذان من الوارث ومنها تغسيله عريانا مستور العورة بقميصه
او خرقة اخرى وان كان الغسل مماثلا ومنها ما قيل من استحباب ستر عورته وان كان
يحرم النظر اليها ومنها تليين اصابعه بل جميع مفاصله برفق من غير عنف فان تعسر
تركها بحالها ومنها غسل راسه برغوة السدر امام الغسل بها الغاية محافظا
على ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه وقيل فان لم يكن سدر فالخطمي بل
وشبهه في التنظيف ومنها غسل فرجيه بالسدر والحرض اي الاشنان
امام الغسل ايضا او بالاشنان خاصة ويستحب التثليث في ذلك واكثار الماء
ومنها غسل يديه امام الغسل بل قبل غسل الفرجين هو على الحد برؤوس الاصابع

الى نصف

الى نصف الذراع ويستحب فيه التثليث وقيل ينبغي غسلهما في الاول بماء السدر
وفي الثانية بماء الكافور وفي الثالث بالقراح ومنها مسح بطنه برفق قبل الغسلتين الاوليين
خاصة الا ان تكون امرأة حبلى مات ولدها في بطنها ومنها البدءة بالشق الايمن من الراس
عند غسله في كل من الاغسال الثلاثة ومنها وقوف الغاسل على جانبه والايمن اولى
ومنها ان يقول الغاسل عند تقليبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت
روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك ومنها الرفق به في احواله ومنها غسل الغاسل
يديه بعد الغسلتين الاوليين الى المرفقين وبعد الثالث ايهما بل الى المنكبين ثلاث مرات
ومنها كون ماء الغسل معدا مستقربا ومنها تنشيفه بثوب بعد الفراغ
من الاغسال الثلاثة ولو اخر عن غسل الغاسل يديه كان اولى ومنها كراهة جعل
الغاسل الميت بين رجليه ومن بعضهم انه يستحب ان لا يتخطاه ومنها كراهة اقعاده
بل الاحوط اجتنابه ومنها كراهة قص شيء من اظفاره وان الشعر عانته او ابطه
بل حلق الشعر بل الاحوط تركهما ويكره تسريح اللحية وتخليل الاظفار الا ان تكون
الوسخ مانعا عن الغسل الواجب ومنها كراهة تغسيله بالماء المسخن بالنار
بل لا يبعد كراهة تقريبه منه ولو في مقدمات الغسل ويحتمل بعض الروايات
شمول الكراهة للمسخن بغير النار ايضا ويستثنى مواضع الحاجة كشدة البرد على الغاسل
وعدم انقلاع نجاسة بدن الميت بغير المسخن **المبحث الثاني في التكفين** وفيه
فصول **الاول** يجب ستر الميت في الكفن الموجود كفاية ويستحب بل يتأكد
والظاهر عدم اشتراط النية وان توقف الثواب عليها او الواجب منه في حال الاختيار

ثلث قطع على الاصح الاحوط المئزر والقميص والازار ويعتبر في المئزر على الاحوط
ان يكون من السرة الى الركبة والظاهر انه يستحب ان يغطي الصدر والساقين بل الرجلين
وفي القميص ان يصل الى نصف الساق على الاحوط وقيل يستحب ان يكون الى القدم وفي الازار
ان يكون شاملا لجميع البدن بحيث يلف فيه والاحوط زيادة في الطول بحيث يشد طرفيه وفي العرض
بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار صفا الواو او كون
النافذ في ما زاد على الواجب في جميع القطع ولو لم يوجد الا احد الثلثة وجب ومع
الدوران بين الثلثة يقدم الثوب الشامل وفي الترجيح بين القميص والمئزر تامل
ولو لم يتمكن الا مما يستر العورة وجب والمعروف في كيفية التكفين ان يبدأ بلفافة
الفخذين لو كانت ثم المئزر ثم القميص **مسألة** يعتبر في اثواب الكفن ان لا تكون مغصوبة
حتى مع الانحصار ولا متنجسة ذاتا او عرضا حتى بما يعفى عنه في الصلوة على الاحوط
ولا حريرا محضا بل الاجتناب عن الممتزج به اذا لم يكن قطنا اكثر احوط والظاهر عدم
الفرق بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والاحوط ان لم يكن الاقوى ان يكون الكفن
مما يجوز الصلوة فيه للرجل اختيارا فلا يجزي المذهب وغير الماكول بل الاحوط
عدم تكفينه في الجلود مطلقا بل ولا في المتخذ من الصوف والشعر والوبر هذا كله
في حال الاختيار واما مع الانحصار في الممنوع غير المغصوب ونجس العين كالجلد الكلب
والخنزير فالظاهر ارتفاع المنع وجواز التكفين فيه بل وجوبه احوط وفي ثبوت
الترتيب بين الافراد الممنوعة تامل والاحوط في كل من القطع الساتر به وان كانت
لما فيه من الشان المتعارف على الثوب بل الاحوط حصولها بنفس الثوب

وانما

مسألة ثالث تجب ازالة النجاسة العارضة للكفن بعد درج الميت فيه
فان كان خارج القبر فالظاهر جوازها بالغسل وتعينه ان تعذر القرض ولو ايجابا
الخروج من الكيفية المعتبرة في الكفن لسعة النجاسة كما يتعين القرض الغير
المفوت للكيفية لو تعذر الغسل وان امكنا ففي التعيين تردد وان كان الحكم
جواز القرض الغير المفوت للكيفية لو تعذر الغسل المعدود اضاعة للمال وان
تعذرا معا فلا يبعد وجوب الابدال وان كان في القبر قبل حصول ما يمنع عن التحول
الى الكفن من الدفن مع تعذر الغسل في القبر تعين القرض ولو عد اضاعة
اذا لم يقدح في الكيفية ومع تعذر القرض والتمكن من الغسل في القبر يجب
ومع التمكن منهما فلعل اختيار القرض هنا اذا لم يخش اولى واذا تعذرا معا
ففي وجوب الابدال هنا تامل ولو كان القرض مخرجا عن الهيئة والغسل متعذرا
على اخراج الميت من القبر ففي الترجيح اشكال وكذا يقرض ليستر موضعه
عند الامن عليه **مسألة رابع** كفن المرأة على زوجها الموسر وان كانت موسرة
سواء كانت مدخولا بها او لا صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة حرة او امة بل دائما او منقطعة
مطيعة او ناشزة وفي المطلقة الرجعية تامل واما البائن بل مطلقا فلا يلحق بالزوجة
وكذا لا فرق في الزوج بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل وليسقط عن الزوج المعسر الذي
لا يملك الا ما يزيد عن المستثنيات في الدين التي منها قوت يوم وليلة له ولعياله الحتمي ملاحظا
ما انتقل منها اليه فلو وجد الا زيد عن المستثنيات ما لم تدفن وجب عليه بذل الكفن
ولو كان عليه دين فهل يستثنى الكفن الزوجة فيه نظر بل الظاهر ان يقع التحاص

بينه ان وفي مقابلته بشيء من قطع الكفن وبين ساير الديون الا ان يكون مما تعلق بالعين
من ساير الحجر بفلس او رهانة او غيرهما واذا سقط الكفن كلا او بعضا عن الزوج بالاعسار
ولم يوجد باذل متبرع فالظاهر انه يؤخذ من اصل تركة الزوجة وان وجد باذل لهما او جمع
عليهما فعن وجوب اجابته تامل ولو امتنع الزوج عنه مع يسره ووجد الباذل فاشكال ولو اقترن
موت الزوج والزوجة سقط الكفن عن الزوج ولو مات بعدها ولم يكن عنده الا كفن
واحد قدم عليها ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب وفي
عاريا مع عدم الباذل نعم يجب كفن المملوك على سيده من غير فرق بين القن وغيره ويحكم في
المبعض بالنسبة وقد مر حكم الامة المزوجة والاحوط لمن وجب عليه الكفن بذل ساير مؤن التجهيز
من ثمن السدر والكافور وماء الغسل وغيرها **الفصل الخامس** يخرج الكفن
الواجب لغير زوجات البعل والمملوك من اصل التركة مقدما على الديون المقدمة على الوصايا
وفي تقدمه على ساير الحقوق المتعلقة بالعين كالرهانة والجناية اشكال واما المندوب
فالاحوط فيه ان لم يكن الاقوى اعتبار اذن الوارث ان كان رشيدا حتى في زيادته المتعارفة
كما بل هو الاحوط في زيادتها كيفا بل لو كان عليه دين لا يفضل عنه قدر الزيادات
المندوبة يمنع منها في الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان لا ابتياع ثياب تجمل في دينه حال
حيوته ولو اوصى بالمندوب اخذ من الثلث والظاهر ان في حكم الكفن ساير ما يحتاج اليه
من السدر والكافور وماء الغسل واجرة الدفن بل وما يؤخذ من الاجرة على الاعمال
الواجبة عصيانا كالتغسيل وغيره اذا لم يتمكن منها بدون بذل الاجرة وفيما يؤخذ
من الظالم المانع من الدفن بدونه ظلما او في ارض مخصوصة لا يتمكن من غيرها وكذا الغسل

مطلقا او في مكان خاص او من شخص خاص ولا يتمكن من غيره اشكال ولو لم يكن له
مال يدفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن له من مالهم نعم يستحب البذل
الفصل السادس في السنن وهي امور منها اعداد الانسان كفنه
فانه ما جو كلما انظر اليه ومنها اغتسال الغاسل اذا اراد تكفين من غسله
او غيره بيديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات ورجليه الى الركبتين
وفي استحباب تقديم الغسل والوضوء للمس واستحباب كل الطهارات الحدثية
على كل من يريد التكفين واستحباب غسل الخنثى تامل ومنها استحباب الحبرة
لفافة للرجل والمرأة وفي انها احدى الثلث الواجبة او زيادة اشكال ولو
كان لا يبعد ان يكون وجود الحبرة مستحبا يا في بجعلها القطعة الثالثة وفي
وان يكون تثنية اللفافة بالحبرة او غيرها مستحبا اخر والظاهر استحباب كون الحبرة على اللفافتين
ويستحب في الحبرة ان تكون يمانية عبرية حمراء ويعتبر فيها على الاحوط ان لا تكون مطرزة
بالذهب بل ولا بالحرير ومنها ان تزاد للمرأة لفافة اخرى تكون نمطا على المعروف بين الاصحاب
وفي اصل الحكم وتعيين ان زيادة اللفافة مستحب ووجود النمط مستحب اخر او ان ذلك مستحبا
واحدا وكذا في تعيين موضع النمط اشتباه ومنها زيادة خرقة للفخذين تسمى الخامسة
وحدت في طولها بثلثة اذرع ونصف وفي عرضها بشبر او شبر ونصف والظاهر
ان العبرة بالتخمين لا التحقيق وان ذلك لعدم الحاجة الى الزيادة للشد وغيره
والذي يثبت من الاخبار انه يضم بها الحقو فتشد الميت بها شدا وثيقا وانها تخرج
من بين رجليه لتضم بها عورته ضما شديدا فيجزي عن الهيئات ما يحصل بها ذلك

ان يبسط احد طرفي الخرقة على وسط الميت اما بان يشق راسيها او يجعل فيهما
خيط مضموم ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرج تحت
الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت
ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده وتعصيب الوسط بخرقة منصوص لكنه لا يخرج
عن الاجمال والظاهر عدم اختصاصها بالرجل وظاهر بعض الاخبار ان محلها فوق القميص
واول بالخائف عند الدرج في القميص تحته ومنها جعل شيء من القطن بين الاليين
على وجه يستر القبل والدبر بعد وضع شيء من الحنوط عليه ولو خشي خروج شيء ليسد
الدبر بالقطن وكذا قبل المراة كل ذلك قبل اللف بالخرقة واعتبر في القطن ان يكون
منزوع الحب والحق بعضهم تعدد الصوف ونحوه ومنها العمامة للرجال دون النساء
بل ودون الصبيان على ما قيل والمعتبر مسماها اذ لم يثبت لها حد في الطول والعرض
والاولى في كيفية لفها ان يؤخذ وسطها وينشر على راسه ثم ترد الى خلفه
ثم يخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره بان يلقى فضل الشق الايمن
على الايسر وبالعكس وفي بعض الاخبار تحديد الفضل بشبر ومنها الخمار للمراة
عوضا عن العمامة للرجل والمعتبر مسماه ومنها اللفافة لثديي المراة تضمان بها
الى صدرها وتشد الى ظهرها ومنها كون الكفن قطنا بل يكره الكتان
بل الاحوط تركه وكونه ابيض والظاهر كراهة الاسود والظاهر عموم الحكم للعمامة
والخرقة وخروج الحبرة والنمط وكونه جديدا على ما قيل وان يكون فيه ثوب
كان يصلي فيه وكونه من طهور ماله ومنها الاجادة والتنوق والمغالات

والاكفان

والاكفان ومنها على ما عن الاصحاب ان يطوي جانب اللفافة الايسر على الجانب
الايمن من الميت والايمن منها على الايسر ومع تعدد اللفافة ينبغي ذلك في كل
منها ومنها على ما عن الاصحاب ايضا ان يخاط بخيوط منه وان لا يبل بالريق ومنها
ان يكتب على حاشية الكفن وفي بعض الاخبار الازار وزاد بعض الاصحاب القميص
والجريدتين والعمامة والجريدتين اسم الميت واضيف اضافته الى اسم ابيه يشهد
ان لا اله الا الله والاولى اضافة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله
واضافة ان عليا والحسن والحسين ويعد الائمة الى اخرهم ائمته وسادته وروي
كتابة الجوشن الكبير على الكفن وكتابته في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه
على الكفن وروي كتابة الجوشن الصغير على الكفن ايضا وروي فضل عظيم في
ان يجعل في كفنه الدعاء المعروف الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك
حميد مجيد ودود شكور كريم الخ وحكي ان امير المؤمنين عليه السلام كتب
على كفن سلمان وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد اقبح كل شيء اذا كان الوفود على الكريم وحكي عن اعاظم العلماء
كتابة القرآن بجميعه على الكفن وعن بعضهم ان كتب على فص عقيق الشهادتين
والاقرار بالائمة ذاكرا اعدادهم وجعله في فمه وعن بعض سفراء الصاحب ع
ان نقش على ساجة يوضع عليها او يسند اليها في قبره آيات من القرآن
وفي حواشيها اسماء الائمة ع ولا باس باستعمال ذلك ومثله رجاء النفع
محافظا على التعظيم وعدم هتك الحرمة وينبغي ان تكون الكتابة بالتربة

الحسينية والا فالطين والا فالاصبع على ما عن بعض الاصحاب ومنها نثر
الذريرة على كل ثوب من الكفن حتى اللفافة وحتى المندوب منه بل وعلى القطن
الموضوع على العورة والظاهر انها الطيب الخاص المسحوق ومنها كراهة ان يجعل للقميص
كم هذا لو كان جديدا واما اللبيس فلا كراهة فيه نعم ينبغي قطع ازراره بل هو الاحوط
ومنها كراهة الكتابة عليه بالسواد بل بكل صبغ على ما عن الاصحاب ومنها كراهة
قطعه بالحديد على ما عن بعض العلماء ومنها كراهة المماكسة فيه الى غير ذلك

المبحث الثالث في الحنوط وهو واجب على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى
وجوب تقديمه على التكفين وهنا فصول **الاول** محله وجوبا المساجد السبعة
والاحوط اضافة طرف الانف محل الارغام عليها ويندب في الصدر والمفاصل
وباطن القدمين والراس والعنق وظهر الكفين وموضع الشراك ويكره ادخاله
في البصر والمسامع والمنخرين بل الكراهة بجعل عليهما وجه ثم الاحوط ان لم يكن اقوى
اعتبار مسح الاعضاء بالكافور وعدم الاكتفاء بمجرد وضعه عليها ولو كان مسحوقا
بناء لحمل بثوب عليه وفي بعض الروايات ما يظهر منه استحباب خلط الحنوط
بشيء من التربة الحسينية ومن جماعة من الاصحاب استحباب ان يسحق باليد بل كراهة
ان يسحق بحجر ونحوه وعنهم ايضا ان ما يفضل من الحنوط من مسح المساجد يوضع على الصدر
الثاني الاصح انه يجزي من الكافور مسماه الكافي لمسح المحل الواجب والافضل ان
يكون ثلث عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة مثاقيل او اربعة دراهم
ودون ذلك مثقال شرعي والاحوط عدم الانتقال من مرتبة عليا الى ما دونها

الاصح

الاصح التعدد كما ان الاحوط اعتبار المقدار المذكور للحنوط خاصة ومع فقد الكافور
يدفن بغير حنوط وان جاز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط واما تطييب الميت
او كفنه وخلط حنوطه بالمسك او العنبر ونحوهما فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى كراهته
وكراهة تطييبهما بالتجمير وكذا يكره اتباع النعش المجمرة بل وان تكون عند غسله الثالث
الميت المحرم لا يحنط ولا يغسل بالكافور بل يغسل غسله بالماء القراح على الاحوط بل الاقوى
ولو مات بعد الحلق والتقصير كان الامر كذلك لو كان لا يحل له الطيب الا بالطواف والسعي
اما غير الطيب من تغطية الوجه والراس فلا باس به على الاصح ولا يلحق به المعتدة للوفاة
والمعتكف **الرابع** من السنن الاكيدة وضع جريدتين خضراوين من جريد النخل
مع الميت ولو كان ممن لا يخشى عليه العذاب كالصغير والمجنون والاحوط كونهما من
المخوص وان كان القول بتأدي المستحب بوضع السعف ايضا غير بعيد والاصح عدم
استحباب الاثنين لا الواحد ولكن هل هما مستحبان او مستحب واحد لا يبعد الاول
وعلى الثاني فهل يسقط الاستحباب مع التمكن من الواحد خاصة الاقرب العدم
والظاهر اعتبار ان تكون صحيحة فلا تجزي المشقوقة وان تكون مع الرطوبة فلا
تجزي اليابسة وان فقدت النخل جاز ان يجعل بدلها من شجر مطلقا والاولى
تقديم السدر ثم الخلاف او الرمان ومن المشهور تقدير طول كل منهما بعظم
الذراع وفي بعض الاخبار التقدير بالشبر وفي بعضها الذراع والاخذ به احوط
والاولى في كيفية وضعهما مع الاختيار جعل احديهما في جانبه الايمن من عند
الترقوة قائمة ملصقة بجلده والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة

في الحنوط

كذلك فوق القميص تحت اللفافة واما مع التقية فلتوضع على قدر الامكان ولبنا م
من بعض الاخبار مشروعية وضعهما فوق القبر ان لم يجعلا مع الميت كالخامس في التشييع
يستحب لولي الميت بل ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن ليحضروا تشييعه والصلوة عليه
ويستغفروا له ويستحب لمن علم المبادرة اليه والحكمة ما يكون من جهة نقلها الى ما بعد دفنه
ودونه الى الصلوة والظاهر حصول الاجر بتبعية الجنازة ولو يسيرا ولو كان الميت في محل
الدفن لم يكن هناك تشييع فلا يستحب اخراجه وارجاعه ليشيع ولا حد له وان روي
ميلين بل لعل منه الخروج والمسافر معه اذا نقل الى احد المشاهد المشرفة وكيفما كان
فله اداب منها المشي بان لا يركب الا من عذر فان الظاهر كراهة الركوب وان كان
الظاهر عدم خروجه عن التشييع واما الراجح من التشييع فلا باس بكونه ومنها المشي
الجنازة او المشي في احد جانبيها وفيه قولان لا فضل منهما قاصل نعم هما افضل
من المشي قدامها بل قيل بكراهته بل حرمته في غير المؤمن وان كان الاخير ضعيفا
نعم الظاهر عدم الفرق في المرجوحية والكراهة بين صاحب المصيبة
وغيره ومنها ما يستفاد من المروي عن الصادق ع يا ابا صالح اذا انت حملت
جنازة فكن كانك المحمول وكانك سألت الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر
ماذا تستانف ثم قال ع عجبا للقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي
فيهم بالرحيل وهم يلعبون وروي ان عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا
يضحك قال كان الموت فيها على غيرنا كتب وعن الصادق ع ثلثة لا ادري
ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء والذي

يضرب

في التشييع

يضرب يده عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله
ولعل المراد بضرب اليد ضربها على اليد الاخرى او على الفخذ وبقوله ارفقوا
قوله ما يشعر بذنب الميت وتحقيره ويستثنى من كراهة وضع الرداء صاحب المصيبة
فينبغي له ذلك حتى يعرف بل يحكي دعوى استحباب اتيانه عن غيره بالحفاء او غيره
مما يميزه ومنها كراهة الجلوس للمشيع حتى يوضع في اللحد ومنها كراهة خروج
النساء بالجنازة ومقتضى اطلاق الاخبار ثبوتها في غير الشابة وفي جنازة المرئة
ومنها كراهة الاسراع بالجنازة على وجه ينافي الرفق بالميت بل ينبغي المشي الوسط
ومنها استحباب التربيع بمعنى حمل اربعة رجال الجنازة وان بعدت المسافة فلا باس
بالحمل على الدابة وايضا يستحب التربيع بمعنى اخر وهو حمل كل واحد الجوانب الاربعة
والاولى المرجح الابتداء بيمين الميت ثم يحمل مؤخرها الايمن ثم مؤخرها الايسر
ثم ينتقل الى المقدم الايسر فيدور عليها دور الرحى ويكون حمل الايمن حينئذ
بالعاتق الايمن للحامل والايسر بالايسر ومنها ان يقول المشاهد لها الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت وان يقول عند حملها بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ومنها استحباب
انتظار حتى يدفن واستحباب ان لا يرجع قبل ذلك الا لضرورة او اذن الولي له
وان كان يبقى مع ذلك استحباب اتمام التشييع ومنها كراهة الاتباع بالنار او مجمر

ولا يكره الصياح في الليل ولا يحسن القيام عند مرور الجنازة الا اذا
كان يهوديا ويحسن اتخاذ النعش سيما للمرأة وان يغطى بثوب غير مزين ولا
فاخر نعم روى عن رسول الله ص انه قال هذا الاخر القبور ولا يعرف فيهما غنى من فقير

المبحث السادس في الصلوة عليه وفيه فصول

الاول يجب الصلوة
على المسلمين وان كان من اهل الكبائر حتى قاتل نفسه دون الكافر وان انتحل
الاسلام وضد المرتد والاصح وجوبها على المخالف الغير المحكوم عليه بالكفر والنصب
ونحوه في حكم المسلمين المجانين منهم واطفالهم ويعتبر في الطفل اكمال حين
موته ست سنين من ولادته فلا تجب على من لم يكملها نعم من المشهور استحبابها
عليه اذا ولد حيا دون ما اذا ولد ميتا وان ولجته الروح قبل ولادته
ولكنه لا يخلو من تامل كما ان الاولى بالصلوة عليه الاولى بغسله وقد تقدم الكلام
فيه الثالث يجوز للولى وان كان عالما باحكام الصلوة تقديم غيره بل هو الافضل
لو كان الغير افضل منه بهاشمية او علم بل او سن او غيرها ويجوز الرجوع في الاذن
قبل التلبس بل وبعده والظاهر اعتبار الاذن في الصلوة فرادى كاعتباره في الجماعة
ولو اوصى الميت لغير الولى بالصلوة عليه فالاحوط للولى الاذن له ان كان اهلا
الرابع في كيفية الصلوة وهي على المؤمن ومن في حكمه خمس تكبيرات بينها
اربعة ادعية والاحوط ان لم يكن الاقوى ان ياتي بعد الاولى بالشهادتين
وبعد الثانية بالصلوة على النبي واله عليهم السلم وبعد الثالثة بالدعاء
للمؤمنين والمؤمنات وبعد الرابعة بالدعاء للميت نعم الاولى خصوص ما ورد

عنهم

عنهم من الخصوصيات وما ورد اضافة الصلوة على الانبياء والشهداء
والصديقين وجميع عباد الله الصالحين الى الصلوة على النبي وطلب العفو
ثلثا بعد الخامسة وان كان الميت طفلا لا يدعو بعد الرابعة بل يقول اللهم اجعله لنا
ولابويه سلفا وفرطا واجرا ان كان ابواه مؤمنين ولا يترك الدعاء لهما على
المحافظة عليه في الصلوة المندوبة ايضا وقيل بالدعاء بنحو ذلك في المجنون المستمر
جنونه من الصغر ايضا الخامس يجب فيها النية المقارنة لاول العمل المشتملة على القربة
وعلى تعيين المصلى عليه ليصدق انه صلى عليه واحدا او متعددا ولو بالقصد
الى منوى الامام او نحو ذلك مما يرتفع به الابهام وان لم يفده معرفة الميت
بخصوصه والاستقبال والقيام والاحوط فيه الاستقرار ولو لم يوجد من يتمكن
من القيام يصلى عليه جالسا والاولى رعاية المراتب في ابدال القيام ولا يشترط فيها
الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر فللجنب والحائض فعلها قبل الغسل والافضل
ان تكون بالطهارة ولو تيمما وربما قيل بجوازه مع التمكن من الماء ولا يخلو عن وجه
وكذا الاقوى انه لا يشترط فيها رفع الخبث وفي اعتبار سائر شرائط الصلوة من حيث
كونها صلوة فيها كالستر وشروط الساتر وشروط المكان نظر وكذا الكلام في ثبات
موانع الصلوة من حيث الصلوتية كالضحك والبكاء والاستدبار والتكفف ونحو
امين ونحو ذلك نعم تبطل بما يمحو به صورتها وان فرض اتحاد شيء منها مع الغصب
كان كسائر موارد اجتماع الامر والنهى في حصول يجعل الجنازة في محل مغصوب
تامل والاحوط جريان الاتيام فيها مجرى الاتيام في ذات الركوع من حيث الصفات

المعتبرة في الامام لزوما او رجحانا وغيرها وان كان في بعضها تامل كعدم اقتدآء
المتوضي بالمتيمم وسليم اللسان بمؤفها ولا يتحمل الامام هنا شيئا ويجب متابعته
في التكبيرات ولا قرآءة فيها على وجه تجزيه لها ولا تسليم ولم يثبت استحباب دعاء الاستفتاح
ولا التعوذ ولا التكبيرات الافتتاحية فيها ويعتبر فيها حضور الميت فلا تجوز على
الغائب وكونه بين يدي المصلي فلا يجوز كونه خلفه او في احد جانبيه بحيث لا يحاذي
شيئا منه وكذا لا يجوز كونه ورآء حائل من جدار ونحوه لا النعش ونحوه مما يصدق
معه كونه بين يدي المصلي وكذا لا يجوز التباعد بما ينافي صدق الصلوة عليه وكذا
الكلام في العلو والانخفاض فلا باس بفوت ما ذكر من المحاذات والمشاهدة
والقرب بحيلولة المصلين في الجماعة وكذا يعتبر كون الميت مستلقيا مقدما جانبه
الايمن الى القبلة وتوخر الصلوة من التغسيل او ما في حكمه والتكفين فتعاد ان تعذرتا
عامدا وهو الاحوط في صورتي الجهل والنسيان ولو لم يكن له كفن وامكن ستر عورته
بثوب ونحوه صلى عليه قبل الوضع في القبر على الاقوى والا فبعد ستر العورة
باللبن والحجر قبل الدفن ولعل الاحوط كونه مستلقيا حال الصلوة وبعدها يجعل على
جانبه ويدفن السادس في السنن منها ان يقف الامام والمنفرد عند وسط
الرجل بل مطلق الذكر وصدر المرأة بل مطلق الانثى ولا يتعين احدهما في البعض
المشتبه وفي ثبوت هذا الاستحباب مع الجمع في الصلوة على الجنائز المختلفة تامل ومنها
ان مع تعدد الجنائز وارادة الرجحان يصلي عليهم دفعة ينبغي الترجيح بالقرب الى الامام
بالمرجحات نحو الذكورة والحرية والكبر وحكم تعارض المرجحات بعضها مع بعض يحتاج

الى تامل

الى تامل وتفصيل هذا كله بالنسبة الى القرب من الامام وعدمه واما بالنسبة
الى محل وقوف الامام منها ففي بعض الاخبار انه يوضع راس كل واحد عند الية
الاخر شبه الدرج ويقوم المصلي في الوسط وعلى كل حال يشرك بينهم فيما يتحد
لفظه كالشهادتين والصلوة على النبي واله والدعاء للمؤمنين ويراعى في الدعاء
لهم كل صنف ومع اتحاد الصنف يراعى في الضمير والاشارة وما يشبههما
ما يناسبهم من صيغة المثنى والجمع والمذكر والمؤنث ويغلب المذكر على المؤنث
لو اجتمعتا ويجمع بين لفظي العبد والامة او يذكر ما يصح بالنسبة الى الكل
ويجوز تذكير الضمير مطلقا على لحاظ الميت او تانيثه على لحاظ الجنازة وفي
رجحان تخصيص كل من الاموات بصلوة تامل ومنها ان يكون متطهرا ولو خاف
فواتها تيمم ولا يبعد جواز التيمم لها مع وجدان الماء ايضا ومنها نزع الحذاء
ولو كان غير عربية بل تكره الصلوة بالحذاء ولا باس بالخف ومنها استحباب
رفع اليدين في التكبير الاول بل وغيره على الاصح ومنها ملازمة الامام موقفه
حتى ترفع الجنازة وتحمل من بين يديه بل لا يجزي في ظاهر المجرد رفعها ووضعها
قبلها ويحتمل عموم الحكم لغير الامام من المصلين ومنها ايقاعها في المواضع
المعتادة لها على ما في جماعة معللا بانه مظنة كثرة المصلين والظاهر جوازها
في المساجد على كراهية حتى في مكة ومنها استحباب الجماعة فيها وان كانت
تجزي الفرادى ولو من امرأة ومنها الجهر للامام بالتكبير فهو وجه بل استحباب
اجهاره في مطلق الاذكار حتى الدعاء وجه كون الاسرار للماموم والاصح

جواز تكرار الصلوة عليه لمن لم يصل وغيره بجماعة وفرادى ولكن الاظهر كراهته مطلقا
خاتمة فيها مسائل الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة جاز له الدخول معه
ولو كان بين تكبيرتين ويتابعه في التكبيرات ويجعل ما ادركه اول صلوته فياتي بالشهادتين
بعد تكبيرة الاولى وهكذا فاذا فرغ الامام يتم ما بقي عليه من التكبيرات متتابعا الميت
وفي سقوط ما بينهما من الادعية وان تمكن منه مراعيا للشرائط نظر بل بقاء وجوبه
متابعا للميت ولو افضى الى ترك الاستقبال لا يخلو من وجه كما انه لو سبق المأموم
الامام بتكبيرة غير تكبيرة الاحرام فعن جماعة ايجاب اعادتها من غير فرق بين العمد والسهو
وفيه تامل ولا يبعد جواز الانفراد ولو من غير عذر ولكن يعتبر حينئذ المحاذات وعدم
الحائل وكذا لا يبعد جواز قطع صلوة الجنازة اختيارا وان كان الاحوط خلافه الثانية
الظاهر انه لا تبطل هذه الصلوة بالزيادة ولو في تكبيرها سهوا بل ولا عمدا اذا لم يكن
قصد الزيادة في النية وابتدائها والظاهر انها تبطل بالنقيصة في التكبيرات
ولو سهوا الا ان يتداركها قبل محو الصورة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل
ولو اتى بها ثم تذكر سبقها لم يضر ولو شك في شيء بعد ان تجاوز عنه ودخل في غيره
فالظاهر انه لا يلتفت كما انه لا يجوز تاخير الصلوة عن الدفن اختيارا ولا يجب
النبش لو دفن قبلها ولو عصيانا والاظهر بقاء وجوبها بعد الدفن ما لم يعلم خروجه
عن صدق اسم الميت نعم لو اريد الصلوة على من صلي عليه ودفن فالاحوط التحديد
باليوم والليلة والصلوة الباطلة كعدم الصلوة فيصلي عليه مدفونا الخامسة
الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة بلا كراهة حتى وقت اصفرار الشمس وقت

طلوعها وان كانت مندوبة بلا كراهة في المندوبة بل ولو عليه فريضة وتقدم مع تضيق
وقتها على الحاضرة ولو تضيقا معا قدمت الفريضة الحاضرة ولا يكفي في عدم
تضيق وقت الفريضة التمكن من ادائها بالايماء ونحوه بعد الاتيان بصلوة الجنازة
بل وكذا ادراك ركعة من الوقت كما لا يكفي في عدم تضيق وقت صلوة الجنازة
التمكن منها بعد الدفن نعم لو دار الامر بين اداء الفريضة مع ترك صلوة الجنازة
حتى على القبر وبين فعلها وقضاء الفريضة احتمل ترجيح الثاني ولو دار الامر بين تعجيل
التجهيز وبين وقت الفضيلة في الفريضة ففي بعض المعتبر ترجيح الثاني ولم يثبت
ترجيح النافلة في وقتها والمبادرة الى قضاء الفرائض على تعجيل التجهيز والله العالم
المبحث السابع في الدفن الذي لا اشكال في وجوبه كفاية وفيه فصول الاول
يتحقق الدفن الواجب بالمواراة في حفيرة في الارض والاحوط ان يبلغ الحفر حدا يحرس
جثته من السباع ويكتم رائحته وان كان الاجتزاء بما دون ذلك من الحفر مع الامن
من الامرين لاسميته دفنا عرفا لا يخلو من قوة ولا يعتبر فيه الطم بالتراب بل يجزئ سد
مدخله باجر ونحوه ان كان والظاهر انه لا يقدح التجاوز عن المعتاد في تعميقه وتوسيعه نعم
في كفاية الوضع في سرداب ونحوه وسده بالبناء تامل ولو تعذر الحفر لصلابة الارض
ونحوها اجزأ البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك مما يحصل به المواراة الموجبة
لحراسة الجثة وكتم الرائحة وان امكن النقل الى مكان آخر يتمكن فيه من الحفر
من غير ضرر وعسر عليه وهتك لاحترام الميت فالاظهر وجوبه وكذا الحال
في التمكن من الحفر بالانتظار كما في راكب البحر ونحوه من الانهار العظيمة

في سنن الدفن

تعذر البر او تعسر يلقى فيه ثقل بحيث يرسب في الماء وان امكن وضعه في خابية
ويوكأ راسها ثم يلقى في الماء كان الاحوط احتياطا ذلك لكان الاحوط رعاية الاستقبال
به حال الالقاء والانتظار مع رجاء التمكن من الارض قبل فساد الميت الثالث لا يجوز
ان يدفن في المقبرة المسبلة للمسلمين غيرهم من الكفار واولادهم ولو دفنوا نبشوا وكذا
الظاهر انه لا يجوز ان يدفن المسلم في مقبرة الكفار وان اختلط الكفار بالمسلمين
واشتبهوا دفنوا في غير المقبرتين ان امكن ولو كانت كتابية حاملة من مسلم وماتت
ومات ولدها في بطنها ولم يخرج يدفن معها على ما يقتضيه اسلامه الرابع
يجب اضجاع الميت في القبر على جانبه الايمن مستقبل القبلة بل يقوى في السقط وفي
الراس وحده والجسد المبان منه الراس بل والصدر وحده فضلا عن الاجزاء
المؤلفة بحيث يجتمع منها الشخص الخامس في السنن وهي امور منها وضع الجنازة
دون القبر بذراعين او ثلاثة ثم نقله للوضع في القبر ثلاث دفعات مترسلا فيها
لياخذ اهبته وينزل في القبر في الثالثة بل يكره ان يفدحه بالقبر ومنها وضع الرجل
في الدفعة الاخيرة على باب القبر وهو ما يلي رجليه اذا وضع فيه وقيل والمرأة توضع مما يلي
القبلة امام القبر ومنها ان يسل الرجل من نعشه الموضوع عند باب القبر سلا
الى القبر سابقا براسه والمرأة تنزل عرضا او برفق بها ومنها ان يكون النازل في القبر
مكشوف الراس حافيا الا ان دام تأن عادة انه ونعليه او خفيه الا لتقية او ضرورة
متطهرا على ما قيل وما في الخبر الامر بالوضوء قبل النزول ومنها انه يكره نزول
الوالد في قبر الولد ولو باشر الانزال الغير ولتسرية الكراهة الى سائر الارحام

في مستحبات الدفن

وجه لا يخلو من ضعف سيما الولد لغير المباشر في الانزال واما المرأة فالاولى
ان يباشر انزالها الزوج او غيره من الارحام المحارم او النساء وفي الترجيح بينهن
وبين المحارم غير الزوج تامل ولو فقدوا فالاولى سائر الارحام مع اولوية مراعاة
الاقربية ولو شارك المحرم في الانزال الغير فالاولى ان يجعل مؤخرها المحرم وان فقد
الجميع فالاجانب وينبغي ان يكونوا صلحاء او شيوخا ومنها الدعاء عند معاينة
القبر يقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وعند
السل من النعش يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت
وقنا واياه عذاب القبر وعند تناوله للانزال بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اللهم زدنا ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وعند
الوضع في القبر اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به وبعد الوضع في القبر على ما قيل يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ومنها حفر القبر الى الترقوة او بقدر القامة
على ما في الاخبار والحفر قامة بل عن بعض انه افضل والظاهر انه يكره التعميق فوق ذلك
ومنها اللحد ان امكن والاولى ان يكون مما يلي القبلة وان يكون واسعا بقدر
ما يمكن فيه الجلوس ويحتمل كون العبرة بالميت ومع عدم التمكن من اللحد ولو لكون الميت
بادنا يخاف من تلحيده لانهدامه عليه فالشق بان يحفر في قعر القبر شبه النهر

في التلقين

فيوضع فيه الميت فيستقف عليه ومنها حل عقد الكفن جميعها والكشف عن وجهه
ووضع خده على الارض ويجعل له وسادة من تراب ويسند ظهره بمدرة مثلاً
لئلا يستلقي ومنها جعل شيء من طين قبر الحسين ع معه والاولى ان يجعل بحيث
يؤمن عليه من التلوث ومنها التلقين بعد الوضع في مكانه قبل الستر باللبن
بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على عضده او منكبه الايسر ويدني
فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول له يا فلان بن فلان اسمع وافهم
ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك
وعلي امامك ثم الحسن الى آخر الائمة افهمت يا فلان ثم يعيد عليه هذا التلقين
ثلث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم
عرّف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد بروحه اليك ولقّنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك وفي بعض
الاخبار التلقين بالفاظ اخر والعمل بكل حسن ومنها تشريج اللحد اي نضده
باللبن لئلا يصل اليه التراب والاولى من ذلك سد ما بين اللبن بالطين
ولعله يجري مجرى اللبن عند فقده او مطلقا الحجر ونحوه ويدعو له حال الاشتغال
بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن
من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ومنها ان يقول اذا وضع الميت في لحده بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله ص اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير

منزول

في سنن الدفن

منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا ويستعيذ من الشيطان ويصلي على النبي ص ويقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي
والمعوذتين والتوحيد ومنها الخروج من القبر من قبل الرجلين فانه باب من غير فرق
في الميت بين الرجل والمرأة قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ومنها
اهالة غير ذي الرحم التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك وقائلا ايضا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ومنها
رفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة ومنها تربيع القبر بمعنى كونه
ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه بان يكون مسنما بل الاحوط تركه ومنها صب الماء عليه
والاولى في كيفيته ان يستقبل القبلة ويبتدئ بالصب عند الرأس الى الرجل ثم
يدور به على القبر من غير ان يقطعه حتى يرجع الى الرأس ثم يصب على الوسط
ما يفضل من الماء وبعض الاخبار يدل على استحباب رش القبر بعد الدفن
الى اربعين يوما كل يوم مرة ومنها استحبابا وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع
وينبغي ان يكون عند الرأس وبعد صب الماء وان يكون مستقبل القبلة ويتأكد
لمن لم يحضر الصلوة وينبغي غمز اليد بحيث يؤثر ان كان الميت هاشميا كما ينبغي

في زيارة القبور

ان يقول عند ذلك بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك ومنها استحباب
زيارة قبور المؤمنين فانها مستحبة للرجال والنساء ما لم ينافِ الستر والصيانة لهن
ولم يستلزم الجزع وما ينافي الصبر وتتأكد يوم الخميس سيما عشيته وغداة السبت
ويوم الاثنين ويسلم عليهم ثم السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا وروي عن الرضا ما من عبد
زار قبر مؤمن فقرء عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر و
يستحب ان يجلس عند القبر مستقبلا او يضع يده عليه ثم يقرء انا انزلناه بدل العدد
كما يستفاد من رواية اخرى وعن بعض الكتب رواية استحباب زيادة الحمد والمعوذتين
والتوحيد واية الكرسي ثلث مرات كل سورة ويستحب في زيارة المقابر ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا
اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق بحق لا اله الا الله
لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد
رسول الله علي ولي الله ومنها تلقين الولي او من يأمره بعد انصراف الناس بالصوت
الرفيع ان لم يمنع منه تقية ونحوها بنحو قول يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان
هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله نبيك وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين امامك
وفلان الى الاخر الائمة عليهم السلام وان جميع ما جاء به محمد حق وان الموت حق
والبعث حق فهذا هو التلقين الثالث وبه يندفع اثر سؤال منكر ونكير
وفي بعض الاخبار ان الملقن يضع فمه عند الراس ويقبض القبر بالكفين

ومنها

في صلوة الهدية

ومنها صلوة الهدية ليلة الدفن والمروي فيها كيفيتان الاولى انها ركعتان في الاولى
الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على
محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والثانية انه يقرء في الاولى الحمد
والتوحيد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشرا ثم يدعو بما ذكر وقيل والاولى
من ذلك اضافة كيفية ثالثة وهي قراءة اية الكرسي والتوحيد مرتين بعد الفاتحة
في الركعة الاولى وفي الثانية الحمد والتكاثر عشرا والاولى من ذلك ضم الصدقة
عنه مع الصلوة انتهى ومنها التعزية للمصاب وان كان صغيرا او امرأة الا مع
الفتنة والريبة وهي مستحبة قبل الدفن وبعده ولعل الثاني افضل والمرجع
فيها العرف وفي الرواية كفاية ان يراك المصاب ولا حد لزمانها نعم لو ادت
الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى وينبغي اتخاذ مأتم النساء للميت ثلثة ايام
من يوم موته وينبغي حمل الطعام الى اهل المصيبة ويكره اكل الطعام عند اهل الميت
المقتضي لايراد الكلفة عليهم ولا باس بالجلوس للتعزية وان لم يثبت رجحانه
واما المكروهات فهي ايضا امور منها فرش القبر بالساج ونحوه الا لضرورة كندوة
الارض على ما نسب الى الاصحاب وناسب التذلل لرب الارباب بالطرح على
التراب وانتظامه من الفراش كالساج ومنها طرح ذي الرحم على رحمه التراب
ففي الرواية انه يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ومنها
تجصيص القبر ظاهرا او باطنا في اثناء الدفن او بعده في الارض المملوكة
او المسبلة ولا يشمل ذلك قبور الانبياء والائمة بل والعلماء والصلحاء

ومنها تجديد القبر بعد اندراسه سيما في الارض المسبلة وهو ايضا مختص
بغير من مر ومنها البناء على القبور ويستثنى منه ما ذكر ايضا ومنها القعود
عليها والمقام عندها والاتكاء والمشي عليها ومنها التغوط بينها وعليها ومنها دفن
ميتين في قبر واحد بجمعهما في حال واحد ولو تعدد اللحد او كان المحل متسعا معدا
لوضع غير واحد فيه كالازج ونحوه احتمل عدم الكراهة ولو كان القبر لاحدهما ثم نبش عصيانا
او غيره احتمل تحريم ادخال الغير عليه والظاهر زوال الكراهة بالفرق فيفك الاقرب بل
الافضل ما قيل والاولى ان يجعل حاجز بينهما ومنها النقل من مكان مات فيه الى اخر
كالنقل من الرستاق الى البلد ويستثنى من ذلك النقل الى المشاهد المشرفة كالحرم ووادي
الغري الذي روي انه يدفع بها عذاب القبر وسؤال الملكين والحائر وحكي عن جماعة
الاجماع على استحباب النقل اليها ولعله مع شواهد الاخر كاف في اثبات الاستحباب لكنه
لا يسوغ جواز ارتكاب ما ثبت تحريمه من الايذاء للاحياء والهتك للميت والنبش
ومنها زيادة تراب على ما اخرج من تراب القبر في كلام العلامة خاتمة فيها مسائل
الاولى يحرم نبش القبر والكشف عن الميت الذي يجب دفنه ويستثنى مواضع منها
العلم بالبلى والاندراس بحيث تخرج العظام من سماها ولا يجزي مطلق الظن ولا
يعم ذلك ما صار تعظيمه شعار الدين من قبور الانبياء والائمة واولادهم والعلماء
والشهداء والصلحاء ومنها ان يدفن في ارض بدون اذن مالكها او كان مما اولى
سيما اذا كان وارثا او رحما ومالك منفعة الارض كمالك العين واما المدفون في ارض
الغير بالاذن فلا يجوز اخراجه بعد طم القبر والظاهر جوازه قبله ولو دفن في ارض

فان اراد بحقه طرحه ولو استلزم جنايته على ما اشكال ولا يجب عليه في غير هذا سوى قبول العوض وان كان

مسئلة

مسئلة فان انقضت مدة الاجارة جاز النبش ايضا في الاقوى ولا فرق بين العلم
بالغصب وعدمه وكذا بين غصب الكل وبعضه ومنها ان يكون الكفن مغصوبا و
هنا مامر ومنها ان يقع في القبر مال معتد به ومنها ما اذا ترك تغسيله او تكفينه عصيانا
ودفن بغير غسل او بلا كفن ولم يخف في اخراجه مثلة او هتك حرمته بل لم يثبت كون النبش اعذار
ايضا فينبش لو ذكر تركهما نسيانا او ذكر فساد الغسل بعد الدفن او بانه كفن في الحرير
ونحوه اما المدفون بالتيمم او عاريا لفقد الكفن فلا ينبش عنه وفي جريان ترك التوجيه
الى القبلة هذا المجرى تامل ولو وجد بعض اجزاء الميت بعد دفنه لم يجب النبش لالحاقه
بل لم يثبت جوازه ايضا والاحوط تركه للنقل الى المشاهد نعم لو اتفق خروجه جاز نقله
على نحو ما مر في النقل قبل الدفن الثانية يجوز البكاء على الميت بل استظهر بعض الاجلاء
استحبابه عند اشتداد الوجد وكذا يجوز النوح عليه نظما ونثرا ما لم يشتمل على باطل
من كذب وغيره ويكره بالليل ويحرم جز الشعر والخدش بل اللطم ومطلق الجزع المخرج
من حد الرضا بقضاء الله تم وربما يكون منه الصراخ الخارج عن الاعتدال وكذا
يحرم شق الثوب لغير الاب والاخ من غير فرق بين الرجل والمرأة بل الاحوط
تركه فيهما ايضا الثالثة لو علم بموت ولد الحامل في بطنها وهي حية عولج بما يؤدي
الى اسقاطه صحيحا والا قطع واخرج بالارفق فالارفق وتتولى ذلك الحامل بنفسها
ان امكن والا فالزوج والا فالنساء والا فالرجال المحارم والا فالاجانب ولو ماتت
الحامل وعلم بحيوة ولدها ولم يمكن اخراجه بدون شق بطنها شق ودعاء من
الجانب الايسر وهو الاحوط كما ان الاحوط بل الاقوى وجوب خياطته بعد النقل

ولا يعتبر العلم ببقاء حيوة الولد بعد الاخراج نعم يعتبر العلم بحيوته في الجملة
وفي حكم الشهادة المعتبرة بل ولو الاستصحاب على تأمل فيه والله العالم وأما
الغسل المندوب فكثير منها غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى
الزوال والاحوط ان لا ينوي بعده الى الليل الاداء والقضاء ويقضي يوم السبت ولا
باس به في ليلته لرجاء الثواب وخائف اعواز الماء يعجل به يوم الخميس وفي تقديمه
ليلة الجمعة اشكال لعل اقربه الجواز لكن اذا تمكن منه في وقته استحب له اعادته وان تركه
فقضاؤه في وقته **المقصد الثالث** في التيمم وفيه مباحث **المبحث الاول**
في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء الحاصل بامور منها عدم وجدان ما يكفيه
لطهارته ولو كان في فلاة واحتمل الماء في احد جوانبها فعليه الطلب على الاقوى
مع امكانه في السهلة غلوة سهمين في كل من الجهات وفي الحزنة غلوة سهم وفي سقوطه
بشهادة العدلين بعدم الماء اشكال اقربه نعم والاحوط العدم واشكل منه شهادة
العدل الواحد نعم لا يبعد جواز الاستنابة فيه مع الثقة بصدق النائب ولو تيمم
قبل الطلب عامدا مع سعة الوقت اعاد وان صادف عدم الماء على الاحوط ومنها
الخوف في تحصيل الماء من لص او سبع او ضياع ونحوها مما يحصل معه خوف الضرر
على النفس او العرض او المال المعتد به ومنها خوف الضرر في استعماله لمرض او رمد
او ورم او جرح او قرح ونحوها سواء خاف من حصول ذلك او من زيادته او بطوء
برئه او التألم باستعماله على وجه لا يتحمل عادة ومنها الخوف في استعماله من العطش
المضر للحيوان المحترم ومنها حصول المنة التي لا تتحمل عادة باستيهابه والذلة

بالاكتساب

بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع ما يضر بحاله في الحال ولو
لم يضر وجب شراؤه ولو باضعاف القيمة ومنها ضيق الوقت عن تحصيل الماء وكذا
عن استعماله والاحوط في الاخير وفي التاخير عدم القضاء ومنها وجوب استعمال الموجود
من الماء في غسل النجاسة والاحوط تاخير التيمم عن الاستعمال في الازالة والاحوط عند التيقن
مع ذلك لو خالف وتطهر بالماء بطل على الاحوط بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت سيما
ان كان فعل الصلوة لا لغاية اخرى مع كونه مفوتا للصلوة نعم لو كان المنع عن المقدمة
كالخاطر في تحصيل الماء صح واما دفع الثمن المضر بحاله او تحمل الهوان في استيهابه فان
امكن التخلص بالفسخ مثلا اشكل الحكم بالصحة ولو تضرر بدخوله في الماء دون بقائه فيه
صح ان اغتسل بعد الدخول ومن اوى الى فراشه ثم ذكر انه ليس على وضوء تيمم ولو ناسيا
دثاره كان تاما لا لرجاء الثواب ولا يبعد مشروعيته لصلوة الجنائز وان كان جنبا
سيما ان خاف فوتها بتحصيل الطهارة المائية **المبحث الثاني** فيما يتيمم به وهو التراب
الخالص مع التمكن منه على الاحوط ان لم يكن اقوى من غير فرق فيه بين ذي اللون وغيره
ما لم يخرج عن اسمه كالمعادن ولا بين المستعمل في التيمم وغيره ولا بين تراب القبر ولو نبش
ما لم يعلم نجاسته وبين غيره وان لم يتمكن من التراب فالظاهر جوازه بالحجر ومنه حجر
والرمل والمدر وان من الجص قبل الاحراق ومع عدم التمكن من الجميع تيمم بغبار الارض
ان لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا تعين والاحوط تقديم الاشمل على الغبار
فالاشمل ثم مع فقد ذلك يتيمم بالطين بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم بالغبار
لو تمكن منه والاحوط اختيار الاجف فالاجف والاقوى اعتبار رفع حيلولته جسما

بين الماسح والممسوح ولو تمكن من تخفيفه ولو بمسحه على اليدين ونحوه تعين
لكونه متمكنا من التراب ومع فقد ذلك كله والتمكن من الثلج فالاحوط التيمم به او الوضوء
بامراره على الاعضاء بل الاحوط الجمع بين اداء الصلوة بذلك وقضائها عند التمكن من الماء
هذا اذا لم يحصل من الامرار على العضو اقل الغسل والا توضأ ويعتبر فيما يتيمم به الطهارة ولا
ولو لم يعلق منه باليد شيء فيفسد بالمغصوب ولو مع عدم الانحصار على الاحوط وفي صحته في
المكان المغصوب المحبوس فيه اشكال واباحة الفضاء الذي يتيمم فيه ومكان التراب ونحوه
الغبار حتى مع عدم الانحصار على الاحوط وعدم خروجه عن اسمه بالاحراق ونحوه كالجص
والجص والنورة بعد الطبخ اشكال لا ينبغي ترك الاحتياط فيه او بالمزج بما يخرجه عن الاطلاق
ولا باس بالخليط المستهلك او المتميز اذا لم يمنع من وصول الكف الى التراب والاجزاء
النجسة المخالطة بالطاهر كالخليط المتميز الاجنبي يعتبر فيها عدم المنع من الوصول وحكم
الاشتباه بالمغصوب هنا الحكم في الماء واما في المشتبه بالنجس فيكفي للعلم بالتيمم بالطاهر
تكريره بما يزيد على عدد النجس من اطراف الشبهة ويجب ذلك تخلصا مع الانحصار اذا
يوجب العلم بتنجس البدن ولا بالحكم في وجه اما البقاء ما يساوي النجس من الاطراف او لعدم
كون الاستعمال موجبا لتنجس المحل او تعلق شيء من النجس به بحيث لا يزول بالتيمم ونحوه بناء
على كون ذلك في حكم النجس ويستحب اختيار ربى الارض وعواليها للتيمم المبحث الثالث
في كيفيته وهو الخالص ضرب الارض او ما بحكمها بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة بهما
معا دفعة مبتدئا بالاعلى فالاعلى مستوعبا لجميع ما بين القصاص والطرف الاعلى للانف
والحاجبين والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب مسح الجبينين ايضا والاحوط مسح

على الحاجبين

على الحاجبين وان لم يتوقف عليه العلم بمسح ما فوقهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن
اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق فيه ولا يجزي الضرب
باحدى اليدين بل ولا بهما على التعاقب حتى في الضربة التي لمسح اليدين على الاحوط ولا الوضع
الذي لا يسمى ضربا او الامر بظاهرهما او بعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف
عرفا ولا مسح الجبهة باحديهما او بكليهما على وجه لا يصدق عليه الماسحية على كل منهما
والاحوط لحصول المسح بتمام كل منهما حتى الاصابع نعم لا يعتبر مسح كل الممسوح بكل منهما
فيجزي التوزيع والاحوط تقارن اليدين في المسح ولو تعذر الضرب والوضع والمسح
بالباطن حتى باعتبار الممسوح على الماسح وكان ذلك في كلتا اليدين انتقل الى الظاهر
على الاحوط بل الاقوى وان كان في احديهما فالاحوط الجمع في مسح الجبهة بين اقامة الظاهر
مقام الباطن وبين مسح المجموع بباطن الاخرى واما في تقديم وضع الباطن على ضرب الظاهر
وتقديم امرار الممسوح على الباطن على المسح بالظاهر بامراره فلا يخلو عن وجه ولكن الاحتياط
بالجمع مع ذلك للتيمم لا ينبغي تركه والظاهر تقديم المسح باليد بعد وضعها على الارض
على مسح الجبهة بالارض كتقديم امرارها على اليد الاخرى بل الموضوعة على امرارها على الارض
ولو كان الباطن نجسا مع تعذر الازالة وعدم التعدي والاستيعاب فالاحوط الجمع بين الضرب
والمسح وبينهما بالظاهر وان كان النجس بعد الضرب سيما اذا كانت النجاسة حائلة
ولو كان الباطن نجسا مع التعدي فالظاهر الانتقال الى الظاهر ولو كانت النجاسة على
الممسوح او متعدية اليه او الى الصعيد فالاحوط في صورة نجاسة الممسوح الجمع بين حكم

فائدة كالمحدود بين التيمم وفي صورة التعدد الجمع بين حكم الفاقد وبين التيمم
بمسح الجبهة على الارض ط وبين التيمم مع التعدد لكن مع تكرار الصلوة على وجه المبحث
الرابع فيما يعتبر فيه يجب فيه النية على نحو سائر العبادات مقارنة لاول افعاله
شاملة على قصد البدلية عن الوضوء او الغسل ان توقف التعيين عليه بل ومع عدمه
على الاحوط في غير ما شرع للحدث او لم في بعض ذلك ايضا والاظهر عدم اعتبار قصد
الاستباحة وان كان اولى واما الرفع ففي جواز قصده بل وفي صحته لو قصد جهلا
او ناسيا تفصيل وكذا يجب فيه المباشرة والموالات على الاحوط ولو في البدل عن الغسل
وتحصل بالمتابعة العرفية على الاحوط وفي الاجتزاء بهنا بالموضع في بعض صور تامل
والترتيب بين الاعضاء على حسب ما ذكر ع
وفي كل عضو بالبدئة بالاعلى وعدم النكس والمسح الى الاسفل بحيث يصدق ذلك
عرفا على الاحوط حتى فيما كان عن غسل ورفع الحاجب عما يمسح به والممسوح وطهارتهما
فيهما على الاحوط ومع الاضطرار يسقط المعسور دون الميسور على حسب ما مر
في وضوء الاقطع وذي الجبيرة والعاجز عن المباشرة لكن مع ملاحظة ما مر من الانتقال
عن باطن اليد الى ظاهرها ولا يجب استيعاب الشعر ولو في البدل عن الغسل حتى
في مثل الاغم على الاقوى ويكفي ضرب على الارض فيما هو بدل عن الغسل بان يضرب
مرة للوجه واخرى لليدين على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا في البدل عن الوضوء
على الاحوط والاحوط تكرار التيمم بضربتين وضربة لهما ويحصل بمسح الوجه
واليدين بالضربة الاولى ثم ضربة اخرى لليدين مع رعاية المتابعة العرفية
بين مسح الوجه والضربة الثانية وفي الحاقه بالوضوء في حكم الشك قبل الاتمام

اشكال

اشكال حتى فيما هو بدل عنه والاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره بضرب يدي العاجز
على الارض والمسح بهما ان امكن والا فبيد المتولي ولو توقف على اجرة وجب بذلها
ما لم يجحف بحاله **المبحث الخامس** في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت والاحوط
ان لم يكن اقوى مراعات الضيق مع الرجاء بل مع عدمه مطلقا ولا يعيد ما صلاه بالتيمم
الصحيح بعد التمكن من المائية في خارج الوقت بل ولا فيه بناء على المواسعة في وقته او المضايقة
لكنه راعى الضيق بحسب اعتقاده ثم انكشف الخلاف والاحوط الاعادة في الوقت سيما للمعتمد على
الظن المتبين خطاؤه بل هو متعين لو كان المسوغ ضيق الوقت عن المائية وتبين خطاؤه فيه
ولا فرق في ذلك بين الحاضر والمسافر والاحوط القضاء لمن تعمد الجنابة حين يخشى على نفسه
من استعمال الماء وتيمم وصلى ولمن اخل بالطهارة المائية الممكنة في اول الوقت وصلى
في اخره متيمما ولمن اضطر الى الصلوة في ثوبه النجس مع التيمم ولو تيمم لصلوة حضر
وقتها اجتزء به لصلوة وقت اخر مع بقاء العذر والاحوط انتظار الاخر في الصلوة
مع الرجاء بل وعدمه وكذا كل من تيمم لغاية يجتزء به لما يبقى العذر لتلك الغاية وغيرها
من الغايات المشروط بها التيمم وفي عموم قيامه مقام الوضوء والغسل فيجب لما وجبا له
ويندب لما ندبا له بالرخصة ما كان للحدث والتنظيف كبعض الاغسال المندوبة او لتكميل
نقص كالوضوء بعد الرعاف تامل وان كان فعله في موارده برجاء الثواب حسنا لكن مع
الاحتياط بعدم الاعتداد بما ينوى عليه للصلوة ونحوها كما ان الاحتياط للتيمم مطلقا
بترك اللبث في المساجد وقرائة العزائم ومس كتابة القران ونحوها حسن جدا
وينتقض التيمم اذا كان من الاصغر بكل من الحدثين وان كان من الاكبر فينتقض بالاكبر البتة

وفي انتقاضه بالاصغر خلاف والاحوط في غير الجنابة ان يتيمم مرتين يقصد باحدهما
البدلية عن الغسل احتياطا وفي الجنابة يتيمم مرة ينوي بها ما يجب عليه وان كان معه
من الماء ما يكفيه للوضوء يجمع بينه وبين التيمم بدلا من الغسل وكذا ينتقض بالتمكن
من الفعل كواجد من بدله ولو في وقت لا يؤمر به وجوبا او ندبا او كذا لو حرم عليه
ما هو اهم منه عليه فلو تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم فلو وجد الماء وعلم
بعدم استمرار تمكنه زمانا يسع المبدل لم ينتقض ولو جهل ذلك حكم بالنقض ما لم
كما لو علم الاستمرار ثم لو انكشف الخلاف انكشف عدم النقض والاحوط الاعادة
ولو وجد المحدث بالاكبر غير الجنابة ما يكفي الوضوء خاصة انتقض تيمم الوضوء خاصة
على وجه قوي ولو احدث في اثناء التيمم من الاصغر بطل واما في اثنائه من الاكبر
فيبتني على الخلاف المتقدم وعلى الخلاف في الغسل والاحتياط يحصل بالاتمام
وتيمم اخر ينوي به ما يجب عليه ان لم يكن معه من الماء ما يكفيه للوضوء والا نقض
الماضي واتى بالباقي لاتمام ما صح منه ثم يتوضأ هذا في الجنابة وفي غيرها
يتمم كما مر ويتوضأ او يتيمم بدلا عنه ثم الظاهر ان المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا
فقد الماء بالمرة يتيمم تيممين احدهما من الغسل والاخر عن الوضوء والاحوط
معهما ان يتيمم لذلك الحدث ومع اجتماع الاسباب المختلفة التي تتداخل اغسالها
ففي التداخل في التيمم اشكال والاحوط ان لم يكن الاقوى العدم والاحوط منه ان يضيف
تيمما اخر بدلا من الغسل المجزي به لرفع جميع الاحداث ولو وجد الماء قبل التلبس
بالفريضة انتقض تيممه ولو وجده في الاثناء فمع الضيق عن استعماله وادراك الصلوة

تيمم

يتم والاحوط القضاء اذا كان الوجدان قبل الركوع ومع السعة فالاحوط الاتمام ثم الاعادة
في الوقت او خارجه وان كان القول بكفاية الاتمام في صورة الوجدان بعد الركوع مع شروعه
الابتداء في السعة قويا جدا واما النافلة فلما كان الحكم بجواز قطعها غير بعيد فالاسلم
استينافها بالمائية وان كان الوجدان بعد الركوع وكذا الطواف واجبه ومندوبه
والميت الميمم لفقد الماء يغسل عند وجدانه قبل حصول الدفن وان صلي عليه والاحوط
اعادة الصلوة وكذا لو وجد الخليط بعد فقده يغسل به ويعاد ما بعده على الاحوط
واما الخاتمة ففيها مباحث المبحث الاول في النجاسات وهي اشياء الاول
والثاني البول والخرء من الحيوان الذي له نفس سائلة ولا يحل اكل لحمه ولو لعارض كالجلال
وموطوء الانسان على الاحوط الاظهر وفي نجاستهما من الطير غير الماكول اشكال لا ينبغي
ترك الاحتياط فيه ولا باس بزرق الدجاج وارواث وابوال الخيل والبغال والحمير على الاصح
والوجه انه لا فرق بين بول الرضيع وغيره في النجاسة الثالث المني من كل ذي نفس وان حل
اكله الرابع ميتة ذي النفس من الحيوان وكذا اجزاءه التي تحلها الحيوة المبانة من حي
او ميت سواء خرج عنها الروح بالابانة او قبلها وان لم يحكم بنجاستها حال الجزئية
كما هو الاظهر عدا المنفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار التي يعد من زوائد
جسده المتخلفة التي قام البدل مقامها وفارق الروح عنها قبل الانفصال
واستعدت للسقوط بمقتضى الطبيعة كاجزاء البثور والثالول وما يعلو الشفة
وينفصل من الرجل عند التلطيف والتحجير ومن اطراف الانامل عند قلم الاظفار وما يعلو
القروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب واصول الشعر وما ينفصل من بعض

الابدان بالملاقات وان حكمنا بنجاسة جميع ذلك لو انفصلت من الانسان الميت على وجه
قوي جدا واما الاجزاء التي لا تحلها الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر
والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض من ماكول اللحم اذا اكتسى القشر
الاعلى وكذا الانفحة على خلاف في تعيين المراد منها وما عرضه النجاسة منهما بملاقات المحل
يغسل وفي اللبن خلاف واشكال والاحوط الاجتناب هذا كله في طاهر العين من الحيوان
واما الكافر والكلب والخنزير فلا يستثنى منها حيا او ميتا شيء من غير فرق بين ما تحله
الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم ذي النفس وان كان يسيرا ولم يكن من عرق بخلاف
دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق لا من حيوان والمشكوك
فانه من القسم المحكوم بطهارته والاحوط الاقوى نجاسة العلقة اي الدم المستحيل من النطفة
المنجسه وفي الدم المتكون في البيضة اشكال والاحوط الاجتناب عنه وان لم يكن علقة
والدم المتخلف في الاجزاء المحللة من المذكى الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم
بالذبح او النحر طاهر وان انفصل بالطبخ او تقطيع ونحوه على وجه لا يخلو من قوة وفي
المتخلف في الطحال ونحوه وفي المذكى من غير الماكول وفي الجنين المذكى بذكاة امه
تامل لا ينبغي ترك الاحتياط في الجميع نعم طهر المتخلف في لحم الجنين لا يخلو من قوة
والاظهر نجاسة ما لم يقذف لمانع مع اقتضاء العادة قذفه فينجس المخالط له
والاحوط الاجتناب عن المتخلف مطلقا وان لم يعلم باختلاطه سيما مع الانفصال
ولكن مع الاشتباه في القذف وعدمه يحكم باصالة الطهارة والله العالم **السادس**
والسابع الكلب والخنزير البريان حيا ولعابا من غير فرق بين اجزائهما وبين اجزائهما

واما المايع

واما المايعات فالظاهر ان كل مسكر مايع بالاصل سواء اتخذ من العنب
او غيره بخلاف الجامد كالحشيش وان عرضه الميعان وفي نجاسة العصير العنبي اذا غلا
بنفسه او بالنار ولم يذهب ثلثاه وان لم يحصل له اشتداد وثخانة تامل لا ينبغي
ترك الاحتياط فيه نعم لا تامل في حرمته وغيره من افراد العصير طاهر وحلال وان غلا
الا الزبيبي والتمري فان حلهما بل وطهارتهما سيما الاول لا يخلو من تامل بل الاحوط
ذلك في الممزوج بغيره وان استهلك لغلبة زيادته واما المستحيل بغيره فالظاهر حله
وطهارته وفي المغلي في الحب اشكال واشكل منه الخارج منه بالفوران في المطبوخ
التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غير ماء الشعير المستعمل
للاطباء والمرجع في معرفته العرف ان لم يعلم تغير الاصطلاح **العاشر** الكافر
وهو من انتحل غير الاسلام او انتحله وجحد شيئا من ضروريات الدين او صدر منه ما يقتضي
كفره من قول او فعل من غير فرق بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي
والغالي والناصب وغيرهم **الحادي عشر** عرق الجنب من حرام على الاحوط
لعدم جواز الصلوة في ثوب عرق فيه قوي جدا بل النجاسة لا يخلو من قوة **الثاني
عشر** عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط واما الثعلب والارنب
والفار والوزغ والعقرب والمسوخات وولد الزنا والمخالفون فالوجه فيها الطهارة
وان كان الاجتناب عنها اولى والحديد طاهر وان استحب المسح بالماء منه عقيب
التقليم والحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا يتنجس الملاقي لها مع اليبوسة
وكذا مع البلل والغير المنتقل حتى في الميتة والميت على وجه لا يخلو من قوة لكن الاحوط

ثم لا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان الظاهر ايضا الطهارة والتنزه عن ملاقاتها

في كيفية التنجيس

فيهما بما الثاني غسل الملاقي وأما بيبوسته بل الاحوط كون الملاقي كذلك بحكم سائر النجاسات
وينجس الملاقي لشيء من النجاسات حتى الميتة على الاصح مع البلة في احدهما على وجه تنتقل الى
الاخر ولو من طول الملاقاة او شدتها وحكم المتنجس في ذلك كالنجاسات ولو كثرت الوسائط على الاصح
وتسري النجاسة في المايع الى غير العالي السائل كما تقدم بخلاف الجامد فانه لا سراية فيه اصلا
وان كان نديا بل تختص النجاسة بالجزء الملاقي ولا تسري الى غيره وان كانت نداوته بحيث لولا انه
نجس وهذا الحكم مطرد في جميع الاجسام الندية من ذلك كالثياب والحياض(?) والبطيخ ونحوها
او ما على الحائط خارج كاليد ان كانت عليها بلة من عرق او غيره ما لم يجر عليها مايع
بل كانت حركتها كيفيتها ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او شهادة العدلين على الاقوى
او العدل الواحد على الاحوط او اخبار ذي اليد ولا تثبت بالظن الا في غسالة الحمام على الاصح
ولا بالشك الا في الخارج قبل الاستبراء ولا فرق بين الاشياء في المحصور بين الاشياء في النجاسة

البحث الثالث في احكامها وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها
حتى سجدتي السهو والاجزاء المنسية على الاحوط طهارة ظاهر البدن وتوابعه كالشعر والظفر
ونحوهما من النجاسات قليلها وكثيرها ومن المتنجس بها كذلك وكذا الطهارة لباسه ساترا
كان او غيره عدا ما استثني وفي الحاق الغطاء المضطجع المصلي ايماء باللباس ان كان
متسترا به او مطلقا او بالمحمول الكال لا ينبغي ترك الاحتياط فيه وان كان عدم الالحاق
بالاول بل وبالثاني ايضا في بعض صوره لا يخلو عن قرب واشكل منه الحاق ما تحته
باللباس والطواف ولحمه وندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق
بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي وبين الجاهل بهما عن تقصير وعلى بطلت صلوته

في احكام النجاسات

واعاد مطلقا من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه وكذا يعيد الناسي للنجاسة اداء او قضاء ان ذكر
في الوقت على الاقوى ويقضي ان ذكر في خارجه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق بين
الناسي للاستنجاء وغيره على الاحوط بل الاقوى وان تذكر في الاثناء يحكم بحكم الكل على ما سيجيء
ففي الوقت يزيل ويعيد وكذا بعده هذا ان فرض بقاء شرط الطهارة عليه حين الدخول
والا كما لو تخلل حين سقوط اشتراط الطهارة البدن لضيق الوقت فلا شيء(?) واما الجاهل بالنجاسة
فلا يجب عليه القضاء ان علم بعد الوقت على الاصح بل وكذا لا يجب عليه الاعادة لو علم فيه وان كان
الاحوط الاعادة خصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل وجوبها عليه اذا كان قد التفت سوا(?)
الفحص لا يخلو من وجه واما العالم بالنجاسة في الاثناء مع علمه بسبقها ولو من اول الصلوة فالاظهر
انه يبني على صلوته بعد الازالة والنزع او غيره من غير منافيات الصلوة حتى بقاء التستر لكن
الاحوط الاعادة بعد الاتمام كذلك وان لم يعلم بسبق النجاسة الا على بعض افعال الصلوة واما
مع عدم علمه بالسبق اصلا او علمه بعدمه فيتعين عليه الازالة على ما مر والاتمام ولو توقف
الازالة في صورتي العلم بالسبق وعدمه على المنافي فلا محيص له من الاستيناف وان كان العلم
في حين يكلف بالصلوة مع النجاسة كما لو كان الوقت ضيقا عن الازالة وادراك الصلوة حتى اتمام
الركعة منها فيه فالاقرب الاتمام مع نجاسة البدن وان لم يكن حين دخل في الصلوة كذلك بل
الحال الى الامر الى ذلك وان ادرك الركعة وضاق الوقت عن الازالة واتمام الصلوة فاشكال
ولو كان المتنجس الساتر ولم يتمكن الا من الصلوة فيه او نزعه والاتمام عاريا فهو المسألة الاتية
ولو كان الدوران بين الاتمام مع النجاسة او عاريا وبين ادراك الركعة مع التطهير فاشكال
ولو انحصر ساتره في احد ثوبين اشتبه الطاهر منهما بالنجس منهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت

وبعدها يصلي في احدهما على الاقرب ولو اشتبه الطاهر باكثر من واحد كرر بما يزيد
على عدد النجس كاملا ولو انحصر في النجس فالاحوط الجمع بين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود
ومستترا به ان لم يتضرر بالنزع والا فيصلي فيه والاحوط قضاؤه بعد الوقت مستترا بالطاهر
ولو ضاق الوقت عن التكرار فالاقرب في النظر اختيار الصلوة عاريا ومنها الطهارة محل
الجبهة دون غيره من مساجد الاعضاء ومكان المصلي على الاصح الا مع تعدي النجاسة
الى ما يعتبر طهارته من الثوب وغيره على نحو لا يعفى عنه ويكفي طهارة قدر ما يصح السجود عليه
مجزئ وان وقع بعض الجبهة زيادة عليه على محل النجس والاولى طهارة الجميع بل
جميع مكان المصلي سيما مساجد الاعضاء وسيما مع التعدي بما يعفى عنه والشبهة المحصورة
كالنجس بخلاف غير المحصورة والاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الجاهل والناسي هنا
وقتا وخارجا ومنها الطهارة للمساجد وفي حكمها المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة
والمصحف الكريم والتربة الحسينية المتخذة على جهة التعظيم بل كلما علم من الشرع وجوب
تعظيمه بحيث ينافيه التنجيس والاحوط ان لم يكن اقوى عموم الحكم لفرش المسجد
وسطحه وظاهر جدرانه وسائر الاته وفي جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية
فيه اشكال والاحوط المنع مع المماسة بل هو مع استلزام الهتك محرم كوضع العذرات
والميتات والخمر فيه قوي جدا بل الاحوط عدم ادخال المتنجس الغير المتعدي ايضا
ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات على الاحوط وان لم يثبت عموم المنع
عنه بل ثبت جوازه في الجملة وكذا المتنجس الذي لا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح
بالدهن المتنجس تحت السماء بل وتحت السقف ايضا وكذا يجوز التسميد بالاعيان

النجسة

في احكام النجاسات

النجسة التي قامت السيرة على التسميد بها **المبحث الرابع** فيما يعفى عنه في الصلوة
وهو امور **الاول** دم الجروح والقروح في البدن واللباس بل وما تعصب به وان لم يعد
لباسا وان ظنا بالمنع من حمل النجس حتى تبرء بانقطاع كونها دامية والاحوط مع عدم
المشقة الازالة وتبديل الثوب وان كان الاكتفاء بما في تكرار الغسل في اليوم
مرات من المشقة النوعية لا يخلو عن قرب وكذا الاحوط تقليل هذا الدم في البدن والثوب
ولو بالاقتصار على ما تيسر العفو منها امكن ولم يشق وكذا الاحوط التعصيب ونحوه
لمنع الدم عن التعدي والاقتصار في العفو بالمشقة الشخصية حتى من جهة المقارنات
الخارجية على ما تعارف التعدي اليه المختلف بقرب المحل وبعده وعلوه وسفله وكبر
الجرح وصغره ولا يبعد جريان العفو في الرطوبات الكائنة في البدن كالعرق ونحوه
او في الجرح كالقيح ونحوه بل ما يبقى فيه من اجزاء ما يعالج به او يوضع عليه وان تنجست به
نعم الحاق كل ما تنجس بهذا الدم به بعيد جدا والظاهر ان المناط صدق الجرح والقرح
والدمل فلا عبرة بالخدش ومحل الفصد والرعاف ونحوها نعم الظاهر انه لا فرق
مع الصدق بين الظاهر وما يلحق به من الباطن في صدق الجرح كما اذا دخل
جرح العين ومحل انطباق الشفتين وحلقة الدبر ونحوها دون ما في الجوف وان تعدى
دمه الى الظاهر من الحلق او احد المخرجين **الثاني** الدم في اللباس او البدن اذا كان
سعته اقل من سعة الدرهم ولو كان فوق الدرهم فلا عفو وكذا قدر الدرهم
على الاقوى وقليل الحيض وكثيره سواء ولا يبعد الحاق دم النفاس بل الاستحاضة
بل في ذلك مع انه احوط وفي دم نجس العين والميتة وغير ماكول اللحم غير الانسان

تامل احوط الاجتناب ويقوى بقاء العفو عن المحل اذا زال التعين الدم
من الدرهم عنه بوجه لا يوجب تنجس شيء من الثوب مثلا بالمتنجس بالدم لكن الاحوط الاجتناب
والظاهر ان العبرة في الدم المتفشي من احد جانبي الثوب الى الجانب الآخر بالاستقامة مع
استيعاب جميع ما بينهما بالتلطخ باحد الجانبين فيعفو مع كونه اقل من الدرهم وان زاد
عليه لو اعتبر مع الوجه الآخر ولو كان احدهما اوسع فالعبرة به وكذا لو اتسع الانتشار في طبقة
بين السطحين الظاهرين فلو لم يكن التفشي بالاستقامة بان اعتبر من احد الجانبين في موضع
ونفذ الى غير ما يحاذيه الى ان ظهر في الوجه الآخر فلا يبعد ان يكون الاعتبار بهما
والاحوط حينئذ عدم استيعاب ما بين الجانبين سيما مع غلظ الثوب واولى منهما صورة
عدم اتحاد الثوب مثل الظهارة والبطانة والقطن المحشو بينهما واولى منهما الملفوف
من طبقات عديدة هذا بناء على القول بضم دم الى دم بل وعلى غيره ايضا فيما اتصل فيه
دم الجانبين واما اصل مسألة الضم بين الدماء المتفرقة في الثوب او البدن او فيهما مع عدم
بلوغ كل منهما النصاب ففيها خلاف واشكال والاحوط الاجتناب سيما مع كون التفرق في الثوب
وحده او في البدن وحده وسيما مع التفاحش بل الظاهر ان من المتفاد به جدا ما يعد مجتمعا
في العرف والمراد بالدرهم البغلي لو في الذي وزنه درهم وثلث وحددت سعته باخمص
الراحة وبالعقد الاعلى من الابهام او الوسطى او السبابة وبعقد الثلاثة وان لا قطع في اليقين
ينبغي الاقتصار في العفو على مورد اليقين فلو اشتبه الدم بين المعفو وغيره اما لعدم العلم
بانه من اي الدماء المخصوصة او للجهل بمقداره وانه دون الدرهم اولا فالبناء على العفو مشكل
لا ينبغي ترك الاحتياط فيه نعم لو كان اتساع الدم تدريجا فشك في بلوغه حد المنع بني

على العدم

على العدم ولو بان الخلاف جرى عليه حكم الجاهل بالنجاسة ان كان الشك في اصابته للدم
الزائد المتمم للنصاب المانع لا في انتشار الدم وبلوغه النصاب مع العلم بقدر المصيب ولعله
فانه لا يخرج عن تامل الثالث ما لا تتم به الصلاة منفردا من الملبوس المتنجس كالخف والجورب
والتكة والقلنسوة ونحوها وفي المتنجس بنجاسة غير ماكول اللحم مع اشتماله عليه اشكال
واشكل منه المتخذ من النجس كجلد ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر واما حمل المتنجس
فلا يبعد العفو عنه ان كان مما لا تتم به الصلاة والعفو عن المحمول مطلقا وان كان الاحوط
الاجتناب عنه سيما في غير الملبوس المعفو عنه بل هو متعين في الاعيان النجسة والظاهر
عدم شمول الحكم لما اكل وان تمكن من تصفيته الرابع قميص المربية للصبي المولود لو بال عليه اذا
غسلته في اليوم مرة ولم يكن لها غيره على الاظهر الاشهر والظاهر ان العبرة بالتربية فيعم
الحكم الام وغيرها ولا يجري في الام اذا لم تكن مربية وفي شمول المولود الانثى والخنثى
بل والمتعدد تامل لا ينبغي ترك الاحتياط سيما في الاولين ولا يتعدى من البول الى غيره
من المتنجس به على الاحوط ولا عن الثوب الى البدن على الاحوط ولا من المربية الى المربي ولا
من ذات قميص واحد الى ذات الثياب المتعددة التي لا تحتاج الى لبسها جميعا ويلبس الاحوط
ذلك وان احتاجت فيحتمل العفو عن واحد وتغسل غيره الذي تحتاج الى لبسه ويحتمل الانتقال
ويحتمل عدم العفو اصلا واما الثياب المتعددة التي لا يحصل ستر البدن الا بمجموعها كالتي
تعتادها النساء في بلدنا فلا يبعد تنزيلها منزلة القميص الواحد الذي تعتاده نساء
العرب والاحوط الغسل وعدم الاجتزاء بالصب وان قلنا بكفايته في التطهير من بول
الصبي ما لم يتغذ بالطعام والظاهر انه غير موقت بجزء خاص من اليوم وان كان جعله

في اثر الثمار امام سلوك المطهر ليقع الاربع بعد اتمم فانك غالبا وفي تاثير العفو للقضاء
عن الغير بل عن نفسه ما حتى في آيات ايام التربية تامل نعم هو ثابت بالنسبة الى النوافل
المرتبة ولا يلحق بها الحصى المتواتر بوله فضلا عن غيره **البحث الخامس في المطهرات**
وكيفية التطهير بها وما يطهر بها **اولها الماء** وهو اعمها نفعا لافادته التطهير لكل متنجس على
غسله به بل الماء المتنجس والمضاف بعد انقلابهما ماء مطلقا على حسب ما تقدم بل بعض
النجاسات كميتة الانسان المسلم فانه يطهر بعد اتمام غسله وتختلف كيفيته باختلاف
المتنجسات وخصوصيات اخر فان كان المتنجس مما اعتبر في مطهره كونه مما لا ينفعل كالاواني
كان والا كان غير جاز تطهيرها بالكثير والقليل ويعتبر فيهما زوال العين النجاسة وفي القليل
ان لم يكن المتنجس الاناء الذي ياتي حكمه ايراده على المحل على الاحوط ان لم يكن اقوى وغلبته
عليه بحيث يجري عليه ويصدق عليه الغسل فيحصل بالجريان الغسل المنتقل عنه والى المنفصل
من اجزاء المغسول وكذا يعتبر التعدد مرتين ان كان التنجس بالبول ولا فرق بين
الجاف منه والرطب ولا بين الثوب والجسد بل ولا غيرهما على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي حكم
الاستنجاء منه مرسابقا ولا بين بول الانسان مسلما كان او كافرا وغيره والاحوط اعتبار
العدد المزبور بعد زوال العين وكونه حسيا فلا يجزي اتصال الجريان الى بقدر زمانهما
وزمان الفصل بينهما فضلا عن استمراره الى اتمامه بعد تبادل المياه وكذا الاحوط
اعتبار عصر الثوب ونحوه بعد كل غسلة في البول وكذا في كل ما اعتبر فيه العدد
ولو احتياطا عدا بول الصبي الذي ياتي حكمه بل اعتبار انفصال ما يحتمل انفصاله
من الغسالة سيما في الغسلة الاولى لا يخلو من قوة لكنه امر اخر غير العصر فانه يمكن ان يحصل

باكثار

باكثار الماء ونحوه ويقوم مقام العصر فيما لا يمكن فيه الغمز والتثقيل ونحوهما مما يفيد اعم
في اخراج الغسالة كالعصر بل الاحوط في المتنجس بسائر النجاسات تعدد الغسل مرتين
سيما المتنجس بالمتنجس بالبول مع سبق زوال العين عليهما كما عرفت والظاهر سقوط التعدد
الالزم اذا كان الغسل بالماء الجاري او المطر بل لا يبعد ذلك في الكر ايضا سيما في الجسد
وان كان الاحتياط يقتضي عدم ترك التعدد فيه واما العصر فلسقوطه في المطر والجاري
او الكر وجه يخالفه الاحتياط واما الاناء فان تنجست بولوغ الكلب غسلت بالتراب
اولا مرة ثم بالماء مرتين والاحوط تقديم غسله بالماء قبل ذلك والاحوط منه ان يكون
الغسل بالماء بعد التراب مرتبا والظاهر انه لا يعتبر في التراب مزجه بالماء بل يعتبر
خلوصه عما يوجب سلب الاسم سيما قل وضعف في الاناء لكن الاحوط الجمع بينه وبين
المبلول على وجه لا يشبه الطين مرة على وجه يوجب جميعا اخرى بل ثالثة يمزج فيها
التراب بالماء مزجا لا يخرج به الماء عن الاطلاق ولعل الاحوط فعل ذلك في الاناء
بالتراب الجاف وفي اعتبار طهارة التراب تامل احوطه ذلك ولا يقوم
غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذر التعفير
فالاقوى عدم طهارة الاناء بدونه سواء كان لفقد تراب او من يفعل ذلك او لعدم
قابلية الاناء ثم المتيقن من معنى الولوغ شرب الكلب من ماء الاناء باطراف لسانه
والاحوط بل الاقوى الحاق سائر المايعات بالماء واللطع بالولوغ بل الاحوط الحاق وقوع
لعابه في الاناء ايضا بل اجراء حكمه على الاناء المتنجس بالماء المولوغ فيه بل المتنجس بنجاسته
وان لم يكن بالماء المذكور كما ان الاحوط التعدي الى المتنجس بنجاسة الكلب مطلقا

في غير الاناء ثم لا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في اجزاء
ما ذكر كما يجزي فيما لو كان الاناء متنجسا بنجاسة اخرى مما يجب له الغسل مرة او مرتين
ان لم يكن الاقوى عدم سقوط التعفير بالغسل بالجاري والكثير بل الاحوط عدم سقوط
التعدد ايضا وان كان تنجس الاناء بغير الولوغ من التعفير فيه ويغسل من الولوغ مرتين وكذا من غيره
على الاحوط والتثليث لموت الجرذ بل مطلقا بل القبيح في موت الجرذ وشرب الخنزير والنبيذ
والخمر بل كل مسكر بل لا ينبغي ترك ذلك في الخنزير بل الاحوط فيه التعفير قبل السبع وفي سقوط
التعدد في غير القليل اشكال وينبغي الاحتياط في ازالة العين بالدلك ونحوه قبل الغسل ويكفي
الصب في التطهير من بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع من غير حاجة الى العصر
والاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط التعدد ويعتبر استيعاب الماء تمام المحل حتى اعماقه
واجتماع الماء المصبوب بحيث يخرج من عنوان الرش وفي المرتضع بلبن خنزيرة او كافرة
او اللبن المتنجس بنجاسة اخرى تامل ينبغي الاحتياط فيه بل وكذا في المرتضع بعد الحولين
ولا يبعد انتقال الحكم الى ما يتغذى به شرعا قد اشكل في قابلية بعض الاشياء للتطهير
من الخصوصية فمنها الفواكه الرطبة الكثيرة المائية كالعنب والاجاص ولب الرقي والبطيخ
ونحوها فانه يمنع من تطهيرها اشتمالها على المائع المتنجس الموجود بالفعل فلا بد من ازالته
اولا او بعدها فتطهر بالكثير والقليل بل ويكفي في التطهير بالماء المعصوم استهلاك ذلك
المائع المتنجس في المطهر ولا يخفى ان من عسر تخلل اجزائها وصيرورتها مائعا بعصر ونحوه
مع الاشتمال على المائع الموجود بالفعل فلا يقدح ذلك في تطهيرها وكذا يمنع من تطهيرها
الغسالة فيتخلل الاجزاء اكثر مما يتخلف في الحشو ونحوه بل وان لم يكن اكثر فلا بد من الا

من تلك

من تلك ايضا ازالة الماء الواصل الى بعض الاجزاء في مكانه من دون ان يتقاطر منه شيء
او يتقاطر منه اقل مما يعتبر خروجه من الغسالة ومنها الثياب المصبوغ بنجس او متنجس
فانه يمنع من تطهيرها تغير الماء المغسولة به قبل حصول الغسل فان كان ذلك بعين النجاسة
لم يفد التطهير بها لنجاسته وان كان بالمتنجس وخرج عن اسم الماء لم يفد ذلك ايضا لان كل
ما لا ينفعل لاضافته بل وبنجاسته وكذا يمنع عنه بقاء عين النجاسة في المحل الصادق على اللون
الزائل برمته او المتنجس الذي لا يقبل التطهير بالرسب لما مر من كالثوب المبلول بالبلل
المتنجس او لاضافة ما يتخلله من الماء كالاجزاء النيلية مثلا وايضا ربما يمنع منه اضافة
الغسالة قبل الانفصال عن المحل ومع تغيره بعين النجاسة فانه قد يحصل الغسل بالماء
باقيا على اطلاقه وعدم تغيره ولكن يزول ذلك عند عصره المعتبر لغلبة اجزاء اللون
على الماء لغلبته وانقطاع مدده وفي عدم تنجس الثوب بمثل ذلك كما لا يتنجس بمطلق
الغسالة على القول بنجاستها اشكال بل منع وايضا ربما يمنع منه بقاء اجزاء محسوسة
صغيرة من الصبغ الغير القابل للتطهير لما ذكر في الغسالة قبل انفصالها وان حصل الغسل
عند لاصقها او في المحل حال رطوبته وان حصل حين انفصال تلك الاجزاء عنهما ولكن
عادت اليه بعد الغسل فانه يتنجس بها ثانيا فلا بد من الاحتراز عن ذلك جميعا باحراز زوال
العين وما في حكمه مما لا يقبل التطهير او احراز استهلاكه في الماء الكثير وعدم العلم بتغير الماء
قبل الغسل او بعده وهو في المحل وكذا باضافته وعدم العلم بعود شيء من الاجزاء
النجسة او المتنجسة الغير القابلة للتطهير الى المحل بعد غسله والا فيتنجس بملاقيه ثانيا
وعدم العلم بوجودها في الماء وهو في المحل والا فيتنجس الماء والمحل بجميعه على الاحوط

ومنها الارض الرخوة وما يشبهها في عدم انفصال الماء المغسول به عنه وسوبه في اعماقه فان الظاهر
عدم تطهيرها بالماء القليل وبقاء نجاستها بما فيها من الغسالة واما الصلبة التي يجري عليها غالب الماء
المغسول به فيطهر ظاهرها بذلك وان نفذ فيها شيء لا يعتد به من الغسالة ومنها الحبوب ونحوها ان نفذت
النجاسة في اعماقها فالاحوط فصلها بتجفيفها او لاخراج الرطوبات المانعة عن دخول الماء المطهر ظاهرها
ثم وضعها في الكثير ومع الكر واستقلالها فيه الى ان يعلم بوصول الجميع لاعماق المتنجسة مع بقاء صدق
الماء على الواصل اليها فلا يكفي مجرد وصول الرطوبة التي هي كيفية صرفة لا يصدق الغسل بها ثم تجفيفها
بعد ذلك وهكذا الى ان يحصل العدد المطلوب ان اعتبر هذا ان اريد تطهير باطنها واما الظاهر
فيطهر ظاهرها بجريان الماء عليها وغسلها كساير الاجسام الصلبة من دون سراية وان كانت رطبة
ولا مرية في الصابون والكوز والاجر والخزف والطين المشوي بل الخبز اليابس واللحم المطبوخ
كل ذلك ان امكن اخراج الغسالة عنها بالعصر بلا حاجة الى التجفيف ومنها المايعات
المتنجسة فانها لا تطهر الا بعد انقلابها ماء مطلقا فتطهر بطهره واما ما لا يقبل منها
الانقلاب كالدهن الذائب فلا تطهر له نعم الظاهر انه اذا جمد يطهر سطحه الظاهر بالغسل
وكذا اذا تنجس حال الجمود والدسومة فيه كما في الشحم واللحم لا تمنع من التطهير نعم تمنع من نفوذ
الماء في الاعماق فلا يحصل طهرها اذا تنجست ولو بالاستنقاع في الكثير ومنها الاواني
المثبتة او غير المثبتة وكيفية تطهيرها بالكثير واضح واما بالقليل فبايراد الماء عليها بحيث
يستوعب جميع مواضعها المتنجسة ولو بتحريك ما فيها وادارته مع الغوص فيه على الاحوط
وان كانت مثبتة فلا بد من ايراد الماء بالصب على جميع المواضع المتنجسة لا سيما بل
الاحوط الابتداء بالاسفل وادارة الصب الى الاعلى ثم تفريغ الغسالة منها بالنزح

على الاحوط وان اصابت موضعا طاهرا اعتبر غسله على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكون ذلك
بالعدد المعتبر وان كان اخراج الغسالة بالالة فالاحوط ان لا تعود اليها الا طاهرة ثانيها
الارض فانها تطهر ما يماسها من القدم وما يوقى به كالنعل والخف ونحوها بالمشي عليها
او بالمسح بها الى ان تزول عين النجاسة ان كان عين والا فيكفي مسمى المسح والمشي والاولى
ان يمشي خمسة عشر ذراعا ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرها مما يسمى ارضا
والاحوط ان لم يكن اقوى اشتراط طهارتها وصدق اليابس والجاف عليها وفي اجراء الحكم
على غير الرجل وموقاتها مما يمشي عليه او يستعين به من اجزاء البدن او غيره حتى ظاهر
القدم تامل نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم التي تزول عنها النجاسة بالمشي عادة وفي
الحاق غير رجل الانسان وموقاتها كنعل الدواب اشكال بل منع والمعتبر في زوال الاثر
ما يحصل بالمشي المتعارف فلا عبرة بالمداقة ولا يعتبر تحمل المشقة الغير المعتادة والاحوط
الاقتصار على النجاسة الحاصلة من المشي على الارض وان كان التعميم لا يخلو من وجه ثالثها الشمس
فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية والاشجار والنباتات والحصر والبواري من نجاسة
البول وغيرها مما لا جرم له بعد زوال عينها بالاشراق عليها حال رطوبتها برطوبة تسري الى
اليد والرجل مثلا ويختص بالاشراق بحيث يصدق عليها انها يبست بالاشراق وان كان للهواء ايضا
دخل فيه حقيقة لكن العبرة بالنسبة العرفية ولا يكفي تاثير الشمس من غير اشراق كحال تسترها
بالغيم وانكسافها نعم الظاهر طهر الباطن المتصل اذا يبس مع الظاهر بالاشراق على الظاهر مع
وحدة الشيء عرفا كالحصير الواحد وان كان الاحوط الاجتناب عن غير الظاهر بل التطهير
بالماء والاظهر عدم طهر ما صار منقولا مما كان لا ينقل حتى اجزاء الارض المنقول للخرفها

في المطهرات

كفوق الخاتم والاواني الصينية ونحوها اما الباقية عليها فالاقوى طهارتها وان كانت قابلة
للنقل كالجص والاجار ورابعها الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاقوى ولكن الاحتياط في دخان النجس
حسنا وكذا التحويل بخارا بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة خلاف
اقربه البقاء على النجاسة ويطهر الدم والنطفة كاستحالتهما حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان
تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما والماء النجس يصير بولا لحيوان ماكول اللحم
او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزءا من الاشجار والنباتات والغذاء النجس يصير لبنا
او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وانقلاب الكلب الى المتنجس ملحا والخمر خلا
ولو بعلاج كوضعه في مكان حار ونحوه اما لو كان بطرح جسم فيه يستهلك فيه او يضمحل
خلا ايضا او لو مقارنا للانقلاب الخمر ففيه اشكال والاشكال منه ان يبقى غير مستهلك الى ان ينقلب
والاشكال فيهما ما لو وقعت قطرة من الخمر في خل كثير وانقلب خلا فيه والاحوط في الجميع
الاجتناب ولعله متعين فيما لو استهلكت قطرة الخمر في الخل من غير ان تنقلب خلا وفيما
لو لاقت الخمر نجاسة اخرى قبل الانقلاب ولو علم تخلل بعض الخمر قبل بعضها الآخر
فالظاهر تنجس الجميع وكذا يطهر العصير المغلي بالتخلل على حسب ما سمعته في الخمر وخامسها
ذهاب الثلثين بالنار في العصير المتنجس بالغليان لا بنجاسة اخرى وفي كفاية الذهاب
بالشمس والهواء تامل والمدار على العلم بذهاب ثلثي المغلي سواء اعتبر ذلك بوزن او كيل
وان كان الاول احوط والاصح انه لا يطهر بالدبس نعم يطهر بالتخلل سادسها الانتقال
على وجه يعد جزءا من المنتقل اليه الطاهر العين كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا

غير الدم

في احكام المطهرات

غير الدم من النجاسات والمتنجسات وغير الحيوان مما يتغذى به وينمو من الاشجار والنباتات
ولو علم عدم الاضافة وجزئيته لم يحكم بالطهر وكذا لو شك في مثل ما امتصه البق من الانتقال او لغير
ذلك كما يمتصه العلق من الدم سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر الاصلي بجميع اقسامه وللمرتد عن ملة
والمرتدة عن فطرة كذلك وان كانت واما الرجل المرتد عن فطرة فالاسلام وان كان لا يوجب ارتفاع ما ثبت في حقه
من وجوب القتل وقسمة ماله بين الورثة وبينونة زوجته منه واعتدادها عدة الوفاة لكن في قبوله منه
لترتب ساير احكام المسلمين عليه ومنها الطهر تكليف نفسه فيصح منه العبادات المشروطة به
ولغيره خلاف واشكال والقبول لا يخلو من قوة والاحوط الاجتناب عنه وكذا من الخنثى والممسوح المرتدين
عن فطرة بعد التوبة والاسلام ويتبع الكافر الذي يطهر بالاسلام فضلاته الكائنة على جسده كلها
ودمعه ونخامته ما يحكم بطهارته من المسلمين فلو كان بدنه متنجسا بنجاسة اخرى فالاحوط تطهيره
بعد الاسلام ثامنها التبعية في موارد منها ولد الكافر بناء على القول بنجاسته كما هو الظاهر
اذا لم يظهر الاسلام بل مطلقا على الاحوط يتبع من اسلم من ابويه في احكام الاسلام وكذا يتبع المسلم
السابي له في الطهارة على وجه لا يخلو عن قوة اذا سبي منفردا عن ابويه ومنها اواني الخمر تطهر
بالتخليل وكذا يطهر آنية العصير بالتثليث وان علق باعاليه ما لم يثلث وكذا ما يتعارف
ملاقاته له من يد المزاول وثيابه والآلات المستعملة فيه ومنها عرق الابل الجلالة لو بنى على النجاسة
يطهر ما ثبت منه على جسد الابل عند تمام الاستبراء بتمامه كعرق الكافر اذا اسلم
تاسعها زوال عين النجاسة في الحيوانات الصامتة فضلا عن انه لا يحكم بنجاسته بمجرد العلم بالملاقاة
النجاسة له مع احتمال الكون المزيل عنه بالوجه المعتبر في التطهير وان بعد الاحتمال على الاظهر
الاظهر بل مع العلم بعدمه لاحتمال الاسقاط وجه والاحوط خلافه وكذا لا يحكم بنجاسة بواطن الانسان

كداخل فمه وانفه واذنه باصابة النجاسة مع زوال العين وان دخلت النجاسة فيهما
من الخارج فلا يجب تطهيرها للصلوة ولا يتنجس ما يلاقيهما ولا يحكم بنجاسة ما يخرج منهما من الرطوبات
كبصاق الفم ودمع المكتحل اذا احتمل حدوث الرطوبة بعد زوال العين بل ولو علم بوجودها
وملاقاتها النجاسة الداخلية او الخارجية لها في الباطن على تامل فيه في الجملة واما الا[illegible]
الجامدة او المايعة الداخلة فيهما من خارج فلا ينبغي التامل في تنجسهما بملاقات النجا[سة]
في مثل هذه البواطن لا مثل الجوف ونحوه مما لا يتصور فيه التطهير فانه لا اثر لملاقات
النجاسة لشيء فيها ظاهرا فلا يحكم بنجاسة ماء الحقنة والديدان وكرات الحبوب الخارجة
وان علم بملاقاتها النجاسة في الجوف والظاهر عدم جريان حكم الباطن هنا على محل
انطباق الشفتين والجفنين ونحوه وان عد باطنا في الطهارة الحدثية عاشرها
الغيبة في الانسان المسلم فانها توجب الحكم بطهارة بدنه وما تحت يده مختصا به
كثيابه وفرشه واوانيه اذا كان عالما بالنجاسة ثم رآه يعامل معها معاملة ما يعامل مع
الاجسام الطاهرة بحسب الحكم الشرعي بحيث يحصل منه الظن الفعلي بالطهارة على نحو
الظهور العقلائي فلا يتهم في امر دينه من دون علم بالخلاف ولا فرق في ذلك
بين المتسامح في دينه وغيره نعم في جريان الحكم فيمن لا يرى النجاسة اماميا كان او غيره
او ممن لا يكلف بازالتها كالمجنون ونحوه اشكال وكذا ضبط ما يقبل الخبار به بالنسبة
اليه يحتاج الى تامل وتنقيح وفي حكم الغيبة حصول ما يحتمل معه صدق المخبر
ولو كان كالادبار وغمض العين عنه ولا عبرة بغيبة المتحرز عن ثيابه واوانيه ما لم
يكن من توابع شخص آخر حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل [illegible] في الخصوص

على الاحوط

على الاحوط او بزوال الاسم في غير المنصوص فانه مطهر لبوله وخرئه وعرقه على القول
بالنجاسة وقد تقدم سابقا طهر مخرج الغائط باستعمال الحجر ونحوه ولا يطهر الجسم الصقيل
بالمسح المزيل للعين ولا سائر الاجسام بالغسل بالمضاف ولو اضطرارا ولا خصوص الدم
بالغسل بالبصاق وبالغليان في المرق ولا العجين النجس بالخبز ولا الميت المسلم بالتيمم
بدلا عن الغسل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا جلد الميتة بالدبغ ولا يشترط ذلك في طهر
جلد المذكى غير ماكول اللحم وان كان الاولى اجتنابه بدونه ويحكم بالتذكية على ما بايدي
المسلمين وما يباع عليه في اسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ **مسئلة**
الاصح المعروف استحباب نضح الثوب اذا اصاب كلبا او خنزيرا من دون رطوبة
سرية حيين كانا او ميتين بل وفيما كان الكلب او غيره وقيل به في المجوسي بل مطلق
الكافر بل سائر الاعيان النجسة ولعله لا باس برجاء الثواب في جميع ذلك وكذا في كل ما بلغ
فيه امر به كبول الشاة والبعير وعرق الجنب والمذي ودم غير ذي النفس والفارة الرطبة
اذا مشت على الثوب ولم ير اثرها وفي رواية الامر بالرش في الصفرة التي يجدها
بعد الاستنجاء من مقعدته بتبرح وفي اخرى الامر بنضح ما يشك في اصابة البول له من الجسد
والثياب وفي اخرى اجزاء النضح من راى دما فشك انه اصابه مني او دم فنظر فلم ير شيئا
وفي اخرى الامر بالنضح عند الشك في اصابة ابوال الدواب والبغال والحمير وبالغسل
عند العلم بالاصابة ثم الظاهر ان النضح ادون مرتبة من الصب كما انه ادون من الغسل وانه
لو تكلف احدهما كان مجزيا عن الوظيفة وانها تسقط بفعل الغير وان لم ينو ذلك بل بالمطر
ونحوه وكذا يستحب مسح اليد بالتراب او الحائط من مصافحة الذمي مع اليبوسة وقيل

باستحباب المسح بالتراب فيما لاقاه الجسد للكلب والخنزير وكل النجاسة والامر فيه
سهل ويستحب المسح بالماء من قص الاظفار وحلق الشعر بالحديد **تنبيه** اذا ثبت طهارة
شيء او نجاسته يبنى عليها ولا يحكم بزوالها الا ان يثبت ذلك بالعلم او ما يجري مجراه والاصح
انه لا يثبت شيء منهما بمطلق الظن ولا بخبر العدل الواحد والاقوى ثبوتهما بالبينة وباخبار
المسلم بالنسبة الى بدنه وثيابه بل كل ما هو مستول عليه ومراقب له ومطلع عليه مما يختص به ويكون
واقعا تحت يده بحيث لا يعلم حاله في الغالب الا من قبله كمكانه وفرشه واداواته وان لم يملكها
شرعا بل وولده القاصر ونحوه **المبحث السادس** يحرم الاكل والشرب من اواني الذهب
والفضة والاحوط ان لم يكن اقوى الاجتناب عن استعمالها في سائر الافعال كالطهارة وغيرها
بل ومن التزيين واظهار الشرف باتخاذها بل الاحوط ترك اقتنائها ايضا والظاهر ان المحرم
في الاكل والشرب بل وفي سائر الاستعمالات على وجه يقتضيه الاحتياط تمام العمل الصادق
في العرف نسبته الى الاناء وان كان بعضه بعد اخذ ما في الاناء وانقطاع مباشرته له فالمحرم
من الاكل اخذ اللقمة ومضغها وازدرادها اذا وقع ذلك بحيثية بعد في العرف اكلا من الاناء
ولم يحصل له ندم وتوبة في الاثناء واما لو نقل ما فيه الى محل آخر ثم استعمل المنقول
مع عدم جريان العادة في الاستعمال الخاص بذلك بحيث لم يكن الصادق عليه الا استعمال
المحل الاخر لا الاناء لم ياثم في ذلك وان كان اثما في النقل بناء على تعميم التحريم لكل استعمال
مع كونه عاصيا في الوضع فيه بخلاف ما لو حصل ما له فيه لا بالوجه المحرم فان تخليص ماله
ودفع الضرر عن نفسه مسوغ له وان كان الاحوط بل الاقوى الاحتراز عن كونه على وجه
يصدق عليه الشرب والاكل من الاناء بل الاحوط الاحتراز من غير التفريغ والنقل الى

آلة اخر

انا آخر مطلقا ثم ان الاناء وان كان اخص من الوعاء ظاهرا ولا فرق فيه بين الكبير
والصغير على الاشكال لكن المعنى العرفي فيما غير منضبط في زماننا فلا ينبغي ترك الاحتياط في موارد
الاشتباه كرأس القليان وقراب السيف وغلاف الساعة والمصنفات والصينية
ونحوها نعم مثل الخاتم ونحوه من الترصيع خارج من الاناء وكذا الحلل المرآة وما اشبه ذلك
من التضبيب والظاهر استثناء من ذلك محل حوز ... اذا كان من فضة وفي التعدي الى الذهب
اشكال ولا باس بنقش الكتب والجدران والسلاح ونحوها بالنقدين على الكراهة وكذا
للرجل كما لا باس باستعمال سائر الجواهر الثمينة على وجه ويكره استعمال الاناء المفضضة
عن الفم من موضع الفضة واجتناب المكسو طلاء او خارجا بحيث يعد كل من الكاسي والمكسو آنية
لو نزعا وازيل التصاقهما واما مع عدم الالتصاق فاستعمال ما كان من النقدين منهما والمنع
التحريم ولا باس بالمموه والممتزج بغير الجنسين مع عدم استهلاكه واما المركب منهما فالاحوط
ان لم يكن اقوى اجتنابه والاصح جواز استعمال اواني المشركين مما لم يعلم نجاستها وكذا اواني
الخمر بعد تطهيرها نعم يكره الا بعد بل مطلق الاستعمال لما كان منها رخوا ينفذ فيه اجزاء
الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه وكذا تم الكلام والحمد لله اولا وآخرا والصلوة على
محمد وآله

كتاب الصلوة

التي هي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها
وان ردت رد ما سواها وفيه مقدمات ومقاصد **المقصد الاول**
في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث
الاول الصلوة الواجبة تنحصر في ازمنة الغيبة في اليومية والايات وما يلحق بها

وما الزم بنذر وشبهه والاحتياط وتندرج في هذه العناوين قضاؤها سواء كان
عن نفسه او عن غيره اذا وجب عليه بولاية او اجارة او غيرهما وفي كون صلوة الاموات من هذه
الحقيقة تامل واليومية هي الخمسة المعروفة والجمعة المجزية عن الظهر داخلة فيها وان كان
القول بوجوبها تخييرا ضعيفا وفي تعيين الوسطى المختار انها المحافظة عليها ابهام لعل من حكم كلا
على الكل مقدمة والمندوبة المخصوصة كثيرة من اهمها الرواتب اليومية وهي في غير الجمعة اربع
وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء
تعدلان بركعة تسمى الوتيرة ويجوز فيهما القيام وركعتا الفجر وثمان ركعات صلوة الليل
ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر ويطلق على الاحدى عشر اسم صلوة الليل ويزاد يوم الجمعة
اربع ركعات ويسقط عن المسافر المقصر ما للفريضة المقصورة وفي سقوط الوتيرة تامل
وفي الخبر من الصلوات صلوة بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب
مغاضبا الى قوله تم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي
لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت
ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد واله لما قضيتها لي وسأل الله
حاجته اعطاه الله ما سأل وفي الخبر ايضا عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين ع
عن رسول الله ص انه قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء في الاولى الحمد واذا
زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه صلى الله
عليه واله قال من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين

فان فعل

فان فعل في كل جمعة كان من المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه
الا الله وفي العمل بالخبرين اشكال نعم لو صلى نافلة المغرب بالوجهين المذكورين برجاء الفوز في
الخبرين انتهى الثاني في الفرائض اليومية من الواجبات الموقتة الموسعة في الاغلب لا تصح
تقديمها على الوقت لا في سفر ولا في حضر ولا تاخيرها عنه كذلك الا بعنوان القضاء حيث يثبت
وعند السعة يتخير بين اول الوقت واخره ولو كان مختارا على الاقرب الا ان يظن الفوت فلا يبعد
ان اثم بالتاخير على وجه وليس العزم بدلا عن الفعل وان كان التدين يقتضي ثبوته حين
يؤخر الفعل كما يثبت قبل الوقت فمبدء وقت الظهر من عند زوال الشمس عن دائرة نصف
النهار بالنسبة الى افق المصلي ومنتهاه الغروب وتقدير لشيء من الخارج من الحدين منزلة
الوقت فمن طرف المبدء ما اذا اعتقد المصلي دخول الوقت وانكشف خطاؤه ودخول
الوقت عليه قبل الفراغ ومن طرف المنتهى ما اذا ادرك ركعة من الوقت والمعتبر في الثاني
مجرد ادراك الزمان المتسع للركعة فينزل ما بعده منزلة الباقي من الوقت فيكون كمن ادرك
الوقت كله سواء اتى بالفعل فيه ام لا فلو بلغ او اسلم او زال العذر صح ووجبت الصلوة اداء
ومع الفوت قضاء فيلاحظ في القضاء قصرا وتماما حاله في ذلك الزمان الى غير ذلك من
الاحكام والمعتبر في التنزيل الاول فعلية التلبس بالصلوة لا مجرد الاعتقاد والتقدير
ولا يكفي في وجوب القضاء بل ولا في صحة العصر المقدم نسيانا على وجه مجرد كونه معتقدا
لدخول الوقت قبله اعتقادا لو اشتغل بالصلوة لدخل عليه لحظة من الوقت قبل الفراغ
مع انه لم يشتغل الا ان تصح بدخول الوقت المشترك عليه في الاثناء مع الشروع بظن
دخوله واستمراره على هذه الحال الى ان يدخل عليه الوقت وهذا الحاق الزمان الموصل

منه الظهر فانه يقع منه العصر ولو بان له الواقع قبل الشروع فيه ولكل من الصلوتين وقت
اختصاص يسع لفعل ما يحتاج اليه بحسب حاله من المقدمات فللظهر بمقدار ذلك
من اول الوقت والظاهر انه يجري فيه التنزيل المذكور بشرط الاشتغال بالصلوة فعلا كما سبق
وللعصر بمقدار ذلك من اخر الوقت مع جريان التنزيل المذكور فيه بمعنى انه يختص ولا بمقدار
الاربع ركعات قبل الغروب وان ادرك خمسا فبمقدار الركعة من الوقت وما يتمه
من خارجه المنزل منزلته وكذا لو لم يدرك الا مقدار ركعة منه وما بينهما مشترك
ومن اثار اختصاص الظهر اختصاصها بالوجوب لو حصل العذر المسقط للتكليف
بعده وفساد العصر لو وقع تمامه فيه حكم عامدا او جاهلا او ناسيا على المشهور المنصور
الاحوط وفي امكان العدول منه الى الظهر لو تذكر في الاثناء تامل ولو حصل منه الظهر
صحيحا في الوقت التنزيلي استظهر بعض السادة الاجلة وجوب انتظار خروج وقت الاختصاص
ليصلي العصر وفيه تامل بل منع ولو صلاهما باعتقاد الوقت وانكشف له بعد الفراغ
منهما وقوع جزء من كل منهما في الوقت الصالح له فالظاهر عدم الاشكال في صحة الصلوتين
ومن فوائد اختصاص العصر وجوب الاتيان به فيه لو لم يفعل قبله صحيحا ولو فعل كذلك
ولم نقل بالعدول بعد الفراغ ففي كون الظهر فيه اداء او قضاء اشكال والاحوط ترك التعرض
لنيتهما ومنها وجوب العصر خاصة اداء او قضاء لو فقد شيئا من شرائط التكليف
قبله وفساد الظهر بنية الاداء لو وقعت فيه من غير ان يتقدمه عصر صحيح ولو لم يكن
عن علم وعمد على الاحوط ولازم الاشتراك صحة كل من الصلوتين فيه ولو وقعا على خلاف
الترتيب بينهما حيث يغتفر له اهماله ان لم نقل بالعدول بعد الفراغ ولا يأتي اختصاص

الطرفين

الطرفين صحة غير الشريكة فيهما من سائر الصلوات اداء او قضاء ما لم يمنع عنها مانع اخر ومبدأ
وقت العشائين الغروب ومنتهاه انتصاف الليل للمختار ويجري هنا جميع ما مر من
الزيادة التنزيلية من الطرفين والاختصاص والاشتراك وفائدتهما الا ان في وجوب تقديم
العشاء في مقدار الاربع قبل الاخر خلافا فقيل بتقديم المغرب بتمامها وركعة من العشاء فيكون
كمن ادرك الوقت كله لكن الاقرب هنا ايضا تعين العشاء ثم لو فعل العشاء في اختصاص المغرب
وان لم يتذكر الا بعد الفراغ فللصحة وجه مبني على كفاية دخول الوقت المشترك واما المضطر
فان كان لنوم او نسيان او حيض فالاقرب انه يجب عليه الاتيان بهما قبل الفجر لكن الاحوط ان لا
يتعرض لنية الاداء والقضاء ولو لم يدرك الا العشاء قدمه على المغرب وان كان لعذر اخر
فالاحوط له ايضا ان يفعلهما كذلك قبل الفجر بل الاحوط في ذلك للاخر عامدا مختارا ايضا لكن
تقديم العشاء اذا لم يدرك غيره ما عدا الاعذار المذكورة تامل ومبدأ وقت الصبح طلوع
الفجر الصادق ومنتهاه طلوع جزء من قرص الشمس في افق المصلي ويجري هنا ايضا التنزيل
من الطرفين كما سبق ولكن لا اختصاص هنا ثم الظاهر الاخير ان المراد من الزوال انتقال تمام
قرص الشمس من دائرة نصف النهار ودخولها في النصف الغربي الذي لا يتجاوز شيء منها او من ركنها
عنها ويعلم تحقق ذلك اذا زاد الظل بعد نقصه او حدث بعد انعدامه وذلك لان لكل شاخص
على وجه الارض عند طلوع الشمس ظلا ممتدا نحو المغرب لا يزال ينقص بارتفاع الشمس الى ان تبلغ
غاية ارتفاعها فان كانت مسامتة للرؤوس ينعدم الظل والا فاشتهر حدث بعد الزوال نحو
المشرق وان لم تكن مسامتة لم ينعدم بل يزداد بعد الزوال مائلا نحو المشرق ولو لوحظ
ذلك بالدائرة الهندية كان الامر اضبط ويعلم تحققه ايضا اذا وجدت الشمس محاذية

في المواقيت

للجانب الايمن المتوجه الى نقطة الجنوب في البلاد الشمالية وفيما يعلم به الغروب
الذي هو منتهى وقت الظهرين ومبدء وقت العشائين بل نفس حقيقته وانه مجرد استتار
القرص وزوال آثاره الارضية وشعاعه عن الجبال والابنية الشاهقة او يعتبر مع ذلك زوال
اثره السماوي ايضا وهو الحمرة المشرقية اشكال عظيم يصعب الترجيح فيه والاحوط ان لم يكن
الاقوى اعتبار زوال الحمرة واشتغالها عن قمة الراس وانكشاف الربع المشرقي عنها للصلوة
المغرب والافطار والاحوط ان لا يوخر الظهرين الى ما بعد استتار القرص وان لا ينوي
الاداء والقضاء لو اخر ولا يعين الظهر لو بقي للاستتار اربع ركعات بل ينوي ما يجب عليه
فعلا اولا ذكرا كما ان الليل المعتبر انتصافه في منتهى وقت العشائين للمختار هو المقابل
ليوم الصوم العرفي المحدود بغروب قرص الشمس وطلوعه وان كان الاحتياط ترك التعرض
لنية الاداء والقضاء في التفاوت بين الانتصافين والمراد بالفجر الصادق الضوء المعترض
المنتشر في الافق المتأخر عن الكاذب الذي هو بياض متصاعد في السماء كالعمود على سواد
يرتفع خلاله في اسفله يشبه بذنب السرحان يظهر ثم ينمحق حتى يمحى اثره ويستوي
طرفا الافق ثم ينفجر الفجر الصادق وليعلم ان المحكي عن جماعة من قدماء الاصحاب تسمية اول
الوقت للاختيار واضطرار لمحددة واخر وقت الظهر للمختار ببلوغ الفيء سبعي الشاخص
او اربعة اسباعه او مثل الشاخص او مثل الظل الباقي واخر وقت العصر باربعة اسباع
او المثلين او باصفرار الشمس واخر وقت المغرب واول العشاء بسقوط الشفق واخر
العشاء ثلث الليل واخر الصبح باسفرار الشمس وظهور الحمرة المشرقية وهي علامتان
تظهر احديهما بعد الانفجار بفاصلة قليلة والاخرى بعد كمال الاسفار والمراد هنا هذه وجعلوا

مازاد

في المواقيت

ما زاد على ذلك وقتا للمعذور بمرض او نوم او نسيان او سفر او مطر او شغل يتضرر
بتركه وللمضطر كالكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر وثمرة التحديد بالمختار عندهم
على ما قيل تظهر في وجوب الاتيان قبل الحد وفي المؤخر عنه من باب النهي عن المنكر لا في ثبوت الاثم
عليه لتداركه بعفو الله ولا في صيرورة الصلوة قضاء بل ينوي الاداء على كل حال والمتأخرون
جعلوا الوقتين للفضيلة والاجزاء فاختلفوا في تعيين وقت الفضيلة حسب ما مر وكذا اختلفوا
في مبدء وقت فضيلة العصر هل هو من بعد صلوة الظهر او بعد السبعين او بعدهما او الظهر
او بعد اربعة اسباع او بعد المثل فيكون بعدها على بعض الاقوال كالعشاء وقتان للاجزاء متقدم
ومتاخر ولا باس برجاء الفضيلة في كل من الموارد المذكورة وغيرها مما ورد في الاخبار
وفتاوى الاصحاب وان كان المتيقن منها فيثبت ذلك الى ابعد ما ورد مع احتمال
اختلاف مراتب الفضل ورجاء زيادة في الادنى وكذا قد يحتمل ان يكون المراد من الظل المعتبر
مماثلته للشاخص المجموع من الحادث والباقي والامر فيه ايضا كما ذكر لكن الانصاف تعين
حمل جميع الاخبار المختلفة الواردة في المقام على الفضل لا يخلو عن تامل اذ لا يبعد
حمل بعضها على تحريم التاخير رغبة عن السنة وهجرا لها وازدراء ولهذا العنوان
بحصول شغل ديني او دنيوي بل الاحتياط بمراعاة قول القدماء في تأخير العشاء عن الحمرة
حسن جدا واعلم ان الراجح في المغرب بعد زوال الحمرة اكد كما ان الاحوط ان لا
يؤخر ايضا موقته الا لو اخرها عن وقتها الا بعنوان القضاء ولا تقدم عليه الا مما ورد
بخصوصه فوقت نافلة الظهر في غير يوم الجمعة يمتد على الاحوط ان لم يكن اقوى
من الزوال الى ان يصير الفيء سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر الى ان يصير اربعة

ان على وجه اوقيتها الى الاستتار
الفجر الرابع قبل الزوال
الفجر الرابع فيما بعدها
الى حدود وصوته المغرب
البادة

اسباع والاحوط ان لم يكن اظهر انقضاء وقتهما بفعل الفريضة فان الشرع نافلة الظهر اداء
بعدها وان لم يبلغ الفيء السبعين ولا نافلة العصر بعدها وان لم يبلغ الاربعة اسباع من غير فرق
ظاهر بين تقديم الفريضة عمدا او سهوا وان كان الفرق لا يخلو من وجه ما ووقت نافلة المغرب
بعد صلوة المغرب والاحوط فعلها قبل ذهاب الشفق ووقت ركعتي الوتيرة ممتد بامتداد
وقت العشاء والاحوط للمضطر المؤخر للعشاء من النصف ان ياتي بالوتيرة مجردة عن نية الاداء
والقضاء وكذا لو طال الفصل بينها وبين الفريضة بحيث لا يصدق عرفا انه اوقعها بعدها
وذكر بعضهم انه ينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله ولا باس برجاء الثواب به ان لم يفوت الصدق
المذكور ووقت صلوة الليل ما بعد انتصافه ممتدا الى طلوع الفجر الثاني على الاظهر وافضل
الاوقات لها السحر المنتهي بالفجر والوتر ملين الفجرين على ظاهر بعض الاخبار واستحباب التفريق
فيها من اول النصف ربعا واربعا وثلاثا فلكل من الوقت والتفريق المذكور فضل كان الحباء
الى الفجر فضلا ووقت ركعتي الفجر بالاصالة ما بعد طلوع الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة فالاحوط
ان لا يتعرض بعده لنية الاداء والقضاء ولا ترتيب بينهما وبين صلوة الصبح ك رابع في الاحكام
وفيه مسائل الاولى من استكمل شرائط التكليف بالصلوة من البلوغ والعقل والطهر من الحيض
والنفاس في جزء من الوقت يسع للصلوتين وجبتا عليه واتمها اداء ومع الفوت قضاء
سواء كان ذلك من اوله او وسطه او اخره لكن الظاهر الفرق بين صورة زوال العذر ولتمكن
الشرائط في الطرف الاخر وغيرها من حيث كفاية سعة الاخر للصلوة بما لا يسقط بضيق
الوقت من اجزائها وشرائطها المفقودة دون ما يسقط كالسورة او يبدله كالطهارة
المائية وبالجملة صلوة المضطر باضطرار الضيق وعدم كفاية ذلك في غير الاخر اعتبار

السعة للصلوة المختار من حيث الاجزاء والشرائط نعم الاحتياط يقتضي الاكتفاء بصلوة
المضطر المذكور مطلقا بل الاحوط الاكتفاء بالسعة لنفس افعال الصلوة دون شرائطها
حتى الطهارة بل لا اكثرها وعلى كل حال يراعى حال المصلي من حيث تقدير العجز والسرعة والبطء
والخوف والامن وسرعة الفعل والقراءة وعدمهما ونحو ذلك ولو لم يسع الوقت الا احدى الصلوتين
وجبت الاولى خاصة ان كان ذلك في اول الوقت او وسطه والاخيرة خاصة ان كان في اخره ولو
وسع احديهما وركعة فان كان من الاول او الوسط لم يجب الا الاولى وان كان من الاخر وكان متمكنا
من الاتمام فيما بعد الوقت وجبتا معا على الاحوط الاقوى والاحوط ان لا يتعرض حينئذ في ثانيتهما
للاداء والقضاء بل الاحوط في الاولى ايضا ذلك وكذا المتمكن المؤخر يجب عليه الاخيرتان
اداء ان لم يبق من الوقت الا قدرها باقل واجباتها وشرائطها التي لا تسقط بالضيق
ويقضي الاولى بعد خروج الوقت وهما معا على الاحوط الاقوى ان بقي مقدار احديهما وركعة
فصاعدا وان لم يجز له التاخير كذلك وكان الواجب عليه فعلهما معا في الوقت موسعا
فيما قبل الاخر المتسع لهما ومضيقا في الاخر بحيث يحرم اخراج جزء منهما من الوقت حتى
التسليم الاخير على الاحوط بناء على وجوبها وان خرج بالاولى وحينئذ فتجب الظهر
على الحاضر الآمن اذا ادرك من اخر وقتها ثمان ركعات او مقدار خمس ركعات وان اثم
بالتاخير متعمدا وتجب عليه العصر خاصة ان ادرك اربعا او ركعة فما بينهما وتجبان
على المسافر ان ادرك اربعا او ثلاثا والا فالعصر خاصة وتجب العشاءان معا
ان ادرك الحاضر الآمن سبعا او خمسا فما بينهما والعشاء خاصة ان ادرك اربعا
على المعروف وقيل بوجوبهما على المختار اذا ادرك الاربع قبل الانتصاف والاولى

في المواقيت

اقرب والاحوط ان يعيد العشاء بعد المغرب فيما بعد الانتصاف ويجب على المسافر
اذا ادرك مقدار خمس ركعات او اربع والعشاء تماما ان ادرك ركعتين او ركعة ولو ادرك
ثلاثا فهل ان الواجب عليه ايهما اشكال ولعل الاظهر وجوب العشاء في الركعتين الاخيرتين ثم
يقضي المغرب وقيل يتعين المغرب عليه اداء فالاحوط اعادة ما فعل فيه بعد الانتصاف ولو ادرك
المسافر اربعا من اخر وقت الظهر فدخل في الظهر وعزم على الاقامة في الاثناء او النافع والاقامة
قبل ان يصلي تماما او ادرك اربعا فدخل في العصر ثم عزم على السفر قبل ان يدخل في الركعة الثالثة
او ركوعها بناء على تاثير ذلك في استقرار حكم الاقامة وعدم تاثيره بالدخول بنية التمام
ففي وجوب العدول او البطلان او عدم جواز قصد الاقامة المستلزم لتفويت التكليف
في الصورة الاولى وعدم جواز البقاء عليه قبل الدخول في الصلوة في الصورة الثانية وجوه
يحتمل اخيرها ولعل اضعفها المختار فتفصيل هذا كله حكم الفرائض واما النوافل فمن تلبس
في غير يوم الجمعة بركعة من نوافل الزوال او من نوافل العصر ثم خرج الوقت يتمها والاحوط التخفيف
بنية ما هي المطلوب والاولى ان يراعي عدم تجاوز المزاحمة للظهر من نصف قدم بعد القدمين
وعدم تجاوز مزاحمة العصر عن قدم بعد اربعة اقدام وكذا الاحوط ان لا ينوي الاداء والقضاء
في الواقع بعد خروج الوقت والظاهر ثبوت هذا الحكم مع عدم التلبس ايضا اذا علم بالتلبس
الوقت لركعة ولم يثبت حكم المزاحمة في نافلة المغرب ومن تلبس باربع ركعات من نوافل الليل
ثم طلع الفجر يتمها بعد مخففة كاملة ولو ادرك من نوافل الظهر اقل من ركعة او من نافلة
المغرب ركعة فما دونها او فوقها ففي تعين الابطال تامل ولم يثبت تحريم اتمام الركعتين
برجاء القرب وكذا الامر في نافلة الليل وظاهر جملة من الاخبار شرعية تقديمها قبل

الفريضة

في احكامه

الفريضة وان روايات بشيء منها قبل الوقت لكن العمل بها مشكل كما انه لا يجوز تقديم شيء
من الفرائض على اوقاتها لا في حضر ولا في سفر ويبطل لو قدمت ولو بجزء من التكبير سواء في ذلك
العالم والجاهل والناسي نعم لو عول على الظن المعتبر بدخول الوقت ثم بان انه تقدم ودخل
الوقت عليه قبل الفراغ فالاصح المشهور الصحة والمعتبر دخول وقت تلك الصلوة فلو شرع في
العصر بدخول وقت الظهر ففي كفاية الدخول بعد التسليمة الاولى قبل الاخيرة تامل
والاحوط الاعادة والظاهر عدم الفرق بين التبين في الصلوة وبعدها اذا كان بعد دخول الوقت
عليه اما لو علم في اثناء الصلوة ان الوقت يدخل عليه ولما يدخل فالاصح البطلان ولو ان اشتغل
بعد التبين وقبل الدخول بشيء من افعالها ولا يبعد الحاق العامل بالبينة والقاطع بالوقت
بالظان في هذا الحكم ويجوز تقديم ركعتي الفجر على وقتهما او دسهما في نافلة الليل وفي التقديم
بغير الدس تامل ويجوز تقديم نافلة الليل على الانتصاف وفعلها في النصف الاول للمسافر
يخاف فوتها من وقتها وشاب يمنعه غلبة نوم او طول برد او سهر ومن يخاف عروض
الجنابة له ودعا قيل بجواز التقديم لكل عذر يخرج حصوله وفي الليالي القصار ولمريد
الجنابة اختيارا ولا باس بموافقته على رجاء الثواب ولكن القضاء مسلم افضل والاولى ان
لا ينوي مع التقديم الاداء وفي تقديم ركعتي الفجر مع الاحدى عشر تامل كما انه شرط صحة
الوقت الصلوة واقعية تبطل الصلوة باختلالها فيهما بالتقدم سواء كان عن علم وعمد او جهل
او سهو متعلق بالحكم او الموضوع الا في الرابعة من الظان او القاطع بالوقت المشتغل بالصلوة
اذا بان فساد اعتقاده بعد دخول الوقت عليه قبل ان يفرغ كما مر ويحرم الاخلال به بالتأخير
ويجب الفعل قضاء حيث يتحقق ولو اعتقد الوقت وصلى بنية الاداء ثم بان الخروج فالصحة بعيد

يلحق بالسابقة بعدها والاحوط في الظهرين ان ينوي بها ما في ذمته من الصلوتين ويترك تعيين السابقة او اللاحقة وكذا على الاقرب لو اعتمد على ظن دخول الوقت المشترك ودخل في الاثناء مع استمرار السهو الى الفراغ وان وقعت بتمامها في المختص فالاحوط الاقوى البطلان وياتي بالصلوتين معا وان ذكر في الاثناء ولكن بعد التجاوز عن محل العدول ففي الالحاق بالتذكر بعد الفراغ اشكال والاحوط الاتمام والاتيان بالصلوتين سيما مع الدخول في الوقت المختص ثم اعلم ان جميع الاحكام المذكورة بتقديم اللاحقة سهوا وشمولها للجاهل بالحكم او الموضوع او ناسي الحكم اشكال ولعل الاقرب نعم لا يبعد تعميم النسيان الاولى للغفلة عنها بالمرة والغفلة عن عدم الاتيان بها او اعتقاد انه اتى بها وبالجملة كلما كان سبب التقديم نسيانا متعلقا بالموضوع لا الحكم لكن الاحوط في صورة العدول المذكور جاز جمع غير الناسي بينه وبين الاعادة ولو قدم العصر باعتقاد اختصاص الوقت به فانكشف السعة في الاثناء ففي جواز العدول الى السابقة اشكال ولو لم ينكشف الا بعد الفراغ ففي الاجزاء تامل والاحوط اعادة الصلوتين فلو لم يبق الا مقدار اربع ركعات يحتاط بترديد نيته بين الصلوتين غير معين للادائية والقضائية على الظهر به ثم يقضي الظهر نعم لو قدم العصر نسيانا كما مر صح وان لم يبق بعد فراغه الا الوقت المختص بالعصر على الاصح كما ان الاصح عدم وجوب تاخير الظهر الى ما بعد ذلك بل الاحوط فعلها فيه مرددا بين الاداء والقضاء نعم لو كان الوقت عند فراغه من العصر المقدم نسيانا متسعا فالاحوط ان لا يؤخر اداء الظهر الى الوقت المختص بالعصر ولو قدم الظهر بظن السعة وبان الضيق في الاثناء ففي جواز العدول الى العصر اشكال ولو بان وقوعها في المختص بالعصر بعد الفراغ فللصحتها تضا وجه مبني على عدم قدح نية الخلاف في الادائية والقضائية لا عن عمد

قضاء الصلوتين نعم لو اتى بالظهر في المختص بالعصر بنية القضاء لزعم عدم اشتغال ذمته بالعصر او قضى فيه صلوة لغرض ثم التفت بعد الفراغ الى كونه مكلفا باداء العصر فيه فالاقرب الصحة ان لم يكن ترك العصر لجهل لا يعذر فيه بل وان كان كما لا يخفى يستحب المبادرة الى الصلوات الفرائض كسائر الخيرات الا في موارد منها المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل ومنها العشاء فانها تؤخر عن زوال الشفق كما يؤخر للمتنفل واما من لا يتنفل او فرغ قبل السبعين فالكلام استحباب المبادرة له وكذا الظهر كون استحباب تفريق العصر عن الظهر بمكان ما بينهما من النافلة والا فالاولى هو المبادرة والجمع اغتناما للفرصة ومنها الظهر تؤخر في الصيف للابراد ولا يبعد اختصاصه بالبلاد التي يفوت بحر حرها الاقبال وحضور البال واستيفاء الافعال او بالمصلي في المسجد جماعة ويحد بزوال العذر او بحدوث ظل فيه والاولى ان لا يجاوز المثل ومنها الصائم يؤخر المغرب عن الافطار اذا اشتاق نفسه فانه لا يخاف الفطور وكذا اذا لم يقو على تقديم الصلوة او نازعته نفسه بحيث لا يبقى له ما ذكرناه من الاقبال والحضور والاستيفاء فانه يحصل ذلك وكذا ان توقف حصول ذلك على التاخير الى ان يدخل منزله ومنها مدافع الاخبثين فان الصلوة مع مدافعتها بلا ضرر ولا حرج مرجوحة ومنها امام المسجد يؤخر صلوته قليلا ليصلي باهل مسجده ومنها المستحاضة الكبرى تؤخر كلا من الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلته وتقديم الاخرى ليجمع بينهما بعد غسل وروي الجمع كذلك فيمن يقطر منه البول والدم واما انتظار المكلف بصلوة ناقصة ما يرجوه من زوال موجبها والطلب

توخير الى ان يذهب الشفق المغربي انتهى وقت فضيلة المغرب ... البدار على وجه لا يبعد ... ومنها الظهر ...

بالوقت مع اعتبار فحصه الى العلم به وتاخير القاضي للفرائض الى ان ياتي بها
او يتضيق وقت الاداء فهو احتياط لا ينبغي تركه في بعض صور الاول كما انه
الاقرب كراهة ابتداء صلاة النافلة في اوقات خمسة هي بعد فريضة الصبح الى ان تطلع الشمس
وبعد فريضة العصر الى ان تغرب وعند طلوعها وعند انتصاف النهار وعند غروبها
ولا كراهة للفريضة ولا السجدات كالتلاوة والشكر والسهو ولا القضاء النوافل الرواتب
ونافلة يوم الجمعة المؤداة قبل الزوال ونافلة الاحرام وصلاة الطواف وان كان ندبا
ولم يثبت كراهة اتمام ما شرع فيه ثم دخل عليه احد تلك الاوقات وربما يستثنى ايضا
صلاة تحية المسجد والزيارة وعدة صلوات اخرى بل وصلاة جعفر وكل ذات سبب

المقدمة الثانية في القبلة وفيها مباحث الاول القبلة هي الكعبة

شرفها الله تعالى والعرصة بعرصتها وفضائها من تخوم الارض الى عنان السماء ولم يثبت
كون حجر اسمعيل قبلة وان وجب ادخاله في الطواف ولا فرق في ذلك بين القريب
والبعيد نعم القادر على المشاهدة يحصل المقابلة التي هي نسبة خاصة بين الجسمين
بمعونة ما اعطاه الله تعالى من حس البصر المدرك للاجسام ونسبة بعضها الى بعض
ولا يكلف باستعمال الالات الهندسية لكنه لا يعدل عن الاعتبار بالحس مع امكانه
الا ان اعلم بمقتضاها وحصل ما بمنزلته عادة من سكون النفس والاطمينان الحدسي
وتخمين او مقايسة لشيء محسوس او استلزم مشقة لا تحمل عادة وعلى كل حال يحترز
عن التساهل ولا يترك الدقة بما يخرج عن طريقة العقلاء وربما يوقع في مرض
الوسواس والبعيد الممتنع عليه المشاهدة يستعلم النسبة بين محله والكعبة من العلوم

المتكفلة

المتكفلة لذلك او من ضبط النسبة بين الكعبة وبين ما لا يغيب عنه بالبعد الى ذلك المحل
كالاجرام الفلكية والجهات والرياح والجبال الشاهقة معتمدا في ذلك على الحس فيحصل له
بكل من الطريقين علامة ليستلزم وضع معين بالنسبة اليها ويرجع في تحصيل المقياس الى
المقابلة للكعبة بمقتضى ذلك المقياس فهي التي تحصل للقريب والبعيد وان اختلفا في
احرازها بلا واسطة او معها وكان بحسب الرؤية في مقابل احدهما عين الكعبة وفي مقابل
الاخر جهتها ولا يكلفان بازيد من ذلك فلا يلتفتان الى ما يعلم يقينا من ان المواجهة الحاصلة
من مقياس حس البصر مع ما في الحقيقة من الانحراف الموجب لاتساع راس مخروط الشعاع
البصري ببعد مسافة المرئي بعدم الانطباق على المواجهة الواقعية المستكشفة بالالات الهندسية
فتصح صلاة البعيد مع صلاة الصف الطويل في حرم الكعبة وصلاة البعيد من محراب المعصوم
عليه السلام ويجوز للمصلي ما تقتضيه الانحراف اليسير وتغيير وجهته كما هو الغالب عند تغيير وضعه
في احوال الصلاة اذ لا يخرج بذلك عن المقابلة بالوجه المذكور ثم العبرة فيما يحصل من مقاديم الجسد
مواجها للكعبة بابعد المصلي عن مستقبلها عرفا من غير فرق بين حالتي القرب والبعد فلا يلتفت
الى العين والوجه واليدين بل ولا الى اصابع الرجلين فضلا عن القدمين وان كان الاحتياط
فيها حسنا ويكفي في المصلي البعيد المحتاج في استقباله الى الامارات جهة قبلة البلد
بان يعلم من القواعد الرصدية او غيرها النسبة بينه وبين الكعبة شرفها الله ومعه لا يعلم بون
شطر منه في الكتب ويتمكن منه الاعمى وغير الماهر في البلدان ويقلد العامي الماهر بتلك
العلوم او العادل الفاقد المحتاج اليه من الالات وثانيها الى تحصيل الجهة في المحل
بان يتمكن من الاشارة الحسية اليها ويمنع عنه العمى والغيم ونحوهما اذا لم يبق معه الا التحري

في القبلة

لا بد البيان وضع الابنية والعلائم الارضية وفاقاً الى تحصيل العلم بها لو بين ما يعتبر
من اعضاء سجدة التي عرفت ان القياس فيه حسن جبره والمحروم منه المكفوف فاما المقام
الاول فالمعتبر فيه العلم وما بمنزلته سكون النفس بالشيء بحيث لا تعتني باحتمال الخلاف فيه بل تعقد
وما ينبغي حصوله فيه صحة قبلة البلاد الاسلامية التي لم تعرف تغيير فيها من سكنها من اعيان
الفضلاء والاذكياء المرجوع اليهم المعاصرين للائمة ومن بعدهم ولم ينقل خلاف فيه بين العلماء
ولم يشتهر وقوع تغيير كل منها البعيد بناء الخلفاء على مر الاعصار او حدوث التغير الكلي
وعدم الاشتهار ولو كان البلد مما سكنه المعصوم او بنى قبلته لا مع قول او فعلا فالامر اوضح
بل ربما يحصل فيه العلم القطعي بصحة ما بقي في يد اهل البلد من الازمنة فالتعويل على قبلة بلاد
الاسلام لذلك والمجتهد المؤدي اجتهاده الى خطائها بجهة يخطئ لذلك بل هو ابين تبين الخطأ في
نظره الا ان يكون الخلاف في يسير انحراف لا يبعد خفاؤه عن ابصار الناس ومن الواضح ان ذلك
كالقبلة في البلد بمجرد دخوله تحت سلطنة المسلمين او صيرورته محل سكناهم ما لم يطلع الاعصار
والاستمرار الحق الافكار ولتطابق الاراء والنظار وجوب تحصيل هذا العلم او ما بحكمه بعد دخول
الوقت بل وقبله على الاعيان لكنه لا يتوقف على تعلم علم الهيئة ونحوه فلا يجب كسائر الصنائع
الا على سبيل الكفاية فان تعذر تحصيل ذلك او تعسر ولو لضيق الوقت فمطلق الظن
الذي يحصل بالتحري ويبذل الجهد ولو كان بتتبع ضبط الرصدي الكامل ولا بد للمقام
من الاجتهاد في الفحص عن امارات الخلاف الى ان يحصل له الياس منها عادة واما لزوم
ايصال ما يحصل له من الظن بعد ذلك الى منتهى ما يسوغ من القوة بتكثير القرائن
والادلة فغير معلوم واختصاصه بما يحصل من الطرق المتداولة بين اهل الفن معلوم العدم

نعم

في القبلة

نعم كما قول الحاذقين الماهرين منهم في الغالب تفيد الظن فيعتبر للعاجز فقط
وان افادت لاهله اليقين نعم مع التعارض يؤخذ باقوى الطرفين في افادة الظن وعلى
ذكره تبعاً لما اشير اليه في الاخبار المروية عن الائمة الاطهار عليهم السلام الجدي لانه
لا يرى ولقربه من القطب الشمالي والتقييد بحالتي ارتفاعه وانخفاضه غير لازم لعدم
التفاوت المحسوس فيجعل في اواسط العراق كبغداد والكوفة والمشهدين ونحوها
خلف المنكب الايمن او اول الكتف القريب الى بين الكتفين وفي اطرافه الغربية كالموصل
واو الروم بين الكتفين وفي اطرافه الشرقية كالبصرة خلف اواسط الكتف الايمن وقيل
في الاذن اليمنى وقال بعض الفضلاء ويقرب منها العراق اصبهان وكاشان وقم وجرجان وفادقان
والري واستراباد وسمنان ودامغان وبسطام انتهى ويجعل اهل الشام خلف الكتف
الايسر لا المنكب واهل عدن بين العينين وسنجا على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة على
الخد الايسر ونحوهم من اهل المغرب على الاذن اليسرى وسهيل بقربه من القطب الجنوبي فيجعل
في البلاد المذكورة على العكس من الجدي ولا عبرة بشيء من عقائدهم ما لم تستفد منه الظن والجمع
بين شرائط الجمع الى الحد بل وكذا البينة نعم مع العجز عن الظن واما احتمال جواز التقليد
لا مع العجز او خصوص الجامع لشرائط جواز في الاحكام والاحوط جعل ما يقتضيه احدى الجهات
الاربع التي يكون الصلوة اليها للتخيير واما المقام الثاني فالمعتبر فيه اولا العلم او ما بمنزلته
فان تعذر او تعسر فمطلق الظن الاجتهادي والظاهر اعتبار البينة المستندة الى الحس هنا
في الناس على العلم وعند التعارض يحتمل التخيير والترجيح ثم الجمع للاحوط واما المقام الثالث
فالمعتبر فيه اعمال الحس الذي هو مقياس المقابلة وفي كفاية مطلق الظن هنا تامل بل منع

نعم الظاهر حجية البينة القائمة على مقتضى القياس المذكور بل يحتمل هنا جواز الاكتفاء به
بل مطلق الظن الحاصل بالسير او لعدل الواحد لكن الاحوط مع تعذر البينة جعل ما يتخير بين اربع
من الجهات الاربع ولو حصل في شيء من المقامات علم اجمالي فان كانت الاطراف المحتملة جهتين
متقابلتين كرر الصلوة اليهما وان لم تزد على اثنتين كما قد يتفق يوم الغيم للمسافر اشتباه المشرق بالمغرب او شبهه
على الجنوب بالشمال فكرر الصلوة اليهما وان كانت الاطراف المحتملة ثلاث جهات فعليه ان يقتصر على
ما بينها من جهات التخيير فيكرر ثلاث مرات بينها اربع العدد لو لم تزد المحتملات عليه ويزيد مرة اخرى
على راس الربع الاخر لو عم الاحتمال النصف وهكذا او يكرر بما لم يؤد الى الحرج او يحصل
بلوغ الكثرة الى الاستيعاب لعدم انفساخ الشبهة فيلحق بالمتحير المحض وان فارقه في انه
يسقط عنه الصلوة الى ما لا يحتمل كونه قبلة من الجهات الاربع المتقابلة بخلاف المتحير وفي كفاية تحري
الاربع او ما يأخذ بين بينها من المحتملات عنده والتخيير محض لعدم المعين له او يفصل بين المحصور
وغيره ويناط الفرق بينهما باقتضاء الكثرة عدم اعتناء العقل وجوه اقواها الاخير وان كان الحكم
ايضا موجبا لسقوط ما يؤدي اليه وفي تنزيل الظن الاجمالي منزلة العلم الاجمالي تامل ينبغي الا
معه بجعل الطرف من جهات التخير فان الواجب على المتحير بعد انسداد باب طرق التعيين على
في اصل المقامين الاولين على الاحوط الاقوى تكرار الصلوة الى اربع جهات متقابلة بالتقريب وفي
الصلوتين المترتبتين الاحوط فعل الثانية على جهات الاولى بعينها وان لا يشرع في اربع
الثانية الا بعد الفراغ من اربع الاولى وان كان الاقوى جوازه مع رعاية الترتيب بينهما في كل
جهة ولو تعذر التكرار اربعا ولو لضيق الوقت فالاحوط الاتيان بالميسور منها والاقوى
كفاية ما تيسر وان كانت واحدة ولو كرر الاربع وانكشف انحراف الكل عن القبلة اجتزى بها وكذا

بالبعض

بالبعض لو بان مصادفته للقبلة وان كان من قصده اولا الاقتصار عليه وجه قوي لكن الاحوط
عدم الاعادة **المبحث الثاني** في يجب الاستقبال مع الامكان في الصلوات المفروضة حتى
صلوة الميت حتى عرضها النفل لكونها معادة احتياطا او لادراك فضيلة الجماعة ونحوها
بل الاحوط ذلك فيما عرضه الفرض من النوافل ايضا وان كان الاقوى خلافه وعند الذبح
والنحر وبالميت عند احتضاره والصلوة عليه ودفنه واما النوافل فيجوز الاتيان بها في
راكبا وماشيا بلا استقرار ولا استقبال حتى في تكبيرة الاحرام وان استحب فيهما
الاخير بل والاول من دون فرق بين اتساع وقت الموقت منها وامكان التأخير الى النزول
وعدمه بل الظاهر جواز الاتيان بقضائها كذلك ايضا كما ان الظاهر جوازها للماشي والراكب
في الحضر ايضا والظاهر تخيير الجميع بين حقيقة الركوع والسجود ان امكنت وبين الايماء لهما
مع جعل السجود اخفض وان كانت حقيقتهما افضل سيما الراكب لسفينة بل الاحوط لو
الراكب لمرتبة النهاية اذا التزمت بهما جميعا ان لا يترك الاستقبال والاستقرار
زيادة عما يفوت بتركهما وفي بعض المعتبر ان الماشي يستقبل حال ركوعه وسجوده
وفي خبر اخر ان المصلي على الدابة اذا اومى يوجهه للسجود فليكشفه وكذا الظاهر
عدم اعتبار توجيهها الى المقصد او راس الدابة ولا التزامها جهة واحدة ولا فرق
في الركوب والمشي بين انحائهما نعم الظاهر اعتبار ان يكون المشي والحركة ذهابا في مقصد
وان عاد فطريقه عينه وليس منه ما يعتاده اذ لم يثبت جواز النافلة بلا استقبال لذي
للعابث بمشيه كما لم يثبت جواز النفل الى غير القبلة للمستقر على الارض المتمكن
من القبلة ومقتضى اعتبار الداعي في المشي ان لا يسوغ له جعل المشي وسيلة

الحركة الى الاستقبال بلا داع آخر اليه **المبحث الثالث** في احكام الخلل من ترك
الاستقبال عالما عامدا ولو في جزء من صلوته ولو بانحراف يسير لا يغتفر يعيد وقتا
وخارجا وان تحرى وظن او قطع ثم بان خطاؤه بعد الفراغ فاما ان يكون بانحراف يسير
لا يبلغ اليمين واليسار اعني ربع الدورة او يبلغه فالاول لا شيء عليه من اعادة في الوقت او قضاء
في خارجه على الاصح وان كانت الاعادة احوط والثاني يعيد ان كان التبين في الوقت وان
ترك الاعادة ثبت عليه القضاء ولا يقضي ان كان التبين في خارج الوقت من دون فرق
بين تبين الاستدبار وما دونه وان كان الاحوط القضاء بل لا ينبغي تركه في الاستدبار
بل يجري [illegible] مع التجاوز من اليمين واليسار وبين الانحراف الكثير [illegible] التحري
في القبلة بين الجهات الثلث الباقية ففي سقوط [illegible] التبين في الوقت [illegible] حكم المتحير
ثم ان سقوط الاعادة عن المنحرف باليسير يعم المتحري المخطئ والمتحير المكلف بالصلوة
الى الجهات اذا اداها وبان الانحراف كل بعد واحد منها فيستغني عن الباقي
وكذا لو اكتفى بواحدة لضيق الوقت عما زاد عليها او [illegible] اعطوه قوة بل
تعميمه لناسي القبلة وذاهلها في الجهة المنحرف عنها كذلك وناسي الحكم اذا اتى منه
نية التقرب وكذا جاهل الحكم الا عن تقصير بل وعنه ايضا وللذاهل عن اصل
الشرط لا يخلو عن وجه وان كان الاحوط للجميع الاعادة بل والقضاء سيما في القريب
الذي فرضه مواجهة العين وان اختلفت كلماتهم في الموارد واما سقوط القضاء
عن المنحرف بالكثير فالظاهر اختصاصه بالمتحري المخطئ بل بخصوص ما اذا كان خطاؤه
في تعيين الجهة الخارجية التي يمنع عنه الغيم والعمى ونحوهما لا الجهة الكلية

التي

التي قد عرفت ان ظاهرها انها كافية للقاصي عن البلد الا عمى ايضا ويحتمل الحاق المخطئ في مواجهة نفس
القبلة للعمى بالمخطئ فيتعين بما [illegible] تامل فيه واولى [illegible] لو كان ذلك لمانع آخر غير العمى واولى
من [illegible] لو كان قريبا فرضه مواجهة عين الكعبة ثم ان تبين المصلي الانحراف في اثناء الصلوة فان كان
بما لا يوجب الاعادة استقام منه الى الطرف الاقرب فنحوه واتم الصلوة وان كان بما يوجبها فاما ان يكون
التبين في الوقت مع سعته لما يكلف به من الصلوة الى الجهة المعينة او الجهات المحتملة تماما او بعضا
ولو بادراك ركعة او مع ضيقه عن ذلك كله واما ان يكون بعد خروج الوقت فعلى الاخير ينحرف الى
الجهة المعينة او احدى المحتملات ويتم صلوته وعلى الاول يقطع ويستانف وان كان شرقا او غربا
على الاظهر وان كان مدبرا قطع على الاقوى وكذا يستانف لو كان التبين بعد الفراغ وقد بقيت
من الوقت ركعة والثاني كالاخير ظاهرا او كالاول يقطع ويستانف يحتمل بعيدا او يقطع
ولا يستانف لاحتمال الا بعد فالاحتياط له بالاتمام والقضاء حسن **المقدمة الثالثة**
في الستر والساتر وفيها مباحث **المبحث الاول** يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط لها
وان كانت نافلة وفي شرطيته لصلوة الجنازة وجهان لعل الاظهر منهما العدم والاحوط خلافه
وكذا الكلام في قضاء الاجزاء المنسية بل وسجود السهو واما صلوة الاحتياط فمشروطة به
البتة وتختص شرطيته لكل جزء من الصلوة بحال التمكن والاختيار فلا تسقط الصلوة بتعذره فهي
هو اهم من كثير من الاصل من اركانها فان حقيقة الركوع والسجود بل والقيام قد تسقط مقدمة
لتحصيله بوجوب [illegible] لا يجزيه الايماء الا للاضطرار [illegible] عنده وان الامر بينه باستواء
القيام او الجلوس الموجبين لستر العورة [illegible] الجسد وبين الركوع والسجود والقيام
فان رجح الاول [illegible] في بعض الاحيان [illegible] ويؤمي لهما وكذا الحال لو كان ولابد

للساتر في الابتداء، وفقده في الاثناء، كما لو اطارته عنه ريح او سقط او جذبه شخص آخر
او نحو ذلك من العوارض القهرية، فانه مع فرض عدم تمكنه من تحصيله ولو مع فعل المنافي يمضي
في صلوته ويتمها بالايماء، واما لو فرض تمكنه في الوقت لو قطع الصلوة فالاظهر قطعها
واستيناف الصلوة متسترا، وان تمكن من الستر بلا حاجة الى فعل المنافي فالصحيح مع المبادرة
اليه بما يمنع قصر مدة التكشف وجه، والاحوط ترك الاشتغال بغيره حين يديه منها والاحوط
منه ان يجمع بين ذلك والاعادة، ثم الظاهر ان المانع من صحة الصلوة ان تبدو العورة مع علم
المصلي به، فيعذر الجاهل وتصح صلوته، سواء استوعبها خروج العورة ام اختص ببعضها
اولا او اخرا او وسطا، وسواء دام جهله بذلك الى ان يحصل الفراغ منها او زال وعلم
في الاثناء بعد حصول الستر اتفاقا، واما اذا علم بالخروج حينئذ فالاحوط ان يجمع بين المبادرة
الى الستر والاتمام والاعادة، لعدم ثبوت الصحة مع كون الخروج معلوما آناً ما وان اسرع
الى ازالته، واما العلم به مع تبدله بالنسيان فالاظهر انه كالجهل يعذر معه مع مقارنته للخروج
واما ان علم حينئذ ونسي فلم يثبت الصحة مع الخروج المعلوم ولو آناً ما وان عاجله النسيان
وزوال العلم به فالاحوط فيه كالسابق الاعادة، واولى منه ناسي الستر بدون التكشف
ونحوه بل واولى الناسي للستر غفلا مع علمه بالتكشف، واما التارك للجهل بالحكم
بسيطا او مركبا مقصرا او قاصرا او للنسيان فهو كالعالم كما هي قضية العمد والاثم
الا ان يكون قاصرا او ناسيا فلا اثم، وان فسد عمله، ويكفي في الستر منع الساتر للبصر
السليم وان رق واحمق بما لا يخرج عن العادة عن احساس المستور وصفه بجملة
من الثوب الكثيف بنفسه، فلا يقدح ظهور الحجم المعلوم مع الالتفاف به

ويكفي

ويكفي الاستتار بما يواري في الظلمة ولا يواري في ضوء الشمس بل يكتفى بعدمه فيما يرى الشيء
من خلاله متميزا كالمرئي من شعاع ساقط بعيد، او يرى ملتفتا كما قام عليه غبار او صبغ تميز
شكله في غاية الحيطة، ومن هنا شمل الشرطية ولو كانت تتم حال عدم الناظر وامتناع نظره لظلمة
ونحوها، وحل للمحرم، لكن يعتبر في الستر المعتبر على كل حال ان يحيل عن الناظر النفوذ ويرى
على الوجه الذي يواجه الغالب عند اعداد الثوب للستر من الخلف وفوقه وكل من الجهات الاربع
ولو يطلع عليه من فوق بشعر ولحيته وعانته جسده عند الركوع والسجود ونحو ذلك
فلا يقدح امكان الرؤية لو اشرف على جسده مما دون ذلك، وكذا لو اخذ بعيدا عنه بمسافة
فلا يقدح امكانها عند تقريبه من فرجة الثوب ولا في الحظ الاسفل ولو كان المصلي
واقفا في مكان يتجاوز فيه المرور ويحتمل الرؤية من اسفل اعتبر القميص ستره على الاحوط وكذا
الستر عن رؤيته بنفسه وان كان الاقوى عدم اعتباره من حيث شرطية الصلوة في المقامين، وكذا
تعم الشرطية باعتبار العورة ولحق الصلوة فلو كانت تنكشف في حالة السجود حصل الفساد
هناك لا من اول الا ان يكون ستوديم الصلوة بلا الستر هناك، والعورة من الرجل الدبر والقضيب
والانثيان، والاحوط ان يستر العجان بل ان يستر من السرة الى الركبة بل الى نصف الساق
ويجب على المرأة الحرة ستر جسدها كله ولو بثوب واحد عدا الوجه والكفين والقدمين
والاولى ان يراد بالوجه ما لا يستر بالقناع على الوجه المتعارف، والاحوط ان يقتصر على قدر حد الوضوء
والاولى بل الاحوط ان يحصل العلم بستر ما عدا الوجه بستر شيء من الاطراف الداخلة فيه، ولا فرق
في انشاء الحاجب كونها متزينة بكحل او حمرة او خضاب ونحوها او عدمه، وان قلنا بتحريم النظر
الى زينتهن فان المقصود هنا الشرطية للصلوة والظاهر شمول حكم الوجه للاذنين والسا

وباطن الفم التي تظهر عند كثرة آنية بل وما يظهر منه بالتبسم والتثاؤب على اشكال فيه ولا يجب
اعتبار ستر العنق والاذنين بل الاحوط ذلك في المستطيل من الشعر فضلا عن قصيره واما
ما توصل به شعرها من شعر غيرها او من شعرها بعد الانفصال ففي وجوب ستره اشكال
الاظهر العدم وكذا ما يغلب خروجه مع لبس الخمار على النحو المتعارف من الشعر والشعرين وكذا
تحديد الكفين بما يبدو منهما من الدرع المتعارف في تلك الازمنة والاحوط التحديد بالزند
مع رعاية مقتضى باب المقدمة وكذا الظاهر تعميم استثناء القدمين لباطنهما وكل ما يبدو
منهما من الدرع المتعارف فحتى العقبين والاحوط ستر الباطن ولو بالارض في حال القيام
بل الاحوط الاقتصار على استثناء الظاهر والتحديد بالمفصل مع ستر العقبين ورعاية باب
المقدمة هنا ايضا والاحوط ستر ما عدا الوجه بل ما عدا موضع السجود ولا يعتبر في حق الصغيرة
ولا في حق الامة القنة وان كانت ام ولد خمار وستر راس بل ولا ستر العنق والشعر بناء
على ما استثنى المحرم على الاظهر وفي استحباب ستر الرأس للامة اشكال **المبحث الثاني**
في الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** كونه طاهرا وقد مر التفصيل في كتاب الطهارة **الثاني**
الاباحة بملك عينا او منفعة او رضا مالكه ومن له فيه حق مانع من التصرف يوجب اعتبار
رضاه او يسقط اذا رضي ويعم اشتراط ذلك الساتر وغيره من الملابس المتحرك
بحركة شيء من اكوان الصلاة او المتحرك بالحركات الصلواتية ولو الخاتم ونحوه وانعامها ولو
الرقعة والخيط بل والمحمول المتحرك بتلك الحركات ولا فرق بين ان يكون تحركه كالحاملة المنسوب
بحركة المصلي موافقة معها في الجهة ومخالفة بل والمغصوب المتصل به شيء من افعال الصلاة
كشاد المستدرج لو لبس او حمل او صاحب ما يتحرك منه باكوان الصلاة تاخر

البطلان

البطلان الا ان ينوي الفاسد فتبطل من اولها لفساد النية ولو اعتقد الغصب
بطلت وان بان الخلاف الا ان يعرض له قصد التقرب مع ذلك فتصح مع انكشاف
الخلاف ولو اعتقد الاباحة صحت وان بان الخلاف والثاني يرجع الى الجاهل
ولا فرق في الصورتين بين العالم بمنافاة الصلاة لذلك والجاهل ولا بين العالم بحرمة
الغصب والجاهل المقصر واما القاصر الغير المحتمل فيعذر وتصح صلوته وان ضمن ومثله
كون ناسي الغصبية وناسي المصاحبة للمغصوب كذلك بل وكذا ناسي الحرمة على اشكال فيه
بل وفي سابقه ايضا اذا فرض عروض النسيان بعد البناء على العصيان ولو اذن المالك
للغاصب صحت صلوته وكذا لو اذن مطلقا او عموما الا ان يعلم بعدم ارادته
او يحتمل كون العداوة الظاهرة بينهما قرينة اعتمد عليها الآذن في اخراجه وفي حكم اذنه
الاباحة الشرعية لضرورة او توقف حفظ على لبسه واما لبس ما يوجب الشهرة فالظاهر
تحريمه مطلقا او اذا افضى الى الفضيحة والنقص وما يختص بغير صنفه كالمقنعة للرجال
وما غيره ما لبسه لغيره ونحوها الاظهر عدم البطلان به وان كان ساترا والاحوط الاجتناب
سيما في الساتر ولو تدارك التصرف المتحد مع الاكوان الصلواتية جاء فيه البطلان كالغصب
الثالث ان يكون الحيوان نفسه مذكى فلا تصح الصلوة فيما تحله الحيوة من اجزاء الميتة
ذي النفس بل وغيره على الاحوط وان كان التفصيل الاول لا يخلو من قوة والصحة ثابتة بلا شبهة
في القمل والنمل والبق والبرغوث والديدان ونحوها وفي حكم الميتة ما ابين من حي
ويعم الحكم كل ملبوس حتى ما لا تتم فيه الصلوة واجزاء اللباس وتوابعه بل كل ما يدخل
في الزي والهيئة كتقليد السيف وتعليق العلاقة للتزين بها او غيره من العادات

وشد الوسط او عضو آخر بل الاحتياط بترك حملها حسن جدا واما ما لا تحله
الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش فلا باس بالصلوة فيه وان اخذ من ميتة جزءا
او قلعا اما لو نتفا مصاحبا لجزء غير متحمل من الاجزاء الاخر فيمنع من اجله او بلا قلع
فيمنع من الصلوة معه على نحو المنع في المتنجسات الاخر كما هو الحال في بوله ولبنه ان قلنا بنجاستهما
ولو كان الحال الدسم في حكم النجسة تامل وان قلنا فيهما بالطهارة والمشتبه كالميتة فحكم الميتة الا ان
يكون ماخوذا من سوق المسلمين او من يد المسلم بل يكفي كونه مجلوبا من ارضهم بل كونه
في يد مسلم وان كان ممن يستحل في باب الجلد والطهارة بالدباغ بل لا اكتفاء بآثار استعمال
المسلمين له وكونه منهم كما يوجد مطروحا في بلاد الاسلام وجه وان كان الاحوط عدمه اذا لم يفد
الاطمينان بكونه منهم **الرابع** ان يكون ما يحل اكل لحمه فلا تصح في اجزاء ما يحرم سواء
في ذلك البرية والبحرية ومنها النقش وغيرها عدا ما يستثنى والمذكى والميتة والمحرم بالاصل
والعارض وسوى الساتر وغيره وما تتم فيه الصلوة وغيره على الاظهر والمحشو المزج
على الاصح بل الاحوط الاحتراز عن نحو الشعرة الملقاة على الثوب فضلا عما يعد من توابعه
او يحسب من النسج والحشو وعن المحمول بلا واسطة او معها وان كان الجواز استصحاب
الحيوان المحرم وبعض اجزائه المستخرج منه بل وفضلاته الطاهرة كلعابه وعرقه ودمعه ولبنه
دون ما يتكون فيه منه او موضع له منه كالفار ذهب وبعض الاحجار مثل اللؤلؤ والصدف والشمع
والقرنفل مضافا الى عدم دخول تلك الحيوانات كالقمل والنمل والبرغوث والبق والذباب
والديدان ونحوها فيما لا يؤكل لحمه لعدم اللحم لها وفي عموم الحكم لفضلات النجسة ولا بعض
عن دم الاقل من درهم ولا يحتط فيها حكم الجاهل بالنجاسة تامل والاحوط ذلك والظاهر

الحكم

في اوصاف الساتر

الحكم بغير الحيوان الناطق فلا باس بتلطخ الثوب بلعابه وعرقه ومخاطه ووقوع شعره
او ظفره على الثوب او وصل شعره بشعره ولو كان ذلك من المصلي نفسه فلا اشكال نعم
في الثوب المنسوج من شعر الانسان اشكال وفي كون جلد الخز ذي الحيوة الذباب منه اختلاف في حمل الخفش
خاصة تامل ويجوز الصلوة في وبر الخز الغير المغشوش بما يمنع منه بل وجلده والاحوط ان لا يكون الا في وبر
اشتراط التذكية فيه وطريقه العلم او بامارة ويظهر من بعضهم ان في حقيقته اختلافا فيشكل الحال في المراد
الشبهة عند عرفه في غير ما ورد شرعا والاظهر استثناء السنجاب المذكى ايضا دون الفنك والسمور والحواصل
الخوارزمية والاحوط منهما في المنع الثعالب والارانب ومن جهل حكم حيوان مجتهدا او مقلدا واحتمل
انه من الحيوان المحلل او المحرم يعول على البيع على الاظهر وان فقد حكمه تقليدا في الستر وغيره على الاحوط
والظاهر عدم كفاية يد المسلم وعمله في زوال هذه الشبهة وان كان الشك في عروض الحرمة للحلال ينبغي
على الحل وفي العكس على الحرمة وان كان في اصل كون الشيء حيوانا كالصدف المحتمل ان يكون الحيوان فيه كالدود
المتكون في الفواكه فان علم سبق تجادي عليه بني على استصحابها والا فالاقوى جواز الصلوة معه
والاحوط الاجتناب ولو شك في كون الشيء حيوانا محرما او بعض اجزائه كان احتمه وان شك
في دخول جزء من الحيوان في المعلوم انه غير ماكول بني على العدم ولو بان انه صلى فيما لا يؤكل جهلا بانه منه
فالاقرب الصحة وكذا الناسي منه والاحوط فيهما ما لو وقع عليه في اثناء الصلوة وبادر الى ازالته
ولم يطرح ثوبا او وقع عليه اذا كان مستورا بغيره مع عدم تشاغل بشيء من افعال الصلوة واقواله
وعدم اداء ازالته الى ما ينافي الصلوة ولو كان سكوتا طويلا ولو بان انه صلى فيه معتقدا انه مما
يؤكل فالاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة وقتا بل وخارجا الا اذا كان الاعتقاد بالحل ناشئا
عن اجتهاد او تقليد في شيء من الحيوان فان قوة القول بالاعادة مع عدم البينة بل وكذا لو شك

في الحيوانية ويبنى على عدمها وكذا الاحوط بل الاقوى الاعادة في ناسي حكم الحيوان او كونه منه
وكل فيه الملتفت المتحير فلا مع الالتفات الى المصاحبة واما الجاهل والناسي لعدم جواز
الصلوة في غير المأكول فعليهما الاعادة في الوقت وخارجه **الشرط الخامس** ان لا يكون الساتر ذهبا
بل يعتبر ذلك في مطلق ما يلبس وان كان مما لا تتم فيه الصلوة وجزء الملبوس او من توابعه بل وان كان
كالخاتم والحلي بل في مطلق ما يصدق عليه استصحابه في الصلوة فيه كما يصحب الدراهم او يلف على
عضو او يلصق عليه من شمع او نحوه بل او يشد بالتوسط على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا باس
بحمله في الجيب وغيره مسكوكا او غيره ولا تبطل بذلك صلوة الرجل خاصة كما يحرم عليه لبسه
ويعم تحريمه عليه جميع احواله والظاهر صدق الذهب على ما الحمة منه بل وعلى المموه به و[المطلي]
بما لا يخرج عن الاسم على الاحوط بل الاقوى ولو لم يحرم لبسه كحلية السيف لم تبطل الصلوة به
فيه لا يخرج عن [illegible] وفي بعض الاخبار ما لا تتحلوا [illegible] الانسان [illegible] الصلوة معه صحيحه
السادس ان لا يكون لباس الرجل بل مطلق ما يصدق انه يصلي فيه عند المحوط الحرير محضا او
محضا وهو ما نسج من الابريسم وحده فتبطل الصلوة ويأثم بلبسه في كل حال وبشرط
حال الاضطرار والحرب المبيحة للمحظورات كالحرب المشروع لكن في استثنائه من ابطال الصلوة
اذا لم يكن معه ضرورة المذكورة تأمل وفيما لا تتم فيه صلوة الرجل منفردا لا وحده قولان احوطهما
المنع ولا باس بالثوب المكفوف به والرقعة في عرض الكف ان يقع اربع اصابع مضمومات على الاحوط
وكذا المعلم به سواء كان نسيجا للعلم على الثوب او نسجه معه او غير ذلك وكذا الممتزج بما يخرجه
من الخلوص وان كانت اقل غير مستهلك ولو كان النسيج طولا او كان عرضه الابريسم الخالص
بقدر ما تتم الصلوة فيه منفردا فالوجه فيه المنع واولى بالمنع المخيط من رقاع بعضها كل منها

في نسخه

بل الاحوط ان لا يكون كالطرائق والرقعة من الحرير ان يزيد اربع اصابع بل عما يصدق عليه العلم
ولا يحصل المزج الذي يكون بالبطانة او الظهارة من غير الحرير في فصل الحاشية عليه بحيالها من غير الابريسم
وفي المحشو بالابريسم والقز خلاف واحوط المنع وان كان الجواز في المحشو بغير المنسوج منهما اقرب
منه كما هو الاقرب فيما يستوعب خصه بحيالها الابريسم عليه ويجوز افتراشه والتوسد والتكئ
عليه بل التدثر والالتحاف به على تأمل فيهما ثم انه نقل عن بعض الحكم بكراهة الحرير للنساء في الصلوة
ولم اره مستندا يعتمد عليه كما لا ارى وجها لحرمة تمكين الولي الصبي من لبسه نعم لفساد
صلوته منها على شرعيتها عبادته وجه **المبحث الثالث** الاقرب عدم تعين الستر
بالالبسة المتعارفة فيكفي الستار الستر بالقطن والصوف الغير المنسوجين لصدق الحشيش والورق
مع لفهما على الجسد والصاقهما كالثياب لا بمجرد جعلها حائلة بينه وبين الناظر من دون
لصوق فيصدق انه عار متوار بالاستتر فان شك في ذلك غير كاف حتى في الثياب كذلك
تقديم المتعارف فان تعذر فبغير ما ذكر ويصلي صلوة المختار وان تعذر ذلك وتمكن من الفستر
بالطين فهو يفعل وجوبا مع عدم الامن من نظر محرم من نظر اليه ولحيث المانع الا
وفي الطين يحتاط بالجمع بين صلوة العاري للامن من النظر واللابس وكذا ان تمكن من القبر
فصاعدا فحسا او حفيرة او ماء كدرا والاقوى عدم الترتيب بين هذه الوجوه واما الستر
باليد فالمحتمل ان نظر غير محرم نظر الى المحفي بيديه وجب لكنه لا يوجب الخروج من العراة
بل ولا الدخول في الامن من النظر وحكم العاري عند الطلب الياس حتى بالشراء الغير المضر
بحاله والاتصاف بالعين الموجب لها ان يصلي قائما ان لم ير احد ولو احتمل [illegible] او حطمين
او الدخول في حفرة وحال سار ان كان رواه ويحتمل عموم الراي المحرم وغيره والاحوط

في مكروهات اللباس

فيما يعلم كونه بالصفة وإن فقد فمع كون المحتمل المنع الذاتي يصلي عاريا ومع عدمه
يكون الصلاة لابسا أو عاريا إن لم يكن هناك ناظر وإن كان فلابسا لا غير **المبحث الرابع**
الأقرب أنه يكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي بل كل ما يستر ظهر القدم ولا يستر معه
شيئا من الساق والأحوط الاحتراز سيما في الأولين وكذا تكره في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف والكساء بل يقوى كراهة كل لون ويستحب البياض والقطن والكتان ويكره في ثوب
واحد رقيق فوقه من بعض ترك القميص وبما استظهر من بعض الأخبار الكريمة في الثياب ويكره
في الصلاة أو منها التوشح فوق القميص أو مطلقا وفي تغيير اشتمال والائتزار فوق
القميص واشتمال الصماء وفسر بأن يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعله على منكب واحد
والصلاة في عمامة لا حنك لها بل ترك التحنك لمن يتعمم مطلقا وهل يستحب الإسدال أو التحي
أو كل منهما وجوه وكذا يكره في الصلاة تلثم الرجل وتنقب المرأة وترك الرداء للإمام وأقوى
كراهته بأن يكون عليه قميص وقباء أو يكون قميصه كثيفا ووجه والظاهر استحبابه لغير
الإمام أيضا وتكره الصلاة مع استصحاب الحديد إذا كان ظاهرا أو غير الحاجة كالسيف
في الحرب والمفتاح الذي يخشى ضيعته وفي رواية أن الحديد متى كان في غلاف لا بأس
بالصلاة فيه وللمرأة أن تلبس في الصلاة الخلخال الأصم وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم
فيه صورة أو على لباس المغيبة تماثيل أو ثوب [illegible] حتى يقع التجاسر ومن [illegible] تصلي
المرأة عطلاء وفسر بأن تخلو جيدها من القلائد ولا يكون عليها حلي وفي خبر آخر النهي
أن يصلي الرجل والمرأة وعليهما خضاب وإن كانت خرقة نظيفة وفي ثالث النهي
أن يدخل الكمين في الثوب إذا لم يكن عليه ثوب آخر إزار أو سراويل المقدمة

سابع الأحوط الكراهة في الثوب الأحمر الشديد الحمرة للرجال والمعصفر المشبع والمضرج بالزعفران بل قيل بكراهة المشبع ح

رابعة

في مكان المصلي

كل بقعة في مكان المصلي ومن منن الله تعالى على هذه الأمة تجويز الصلاة لهم في كل مكان
فلا مكان يختص بها سوى الكعبة ما تخرج عنه بالعوارض فهنا مباحث **المبحث الأول**
تحرم الصلاة ولا تصح على الأصح إذا كانت غصبا وعدوانا على من لا يسوغ له الاعتداء عليه
بأن تكون تحت تصرف الاختيار بأن يملكه أو متعلق حقه المانع من التصرف كالرهن والتحجير ونحو
وصفا المال الشائع أو المتحقق أو الشرع علم المصلي أو احتمال الذلك احتمالا لا مقتضى لإلغائه
في نظر الشارع وتحرم الصلاة تحته فيه ذلك من جهة وقوع ثقل المصلي عليه ومن جهة شغله
للفراغ والفضاء المعتاد تصرف المالك فيه بل وما عداه من تخوم الأرض وعنان السماء على
وكذا فوقه بلا فرق من جهة ما يحصل للمصلي من الاستقلال الموجب للمزاحمة ومحجر الغير من التصرف
لما يقع تحت بطنه وسدية حال السجود من الأرض أو الفرش وما يحوي ويجري بها وفي هذا النحو
من الحال له يدل عليه تصرفا محيطا عرفا دون ما لا يعد كالسجود على ثوب مغصوب ينبسط لعدم
حل وشبهه ونحوه من بعد أن يقع شيء من ثقله عليه وإن مسه فإنه لا تبطل الصلاة بذلك إلا إذا
ستره واشتمله بذلك من مكان ولا فرق فيما يلقي ثقله عليه بين أن يكون من جهة السفل
كما يقف عليه أو يضع عليه مساده من الأرض وما يفرش عليها بلا واسطة أو معها أو من جهة
أخرى كما لو اعتمد على أحد جوانبه أو تعلق بما فوقه ليحصل منه الانتصاب المعتبر في قيام الصلاة
أو جلوسها مع من توقف دوام الانتصاب على دوام التعلق أو الاعتماد كما لا فرق في شغل
الفضاء الغير وإن كان ما يلقى ثقله عليه مباحا بين كونه بجسده أو بما عليه من اللباس ونحوهما
من الأجسام الملاصقة له القائمة به المستتبعة له في الحركة بتبعية قيمة يحصل فيه الغصب
لحاجة المستقر المستمر بلا اختيار فتبطل بدخول ثقله وشيء في فضاء الغير لا بدخول

في مكان المصلي

لم يرض بحركة المحمول او ما بيده مع تمكنه من طرحه او سقوط شيء منه في ملك الغير
اتفاقا ولا تفسد الصلوة بتصرفه في ملك الغير بمجرد انتفاع المصلي حال الصلوة به بنحو الاستظلال
او الاستضاءة او الاصطلاء او الاختفاء من عدو او الاكتنان من برد او الركوب في
سفينة سكانها او شراعها مغصوب بل وكذا ما لا يقوم عليه من الواحها ولعل نحو نعل
الدابة فضلا عن غيرها واما الصلوة تحت سقف الغير او خيمته او في حصاره
مع بلحة المقام والفضاء فالاحوط فيها البطلان ولكن الصحة والجهة مع سعة الحمام
كسور البلد او اختصاص الغصبية ببعض اجزائه فضلا عن بعض الاثر وبعد الاياة
دار من الخيمة فضلا عن اطنابها او اوتادها او كون الوقوف لا على وجه يتقوم بما فيه
او حوله وان حصل الغصب وحكم او لبس مخيط كما مر في اللباس وان اكره على الصلوة
في مكان مغصوب صحت صلوته صلوة مختار اذا لم تبطل من جهة وقوعها كرها بان
يفرض استناد فعلها الى داعي القربة مع ذلك ولو اكره على الكون فيه دون خصوص
الصلوة او اضطر اليه للتحفظ على نفسه من برد او عدو او غيرهم من الضرورات
المبيحة للمحظورات فالظاهر انه يصلي ايضا صلوة المختار ولا ينتظر اخر الوقت
الا ان يكون شيء من حركاته الصلوتية موجبا للضرر على المالك غير غصب المكان
او غصب مملوك اخر منه فيترك تلك الحركة بعينها مراعيا للضيق والاحوط للمكره
على الكون في غير مورد الاستثناء ان يجمع بين صلوة المختار وبين صلوة المضطر
الاضطرارية وما يلتزم فيها حالة التحيز ان حصل وان كان احتماله بعيدا او علمه سرا
والمحبوس بغير حق او بحق لا يقدر على ادائه معذور دون ما يقدر عليه من الحق

ومنا

في مكان المصلي

ومن توسط ارضا مغصوبة يصلي خارجا مع ضيق الوقت صلوة لا يتعمد شيء من
اكوانها مع غير الخروج من التصرفات الممنوعة ولا يترك فيها شيء من الشروط لجامعه للخروج والاحوط
قضاؤها بعد ايضا سيما اذا لم يكن خروجه عن اختيار او ندما او لم يسلك فيه الطريق الاقرب
او ترك السير الاسرع واولى بالصحة ما اذا علم بالغصبية بعد التوسط ونحوه او اولى ما اذا
كان الدخول باذن المالك فانقطع بموت ونحوه ولو رجع المالك عن الاذن في اثناء الصلوة تم
عدم جواز اتمامها هناك وعدم سقوط الاستقرار ونحوه من الشرائط استمرارها مع السعة والتمكن
من الخروج لها فيقطعها ان توقفت عليه وان دخل فيها اعتمادا على اذن الصريح منها ثم القابل
للمغصوب الذي لا يبطل الصلوة فيه هو المباح الاصلي والمملوك منفعته مع العين او بدونها
او الانتفاع به كالمساجد والمدارس وما يجري مجريها من الاوقاف العامة والخاصة ونحوها
فيصح للمالك الصلوة في مملوكه وان كانت تحت يد غاصب ولمن اذن المالك او من نزل منزلته
بالصلوة فيه خصوصا او في ضمن ما يعمها والعبرة انما هو بالرضا النفساني وان لم يحصل
اذن انشائي بل ولا اظهار وقصدي ففي محل العلم به حاجة بما يقوم مقامه ولا يكفي الامارات المفيدة
للظن واما ان اخبر عن نفسه والعلم بالرضا نصا او فحوى بدال قصدي لفظا او غيره انشاء او
مبني على الصدق فمطابقته لما في نفسه الا ان يعلم من حاله عدم المطابقة ويفترق اللفظ من غيره
بكفاية الظهور في الدلالة والكشف عن الارادة في الاول دون الثاني الا ان يكون كالقطع
الحاصل ان لم يكن دلالته بالوضع فيتجه فيه الاكتفاء بالظهور كغيره ايضا ولو دخل او
لشخص بعينه ... الى ما ظن انه يصفه نعم الاذن والمنع بوصف كالصالح
او الصداقة لم يقدح خطاءه وان علم المأذون بذلك كما لا ينفع فيما لو شتم او زعم انه ليس

في مكان المصلي

بصفة نعم لو اناط الاذن والمنع بوصف كانت العبرة بالواقع ونفس الامر فيتصرف
من يرى نفسه متصفا وان علم باعتقاد المالك عدمه فيه الا ان يقوم قرينة تصرف الطبع
في ارادة الواقع وفي الاكتفاء بمجرد الرضا الشاني الذي لم يبلغ مقام الفعلية لا خصوصا لو لا
نعم نعلم كما لو علم انه لو علم صداقة زيد معه لرضي مع انه لم يعلم ولم يرض في نفسه وفيما اذا
من لم يعلم صداقته في الواقع على وجه العموم تامل نعم قد قامت السيرة المستمرة القطعية
من المسلمين في اسفارهم وغيرها على الصلوة في الاراضي المتسعة كالاستطراق فيها اما لرضاهم
امارة على فعلية المنع او على ما يدعو اليه من الضرر ونحوه كما قامت السيرة كذلك على التصرف
بالوضوء وغيره في المياه الغير المحصورة كالانهار العظيمة والابار الغزيرة مع عدم العلم ولا
الظن بفعلية رضا الملاك بل ولا بحصول السيرة للاذن وهو مشتبه لا محالة لكن مع الاقتصار
على قدر اليقين فيها ولعل مقتضاها ان لا يتجاوز عن موارد شهادة الحال بالرضا الفعلي او
منه ومن الشاني على وجه يفيد الاطمينان او مجرد الظن به مع احراز اهلية المالك للاذن
ولو بحكم الغلبة او شيء من الاصول به واحراز الجانبين ولو لعدم المنافي العرفي لمقدار التصرف
الحاصل والمقصود حال الصلوة وغيرها او حصول الحرج على العموم لو منعوا عن ذلك ولو
بالتعويض منهم ونفي الحرج من الاكل من البيوت المذكورة في الاية الشريفة يحتمل الابتناء
على الرضا الثابت بشاهد الحال فالتمسك الحكم بجواز الصلوة فيما يدعون ذلك ثم انه لا فرق
في البطلان بالاتحاد مع الغصب بين الفريضة والنافلة الا ان يتحقق وتقع على وجه لا يشتمل
على شيء من حركات الجوارح الممنوعة في ملك الغير وفي حكمها كل عبادة تتعلق بالجوارح

المبحث الثاني اختلفوا في جواز ان يصلي الرجل خلف امرأة مصلية او في احد

جانبيها

في مكان المصلى

جانبيها او معه في حقهما على قولين او اكثر احوطهما التحريم والبطلان وان كان الحق انه على
كراهية لا يخ من قرب ولا فرق بين المحرم والاجنبية والموطوءة بالرجل وغيرها والظاهر عموم المنع
التنزيهي او المانعية او الحرمة لصورة وجود العنوان المذكور في الاثناء فيثبت في حقهما
من حين المقتضي بصورة تقارنهما في الدخول في الصلوة او عن تاخر بايهم من المتلبس بها لا
مع اعتقاد عدم حصوله في الاثناء ايضا فيثبت الاحتياط و الاحوط تعميم المساواة
جعلهما بالحال او بنيا فيها او تبين لاحدهما تحقق قبل الشروع في الاثناء فلا ينفع البناء
الى الحال المسوغ ح ثم ليتقيد في صورة الطريان في الاثناء وجه والظاهر اختصاصه
بالبالغين فلا يمنع البالغ من الصلوة من البالغ بل وكذا لا يمنع غير البالغ بنا على شرعية
عبادته لا بطل صلوة البالغ فضلا عن غيره وان كان الاول اوجه والاحتياط يقتضي التعميم
هنا ايضا وكذا الظاهر اختصاصه بصورة وحدة السطح الذي قاما عليه عرفا فلا يقدح فيه
الاختلاف بالانحدار او التسنيم اليسير والاحوط التعميم لاختلاف وكذا الظاهر اختصا
بصورة صحة الصلوتين من غير هذه الجهة فلو فسدت احديهما من غيرها صحت الاخرى
والظاهر ابتناؤه على صحة صلوة الاخر ظاهرا لو شك فيها صاحبه قبل ان يتلبس بالصلوة
ولو شك بعد الفراغ او في الاثناء فالاحوط ايضا ذلك ولو تبين الفساد مع ظهور
الصحة او لا فهو من علم اخلال بنية القربة لجهل ونحوه فالحكم بالصحة غير بعيد والاحوط
الاعادة واما الحكم بالصحة لعروض الفساد في الاثناء بعد الانعقاد صحيحا فبنية فيها تم
وفي تبول الجنان بالفساد تامل حتى فيما حصل قبل دخول المحجر في الصلوة وان كان
له في هذه الصورة بل مطلقا وجه لا يخ من وجاهة وعليه فينفي وجوب السؤال الكاشف

ووجوب الجواب اشكل وكيف كان المنع يزول بان يكون بينهما حايل ولا يلحق به الا
الظلمة والعمى وغمض البصر وفي الاكتفاء بما لا يمنع من الرؤية كالثوب الرقيق المثبت والزجاج
والحائط القصير نظر سيما على القول بالكراهة والاحوط بقاء المنع وكذا بما لا يمنع من الاستطراق
ولا يحجز من الوصول عادة كالحائط القصير ولو كان غير مانع من الرؤية حال الجلوس ففي البطلان
حال القيام مع امكان العلاج في الاثناء تامل الظاهر العدم والا فيحتمله ولو كان المصلي جالساً
وهو لا يمنع القائم وكذا يزول المنع بتباعدهما مقدار عشرة اذرع وعلى الكراهة فالظاهر انها
تخف بمسافة الشبر وتزداد بحسب الذراع او بعظمه ونهايتها المسافة موقفهما ان كان الحيثية
الممنوعة المحاذات العرفية ولو فرض عدم قيامهما على خط واحد فيقوى ضبط المسافة من
والاحوط بل لعله المتعين اعتبارها ما بين موضع الجسدين فلو فرض شغل الاذيال حين الجلوس
كانت العبرة بها لا بموضع القدم حال القيام والظاهر التعيين بالموقفين ايضا ولو كانت الحيثية
الممنوعة التقدم والتأخر والاحوط اعتبارها ما بين منتهى جسد المرتفعين فيتقوى بما بينهما
من الرجل وبين منتهى مسقط جسد الرجل حين السجود ولو فرض اختلاف ما بينهما في احوال
الصلوة قربا وبعدا اعتبر البعد المذكور في كل حال ولو اختلف السطح وقلنا بالمنع معه ايضا
كما عرفت انه الاحوط فمع مسامتة العالي لرأس السافل لو فرض انتفاء الحائل الممنوع وان بعد
يحتمل اجراء الفوقية مجرى التأخر ويحتمل اعتبار المسافة من جهة الارتفاع بين الموقفين او
منتهى الجسدين ويحتمل اعتبار ما بينهما باحد الوجهين في احدى الجهتين الاخريين فلحظ ما
السافل ويحاذي العالي وهو على بعد احوط ولو كان الاختلاف لا بالفوقية والتحتية القيام
احدهما على مرتفع فالظاهر اعتبارها في الخط الموروب بين محل القدمين او موقع الجسدين

والاحوط

والاحوط اعتبارها بين موقف السافل ومحاذي موقف العالي فيلغى البعد الحاصل من
الارتفاع بالمرة وكذا لا منع مع تخلفه المرتبة والاحوط ان تكون بحيث لا يحاذي شيء من بدنها عضوا
في شيء من احوال الصلوة وان كان الحكم بخفة الكراهة على القول بها بالتأخر بشبر او بالصدر
او محاذات سجودها لركوعه غير بعيد ومع الاضطرار لضيق الوقت والمكان يصلي الرجل اولا
الامكان ولو ضاق المكان دون الوقت فالاولى على وجه الندب على الظاهر تقدم الرجل في غير ما لو
بالمرة او فيه فيندب لها تخيير الرجل ثم الظاهر ان المنع المذكور يختص بالصلوة فرضهما
ونفلهما دون مقدماتها حتى الاذان ويدون توابعها حتى سجود السهو ولا جزاء في الاجزاء
المقضية وجه والظاهر عدمه في صلوة الاموات **البحث الثالث** الاحوط
ان لا يصلي الفريضة اختيارا في جوف الكعبة وان كان القول بالجواز على كراهية معروفا
بين الاصحاب وعليه فالظاهر انه يتخير في استقبال الجهات من دون فرق بين استقبال الباب
مفتوحا وغيره لكفاية مواجهة الفضاء ولعل الامر في تجويزها على السطح او منعه وكيفيتها
من ان يصلي قائما فيركع ويسجد لا مستلقيا متوجها الى البيت المعمور فيومي عنهما نعم لا بد له
من ان يبقى شيء من الفضاء بين يديه ليستقبله وان اختلف شخصه كما لو صعد فيه قريبا
من النهاية بحيث لو ركع او سجد خرج عنه بعضه لكنه انحرف او تأخر حالهما واما المضطر
فيصلي في كل منهما والاحوط له مع التمكن من الصعود والنزول ان يجمع في السطح بين الصلوة قائما
وبينها مستلقيا مومئا ولا منع من التنفل فيهما او على سطحها بل يستحب في داخلها على ما ذكر
في كتاب الحج وكذا الاحوط ان لا يتقدم على قبور النبي والائمة ولا يحاذيها الا مع ما
يمنع من صدق التقدم والمحاذات ولا يكفي نحو العنزة وثوب المصلي او بعد عشرة اذرع

والاحوط الاجتناب عن استدباره والضريح من الجهة لا من الحائل فيراعي المسافة المذكورة
منه لا من القبر الشريف ولكن الاقرب الجواز مع المحاذات بل ومع التقدم ايضا وان الصلوة
خلف قبورهم عليهم السلام لا باس بفعلها بل ولا بين ايديها حتى قبر النبي صلى الله عليه واله نعم نهى
عن ان يتخذ شيء منها قبلة وفي خبر يتنحى للصلوة عن خلف قبر الحسين ع ناحية وربما
استفيد منهما الكراهة ولا يخلو عن شيء من وجه **البحث الرابع** لا يجوز للمختار فعل
الفريضة اليومية وغيرها حتى الجنازة والكسوف راكبا سائرا على وجه يوجب فوت
شيء مما يعتبر من الاستقرار وغيره بخلاف ما لو كانت الدابة واقفة يوثق بعدم تحركها
في الاثناء او معقولة وتمكن عليها من استيفاء الشرائط والافعال واما ان كانت الدابة
واقفة ولم يؤمن من حركتها في الاثناء على وجه يوجب عدم التمكن معه مما يعتبر في الصلوة
او كانت سائرة وتمكن عليها من استيفاء ما يعتبر وانتفا بقاء تمكنه ففي الصحة
اشكال اقربه في الاول العدم وفي الثاني نعم واوضح منه ما لو كانت الدابة
واقفة متمكنا عليها مما يعتبر وانتفى بقاء التمكن فالعبرة في الصحة بكمال العمل والوثوق
بالتمكن من اتمامه ولا يقدح فيه الحركة التبعية او خروج المقر عن الاماكن المتعارفة
ومنه يظهر الحال في الرف والارجوحة وما يجري مجريهما بل وكذا الحال في السفينة
الواقفة والجارية وان كان الاحوط التحرز عن الحركة التبعية بل الاقتصار فيها على
المتعارف على حال الضرورة ومعها يصلي فيهما وان فات بعض ما يعتبر شطرا او شرطا
فيكبر الى القبلة والاحوط رعايتها حسب الميسور بل رعاية الاقرب اليها سيما اذا
لم يتجاوز المشرق والمغرب ويومي للركوع والسجود ان لم يتمكن منهما على حسب ما يليق

فيهما

فيهما وكذا الكلام في الصلوة ماشيا فالنحو لا مع الضرورة ولذا دار الامر
بين الركوب والمشي فالظاهر انه يتخير ما لم يترجح احدهما بمزية هذا كله في الفريضة
واما النافلة فقد تقدم حكمها **البحث الخامس** يعتبر في خصوص مسجد الجبهة من مكان
المصلي على خصوص اقل القدر المعتبر منه في السجود من كل ما يلاقيه الجبهة وان كان الاحوط
الطهارة والاصح عدم اعتبارها في باقي المساجد وما يصلي عليه وليسقط جسده عليه
نعم يعتبر خلو ما يلاقيه مما يتعدى الى الثوب والبدن من النجاسة الغير المعفو عنها
فيهما لئلا يفوت به شرطهما فلا يقدح فيه النجاسة الجافة او الرطبة المتعدية الى ما يعفى
فيه من النجاسة او بقدر ما يعفى عنه فيهما وان كان الاحوط الخلو من المتعدية مطلقا بل
النجاسة مطلقا ولم يثبت العفو في محل الجبهة عن شيء من النجاسات فلا فرق فيه
المعفو عنها في الثوب والبدن وغيره وان كان الاظهر ثبوت العفو في نفس الجبهة بل يعفو
القطع به لا باعتبار خلوها من النجاسة حالا وكذا في سائر الاجسام الغير الصالحة للسجود
عليها بل والصالحة لا باعتبار الوضع المنتفي صدقه وكذا يعتبر فيما ذكر من موضع الجبهة
ان يكون ارضا او شيئا من اجزائها المنفصلة عنها من ترابا كان او حجرا او مدرا او رملا
او غيرها واما الاشياء المتكونة فيها التي لها خواص واوصاف وآثار مباينة للاجزاء الارضية
بحيث لا يطلق اسمها عليهما ولا تعد منها بل تعد من ذخائرها المكنوزة فيها وان كان اصلها
منها وخرجت بالاستحالة الطبيعية عنها فلا يجوز السجود عليها كاقسام الجواهر والفلزات
والملح والقير وان دل بعض الاخبار على جواز السجود عليه ولعله محمول على التقية
او في حال الضرورة وقد يشتبه في بعض الاثر من الاحجار انه من الارض او معادنها

في المكان

فيما كانا في الجص والطين الارضي فطلب ازالة الاشتباه من اجمعه العرف وان لم يزل
فالاحوط المنع وكذا قد يشتبه بقاء صدق الارض لسبب نار او غيره كالخزف والجص والنورة
بعد طبخهما والمرجع فيه ايضا العرف وان استمر الاشتباه فلا يبعد الحكم بالبقاء وان كان الاحوط
المنع ومن القسم الاول من الشبهات مع حكم العرف فيه بصدق الحجرية الارض حجر الرحى والقدر
والاحجار المستعمل في البناء رخامها وبرامها ما خلا الحجر الموسوم بمرمر وان كان اسلم
ما في وجه لا يخلو من خفاء والجص قبل الطبخ والطين المستعمل في غسل الرأس والطين الارمني
على خفاء فيه ايضا ومن القسم الثاني مع بقاء الصدق ايضا الجص والنورة بعد الطبخ والاجر
والخزف المطبوخ بالطبخ المتعارف على نهج الخفاء فيه دون الزجاج والصاروج
وفي حكم الارض في جواز السجود عليها نباتها الذي لم يتعارف اكله او لبسه والعبرة في
المأكولية والملبوسية الانسان ويكفي في صدق ذلك جريان عادة المعظم عليه بالفعل
علم بحدوثه بعد زمان صاحب الشريعة بل استطابة طباعهم له وان لم يتفق الاكل واللبس
لعدم الوجود او تيسر الاحسن او غير ذلك ولو اختصت العادة او الاستطابة بقوم دون
قوم فان كان في المستعملين كثرة توجب صدق المأكول والملبوس على الاطلاق فالمنع
وان كانوا شرذمة قليلين خرجوا عن عادة المعظم واعتاد اهل القرى عادة النوع بحيث لم يخف
ذلك الا صدق اللفظين مع الاضافة اليهم لم يمنعوا ولو اختص اكل من بعض اكل او لبس
حال الضرورة دون حال فالعبرة ايضا بصدق المأكولية او الملبوسية المطلقة ولعل منه
في المأكول القحط او مرض الا ان يغلب وليته على المعظم وما يقرب منها ويكون الانتفاع
ببعض احوال الغلبة وجود الاحسن في غيره او ما اشبه ذلك مما لا ينافي الصدق المذكور

في مكان الجبهه

من كل ما يؤكل للاغتذاء او تقوتا او تفكها مفردا او مركبا ولو كان تبعا لغيرها كا
والفلفل والزعفران وسائر التوابل واما ما يستعمل لغرض اخر كالدواء كالسقمونيا ابتداء
كالقهوه والافيون وغالب العقاقير التي يعالج بها ففي شمول الحكم له تأمل والاحوط
الاجتناب مع صدق المأكول المطلق من الجهتين المذكورتين والظاهر ان الاكل هنا يعم
الشرب فيندرج في المأكول ما يشرب مائعا او نقيعا دون ما يستعمل بالتبخير ونحوه كالتنباك
ولو كان المأكول او الملبوس لحول لا يستعمل في بعضها دون بعض فان كان التحول الى حال المأكولية او
الملبوسية بعلاج من المخلوق كالطحن والخبز والغزل والنسج فالاقرب ثبوت الحكم قبله وان
كان التحويل خلقة كالثمر قبل نضجها ففي الحكم بالمنع قبله اشكال وان كان الاحوط سيما في الحالة
القريبة من المأكولية والملبوسية واو فيما صنع مما يخرج عن المأكولية ليبس او عروض
ولو كان المأكول او الملبوس جزءا مع غيره كالقشر والنوى ففي قشر الحنطة ونحوه مما يشمله
اسم المأكول ولو بالتبع يقوى المنع وان انفصل وفي غيره كقشر الجوز واللوز بل الرمان
يشكل الحكم والاحوط الاجتناب في حال الاتصال والاظهر في النوى المغايرة وان كان ملقيا
في شق التمر ويجوز السجود على القرطاس اختيارا وفي عموم الافراد المحتمل اتخاذها مما
لم يعهد في تلك الازمنة الاخذ منه مع كونه مما يمنع عن السجود عليه كالحرير بل القطن
والكتان وما يؤكل من النباتات تأمل وان كان الجواز مقتضى اطلاق عمومه بشمول
والاحتياط حسن على كل حال ولو كان مكتوبا كره السجود عليه للقارئ وغيره الا ان تكون
للكتابة جرم يمنع عن وصول الجبهة الى القرطاس مع كونها مما لا يصح السجود عليه
بحيث الصبغ وان كان مما يمنع والافضل السجود على الارض وعلى التربة الحسينية على مشرفها

في مسجد الجبهة

السلم افضل من غيرها مهما كان وفي اتخاذ السبحة منها فضل عظيم وفوائد جمه
ويسقط اعتبار هذه الثلثة في حال الضرورة لتقية ونحوها ويبقى وجوب السجود
فيضع جبهته على غيرها والاحوط تقديم الثوب من القطن او الكتان على غيره ثم
الاولى تقديم القير في السفينة بل لكونه قريبا للمعادن الارضية يقتضي اولوية تقديمها
على الثلج والصوف والوبر والمطعوم وان فقد الثوب من القطن والكتان بل مطلق
بل جميع ما ذكر يسجد على ظهر الكف وان كان الترتيب على وجه اللزوم بينه وبين مطلق
الثوب غير واضح ويجوز السجود اختيارا على الارض الندية التي تمكن الجبهة عليها التمكن
الواجب ولو لصق بها شيء ازاله للثانية وكذا التراب اذا لصق بالجبهة لنداوة
او غيرها واما الوحل الذي لا يحصل تمكن المعتبر من الوضع عليه فلا يجزي السجود
عليه اختيارا بل المومي المضطر يركع ويومي للسجود وان تمكن من انحناء السجود دون
الاعتماد على موضع الجبهة ففي اجزاء الايماء حينئذ اشكال اقربه ذلك وكذا الاشكال في وجوب
الجلوس وعدمه او وضع **المبحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة
في اماكن منها الحمام وفي شمول الحكم للمسلخ تامل اقربه ذلك بل وكذا كل بيت للحمام
ويدخل في مسماه عرفا وان اعد لغير الاغتسال كالتنور ونحوه نعم هو في المسلخ غير
ثابت ولخفة الكراهة في الموضع النظيف منه وجه ومنها بيوت الغائط والمراد
المختص بها اختصاصا ناشئا من تكرر وقوعه فيه وكذا المتخذ بالا ولو كان سطحا
بل ينبغي ان يتنحى عن الصلوة في مكان فيه العذرة قدامه ويستفاد من بعض الاخبار
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه اناء فيه بول او بال فيه والظاهر عمومه لبول الاطفال

وفي بعض

في مكروهات المكان

وفي بعض الاخبار دلالة على مرجوحية الصلوة في الحجر التي بين المزابل ومنها ان يكون بين
يديه حائط ينز من البالوعة التي يبال فيها وفي بعض الاخبار من كنيف والامر سهل ومنها
معاطن الابل والظاهر ثبوت الحكم في مطلق مباركها وعدم الاختصاص بمباركها حول الماء
للشرب حال بعد النهل ثم لا يبعد خروج مباركها في اثناء السير للعلف ونحوه الاظهر عدم
الاختصاص بالمكان من تعلقها عليه وعدم خلوه منها والظاهر انه لا يدور الحكم مدار وجودها
في المبارك بل لا يزول الا بزوال الاختصاص بطول الاعراض ومنها قرى النمل وهي كما عن بعض
اهل اللغة مجمع ترابها وفي بعض الاخبار دوابها والظاهر ان المراد محل يكثر فيه ثبوتها ولا
الحكم بخصوصها فيه بل انما يزول اذا اعرضت وانقطعت عنه ومنها مرابط الخيل
والبغال والحمير والحاق مرابط البقر بها غير ثابت ولعل عدمه في مرابض الغنم يقتضي بعض الاخبار
ومنها مجرى الماء ويندرج فيه ما يجري فيه الماء فعلا مع التمكن من استيفاء افعال الصلوة فيه
وبطن الوادي مع الخوف من مجيء السيل بل وبدونه وفي بعض الاخبار النهي عن الصلوة جماعة
في السفينة معللا بانه لا يصلي في بطن واد جماعة وفي شمول السطح القنطرة نظر بل منع وكذا
شمول الحافات المنحدرة التي لا يصل اليها الماء الا نادرا بل وكذا شمول محل الماء الواقف ومنها
الارض السبخة مع حصول شرط السجود من تمكن القدر المعتبر من الجبهة على ما يصح السجود عليه التمكن
الكافي وان فات الكمال منه ولو حصل ايضا ولو بتسوية الارض او كان هناك ما يتخذ
الكراهة وزالت ومنها بين القبور وفي المقبرة وعلى القبر واليه وفي ثبوت الكراهة في ما
قبر واحد قدامه تامل بل ربما يتامل فيما بين قبرين بل الزيادة عن قبرين المصلي ويبان
فيعتبر ان لا تكون اقل من ثلاثة منها وان وقع اثنان منها في جانب وواحد في جانب لكن الظاهر

في المكان

وهنا كون من الكراهة او وقوع قبر واحد خلفه فيصدق البين باثنين قدامه وورائه
او يمينه ويساره وفي المقبرة بالدخول فيها وبعضها من سور او غيره وعلى القبر بوقوفه
او وضع جبهته عليه ولو على طرفه وان لم يصح الصلاة مع الوقوف عليه من خفاء نعم لا يبعد
الاكتفاء بوقوعه حال السجود تحت صدره وبطنه من دون وضع شيء من مساجده عليه
بل وكذا لو وقع تحت شيء منها قائما او قاعدا او ساجدا دون ما لو كان في جانب منه
يضع يده عليه اذا سجد ويصدق الى القبر ولو حاذى طرفه او اتحد السطح في الجملة
ثم ان الكراهة تزول بالحائل بل يزيل صدق البين والى والعلو فلا بد ان لا يعد جزء من القبر
ولعل الصندوق كذلك وفي المقبرة لا يكفي الا ما يفرز بعضها ولا فرق فيها بين الجديد
والقديم ما بقي صدق الاسم وان صارت الاجسام رميمة ويزول كراهة البين ببعد
عشرة اذرع بينه وبين كل من القبرين وان لم يحتج في الحائل الى حائلين وفي زوال
كراهة الى القبر ببعد البعد تامل ولو كان القبر او القبور في سرداب او بيت وصلى على
سطحه فالاظهر عدم الكراهة وان صدق عليه احد العناوين المذكورة لولا السقف
بل وكذا لو صلى على مرتفع بما لا يصدق معه وحدة المكان عرفا وتقدم حكم قبور المعصومين
عليهم السلام في اللباس الى الاعادة ومنها بيت فيه مجوسي ولو على سبيل الاتفاق وفي ثبوت
الكراهة في بيته وان غاب عنه والظاهر ان عدم اختصاصه به لاجل السكنى وان كان
ملكا له وفي بعض الاخبار الامر برش الصلاة من دون تقييد بانتظار الجفاف
او فرش ما يمنع عن الملاقاة ولا كراهة في بيت فيه يهودي او نصراني ولا في
بيوتهم المختصة بهم بل ولا كراهة في بيعهم وكنائسهم وان ورد الامر فيها بالرش ايضا

ولا اعتبار

في مكان المصلي

ولا اعتبار بانهم اذا كانت مملوكة بل وان كانت موقوفة عليهم وجواز ان سكنت عنه
كنيف ومنها بيت فيه خمر او مسكر آخر والظاهر ان المراد منه المائع ولا فرق بين القليل
والكثير والظاهر والمستور والمختص بالبيت به او بشربه وعدمه نعم مع الاختصاص
يحتمل بقاء الكراهة وان اخرج منه الى ان يزول صدق الاختصاص ومنها ان يكون
في قبلته نار ولو سراجا والمراد كونها امامه فيشمل الحكم ما لو صلى الى غير القبلة
اضطرارا والظاهر انه لا فرق بين المضرمة وغيرها نعم لعل الامر في استقبال الاتي فيه
كالقنديل المعلق اشد وكذا فيما لا يعبد الاصنام والنيران وتزول الكراهة
بالحائل وبعد النار بحيث لا يصدق على المصلي انه استقبلها واما الزوال
ببعد عشرة ونحوه فغير ثابت ومن المشهور الكراهة في بيوت النيران المعدة
لاضرامها فيها ولو لا للعبادة كالاتون والفرن وان خلت عنها فعلا بل دعا
بحكم جعلها في بيت كلما يعبد بالباطل ومنها جواد الطرق ولعل الاجود تعميم الحكم
لكل ما يستطرق ولو قليلا وفي تعميمه ايضا للطرق في البراري والبلاد وان قل او ارتفعت
مع اذن مالكها او من لكونها في دار او بستان ونحوهما الا ان يبلغ عظمها
مبلغ القرية والظاهر عدم شمول الحكم لما يبنى فوق الطرق من ساباط وغيره
ولا للسرداب تحتها او فيه تحتها وتحريم الاضرار بالمارة وفي فساد الصلاة معه
اشكال ومنها ان يكون بين يديه صورة حيوان ومعاينه الحكم لصورة
غير الحيوان وينبغي ان يراد منه ما خلقه الله تعالى على هيئة معجبة تميل النفس
المشاهدة صورته الحاكية له او هيئة خاصة يعجز البشر عن ايجاد مثلها

فتميل النفس الى مشاهدة صورة اعجابا بتصويرها فيخرج صور الاخشاب
والقصبات والجبال والشطوط والسفوح والابنية ونحوها دون صور الاشجار
والاوراق والعجب لكن الظاهر من جملة من الاخبار الاختصاص بصورة ذي الروح نعم لا يبعد
التعميم لما كان ذا اصل ولما وضع على نحو الخيال والظاهر انه لا فرق في الصورة بين
ما يكون من صنع مكلف وغيره ولو حصل من صفق الرياح بعد صدق التمثال والتصوير
عليه كما لا فرق بين المجسمة التي لها ظل وبين المنقوشة على ستر او جدار او غيرهما
ولا بين المطروحة على الارض والمنصوبة على الجدار المقابل ونحو ذلك ويظهر من بعض
الاخبار كراهة قيام المصلي على البساط المصور الا ان تكون الصورة تحت قدميه
وكراهة الصلوة في مسجد او بيت فيه تمثال الا ان يحول وجعل الدراهم التي فيها
التماثيل الا ان يجعلها خلفه وتزول الكراهة بالحائل والبعد المخرجين من صدق
الحاضر بين يديه ويظهر من بعض الاخبار زوالها بالستر والتغطية ويمكن دوس
التماثيل والطيخ (?) دوس التصاوير بل بمطلق الاتلاف والتنقيص ومنها
ان يكون بين يديه مصحف مفتوح والحاق ساير الكتب به وجه والظاهر
عموم الحكم للقارى وغيره بل وللاعمى وللحائل الظلمة على خفاء فيهما وفي خبر نقض
الصلوة بالنظر في نقش خاتم كان بيده او قراءته او المصحف او في كتاب في القبلة
وقيل بكراهة الصلوة الى باب مفتوح والى ارادة المستطرق وكذا قيل بكراهتها
الى انسان مواجه ولا باس به وهو يعم الذكر والانثى وربما يلحق به كل حيوان
مواجه وهو في الحمار منصوص وقيل بكراهتها الى سلاح مشهور وفي خبر لا يصلي

وفي قبلته

وفي قبلته نار او حديد ومنها امكنة بعينها البيداء وذات الصلاصل وضجنان
ووادي الشقرة وهي على ما قيل واقعة بين الحرمين وربما استفيد من الثاني كراهة الصلوة
في كل ارض ذات صلاصل اي الطين المخلوط بالرمل ومن الاخير كراهتها في كل موضع فيه
شقايق النعمان وصرح آخرون بانها كلها اماكن بعينها نعم ربما الحق بها كل ارض
نزل فيها عذاب او خسف او سخط عليها او سيبقى للمصلي التستر بل يشهد بعض الاخبار
بكراهة تركه والظاهر ان الحكمة فيه الانقطاع عن الغير والتخلي بعبادة معبوده ومن
توجهه عمن يمر او يقف بين يديه والظاهر انه لا فرق بين الفلاة وغيرها حتى مكة فوجه
بل ولا بين من يقبل الى القبالة ويشغل قلبه بالمار وغيره بل ولا بين محتمل المرور وغيره
وحد ارتفاع الستر ذراع ولو عنزة منصوبة فما دون من سهم ينصبه او كومة
من تراب او حجر الا ان يعتقد الخط بخطه على الارض عرضا او طولا او هلاليا
على حد تردد فيها والاولى رعاية التعدد في الانتقال الى الاخفض وان كان على
تعيينها الظهر فيكفي في العنزة القائها بحذاء مصلاه عرضا مع التمكن من نصبها
والظاهر ان كل ذلك لحصر ابعد الشارع من الساتر الحسي كالجدار والستر الحائل
لقامة الانسان فمراده فالمصلي وربما عرض قصد اخذ بالادب البتة ومحل الدنو
من الستر في بعض الاخبار بمربض الى مربط فرس ولعله على وجه الافضلية
ويكتفي في اصل الفضيلة بصدق الحائل بين يديه ولا يعتبر فيها الملاصقة ولا الابانة
فان الوضع لما يقدمه للمستحب فالايجال هو بالتهوض عنها والظاهر عدم كفاية
سترة الامام لمن يؤمه فيستحب اتخاذها لمن في الصف الاول الا ان يكون خلف

الامام او يصدق على سترة الغائبين يديه ايضا وفي بعض الاخبار دلالة على
كراهة المرور بين يدي المصلي ويحتمل اختصاصها بما بينه وبين سترته مع كونها
من المباحات او المشتركات وكذا في بعض الاخبار الامر بدفع المار عليه وهو محتمل
لارادة اتخاذ السترة **المبحث السابع** يستحب للرجال فعل ما عدا العيدين
من الفرائض في المساجد بل الظاهر بعنوان الخصوص كراهة الصلوة لجار المسجد مع الصحة
والفراغ فيهم والاولى في العيدين بغير مكة الاصحار بهما واما النوافل المعينة فمن
المشهور انها في البيت افضل وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة
في العلانية كفضل الفريضة على النافلة وصلوة المرأة في بيتها افضل بل الافضل لها
المخدع ثم البيت ثم الصفة ثم صحن الدار ثم السطح بل تكره لها الصلوة
في سطح غير محجر والمساجد تختلف في الفضل فافضلها المسجد الحرام فعن الباقر عليه السلام
انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صليها منذ يوم
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وروي ايضا ان الصلوة فيه
تعدل مائة الف صلوة وفي اخر الف الف ومقتضى ما مر من حكم الصلوة فرضا ونفلا
في الكعبة استثناؤها فحكم فضل الصلوة في المسجد ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
فروي ان الصلوة فيه تعدل عشرة الاف صلوة ومسجد الكوفة والمسجد الاقصى
والمروي ان الصلوة في كل منهما تعدل الف والمسجد الاعظم في كل بلد افضل
من مسجد القبيلة وهو من مسجد السوق ولعل المراد منه ما يحضره اهل السوق
لا ما يجنبه فانه قد يكون الاعظم الذي يختلف اليه عامة البلد ولا يختص بقبيلة

او صلوة

او صلوة ففي الخبر صلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة
خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنا عشر صلوة وصلوة الرجل في
بيته وحده صلوة واحدة ولما كان الظاهر تاثير فضل المكان فيما يقع فيه من الصلوة
بل ساير العبادات فينبغي ان يكون الصلوة في مشاهد الائمة عليهم السلام كالصلوة
في المساجد بل افضل واولى كما يظهر من بعض الاخبار ان كربلاء افضل من الكعبة
هذا مضافا الى عموم ما ورد ان الصلوة عند علي عليه السلام بمائتي الف صلوة وقد يستشعر ذلك
من مرسل ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم
فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه
فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك بل قد
يستفاد منه مساواة المشاهد للمساجد في ساير الاحكام المبتنية
على التعظيم والله العالم **المقدمة الخامسة في الاذان**
والاقامة وفيها مباحث **المبحث الاول** يستحبان في اليومية اداء وقضاء
حضرا وسفرا جماعة وفرادى للرجل والمرأة في الصحة والمرض ويتاكدان للاولى
من الجميع وخصوصا الغداة والمغرب بل الحق بهما الجهرية والاقامة اشد تاكيدا
بل ينبغي للرجال الاحتياط بعدم تركها سيما في المغرب والغداة ويسقط الاذان
خاصة من قاضي الفرائض فانه يؤذن في اولها ويأتي بالباقي باقامة اقامة
ولو لم يجمع بينها فلا استحباب للاذان في اولها وورد وجه بل لا يبعد ثبوت
الفضل له في الجميع سيما البقية المفصولة ويسقطان عن الداخل على جماعة

صلوا في مسجد قبل ان يتفرق احد منهم من مكانهم وهيئتهم وكذا لو تفرق يسير لا يخل
عرفا بصدق بقاء القوم بل الاحوط ان لم يكن الاقوى الاكتفاء ببقاء بعض في التسبيح ولا
ان العبرة بعدم التفرق حين دخوله في الصلوة ويحتمل غير بعيد ان يكون الدخول عليهم غير متفرقين
بمنزلة الاذان والاقامه فيعتبر بينه وبين الصلوة من الموالاة ما يعتبر بينهما او بينهما ولو كان
الورود قبل فراغهم من الصلوة او قبل اشتغالهم بها واراد الصلوة بعد فراغهم وقبل
تفرقهم فالظاهر السقوط بل ولا يبعد ذلك اذا صلى بعد انعقاد الجماعة وان لم يحصل
الفراغ ولا فرق بين ان يصلي الوارد جماعة او فرادى ولا بين ان يكون قاصدا لادراك
الجماعة وعدمه ويعتبر ان تكون صلوة الاولى ذات اذان واقامة مشروعية وفعلية
وان كانت مخالفة لصلوة الوارد في النوع كالظهر والعصر الادائيتين مع فرض
كون الظهر صلوة الوارد ولو انعكس الفرض فان صلى الاولى الظهر في الوقت المختص
واراد الوارد ان يصلي العصر في الوقت المشترك ففي السقوط اشكال ودونه
في الاشكال ما لو صلى الاولى الظهر في الوقت المشترك ايضا واشكل منه ما لو اختلف
الوقت مع ذلك كما لو صلت الاولى العصر في اخر وقتها واراد الوارد ان يصلي المغرب
في اول وقتها ولو اختلفا في الصنف كالادائية والقضائية فلا يبعد السقوط اذا
كانت الاولى ادائية دون العكس فان فيه اشكالا ولو كانت الجماعة الاولى مجتزئة بسماع
الاذان والاقامة ففي السقوط وجه ويضعف لو كانت الاولى مكتفية بالورود
على جماعة تفرقوا سيما اذا كانت هي الوارد به بعينها للصلوة السابقة ولو صلى
الاولى الظهر مثلا جماعة ثم صلوا العصر فرادى ودخل عليهم داخل ففي السقوط

تامل ولو كان المأمومون مسبوقين واتموا ما بقي عليهم بانفراد فالظاهر السقوط
عن الوارد وكذا لو بطل صلوة الامام في الاثناء ولم يستتبعوا واوضح منه ما لو كان
بعض المأمومين مقصرا فتفرغ وخرج ثم دخل الداخل وان قلنا باعتبار عدم تفرق
احد القوم ويكتفى في هذا الحكم ما اذا كان ذلك في المسجد ولا يبعد الحاق ساير
الامكنة المعدة لاقامة الجماعة فيها به واما التعميم لغيرها فلا يخلو من اشكال وكذا الحق
ما لو دخل مكان الجماعة مسجدا او غيره وقريبا منهم بحيث يصدق دخوله عليهم
وانتهائه اليهم ولا الاكتفاء بمجرد دخول المكان وجهان لا يخرج عن العادة
وكذا لا الاكتفاء بصدق الانتهاء اليهم وان لم يصدق الدخول واما اعتبار ما يعتبر
في صحة الاقتداء كان لا يكون الامام اعلى موقفا ولا يكون بينهما حايل للرجل وان
يكون متقدما على الامام في الموقف فالظاهر عدمه وكذا الظاهر كفاية صحة الجماعة الاولى
بالنسبة اليهم وان لم يجز للوارد الدخول فيها لعدم اعتقاده بعدالة الامام مثلا
ولا يدخل في ذلك جماعة العامة لفسادها واقعا ثم الظاهر انه لا يثبت بالجماعة
ان يدين الرخصة في الترك والكراهة في العبادة لكن الاحوط الترك ويسقط الاذان
خاصة في عصر يوم الجمعة لمن صلاها جماعة مع من صلى معه الجمعة من دون تفريق بينهما
بتنفل وغيره على المعروف وقيل بسقوطه وان صلى ظهرا او لم يجمع وصلى بانفراد
كما قيل به في مطلق موارد الجمع وفي تمامية ما وجهته من دليله تامل لكن الاحوط
ويسقط ايضا في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة المزدلفة والظاهر الاختصاص بمن
صلاهما هناك والعموم لمن اراد الدعاء وغيره بل ولمن جمع بين الصلوتين وغيره

والاقرب بانه على وجه كراهة العبادة ويجتزئ من سمع الاذان والاقامة واحدا
بسماعه ولو كان المؤذن منفردا والسامع اماما او انفرد بسماعه دون من يأتم به ولا
يعتبر سماع جميع الفصول لحصول ذلك وعدم الاكتفاء بالتلفظ بما لم يسمعه نعم لو نقص
المؤذن شيئا يتمه السامع المجتزئ **المبحث الثاني** في فصول الاذان ثمانية عشر
التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة كل ذلك بالالفاظ المعهودة ثم حي
على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير بالتكبير ثم التهليل وكل
فرد يزاد فيه ما بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر
وليست الشهادة بالولاية جزءا لاحدهما نعم لا بأس بها بقصد الاستحباب المطلق كما لا بأس
بتكرير الشهادتين وسائر الفصول لا على وجه التشريع بل لا يبعد استحبابه للاشعار واجتماع
الجماعة واما التثويب بمعنى قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلات الاذان فيحرم تشريعا
وينبغي اجتنابه لكونه من البدع المحدثة في اذان الفجر والعشاء على ما قيل ويجوز للمستعجل
والمسافر افراد فصولهما والاجتزاء بالاقامة التامة افضل منهما وروي في المرتبة الاجتزاء
من الاذان بان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية اخرى الاكتفاء
بالشهادتين وورد ان اقل ما يجزي ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
والظاهر منها كفاية المرة من التكبير والشهادتين فضلا عن وجه الاتيان بصورة الاقامة مع الحاجة
يقتصر مع خوف الفوت على الفصول الخمسة من اخر الاقامة **المبحث الثالث**
في الشروط ويشترط فيهما امور **منها** كيفية كل منهما واستدامتها حكما الى الآخر **ومنها**
العقل والاسلام ولا يصحان من المخالف كسائر عباداته والاقرب بعدم الاعتداد بهما

واما

كل فصل مرتان والاقامة كل الاذان فصولها اجمع مثنى الا التهليل

واما الاعتماد عليه في دخول الوقت فان اصواتا انفادت علما او ظنا حيث يعتبر في وجه
باذان الصبي المميز وان لم يكن مراهقا ولا الخارج عن صبيه وصبره وتعتد باذان المرأة
النساء والرجال المحارم على اشكال في الاخير **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما
ولو اخل به بينهما ولم يرد الاكتفاء بما يصح منهما اعاد ما يحصل به الترتيب ولو اخل
في فصولها فان تعمد ذلك وقصد تشريعا بطل ما وقع بعد هذا القصد فيعيده
فضلا عما اخل بترتيبه ولا يعيد ما يحصل به الترتيب ولم يراع الموالات المعتبرة على
حال وقيل يعيد ناسي الترتيب المتقدم والمتاخر بها ولم يثبت عندي تعينه
ولو كان الاخلال في الاذان ولم يذكره الا في الاقامة كان له الاكتفاء بها وان لم يرد
فعل كاملا واستانف بعد الاقامة وتارك الاذان او شيء من فصوله او فصولها
كذلك الترتيب في عمد وغيره ولا فرق في اعتبار الموالات بين الصور نعم لا يبعد
دعوى عدم فواتها بما يحصل من الفصول المتفاصلة بين ما يجب وما ياتي به بعد التذكر
ويظهر من بعض المعتبرة كفاية اتمام الاذان اذا نسي فصلا منه من دون حاجة الى اعادة
الاقامة والشاك في شيء منهما او من فصولهما ياتي لكن ما لم يتجاوز عن محله دون ما
اذا تجاوز والظاهر انه يحصل التجاوز عن محل كل فصل بالدخول في فصل بعده **ومنها**
الموالات في كل منهما وبينهما وبين الصلوة وهي تحقق الهيئة المركوزة في اذهان المتشرعة
لكل منهما وهيئة اتصال المقدمة الفعلية بذيها المركوزة كذلك بين الاقامة
والصلوة بل وبين الاذان والصلوة ايضا **ومنها** دخول وقت الفريضة فلا يجوز
تقديمهما كلا او بعضا ورخص في الاذان قبل الفجر لمصلحة الاعلام والتنظيف

في الأذان والاقامة

على سقوطه بمضي الوقت بذلك وهل يصح الاذان والاقامة من الظان بالوقت
اذا تبين دخوله وهو في اثناء الصلوة اشكال اقربه نعم والاحوط العدم المبحث
الرابع يستحب في الاذان الطهارة من الحدث ولا تشترط فيه وان وقع حال اللبث في المسجد
والاحوط بل الاقوى اشتراطها في الاقامة وكذا يستحب القيام في الاذان سيما للامام و[illegible]
ان لم يكن الاقوى اشتراطه في الاقامة وكذا الاستقرار والاستقبال والظاهر تحققه حين
الاشتغال بفصولهما دون ما بينهما ويكره الاذان في الاقامة حال المشي الى الصلوة
ويتاكد الاستقبال في الشهادتين وفي الجماعة ويكره الكلام في الاقامة وفي [illegible]
[illegible] يتاكد كراهة الكلام بعد قد قامت الصلوة سيما في الجماعة ويستثنى من ذلك ما تعلق
بمصلحة الصلوة كتقديم امام او تسوية صف وكذا يكره بعدها ويستحب اعادتها
لمن تكلم بل مطلقا وكذا يكره الكلام بين الاذان والاقامة لصلوة الغداة والاولى تركه
في الاذان مطلقا ويستحب اسكان اواخر فصولهما والافصاح بالالف والهاء
فيبالغ فيهما والتأني فيه والاسراع فيها والاولى بل الاحوط الاحتراز عن الوصل بالسكون
ويستحب للرجال رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب بل وبالاقامة ايضا لكنها دونه
ووضع المؤذن اصبعيه في اذنيه ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسكوت او خطوة
المنصوصة الركعتان من الرواتب الادائية ومنها [illegible] في الظهرين [illegible] الامام في بعض المنتظر
للجماعة والسجدة قائلا فيها رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا والجلسة
والاقرب ثبوتها في المغرب ايضا والاولى تخفيفها والكلام في غير صلوة الغداة
والتسبيح والتحميد والنفس في صلوة المغرب وذكر بعض الاصحاب الخطوة للمنفرد

والكلام

في مستحباب الأذان والاقامة

والظاهر ان استحباب الفصل انما هو في حق المؤذن المقيم بنفسه ويستحب في المؤذن
المرضي ان يكون عدلا رفيع الصوت والاولى ان يكون مبصرا بصيرا بالاوقات قائما
على مرتفع ويستحب لمن سمع الاذان حكايته على كل حال ولو كان على الخلاء ويجوز
تبديل الحيعلات بالحولقة ولو كان في الصلوة نوى مطلق الذكر وبدلها بالحولقة على الاحوط
وروى عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد
كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد المبحث الخامس في احكامهما
من تركهما ودخل في الصلوة لا يرجع ان كان عن عمد ويرجع ما لم يركع ان كان عن سهو
ان تذكره منفردا كان او غيره ولو [illegible] جازما على عدم الرجوع او تردد فيه
ففي جواز رجوعه بعد ذلك اشكال اقربه الجواز ولو قرء حال التردد ففي بقاء استدامة
نية الصلوة له اشكال والظاهر ان الرجوع بقطع الصلوة واستينافها وروى انه
يصلي على النبي ويسلم عليهم وفي رجوع ناسي الاقامة خاصة اشكال واما ناسي
الاذان او شيء من فصولها فلا يرجع ولا يجب على القاطع لعدم الخوف او نقل
بل [illegible] من مستحبات شرعية ولا يبطل كل منهما بالحدث او كونه في
في الاثناء ما لم تفت الموالاة وبناء على اشتراط الطهارة في الاقامة يجددها بعد
الحدث في اثنائها وقيل الافضل استينافهما ولو اذن واقام ليصلي وحده
ثم قصد الجماعة استحب اعادتهما واما المقاصد فالاول في افعال

بلغ مقابلة

في كتاب الصلاة

الصلاة وهي واجبة ومسنونة نذكرها في فصول الفصل الاول في النية وهي
شرط لمنويها واما المسمى بالصلاة فهل هي شرط او جزء اشكال وحقيقتها القصد الى الفعل
ويعتبر فيها القربة ويكفي فيها ايقاع الفعل على وجه الطاعة وامتثال امر الله سبحانه اما لقربه (المحبة)
او لاهليته او لشيء مما يدعو الى الطاعة ولو كان خوفا او رجاء بل ولو كان غاية عاجلة اذا اراد
حصولها بالطاعة على نحو ما يرغب المولى العبيد المطيعين لا وصولها اليه بالعوض كما يعطي
للاجير او لا ترتبها عليه من الآثار القهرية ولا بد فيها من تعيين عنوان الصلاة المأمور بها
كالظهرية والعصرية ولو بشيء من خصوصياته من نحو ترتيب تعدد ما في الذمة (القضاء)
واما الادائية والقضائية فلا اعتبار الا مع ثبوتهما في الذمة فلا ولا يبعد ان يكون التمامية
والقصرية كذلك وحيث تعين الفعل لم يجب اعتبار الوجوب او الندب وصفا او غاية
ولا وجههما واما النيابة والوفاء بالنذر وشبهه فلا بد منهما ولا يعتبر في النية بعد
ما ذكر اخطارها سواء اريد منه الالتفات الى القصد او الحديث الفكري والتصور
القلبي او غير ذلك حتى فعلية وجود القصد وكونه موجودا تفصيليا اذ اللابدية منه
شيء والشرطية للصلاة شيء آخر ويعتبر وقوع كل جزء حتى همزة الله اكبر عن نية
واما المقارنة فلا دليل عليها ان امكن تاثير العزم السابق المركوز في النفس (المنفصل)
عنه باجنبي ولا يعتبر تعيين خصوصيات الافراد حتى الحاصلة من الاشتمال على (المندوبات)
وعدمه ولو عين شيئا منها في النية لم يتعين الاتيان به وكان له ان يعدل الى
فرد آخر يقصده في الاثناء ولا يجوز تفريق النية على الاجزاء بل يقصد الصلاة
جملة فيوجد الاجزاء بارادات جزئية ناشئة من ارادة الجملة وليس التفريق

فصل

في احكام النية

تفسد المستحبات في الاثناء بعد عدم قصدها او قصد عدمها حال النية الصلاة
اذ هي من الخصوصيات التي لا يجب التعرض لها من اول الامر ولا تتوقف نية الجملة على
تصور الاجزاء تفصيلا بل ولا على معرفتها كذلك فلو كان جاهلا عاجزا عن التعلم لضيق
الوقت اجزأه ان ينوي الصلاة المطلوبة منه ويتابع مصليا يطمئن بصحة صلاته وعدم
عروض السهو له او ياتي بما يتعلمه في الاثناء جزءا فجزءا والنية ليست لفظا ولا اخطاره
به ولو تلفظ بما نواه على نحو الفصل بين الاقامة والصلاة بالكلام المكروه بل ربما يخل (بالتحريمة)
كما لو اوجب الغلط في التكبير او تغيير صورته بسبب الجزم على تامل فيه وقد تبين ان
النية من اصل الاعمال نعم الاشكال كل الاشكال في صدقها وكون المحرك الى العبادة
الداعي الالهي دون الرياء للمخلوق وطلب المنزلة لديهم فانه وان كان على جهة الجزئية
المقربة او التبعية لها ينافي الاخلاص ويبطل العمل على الاحوط في التابع المؤكد وان كان
الغير المغني بل في اتيان العمل لاجل نتيجة العالم به فلا يصح البتة ولو نوى كونه رياء
فيما يتلبس به من الواجبة من الاجزاء والكيفيات الزائدة المستحبة متقارنة كانت
او مترتبة فان كان اصل الاتيان بالعمل لاجل الرياء في ذلك الجزء وابطل قطعا والا
فالاحوط ان لم يكن الاقوى البطلان ايضا وان كان فعلا يسيرا وعرض له الرياء في الاثناء
ونوى انه على انه شيء مستقل منفصل عن صلاته اذا صدق عليه انه ادخل الرياء في عمله
نعم لو لم يصدق ظرفيته للصلاة للرياء كما لو تلذذ من استماع الغناء او غض عينيه
عن النظر الى الاجنبية حال الصلاة لم يقدح ذلك ولو كان المرائى به تركا واجبا
او مستحبا فغرض عدم منافاة الخلوص فيما اشتغل به حين الترك من الاضداد

الرياء فيه

الوجودية او علم كون تلك الاضداد عبادة ففي بطلان ذلك العمل الوجودي المعتبر فيه
هذا الترك تأمل ولا يقدح الرياء الحادث بعد العمل واما المنوي قبل العمل فان عمل
لذلك بطل والا فلا وفي حكم الرياء السمعة والظاهر انه لا يبطل العجب الا ان يخرج
العامل عن عنوان العبودية في عمله واما الدواعي الاخر المباحة والراجحة فان كانت
باعثة على اختيار احد افراد العبادة المأتي بها تقربا او كانت في طول القربة لا في عرضها
لكن على وجه لا يوجب تنزيل الواجب الا على منزلة الواجب الغيري او كانت مؤكدة
للشوق الى العبادة بعنوانها لم تقدح وان كانت منضمة الى القربة انضماما يوجب
تركب الداعي الفعلي لشخص العمل الخارجي كان ما تدعو اليه حقيقة اخرى متحدة
مع الصلوة ففيه وجهان اشكل الحكم بالصحة في بعض الصور وان كانت باعثة ابتداء
الى الصلوة بعنوان انها صلوة فقوي البطلان في صورة استقلال كل منهما من دون
فرق بين المتقارنة في الوجود والمتدرج وان كان القربة سابقهما فضلا عن صورة
عدم استقلال القربة من دون فرق بين تساوي الداعيين في التأثير واختلافهما
وان كانت القربة باعثها ويجري التفصيل المذكور في اجزاء الصلوة فلو نوى
بشيء من خصوصياتها الخارجية غير القربة كالجهر بشيء من اذكارها المتقرب بها
الاعلام لم تخرج بذلك عن الجزئية ولو كان الداعي الى اصل الذكر الاعلام منضما الى
القربة لم تحسب جزءا ثم مقتضى بعض الاخبار عدم البطلان به وكما لا بد من بقاء
اصل القصد الى العمل كونه مستمرا الى الاخر كذا يعتبر بقاء تلك الخصوصيات
المعتبرة في النية ولا ينافي ذلك اشتغال الذهن بتخيلات اخر وعدم التفاته الى

ان كان عبادة فوجهه
ان لم يكن عبادة

القصد

القصد المقصود بعدم التفاته الى التفاصيل كما لا ينافيه نية الخروج من
الصلوة فعلا بعد ان حصلت النية الصحيحة منه اذا دفع ذلك قبل ان يقع منه شيء
وعاد الى النية الاولى على وجه ولكن الاحتياط في الاعادة ويتأكد الاحتياط فيما لو كان عود
الى النية بعد التشاغل بشيء من افعالها وكذا الحكم لو نوى الخروج بعد ذلك والتردد في
وعدمه في الحال او الاستقبال كنية الخروج كذلك واما التردد في بطلان صلوته لجهل
بحكم ما عرض له فهو غير مناف لبقاء الاستدامة ولو نوى الخروج معلقا على امر محقق
الوقوع او تردد فيه كذلك فهو كناوي الخروج او المتردد فيه في المستقبل ولو كان المعلق عليه
غير محقق الوقوع مشكوكا او مظنونا فهو من التردد في الخروج ان لم يكن المعلق عليه مما
القدرة على الاتمام عقلا او شرعا وان كان فيكفي منه ما يتحقق من العزم التعليقي في فساد الحال
سيما اذا لم يكن له وقت يأمن فيه من ذلك والظاهر ان نية القاطع كنية القطع نعم لو غفل
عن صلوته المشغول بها للنية الصحيحة المركوزة في النفس فعزم على القاطع وصنعه منه التفات
الى الصلوة او غير ذلك لم يقدح في بقاء نيته وكما ينافي الاستدامة العدول الى صلوة
اخرى مغايرة لها في الخصوصيات المعتبرة فيها لكنه قد يجب وقد يجوز من الاول
العدول الى الحاضرة السابقة بها المذكور نسيانها في الاثناء في المؤداتين او القضيتين
على الاحوط ان لم يكن الاقوى وفي اعتبار الشروع في الوقت المشترك اشكال نعم يعتبر
في المغرب والعشاء ان يكون التذكر قبل التجاوز عن محل العدول ولو تذكر في الثالث
فلالحاقه بنسيان اصل الصلوة وجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحتياط فيه سهلا ولو لم يذكر
الا بعد الفراغ ففي العدول مع توافق الصلوتين في الخصوص وتظهر بين مطلقا او اذا

اولم يكن عليه قصد ملجهل بها للنية او نقص عنها ولم ينطبق الزوال او الجهل والغفلة او غيرهما ذلك

غير مقصور بين اشكال ومن كان في العدول من الاداء الى القضاء اذا ذكر في الاثناء
واتسع الوقت لهما واما العدول من السابقة الى اللاحقة فلم يثبت في شيء من الموارد

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان البحث الاول هي ركن تبطل

الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها عمدا بل سهوا فاذا كبر للافتتاح اولا
ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى الثالث على الاصح سيما ان كانت
الصلوة فريضة يحرم ابطالها فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل
بالشفع وتصح بالوتر ان حصلت القربة ولم يغاير المنوي الماتوي بها فالاحتياط
الشاك في تكبيرة الاحرام ان لا يعيدها الا بعد مبطل كالاستدبار والكلام ونحوهما
ولو كبر بقصد افتتاح صلوة اخرى ان حرم الفراغ عما في يده فالبطلان به لا يخلو من اشكال
وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان بمرادفهما من اللغة العربية
فضلا عن غيرها والاحوط ان لا يدرج همزة الله ولا يعرب اكبر مع مراعاة شرائط
عدم الادراج والوقف ولا يخرج الملحون بمادته الجديدة ولو باشباع همزة الله
حتى يصير بصورة الاستفهام او زيادة مد الفتحة حتى يخرج عن العادة او مد همزة
اكبر او اشباع فتحة الباء بحيث يحصل منه الالف وغير ذلك مما يغير هيئتهما
من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما ويجب فيهما الترتيب المعهود ولو اتى بالعكس
على حسب المعتاد والاحوط عدم زيادة شيء عليهما في اخرها ولو بما دونهما مما يراد
كقوله كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او يلمس بالاخماس او يدرك
بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف ويجب فيها القيام

التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك
الامام راكعا وغيره على الاصح وكذا الاستقرار فيهما على الاظهر ويجب تحقق التلفظ
بها وان لم يسمعها نفسه اذا علم به من وجاهر ويجب تعلمها على من لا يحسنها بعد
دخول الوقت بل وقبله اذا علم بعدم التمكن منه في الوقت فلا يجوز له الدخول في الصلوة
بدلها مع سعة الوقت ويجب التعلم وان ترك اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصلى
بالبدل حتى لا يتعلم على الاحوط ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها الملقن وتبعه
موجزة اخرى وان لم يتمكن من ذلك ايضا وتمكن من احدى الكلمتين ولو بالمتابعة اتى بها
وبترجمة الاخرى والذي يظهر المحفوظ في كيفية الهيئة ما يقتضيه الغير لا المبتدأ
والاحوط تقديم ترجمة الجميع على ذلك وتعقيبه بلفظ الله ان كانت هي المقدور عليها
وان لم يتمكن من شيء منها اتى بترجمتها من غير العربية على الاظهر الاحوط والظاهر انه تتعين
شيء من اللغات التي يعلمها بحيث يكون مؤديا اللفظ بالفاظها نعم لو وجد له ابلغ في اللغة
العربية كان الاحوط والاشق وكل من يبدل الحرف بالحرف ومن يكون دهرا او من يقطع حرفا يأتي
بما يقدر عليه وكذا الالكن العاجز عن التعلم والاحوط له ان ياتي من الملحون بالترجمة
الصحيحة والاخرس العاجز عن النطق راسا يعقد قلبه بمعنى التكبير تفصيلا مع الامكان
على الاحوط ان لم يكن اقوى والا فاجمالا والاحوط ان يعقد قلبه بلفظها ايضا ويشير
مع ذلك باصبعه ويحرك لسانه ولو اتى بالتكبيرات المستحبة بهذا الوجه
رجاء للثواب كان حسنا والظاهر جريان حكم التكبيرة على هذه الابدال ولكن
في البطلان بزيادة البدل الاخير اشكال **البحث الثاني** يتخير اتيانه

ست تكبيرات اليها ودون السبع في الفضل الخمس ثم الثلث ولا بد من تعيين
تكبيرة الاحرام من بينها والاظهر التخيير والاحوط جعلها الاخيرة ويستحب للامام الجهر بها
والاخفات بالست ويستحب رفع اليدين بالتكبير والظاهر انه يجزي فيه محاذات الاذنين
فما دونها الى ما دون الوجه بقليل او النحر بل الى المنكبين وينبغي ان تكونا مبسوطتين
مضمومتي الاصابع حتى الابهام على وجه قوي وان يستقبل بباطنهما القبلة والظاهر تحقق
رفع اليدين معا فلا يتادى برفع احديهما نعم لو تعسر الرفع في احديهما ينبغي ان لا يترك
الميسور ولاعتبار تقارنهما فالرفع من المبدا الى الختم وجه والمقصود من رفع اليدين
بالتكبير مصاحبتها وتحصل السنة بالتقارن من الاخذ والانتهاء فيهما اتحادا عرفيا ولا يبعد
ان تكون الخصوصيات المذكورة مطلوبات متعددة على نحو الاستحباب في المستحب وهذا
الرفع زينة للصلاة بل يطرد استحبابه في جميع تكبيراتها **الفصل الثالث**
في القيام وفيه بحثان **البحث الاول** القيام ركن في كل ركعة ولا يعني
انه ركنيته الا بانه تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا في تكبيرة الاحرام وفيما قبل الركوع
ومع ذلك لا يتعين ان البطلان هل هو لفوات القيام او التكبير والركوع المشروطين
به واما تركه فيما بينهما للقراءة او بعد الركوع فلا يبطل الا اذا كان عن عمد فيحتمل
ان يكون شرطا للقراءة والركوع او غيره وكذا فيما يقع فيه القنوت وغيره من الاذكار
المستحبة التي لم يثبت استحبابها الا في القيام فلا يتعين كونه جزءا بالاصالة لكنه
الاظهر واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلاة بها.
والمراد بالقيام الانتصاب العرفي والاولى بل الاحوط نصب العنق ويعتبر

فيه الوقوف

فيه الوقوف على الرجلين بل على اصول القدمين مع اصابعهما او العقبين خاصة وعدم
الفصل المفرط بينهما المخرج من اسم القائم عرفا والقاء ثقله على القدمين وان لم يعتدلا
والاستقرار بان يكون واقفا غير ماشٍ ولا مضطرب والاستقلال بترك الاستناد الى
شيء بحيث لو ازيل السناد سقط ويجوز الاستناد على حايط ونحوه للنهوض وتبطل
الصلاة بتعمد الاخلال بشيء من هذه الاوصاف مع الامكان حال الاشتغال بجزء منها ولو يسيرا
واما الساهي ففي الانتصاب انما تبطل اذا كان تركه مخرجا عن القيام عرفا واتفق ذلك
حال التكبيرة او قبل الركوع على تامل في الاخير في الجملة وهل يتدارك القراءة الواقعة حال عدم
الانتصاب سهوا وجهان اقربهما العدم واحوطهما الوجوب ان لم يعارضه احتمال القران
والاحوط مع التدارك سجود السهو لترك الانتصاب ولزيادة القراءة وان فات محل
التدارك يحتاط بسجود السهو لترك الانتصاب ولفوت القراءة وفي الاخلال في الوقوف
على احد الرجلين او الاصابع انما تبطل اذا اتفق ذلك حال التكبيرة دون ما قبل الركوع
على وجه وحكم التدارك كما مر والظاهر ان الفصل الفاحش بين الرجلين كترك الانتصاب
وترك القاء الثقل على القدمين كالوقوف على احديهما واما ترك الاستقرار
بالاضطراب فالتعمد فيه انما يقدح في غير ما قبل الركوع والسهو فيه لا يقدح مطلقا
على وجه قوي والاحوط لمن كبر كذلك الاتمام والاعادة وان كان بالمشي فان انمحت
هيئة الصلاة به بطلت وان كان عن سهو والا فهو كالاضطراب والظاهر الحاق
فقد الاستقلال بالاستناد سهوا ولو عجز عن رعاية هذه الاوصاف فان كان عجزه عن
الانتصاب يصلي منحنيا وان خرج عن اسم القائم وبلغ حد الركوع ان كان خلقيا

لحاجب او كبر سن ونحوهما بل وان كان لمرض عارض يزول بل وان كان لمانع
خارجي كقصر سقف ونحوه ويراعي الاعلى فالاعلى بهما تيسر وان كان عجزه
عن الوقوف على القدمين او تفريق الرجلين او عن القاء ثقله عليهما انتقل الى
ما يتمكن منه مرتبا الاعلى فالاعلى ما دام اسم القيام صادقا عليه بل وان خرج
عن اسم القيام ايضا على وجه لا يخرج عن بعد وان عجز عن الاستقرار بعض السكون
قام مضطربا وان عجز عن الوقوف ودار امره بين المشي والجلوس صلى جالسا الا في
هذا ان تمكن معه من القيام للركوع والا ففيه اشكال وان عجز عن الاستقلال
صلى قائما معتمدا على ما يحصل معه القيام التام من نحو حائط من غير ان يكون بما اذا الصق
ولو توقف تحصيله على بذل ما لا يجحف بحاله وجب ولو تمكن من القيام
باوساطه في البعض ومن البعض قام بقدر الممكن ولو دار الامر بين مقدم غير
ركني فهو كالركوع وان كان الحكم مع تبدل الركوع بالايماء لا يخلو عن تامل واما
صور دوران الامر بين الاوصاف المتقدمة بعضها مع بعض فاللازم فيها تقديم
الاهم الاقرب الى القيام المطلوب واذا عجز عن القيام بجميع مراتبه انتقل الى الجلوس
والعبرة في العجز هنا وفي غيره من المقامات عدم القدرة او التضرر بالمرض زيادة
كما او كيفا او حدوثا او غير ذلك من طول ونحوه او استلزام المشقة التي لا تتحمل عادة
والطريق الى ذلك معرفة الانسان بنفسه ولو ظنا مع انسداد باب العلم بل
ولو خوفا في الفرض المعتد به والظاهر يعتبر في الجلوس الاعتدال والاستقلال
والاستقرار ولا يعتبر فيه كيفية خاصة نعم يستحب التربع فيه والظاهر ركنيته

وهو مؤخر ركني لا يبعد تقديم المقدم بل وكذا لو دار الامر بين قيام مقدم غير ركني

فيما

في القيام

فيما يكون القيام ركنا فيه وان عجز عنه اضطجع على الجانب الايمن ثم الايسر
ثم يستلقي ثم يصلي بالممكن والركوع والسجود ايضا درجات مرتبة الانحناء
بما امكن مع رفع ما يضع جبهته عليه في السجود ثم الايماء بالراس ثم بالعين
فيجعل تغميضهما ركوعا وسجودا وفتحهما رفعا والاولى بل الاحوط في الانحناء
بدل السجود ان يكون حال الجلوس من المصلي قائما وان يكون مع وضع الاعضاء على
بتقريب ما يضع الجبهة عليه منها وان يكون اخفض من الركوع سيما اذا انحنى لهما في
الحالتين القيام والجلوس لا بتقليل الانحناء للركوع عما يقدر عليه بل بتقريبه
من الاخفض وان تساويا في الانحناء الحاصل الذي يناط به الركوع بل الاولى رعاية
الوضع والانخفاض في الايماء بالراس ايضا والحال في الغمض ولو طرأ العجز عن القيام
انتقل الى الادنى فان كان بعد القراءة ولم يفرض له عجز عن الركوع ركع والا فان كان
سقوطه اضطراريا فالظاهر انه لا يجزيه جعل صورة ركوع لا استقرار فيه وان كان
انخفاضه اختياريا بالخلاص عن مشقة القيام كما في التكليف بها فالظاهر اجزاء
الحاصل منه بصورة الركوع وان لم يمكن له رفع منه هذا اذا قدر على الذكر حال التي فيه
بصورة الراكع وان لم يقدر على ذلك ففي الاجتزاء بتلك الصورة المجردة عن الذكر
والقرار والرفع او لزوم ابقاء تلك الصورة الى حال الجلوس فياتي بالذكر في السجدة
منها او تعين الجلوس والركوع منه او التخيير بينه وبين الشروع من قيام في الركوع
الحاصل حال الجلوس وجوه وان كان ذلك والعجز قبل القراءة او في اثنائها
فالظاهر جواز اشتغاله بها هاويا وفي اجزائه اشكال لكن الظاهر

ثم بالعين الواحدة

عدم بطلان الصلوة بتركه وحمل قرائته حال الجلوس ما لم يبطل لفوات
الموالات ولو طرء القدرة انتقل الى اقصى ما قدر عليه وترك القرائة معه في نهوضه
ما لم يوجب التأخير فوت الموالات بل وان اوجب فيستانف ما يحصل به الموالات
وان كان ما اتى به في الجلوس لولا ذلك مجزيا البتة لو كان دخوله في الصلوة في آخر
الوقت وان كان في سعة فالاحوط الاجتزاء باتمام الصلوة ملفقة من الجلوس
والقيام ثم الاعادة ويتأكد احتياط الاعادة فيما لو طرء العجز على المصلي في سعة
مع علمه بزوال العجز والتمكن من الصلوة قائما ولو تمكن من القيام بعد القرائة وجب
مقدمة للركوع ولو تمكن منه بعد الركوع جالسا فالظاهر عدم وجوبه مقدمة للسجود
بل ولا للقيام بعد الرفع من الركوع وفي جوازه للقنوت اذا تمكن منه بعد القرائة
ولم يقدر على الركوع الا جالسا تأمل **البحث الثاني** يستحب للرجل القائم
اسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع كفيه على فخذيه اليمنى على اليمنى
واليسرى على اليسرى مقابلا للركبتين ضاما لجميع اصابعه والنظر الى موضع
سجوده واستواء النحر وفقار الظهر واستواء الاستقلال على الرجلين وصف
القدمين بحيث لا تتقدم احديهما على الاخرى وان يستقبل باصابعهما القبلة
مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفصل ويستحب للجالس التربع حال قرائته
وهو هنا ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه وربما قيل باستحباب
رفع الاليتين عن الارض ولعله لا باس به واما حال الركوع فالمستحب ثني الرجلين
بان يفرشهما ويقعد على صدرهما بغير اقعاء ويرفع اليتيه عن عقبيه ويجافي

فخذيه

فخذيه عن ساقيه كما انه يستحب له التورك حال التشهد وبين السجدتين
الفصل الرابع في القرائة وفيه بحثان **البحث الاول** تجب في الركعة
الاولى والثانية من الفرائض قرائة الحمد ثم قرائة سورة كاملة غيرها الا ان
يتضيق الوقت او لا يتمكن من تعلمها او تدعو ضرورة الى تركها من تقية
وغيرها او تكلف المشقة المعتد بها في العادة ويجزي في الجماعة خوف فوت
الركوع مع الامام ولو خالف الترتيب سهوا تداركه بقرائة تلك السورة
المتقدمة او غيرها بعد الحمد والاولى اولى ولو كان عامدا فالاقوى بطلان
الصلوة ان كان نوى الجزئية في المتقدم والا فالاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو نوى في
قرائة ما يوجب خروج الوقت عن هذه الصلوة او غيرها المترتبة عليها وان كان
بعد ادراك الركعة فان فعله عامدا عالما بالحال وفوت الوقت عصى وبطلت
صلوته على الاقرب وكذا تبطل بمجرد الشروع فيها ان كان نوى ذلك من اول الامر
والا ففيه تامل وان دخل فيها ناسيا وذكر قبل التفويت لكن ضاق الوقت
عن السورة صحت الصلوة واتمها وان اتسع الوقت لها فالاحوط ان يتم الصلوة
بسورة ويعيدها وان لم يذكر الا بعد فوت الوقت قبل اكمال السورة وتجاوز
النصف فالاحوط العدول الى سورة اخرى بحيث يجوز واتمام الصلوة ثم الاعادة
وان كان بعد التجاوز او بعد اكمال الحمد ففي الاكتفاء بهذه السورة والاحتياط
بالاعادة وعدم الاكتفاء وجهان وان اعتقد فوت الوقت بسورة ودخل
فيها ناويا للقربة على وجه التشريع وبان الخلاف فالاجتزاء بها وجه قوي

ولو اعتقد عدم المفوتية وبان الخلاف فالحاق بالعامد العالم أوجه لا يخلو من قوة وكذا
يحرم قراءة إحدى العزائم في الفرائض فإن قرأها عالما عامدا بطلت صلوته ولا يبعد
حصول البطلان بمجرد الشروع مع قصد للاجزاء في الصلوة بل وإن لم يقصد ولكن شرع ناويا للإتمام
بل وإن لم ينو على تأمل في الاخير إن لم يكن فيما نوى من آية السجدة بل وما قبلها أيضا لا يخلو عن تأمل
والظاهر أن الابطال بقراءة هذه السور لا يتوقف على نية الجزئية بها وهل يتوقف على توجهها
في محل القراءة أم لا وجهان ولو قرأها ساهيا ولم يذكر إلا بعد الإكمال فالأحوط للصلوة أن يسجد
بالإيماء لو لم يأت بحقيقة السجود سهوا أيضا بل وإن أتى بها في وجه ويقرأ سورة غيرها
ويتم الصلوة والأحوط بعد ذلك أن يسجد للعزيمة ويعيد الصلوة وكذا لو تذكر بعد آية السجدة
قبل إكمال السورة ولو تذكر قبل قراءة آية السجدة عدل إلى سورة أخرى مطلقا ولو كان بعد تجاوز
النصف وصحت صلوته والأحوط أن لا يستمع قراءة آية السجدة في الفريضة فإن فعل
أومأ وسجد لها بعد الفراغ وأعاد الصلوة احتياطا في ذلك كله ولا بأس بقراءة العزائم
في النافلة وليسجد في أثنائها لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي ما عدا تلك من السور
حتى المعوذتين والأقوى أن لا يفصل بين الضحى والم نشرح ولا بين الفيل ولإيلاف مع
مراعاة الترتيب والبسملة بينهما والاختيار غيرها أسلم والبسملة جزء في افتتاح كل سورة
غير براءة والأحوط تعيين السورة قبل التلفظ بها وإن كان الأقوى عدم وجوبه نعم
التعيين لو عين على وجه يرجع إلى العزم على قراءة سورة معينة بعدها محتمل وكلما
قصد بالبسملة حكاية ما هو جزء بخصوصه لسورة التوحيد مثلا فقصد به هذا
القصد غير معلوم والأحوط إن لم يكن الأقوى ترك القران بين السورتين بنية الجزئية

بل الأحوط

بل الأحوط فلا مع عدم قصد الجزئية أيضا لكن الظاهر عدم حصوله بزيادة بعض سورة
غير تامة لا إتمامها ثم أو نوى بجزء مستقلا أو تبعا أوجب إفسادا من جهة الخلل
في النية ويزداد وضوحا لو كان البعض تكرار البعض أي تلك السورة أو كلها أو غيرها
سيما إذا كان ذلك في الأثناء سيما إذا كان في الفاتحة أو في غير محل القراءة كالقنوت
بل لا يبعد عدم حصوله بتكرار سورة وتكرار الفاتحة مع سورة ولا بأس بقراءة في النافلة
ثم يدعو إلى النهي عنه في النهاية ويجوز العدول للعامد ولا من غير الجحد والتوحيد إلى
ما شاء من السور ولو نوى ذلك من أول الأمر بأن يقصد قراءة بعض سورة ثم
سورة فالحكم فيه لا يخلو عن تأمل ويجوز في الناسي العدول من سورة إليهما بأن يقرأ بعضهما
ثم ليستأنف والأظهر أن العدول حيث يجوز للعامد إنما هو ما إذا لم يتجاوز النصف
وإن كان الأحوط تركه بعد بلوغ النصف وأما الناسي لبقية السورة والملتفت
إلى ضيق الوقت بل كل معذور فلا بد له من العدول على كل حال والظاهر أن العبرة — صح منه الدخول
في التنصيف بعدد الحروف والبناء على التحقيق هو الأحوط إن لم يكن أقوى والأصح
عدم جواز العدول اختيارا عن الجحد والتوحيد بمجرد التلبس ولو كان بالبسملة
خاصة بناء على اختصاص كل سورة ببسملة ويعم الحكم العدول من إحديهما إلى الأخرى
ويستثنى منه العدول منهما إلى الجمعة في الركعة الأولى وإلى المنافقين في الثانية
من صلوة الجمعة ومن ظهرها على وجه والتحديد بالنصف هنا لا يخلو من إشكال
ويحتمل في الإشكال العدول من سائر السور إليهما بعد تجاوز النصف وكذا
من إحديهما الغير الموظفة إلى الأخرى غير موظفة والأحوط إن لم يكن الأقوى ترك

التراجيح في العدول فضلا عن تعيين وكما يعدل بعد البسملة للعدول اليها
ويجب على الرجال الجهر في قراءة الصبح واوليي المغرب والعشاء ولا يجب الجهر
في سائر اذكارها ويجب الاخفات في قراءة اوليي الظهرين في غير يوم الجمعة فان الاظهر
جواز الجهر في اوليي ظهرها وان كان الاحوط تركه وكذا يجب الاخفات في الاخيرتين
والاخيرتين من الظهرين والعشاء سواء قرأ فيهما او سبّح على الاحوط في التسبيح ولا يجب
الاخفات في سائر اذكارها ولا جهر على النساء وان جاز في موضع ان لم يسمع
صوتهن الاجانب ومع الاسماع يحرم وتبطل الصلوة على الاحوط والظاهر وجوب الاخفات
عليهن في موضعه وحكم القضاء كالاداء ولو عن الغير تبرعا او اجارة مع تساوي
القاضي والمقضي عنه ذكورية وانوثية ومع اختلافهما فان كان النائب رجلا
فالاحوط بل الاقوى الجهر وان كانت امرأة فلا يبعد الحكم بعدم وجوب الجهر عليها
وان كان الاحوط لها ايضا الجهر مع عدم سماع الاجنبي والجهر اعلاء الصوت بحيث
يسمع الغير القريب ولو تقديرا او الاقرب باعتبار اظهار جوهره لكنه لا يتجاوز
المعهود بين المتشرعة ولا يجزي في الاخفات دون ما يسمعه نفسه تحقيقا
او تقديرا او يجزي فيه ما سمعه مالم يبلغ الجهر بالمعنى المذكور وان سمعه غيره
على الاقرب وان كان الاحوط ترك اسماع الغير بل الحكم بالاجزاء مع علو الصوت
علو الجهر المحوج مشكل ولو جهر في موضع الاخفات او عكس فان كان عن علم وعمد
بطلت صلوته وان كان في حرف واحد وان كان عن نسيان لم تبطل ولو كان
ناسيا لما ابتدأ من الصلوة كان نوى الظهر عشاء واما ناسي الحكم وناسي معنى

الجهر والاخفات المنافي منهما قصد القربة بان نوى خلاف الواقع ففي حكمهما
اشكال الاحوط الاتمام والاعادة وان كان القول بالصحة لا يخلو من رجحان والمتذكر قبل
الركوع لا يعيد القراءة على الاقوى بل ان كان في الاثناء يعيد الى وظيفته وان كان
في اثناء كلمة ويراعي في انتقاله ان لا يؤدي شيء منها الى الوظيفة بعد زوال النسيان
فلو كان وصل الحروف يوجب بقاء الوصف السابق فيما يقطع والظاهر عدم وجوب
سجود السهو وان كان احوط للنقيصة بل وللزيادة ان الجهر في موضع الاخفات بل مطلقا
وان كان عن جهل فاما ان يتعلق بالحكم فالمركب منه المنافي معه قصد القربة عذر
لا تبطل معه الصلوة بخلاف البسيط الموجب لبطلان الصلوة من حيث فقد قصد التقرب
بل لا يبعد الحكم بالبطلان مع القصد لمن يوافقه واما ان يتعلق بالمحل بمعنى انه
يعلم بوجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في غيره لكنه يجهل بالتعيين ففي
المركب منه اشكال فضلا عن البسيط واما ان يتعلق بمعنى الجهر والاخفات فاولى بالاشكال
وان تأتّى منه قصد التقرب وان قرء بما لا يحصل معه اسماع نفسه بزعم دخوله
في الاخفات فلا ينفع الاشكال في عدم معذوريته وكذا لو جهل بوصف قراءته
كما لو جهر غافلا في غير محله زاعما انه يخفت كما ربما يتفق للاصم نعم لو كان ذلك عن غفلة
ونسيان اتجه المعذورية ولو كان وجوب الاخفات لا لنوع الصلوات بل لعارض
المأمومية او سماع الاجانب صوت المرأة بناء على كونه عورة فلم يثبت كون الجهل
به عذرا نعم الظاهر كون النسيان عذرا ايضا واما الجهل والنسيان فيما عدا
الاولتين او في الذكر بدل قراءتهما بناء على مساواته للمبدل له فالظاهر ثبوت الحكم

في كيفية القراءة واحكامها

بالمعدودية لها بل هو في النسيان واضح وان كان الاحتياط بسجود السهو هنا آكد ولو كان
المصلي الجاهل او الناسي اجيرا اجري حكم صحة الصلوة فيه ظاهر او في كونه تسليما تاما للعمل
المستاجر عليه مع فرض المستاجر حال العقد عالما ملتفتا او تسليما ناقصا او المعيب الموجب
للارش معينا او مخيرا بينه وبين الفسخ تردد والظهر الاول ويجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد
اخل عامدا بحرف وحركة بناء او اعراب او سكون لازم او مد واجب او تشديد او بدل
حرفا باخر وان كان الضاد بالظاء او بما لا يعد من حروف التهجي او ترتيب بين آيها او كلماتها
او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وبها المحافظة على المخارج حسب تمكنه ومع
تعذره معتبر بعد اداء الحرف كما ينبغي لو امكن وبالجملة يجب رعاية ما تقتضيه قواعد
الصرف والنحوية واما الكيفيات الاخر المذكورة في التجويد فالاحوط الاتيان بالمد
المتصل سواء فرض كان موجب المد الهمزة ام ضمة من السكون اللازم وان كان
لعدم وجوبه وجه ما والاقرب انه لا عبرة في تحديد ثلث الفات او اربع بل يكفي
مجرد الزيادة على المد الذاتي الطبيعي لحرف المد المفارق للسبب واما المنفصل فالاقرب
عدم وجوبه بل مجانبة الشرع غير معلوم وان كان جائزا وكذا الاحوط المحافظة على ادغام
المتماثلين اذا كان اولهما ساكنا بالاصالة بل الاقرب لزومه اذا كانا في كلمة واحدة واما
المتقاربان الساكن اولهما فالادغام فيهما قد ثبت في موردين احدهما لام التعريف في حروف
الشمسية وثانيهما التنوين والنون الساكنة المتطرفة مع غير الجانس لهما من حروف يرملون
بل الاحوط رعاية الغنة مع الادغام في حروف ينمو وفي ما عدا ذلك لم يثبت الوجوب
بل يقتصر في الجواز على الموارد الثابتة في القراءات المشهورة وكذا الكلام بالجواز يتوقف

على النون

في كيفية القراءة

على النون في الادغام مع تحرك السابق من المتجانسين او المتماثلين وكذا الاحوط قلب النون
الساكنة والتنوين ميما اذا كان بعدهما باء واظهارهما اذا كان بعدهما احد حروف
الحلق واما اخفائهما مع البواقي فالظاهر انه مجرد استحسان عرفي وكذا الاولى بل الاحوط
اشباع حركة هاء الضمير الغائب المذكر الى ان يتولد منها ياء بعد الكسر نحو به وواو
بعد الضم والفتح نحو له عبده وترك الاشباع فيما بعد السكون نحو منه وعليه وكذا الاحوط
ترك الوصل بالسكون والوقف بالحركة واما اقتضاء الوصل درج همزة الوصل واقتضاء
الوقف اثباتها وابدال تاء التانيث هاء وتنوين المنصوب الفا فلعله متعين لحصول
الوقف بسكوت اقل من تجديد النفس واما التفخيم والترقيق والامالة ونحوها مما يحرم
تغيير لا يسوغ تركها القراءة فغير الاحوط بل الاقوى عدم جواز التعدي عن القراءات
العشر بل السبع في الحركات الاعرابية والبنائية فضلا عن مواد الكلم وابنيتها وان ساعدته
العربية بل وان لم تكن القراءة موافقة لما ذكره اهل العربية اذا كانت احدى السبع
ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها بعد دخول الوقت بل وقبله اذا علم انه لا يتمكن
منه في الوقت والاحوط ان لا يترك وان علم بالتمكن من الايتمام كما ان الاحوط حفظها
على ظهر القلب وكذا الحال في السورة والاحوط فيهما مضافا الى ما مر ان لا يقرئهما
من المصحف ولا باتباع قارئ ومع عجزه عن الاتيان بالقراءة الصحيحة فان كان لآفة في لسانه
كالالثغ والالتغ والتمتام ياتي بما يقدر عليه وان كان لعجمته ياتي بما يقدر عليه
من القراءة صحيحا ويغير الملحون ان صدق عليه قراءة القران عرفا بل وبدونه ايضا
على اشكال فيهما والاحوط له الايتمام ان امكن عند رجاء الاصلاح وكون اللحن في القراءة

في القراءة

بعد لا عند ما يأتي احتياطا والاحوط لمن ذلك مع كون اللحن في القراءة الايتمام ان امكن بل وجوبه عند رجاء الاصلاح لا يخلو من وجه

وان لم يتمكن فالاحوط تكرار الصلوة مع اللحن مرة وبدونه اخرى وتجب على العاجز التعلم
فيجب الايتمام عليه بعيد ولو استوعب اللحن القراءة احتمل وجوبه عليه مع اليأس
من غيره والاحوط له الايتمام ان امكن والا فالاتيان بالابدال الآتية وان كان الجهل باصل القراءة
فالاحوط له الايتمام ان امكن وضم القراءة من المصحف ومتابعة القاري ان امكن فان علم بعضه
وكان قدر ما يصدق على قراءة القران بنفسه وان حصل قصد القاري فالاقرب
وجوب الاتيان به وكذا الاقل منه مما يعد كلاما مفيدا لفائدة تامة لكن يعتبر ان يقصد
القرآنية والاحوط ان لم يكن اقوى مع التعويض من الفائت فيه او بالآية اولا ان اتى بها
مع تعلمه تفصيلا والعالم بها اجمالا يحتاط في تعيين العوض في تكرار ما يعلم من الحمد
او غيره من القران او الذكر او التخيير بين الاولين اشكال الاحوط الجمع وان لم يعلم من غيره
فالاحوط الجمع بين التكرير والذكر وان لم يعلم من الحمد شيئا وعلم من القران غيره والذكر
فالاحوط التعويض عنه بما تيسر من القران والاحوط منه ان يجمع بينه وبين الذكر ويجزي
منه التسبيح والتهليل والتكبير وفي وجوب مساوات كل من البدلين للحمد تامل
لكنه احوط والاقرب فيها الاعتبار بالحروف الملفوظة التي لا تسقط بالوصل والادغام
الابدال بالقران يعتبر بسبع ايات ايضا وحروف الحمد مائة وخمسة وخمسون على قراءة ملك مع عد الهمزات والاولى تنزيلا الا
ان امكن ومن علم سورة واحدة غير الفاتحة يقرء منها بقدر الفاتحة بلا اثم (?) ثم يقرأها
تماما والاولى رعاية الاحتياط السابق وان لم يعلم من القران شيئا عوضه
بالذكر ويجزي منه ما مر والاحوط رعاية القدر وان لم يعلم شيئا منهما

لم يقدر على شيء من ذلك

فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الترجمة عليه فلو تمكن من ترجمة الحمد والذكر لعلنا

الاولى

في القراءة

والاحوط للمترجم بغير العربية تكرار الصلوة بترجمة وبدونها

الاولى على الاحوط ولو عجز عن الترجمة ايضا قام بقدر القراءة على الاحوط والاخرس
يحرك لسانه على النحو المقرر في تكبيرة الاحرام هذا كله في الحمد واما السورة فحكمها
كالفاتحة في السقوط للعذر وبقاء وجوب الجهر واما الجاهل بها العاجز عن التعلم
في الوقت ففي وجوب التعويض عنها بالذكر اشكال وعدم سقوط الترجمة اشكل ويتخير في
ما عدا الاوليين من الفرائض بين الذكر والفاتحة وان نسيهما في الاوليين والاقوى
انه يجزي من الذكر ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
بالترتيب المذكور والاحوط التثليث والاولى اضافة الاستغفار اليهما والظاهر
جواز القراءة في احدى الاخيرتين والتسبيح في الاخرى وفي جواز العدول بعد الشروع
في احدهما تامل احوطه العدم ثم لا يتعين شيء منهما بمجرد النية ولو لم يعين احدهما بنية
تفصيلية وجرى على لسانه الاعتيادي كفى بل وكذا لو كان عازما على غيره لعادة
ثم لو جرى لسانه باحدهما من دون ارادة وقصد اليه لاتمام به لم يكن مجزيا بالجملة
الثاني يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قبل الشروع
في القراءة في الركعة الاولى والمعروف استحباب الاسرار بها ويستحب الجهر بالبسملة

والحمد قبل السورة

في الصلوات الاخفاتية وفي حكم الاخيرتين تامل والظاهر عدمه فيما يخفت فيه الجماعة
والبسملة الا ثنائية كما في سورة النمل ونحوها وثبوته في النوافل اليومية وجريان التقية
فيه والترتيل وتحسين الصوت بلا غناء وافصاح الحروف والوقف في مواضعه
مراعيا للعلامات تستعظمها اشار الى الغاية النعم والنقم ما يناسبهما والسكوت
بقدر تنفس بعد القراءة وقبل تكبيرة الركوع وبين الحمد والسورة بل وبين الآيات

في مستحبات القراءة

والحمد وترك قراءة سورة قل هو الله احد وترك قراءة سورة واحدة غير
قل هو الله احد في الركعتين وان لا يخلي الخمس صلوات ويترك فيها سورة قل هو الله
وان يقرأ من المفصل الذي هو على وجه من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن
في الفرائض كلها اقصاره ما هي من الضحى الى الآخر في العصر والمغرب والمتوسطات وهي
من عم الى الضحى في الظهر والعشاء والطوال وهي الباقية في الصبح وفي اختيار القدر
والتوحيد للركعتين حكم تأكيد بل في بعض الاخبار المعتبرة انه لا تزكو صلوة
الا بهما وان من عدل عن ضمها اليهما لفضلهما اعطى اجر ما قرء واجر ما ترك فينبغي
المداومة عليهما كما روي عن فعل بعض الائمة عليهم السلام ويستحب قراءة سورة الجمعة
في الاولى من صلوة الجمعة وظهر يومها والمنافقين في الثانية بل قيل بوجوبهما
وايضا الجمعة في الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وايضا الجمعة في الاولى
من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية منهما وكذا يستحب في صبح الخميس والاثنين
قراءة هل اتى في الركعة الاولى والغاشية في الثانية **الفصل الخامس**
في الركوع وفيه مطلبان **المطلب الاول** يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية
الركوع مرة وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا او سهوا وكذا بزيادته
في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف حدا يصل معه اليد الى الركبة
والاحوط بل الاقوى بلوغ الراحة اليهما بحيث يمكن وضع شيء منها عليهما والمعتبر
في ذلك مستوي الخلقة المناسب الاعضاء فيرجع غيره اليه فلا يكفي مسمى الانحناء
كما لا يكفي الوصول المذكور بتقديم ركبتيه والعاجز عن الانحناء المذكور ولو بالاعتماد

يأتي

في الركوع

يأتي بالميسور ولو دار الامر بين الركوع التام عن جلوس والناقص عن قيام
ففي الترجيح اشكال وان عجز عن ذلك ايضا يومي بالراس وان عجز فبالعين تغميضهما
ركوعا وفتحهما رفعا ومن هو بهيئة الراكع خلقة او لعارض ان تمكن من تنقيص انحنائه
ولو باعتماد يأتي به للقيام على الاحوط فاذا اراد الركوع فان كان يخرج بالتنقيص عن مسمى الركوع
وكان العود الى الركوع متساويا بالركوع وان لم يخرج به عن مسمى الركوع او لم يتمكن من التنقيص
اصلا او لم يكن في اقصى مراتب الركوع يزيد في انحنائه على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط منه
ان يجمع معه الايماء بالراس ثم العينين وان كان في اقصى مراتب الركوع يومي على الاحوط بدل
الركوع بما هو مأمور به مما عليه من الهيئة او الايماء والرفع من الركوع الواجب على هذا
يحصل اما بالعود الى تنقيص الانحناء او الوضع الاصلي او الايماء وركوع الجالس بان
والظاهر حصوله بالانحناء بحيث يساوي وجهه ركبتيه والاولى ان يزيد فيه بحيث
يحاذي مسجده كما ان الاولى ان يرفع الفخذين في نصب على الركبتين شبه القائم
ثم ينحني ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فالاحوط بل الاقوى ان يعود قبل ان ينحني
ولهوي ينفصل ويجب فيه الذكر ولا يبعد كفاية مطلقه والاحوط التزام الذكر المخصوص
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او سبحان الله ثلثا ويجزي الله اكبر والحمد لله سبحان الله
مرة ويجب فيه ايضا الطمأنينة والاحوط بل الاقوى اعتبارها حال الذكر والظاهر عدم
ركنيتها ولو المسمى منها لكن الاحوط اعادة الصلوة بنسيانها راسا بل وبنسيانها حال
الذكر الواجب وكذا الاحوط رعاية الطمأنينة حال الذكر المستحب ايضا والعاجز عن الطمأنينة
بقدر الذكر لم يضر ويجب ان يأتي بالميسور وان عجز عنهما راسا سقطت لكنه يأتي

بالذكر حال الصدق اسم الركوع ويجب ايضا رفع الراس منه حتى ينتصب قائماً
ولو افتقر الى الاعتماد وجب ولو باستيجار ونحوه ويجب الطمأنينة فيه بحسبها ولا بأس
بالطمأنينة ما لم تؤد الى محو الهيئة فلو سجد قبل ان ينتصب عامدا مختارا بطلت صلوته
ولو كان لعذر او نسيانا وذكر قبل السجود عاد **المطلب الثاني** يستحب
التكبير للركوع واوجبه بعض الاصحاب وهو احوط كما ان الاحوط ان ياتي به قائما لا هاويا
الى الركوع الا ان يقصد مطلق الذكر وكذا يستحب ان يرفع يديه فيه على الوجه
المتقدم في تكبيرة الافتتاح وان يضع الكفين حال الركوع على الركبتين منفرجات الاصابع
ولا يبعد ان يكون وضع كل من اليدين مستحبا على حياله بل يحتمل على بعيد ذلك
في تفريج كل اصبع مستقلا والوضع اليمنى حال الكفين منهما وان يرد ركبتيه الى خلف
مستويا ظهره بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه ماداً عنقه
مستحضرا فيه آمنت بك او بوحدانيتك ولو ضربت عنقي صافاً قدميه
باعد بينهما من اصبع الى قدر شبر ناظرا بينهما مجافيا بيديه ويقول فيه قبل التسبيح
اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات او خمساً
او سبعاً او تسعاً ويدل بعض الاخبار على افضلية الاطالة ما استطاع
ويستفاد منه استحباب الزيادة بقدر الاستطاعة وينبغي القطع على الوتر

وان كان اماما فلا يليق به ان يخفف على المأمومين وفي الخبر من قال في ركوعه
وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود
والقيام وفي بعض المعتبرة دلالة على استحباب رفع اليدين اذا رفع راسه من الركوع
وعن بعض استحباب التكبير معه ولم يثبت بل المستحب حتى للمأموم ان يقول بعد
الانتصاب سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين ويكره فيه طأطأة الراس ورفعه بحيث يخرج عن
مساواة الظهر وادخال اليدين تحت الثياب والتطبيق وهو وصل احدى الكفين
على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين والقراءة وادخال الظهر واخراج الصدر
وعكسه وتقليب ركبتيه مع حصول الانحناء الواجب **الفصل السادس**
في السجود وفيه مطالب **المبحث الاول** يجب في كل ركعة سجدتان
وهما معا من الاركان فتبطل الصلوة بزيادتهما او تركهما معا في الركعة الواحدة
ولو سهوا من غير فرق بين الاوليين وغيرهما واما الاخلال بواحدة او زيادتها
سهوا فالاصح انه غير مبطل والواجب فيه الانحناء والسجود على سبعة اعضاء
الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والمعتبر في الانحناء
ان يساوي موضع جبهته موقفه او يكون ارفع منه بما لا يزيد على قدر
عرض لبنة وقدره اربع اصابع مضمومات والتحديد بذلك في الانخفاض
وجهان اصحهما والظاهر عدم الفرق بين ان يكون التفاوت بالانحدار
او التسنيم والاحوط رعاية ذلك في ساير الاعضاء ايضا فلا يختلف

في كيفية السجود

شيء من المساجد مع شيء منها بما يزيد على التحديد المذكور ولا حكم للفرج الواقعة
بينهما ولا عبرة بالموقف حال القيام ولا بمحل الركبة حال الجلوس والغاء العبرة بمحال
مساقط الاعضاء حال الكون ساجداً والظاهر اعتبار المساواة ولو وضع جبهته
على ما لا يجزي لعلوه فالاحوط الانتقال الى المجزي بالجر وان كان الاقوى جواز الرفع
اذا كان علوه مخرجاً عن اسم السجود ولو كان عدم الاجزاء لمانع آخر كالنجاسة والخروج
عن مسمى الارض ونباتها فالاقوى تعين الجر ثم الجبهة ما بين القصاص والحاجبين
والجبينين والظاهر كفاية اسم شيء منها للسجود والاحوط قدر الدرهم كما ان
الاحوط وضع جميع الراحة بل والاصابع وان كان الاقوى فيهما عدم الوجوب والمجزي
في الركبة المسمى وكذا في الابهامين والاولى والاحوط تعين الانملة بل طرفيهما
وان كان الاقوى الاكتفاء بكل من راسيهما وظهرهما وبطنهما وطرفهما الخارج من الرجل لا ما يخرج
من وجهه والظاهر وجوب وضع هذه الاعضاء بمعنى طرحها والقاء ثقلها فلا يكفي
مجرد الصاقها وايصالها من غير اعتماد اصلاً بان يتحامل ثقلها واما وجوب
حمل ثقل الجسد عليها بان لا يشاركها غيرها في الوضع فغير معلوم بل معلوم العدم
كوجوب التسوية بينها في تحميل ثقل الجسد عليها بعد مساواتها في كونها موضوعة
ومطروحة نعم يعتبر مع ذلك هيئة خاصة في وضعها من حيث تقارب مواضعها
وغيره معهودة فلا يكفي في المنبطح على الارض ونحوه وتحقق الجبهة بدون
الركبتين والزيادة عن التحديد والتسوية مدار وضعها ووجوب وضعها على النحو
او ما في حكمها ولا باس بجلد واستحباب ما يسجد عليه لكن لو التصق بالجبهة شيء

ففي

في السجود

ففي كفاية الاستمرار عليه اشكال واشكل منه ما لو لطخ جبهته بالطين مثلاً
وسجد على ما لا يصح السجود عليه واسهل منه ما لو اصاب الجبهة المسجد قبل الوصول
الى الحد لو لجنبة الانحناء وتصلبا في الهوى الى الحد لو لجنبة فمثل الغر الاصابة
بعد ذلك قبل البلوغ الى الحد المقصود لباعث غير الوجوب الشرعي بل ولا ينبغي
الاشكال في الصورة الاخيرة اصلاً كما لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب ازالة ما لصق
عند الرفع من السجدة وان منع من ابقائه الى السجدة الثانية ويجب في كل من السجدتين
الذكر على نحو ما مر في الركوع لكن التسبيحة الكبرى هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده
والطمانينة والاحوط بل الاقوى ان تكون بقدر الذكر وحال الرفع وتفوت
بتحرك الاعضاء حركة بينة ولو لم تنفصل عن مواضعها ولو سقط وجوب الذكر
فالاحوط بل الاقوى وجوب المسمى منها كما يبقى وجوب الذكر ان تعذرت وان تعذر
البقاء في السجود بقدر الذكر يتلبس به حاله ان كان لم يسع منه ما يعتد به بل القا
على الاحوط كما ان الاحوط بل الاقوى وجوب الاتمام خارجاً منه ويجب الابتداء
والاولى رعاية الاقرب اليه فالاقرب في البقية ولو تعذر الاتيان بشيء
من الذكر حالة فالاحوط الذكر بعده مراعياً للاقرب اليه مهما امكن ناوياً القربة
ولو كان ذكراً لله حسن على كل حال ويجب ان تكون الاعضاء باجمعها حال الذكر
موضوعة مستقرة والاقرب جواز تحريكها ولو بالرفع والوضع في غير الجبهة
حال عدم الاشتغال بالذكر لكن الادب يقتضي ترك تعمد ذلك بلا داع اليه
ولا بد من رفع الراس من كل سجدة ويجب الجلوس معتدلاً مطمئناً بينهما واما

في السجود

بعدهما الا استراحة بحيث لا يتشهد فالاحوط وان كان ندبه لا يخلو عن قوة البحث
الثاني العاجز عن الانحناء الواجب يأتي بما تيسر منه وان لم يصدق عليه اسم
السجود فما سوا اذا امكنه وضع الجبهة على شيء ام لا على الاقوى والاحوط حينئذ ان ينوي
حصول السجود بما هو وظيفته واقعا من الانحناء الميسور او ما يحصل بعده من الايماء
بالرأس ولا يبعد تخصيص ذلك بغير المضطجع والمستلقي والعاجز عن الانحناء رأسا
يومي برأسه سواء كان قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا كما يجري في العينين
ويغمضهما للسجود ويفتحهما للرفع ولا ينوي لاحدهما ولا يكتفي بالذكر والاحوط ان يخطر
ببال الفعل بنحو الاولى ان يقصد مع ذلك بعضو لسنهه والاحوط بعد ذلك كله
القضاء بالسجود اصلا او ما لحاله الايماء بالعين والمتمكن في كل من هذه الاحوال
من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا يترك على الاحوط بل وجوبه في المنحني لا يخلو
من قوة وان تعذر ذلك فمكن من وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة فلا يترك ايضا
كالتي سيما اذا كان عاجزا عن الايماء بالرأس واما وضع ما يقدر عليه من بقية
الاعضاء فاحوط وان كان عدم وجوبه في المومي لا يخلو من قوة والظاهر ان المعتبر
في الايماء هو خفض الرأس وتغميض العين لا الاشارة بهما الى الركوع والسجود
الاصليين كما ان الظاهر عدم اعتبار قصد البدلية فيهما بل ولا قصد الركوع به
والسجود به وان اعتبرناه في صدق الزائد [الزيادة على] والعاجز عن وضع الجبهة لدمل
ونحوه مع سلامة ما يعتبر وضعه منها من المسمى او الدرهم يتوسل الى وضعه
بحفر حفيرة ونحوه مما يحصل معه وضع السليم مع رعاية سائر ما يعتبر في السجود

في مستحبات السجدة

وان استوعب المانع الجبهة ينتقل الى الجبينين والظاهر عدم وجوب تقديم
الايمن على الايسر وان كان اولى ولا يعتبر قدر الدرهم هنا واما اعتبار ما يصح
السجود عليه والمساواة للموقف او ما بحكمها فاحوط ان لم يكن اقوى فان عجز
عن ذلك سجد على ذقنه ولا يعتبر انكشافه عن الشعر النابت عليه فان تعذر
اكتفى بالانحناء الواجب وربما يقال ان الاولى له استقرار رأسه على حواشيها
وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منهما والعاجز عن وضع باطن اليدين
يضع ظاهرهما على الاحوط ولم يثبت بدل للركبتين وقيل في الابهامين ببدلية سائر
الاصابع والله العالم **المبحث الثالث** يستحب في السجود امور **منها**
التكبير للسجدة الاولى قبلها حال القيام رافعا يديه كما مر ويجوز الاتيان به حال الهوي
به والاحوط ان لا ينوي المستحب الصلوتي حينئذ وبعدها حال التمكن من الجلوس للثانية
قبلها حال الجلوس وبعدها ويرفع يديه عنده عند كل تكبيرة كما مر **ومنها**
السبق باليدين في وضعهما على الارض قبل الركبتين والاولى رعاية الاقتصار في وضع
اليدين وان كان احتمال تعدد الاستحباب بالنسبة الى اليدين والى المعية ايضا
غير بعيد وكذا احتمال حصول المستحب بوضع غير الباطن والظاهر اختصاص هذا
الحكم بالرجل **ومنها** التخوية بذراعيه بان لا يفرشهما على الارض ولا يلصق عضديه
بجنبيه هذا للرجل واما المرأة فالمستحب لها الافتراش والالصاق بالجسد **ومنها**
بسط الكفين وضم اصابعهما حتى الابهامين ولو وجه رؤوسهما الى القبلة كان اولى ومنها وضع
اليدين حيال المنكبين ويظهر من بعض الاخبار استحباب جعلهما حذاء الوجه ومن اخبار

ويعتبر وضعهما قبل وضع الركبتين

استحباب محاذاة الاصابع للاذنين وعن آخرين تحريمهما شيئاً ما بين يدي
الركبتين ومنها الارغام بالانف وهو وضعه على التراب ولا يبعد كفاية وضعه
على مطلق ما يصح السجود عليه وان كان التراب افضل وفي اعتبار الاعتماد هنا تأمل
فمن المحتمل المرجو فيه الثواب استحبابه بمجرد الالصاق وكذا في اعتبار خصوص طرف
الانف تأمل بل لا يبعد كفاية اي جزء من الانف ومنها ان يدعو امام التسبيح او بعده
وهو اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة
وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك
فانك ذو الفضل العظيم وفي بعض النسخ من فضلك الواسع ومنها الجلوس مطمئناً
بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة من الرباعية وهو المسمى
بجلسة الاستراحة والاحوط ان لا يتركه ومنها ان يتورك الرجل بين السجدتين
بان يجلس على وركه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويضع ظاهر رجله
اليمنى على باطن اليسرى ولا يستحب في جلسة الاستراحة وجه ومنها ان يقول
بعد السجدة الاولى والتكبير لها استغفر الله ربي واتوب اليه وفي بعض الخبر
انه يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ومنها ان يعتمد
على يديه حين يقوم باسطاً لهما سابقاً برفع ركبتيه من الارض قائلاً بحول الله

وقوته

وقوته اقوم واقعد او اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي بعض
الاخبار زيادة واركع واسجد **البحث الرابع** يجب السجود في العزائم
الاربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ على القارئ والمستمع وفي وجوبه
على السامع لها اشكال الاحوط نعم ولعل اقربه العدم والاولى ان يسجد في احد
عشر موضعاً آخر عند آية وله يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم
بالغدو والآصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم
خشوعاً في بني اسرائيل وخروا سجداً وبكياً في مريم وفي موضعين
من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخيرات
وفي الفرقان في وزادهم نفوراً وفي النمل عند قوله واذا قرئ والظاهر
ان الموجب للسجود تمام الآية وان محله عند الفراغ منها وانه لا فرق في ذلك
بين آية حم فصلت وغيرها وان آخرها تعبدون فلا يجزي لو قدمه
وهو فوري ولا يسقط بالاخلال به لعذر او غيره ثم يجب الفورية به
ايضاً على الاحوط ولا يدخله القضاء والاداء ويتعدد بتعدد السبب
مطلقاً ولو للتعليم وان لم يتخلل السجود ولا تطاول الفصل ولا اختلف
الجنس وان كان التعدد مع وحدة زمان القراءة كما اذا استمع الى قارئين
يقرآن معاً او اتبع القارئ وكذا لو استمع او قرأ وهو ساجد للتلاوة
لا يخرج عن ذلك كالشك في كفاية اطالة السجدة او جر الجبهة نعم يكفي
الرفع في الجملة ولا فرق بين ان يكون الانسان القارئ مكلفاً او غيره

عند قوله رب العرش العظيم وفي ص
عند قوله وخر راكعاً واناب
وفي السماء انشقت

ولا يبعد كون الاستماع علة ايضا او مرجحا ولا بد فيه من النية ويكفي مقارنتها الوضع الجبهه
وفي اخرها عند الشك المتقدم ولا يعتبر فيها الطهارة من الحدث ولا من الخبث
حتى الحيض على الاقوى ولا الاستقبال وان لم يكن على الراحلة ولا الستر مع الناظر واما
معه فلا يبعد وجوب تبديله بالايماء سقوط الستر والاحوط الاتيان بالاصل عند
التمكن ولا الامور المعتبرة في الساتر من التذكية والماكولية وغيرهما حتى عدم كونه حريرا
او ذهبا بل وكذا الغصب فيجوز وان كان الاحوط خلافه واما ما يعتبر في المكان من عدم
المحاذات بين الرجل والمرئة بناء على المنع منها في الصلوة نعم لا يبعد اعتبار اباحة مكان
موضع الجبهة من الارض او نباتها الغير الماكول والملبوس وفي اعتبار طهارته تامل
احوطه ذلك كما ان الاحوط ان لا يسجد على الراحلة اختيارا ويعتبر فيه وضع الجبهه
والاحوط وضع ساير المساجد ايضا بل وعدم علو المسجد بازيد من لبنة وكذا الانخفاض
بناء على التحديد بذلك في سجود الصلوة واذا تعذر وضع الجبهه ينتقل الى الابدال
المتقدمة على الاحوط ولا يجب فيه تكبيرة الاحرام ولا التشهد ولا السلام ويجزي
اقل ما يصدق عليه اسم السجود ويستحب فيه الذكر والمروي منه في خبر صحيح سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا
عبد ذليل خائف مستجير وروي غيره غير ذلك وكذا يستحب التكبير اذا رفع راسه
ولم يثبت استحباب رفع اليدين هنا كما لم يثبت كراهته في الاوقات المكروهه
المبحث الخامس الظاهر مشروعية السجود لله سبحانه وتاكد الشكر عند
تجدد النعم ودفع النقم وتذكر شيء منها او عند التوفيق للاصلاح بين المسلمين

او لشيء من الطاعات سيما عقيب الصلوات فرائضها ونوافلها ويجزي فيه مجرد
وضع الجبهه وان كان الاولى ان يضع باقي المساجد ايضا ولا يعتبر فيه الطهارة
والاستقبال والستر ولا كون موضع الجبهه مما يصح السجود عليه ويجزي مسماه
ويستحب فيها افتراش الذراعين وان يقول شكرا لله ثلث مرات ويا رب
يا رب حتى ينقطع نفسه وفي رواية مائة مرة شكرا شكرا وعن علي بن الحسين
انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر مرات
قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره
عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو
ويتضرع ويذكر حاجته وعن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال تقول في سجدة الشكر
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك وجميع رسلك وجميع
خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي وعلي والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن
الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك بايدينا وايدي
المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا
وتقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن

في سجدة الشكر

على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ
خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل
ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله
وعن ابي عبد الله ع ويستحب تثنيته فاصلا بينهما بتعفير خده الايمن ثم الايسر وفوقه
الجبينان بل الخدين وينبغي جعله بعد التعقيب وقيل انه يؤخر في صلوة
المغرب عن نافلتها وتعيينه غير ثابت ومن المستحب بعد هذا السجود او قبله
امرار اليدين او اليمنى منهما على موضع سجوده ومسح وجهه وصدره بها بل
مسح كل ما نالته من بدنه وروي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نزلت برجل نازلة
او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق
جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد **الفصل السابع في التشهد**
وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية
والرباعية مرة بعد الرفع من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية واخرى بعد الرفع
منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه على الاحوط ان لم يكن الاقوى ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد مراعيا للترتيب والعربية والظاهر ان الصلوة
عند ذكر اسمه الشريف غير واجبة وان كان الاحوط ان لا تترك ويجب الجلوس

في التشهد

في التشهد

في التشهد مستويا مطمئنا بما يصدق عليه لفظ الجلوس والاحوط ترك الاقعاء وان
كان جوازه ان اصدق عليه اسم الجلوس اقوى لكنه يكره بل اغلظ من كراهته بين السجدتين
ويجب التعلم على العاجز فان عجز اتبع غيره او قرء من مكتوب فان لم يتيسر اتى بالميسور
المفيد لمعنى تام وفي وجوب الترجمة من الباقي ثم الابدال بالذكر بقدره اشكال
وكذا لو عجز عن الكل فينبغي الاحتياط للمترجم بتكرار الصلوة ان كانت الترجمة بغير العربية
والاظهر والمبدل بقدره التكلم بين الجزئية وعدمها وللعاجز عنهما بالجلوس قدره والاولى
ترجيح التحميد على سائر الاذكار في التبديل بل هو الاحوط عند العجز عن الكل بل مطلقا ولو
ضاق الوقت عن استعلام الجزئية مثل الجزئية الاتيان بسائرها مما علم جزئيته ولو ضاق
عن تعلمه فالظاهر انه ياتي بالميسور وان تمكن منه في اول الوقت واثم بالاهمال فضلا
عما لو عجز عنه من اوله ويستحب ان يزيد في التشهد الاول الحمد لله في اوله او بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وبعد الصلوة وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته وان يقول في الثاني بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول

واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد
وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف
رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ومن المستحب في التشهدين ان يجلس متوركا
وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين **الفصل الثامن** في التسليم والاقوى
وجوبه وجزئيته وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والظاهر انه يخرج عن الصلوة بكل منهما وان كان الخروج
من عهدة التكليف بالاولى لا يخ عن اشكال والاحوط الجمع بينهما بالترتيب المذكور
وان كان الظاهر رجحان القول بجواز الاجتزاء بكل منهما ويستحب ان يقول قبلهما السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بل الاحوط ان يراعي فيه احتمال الوجوب
ولا يجوز الاخلال بخصوص الالفاظ والتعبير عن المعاني بمرادفاتها ولا الاخلال
بكيفية التركيب من تقديم المبتدا بل ولا بتعريفه بالالف واللام نعم في وجوب
ورحمة الله وبركاته في الصيغة الثانية تامل لعل الظاهر العدم والاحوط الحاقه

على الجزئين

على الجزئين سيما الاول منهما وعلى قطع الهمزات وعلى عدم اقحام لفظ اخر
لم يرد به النص بين كلماتهما بل لا ينبغي ترك الاحتياط هنا واما الالحاق بعد تمام الصيغة
كان يقول ورحمة الله وبركاته ورضوانه فمع الوقف وعدم قصد الجزئية لا شبهة
فيه ومع الوصل فالاظهر عدم القدح ايضا وكذا مع قصد الجزئية ان حدث بعد التمام
وقبله اشكال ويستحب للماموم دون الامام والمنفرد ان يسلم عن الجانبين تسليمة
عن يمينه واخرى عن يساره ان كان على يساره احد يصلي مع امامه وفرغ معه
بل مطلقا ولو لم يفرغ بعد او فرغ قبل وبقي فضل على وجه ولا يبعد الاكتفاء
بالمميز ويستحب لكل منهم ان يؤمي الى اليمين بالتسليم وللماموم ايضا ان يؤمي
بتسليمة الكبرى الى اليسار وهل هو بصفحة الوجه او بمؤخر العين المشهور تعيين
الثاني للمنفرد والاول لغيره ولعل الاعتبار يساعد والظاهر ان الايماء المستحب في صيغة
السلام عليكم والمتيقن صورة تاخيرها وينبغي ان يقصد المصلي في السلام
عليكم الملكين ويضيف الامام المامومين والماموم الامام ومن معه من المأمومين
قاصدا من على يساره بالتسليمة الثانية ولو اضاف في الاولى من مع الامام من
الملكين كان اولى **الفصل التاسع** يجب الترتيب في افعال الصلوة
حسبما عرفت فمن اخل به عمدا بطلت صلوته وكذا السهو ان قدم ركنا
على ركن اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا فلا باس وكذا العكس
وكذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض سهوا لكنه يعود على ما يحصل
به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر** تجب الموالاة

بين افعال الصلوة وفي اقوالها من القرآءة والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات
والكلمات والحروف ومعناها عدم الفصل المفوت للصورة المعتبرة في الصلوة
شرعا المعلومة بمراجعة المركوز في اذهان المتشرعة وعدم الفصل المفوت للهيئة
المعتبرة في صحة القرآءة ونحوها من التخلف في الموارد وبالنسبة الى المتواصل بالنسبة
الى المصلين فتبطل الصلوة بتركها الماحي لهيئة الصلوة سهوا او عمدا واما الماحي لهيئة
القرآءة مثلا فالساهي يتداركها ما بقي المحل وكذا العامد في وجه والاحوط اعادة الصلوة
مع ذلك وتارك الموالات في تكبيرة الاحرام يستانف الصلوة ولو كان عن سهو ويلحق

بهذا المقصد امور الاول يستحب القنوت مرة في الفرائض اليومية
عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله بعد القرآءة
قبل الركوع في الثانية واما صلوة الجمعة ففيها قنوتان احدهما قبل ركوع الركعة
الاولى وثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية وكذا يستحب في النوافل حتى الشفع
على الاظهر والظاهر انه في الوتر واحد قبل الركوع وان استحب الدعاء بالمأثور بعده
ايضا ويستحب فيه التكبير ورفع اليدين تلقاء الوجه وينبغي ان يبسطهما ويجعل باطنهما
الى السماء ويضم الاصابع غير الابهام ويشغل عينيه بالنظر فيهما ولا يعتبر فيه قول
مخصوص بل يكفي فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة ثلثا
بل مرة والتسبيح كذلك وان لم يكن في حال استعجال او تقية ويستحب فيه الاطالة
والاتيان بالمنقول عنهم عليهم السلم ومن افضل ما نقل كلمات الفرج وهو لا
اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ويزيد وسلام على المرسلين قبل والحمد لله وما تحتهن
او وما فوقهن وما تحتهن بعد وما بينهن ولا باس بالعمل بالزيادة لاحتمال الجزئية
وينبغي ان يدعو في قنوت الوتر لاربعين مؤمنا لا لانه ماثور فيه بخصوصه بل لانه
من موجبات الاجابة له ولهم وان يقول سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه
ولو اضاف ربي كان حسنا وعن بعض الكتب ان صورته استغفر الله لجميع
ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه ويرفع اليسرى ويعد باليمنى
ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وعن سيد العابدين
انه كان يقول فيه العفو العفو ثلثمائة مرة واستحسن بعض الاعلام رعاية الترتيب
المذكور ويستحب في القنوت كلمة الجهر سيما في الجهرية حتى للمأموم اذا
لم يسمع الامام صوته والتكبير له قبله ومن نسيه حتى ركع ياتي به بعد رفع
وان ذكر بعد ما هوى ولما يبلغ الركوع ففي الرجوع له او الاتيان به بعد الرفع
اشكال فالاولى ان ياتي به بعد لمطلق الرجحان ولحسن الذكر والدعاء
على كل حال لا لورود به بخصوصه كما ان الاولى ان لا يعين الناسي الا ان به
في غير المحل الاداء والقضاء وان لم يذكره في الصلوة قنت بعدها جالسا
مستقبل القبلة وان ذكره في الطريق يستقبل القبلة ويأتي به واحتمال الاداء
هنا ولو لم يخرج وقت الصلوة غير متجه بل وكذا اعتبار سائر الشرائط
ولو ذكره بعد الدخول في الثالثة فالظاهر عدم تداركه في الاثناء بل وكذا لو

للسجود في الثانية وللتدارك بعد الصلوة وجهان وكذا لو ذكر في الركوع ونسيه
بعده واما التدارك له في محله عمدا فلم يثبت له تدارك ولو كان بعذر وكذا
المسبوق الخائف فوت المتابعة **كشاف** يستحب التعقيب للفرائض والنوافل
استحبابا مؤكدا ففي الخبر انه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وفي اخبار الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا والظاهر استحباب الجلوس فيه وان لم يكن شرطا
ويحصل الكمال له بالبقاء على هيئة التشهد والطهارة والاستقبال وترك الكلام وكل
مناف للصلوة ويعتبر عدم الانفصال عنها بالمعتد به لفوت صدق الاسم كالعدد كما
يفوت به صدقه من التشاغل والاعمال ولا يختص بالماثور عنهم عليهم السلام مما لا يجمع
ويتضمن مقاصد الآخرة والاولى بالبيان الاوفى والادب اللائق به تعالى ما لا يكاد
يدركه عقولنا بل يحصل بكل ذكر وثناء ودعاء بل قيل انه يحصل بالتفكر والتذكر لالاء الله
تعالى والبكاء من خشيته بل ربما الظاهر حصوله بتلاوة القرآن ومن افضله تسبيح الزهراء عليها السلام
وكيفيته على المشهور التكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا
وثلثين ويستحب التهليل عقيبه وكذا الاستغفار وينبغي ان يكون العدد كما في سائر
الاذكار بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام وان كان شويا ومما ينبغي ان يكبر
بعد التسليم من كل فريضة بل في كل صلوة حتى النوافل ثلثا يرفع بها يديه ثم يقول
لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن الباقر عليه السلام
اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به

علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وعن ابي عبد الله عليه السلام
من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء
اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء
وعن النبي صلى الله عليه وآله في حديث انه قال للشيبة الهذلي اذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله
يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله
هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومن دام
الزيادة فعليه بالكتب المعدة لذلك **كشاف** المرأة تشارك الرجل في احكام
الصلوة ويستثنى منه موارد منها حكم الجهر ومنها انها تجمع بين قدميها في القيام
ندبا والرجل يفرق بينهما ومنها انها تضم بيديها ثدييها الى صدرها حال
القيام ندبا والمستحب في حق الرجل ان يضع يديه على فخذيه حاله ومنها
انها تضع يديها على فخذيها في الركوع ندبا لئلا تطأطأ كثيرا وتحتاج ان تزيد بما يعتبر
شرعا في الركوع وهو التمكن من وضع الكف على الركبة ولا ترد ركبتيها الى الوراء
كما يستحب للرجل واما اعتبار بلوغ الحد المذكور فهو مشترك بينهما على الاظهر
بل الاقوى ومنها ان المستحب لها اذا جلست ان تتشهد بوضع الركبتين على الارض

في مبطلات الصلوة

لا اليدين كما يفعله الرجل ومنها ان وظيفتها المندوبة في السجود الضم
والالصوق بالارض ومنها ان المستحب لها في الجلوس التربع لا التورك المستحب
للرجال ومنها ان المستحب لها اذا قامت ان تبدء برفع اليدين عن الارض
او تعتمد عليهما وهما في الجانبين لا في القدام فتنسل انسلالا ولا ترفع عجيزتها

المقصد الثاني في مبطلاتها وما يذكر منها هنا اشياء احدها الحدث
الاصغر والاكبر عمدا او سهوا او بغير اختيار على الاصح وان كان في السلام
ولا فرق بين من كانت طهارته ترابية ووجد الماء في الاثناء وغيره نعم يستثنى
من ذلك المستحاضة والمسلوس والمبطون على التفصيل المذكور في محله وثانيها
التكفير وهو وضع اليد على اليد لاظهار التادب والتعظيم كما كان المجوس يفعلونه
لسلاطينهم فاخذه العامة منهم وادخلوه في الصلوة وتشبهوا بهم ولا دليل على تحريمه
التشريعي والاحوط ان لم يكن الاقوى تحريمه الشرعي ايضا كما ان الاحوط بطلان
الصلوة بتعمده نعم لا باس به عند التقية بل ربما يجب لها ويتعين في كيفيته
ح ما تحصل التقية به ولو تركه حالها فبطلان الصلوة وجه يقتضيه الاحتياط
والظاهر حصوله بوضع اليد اليمنى على اليسرى والعكس تحت السرة وفوقها
على الانحاء والوجوه المتداولة بين العامة والمتعارفة بينهم ذلك حال القيام
فلا يبعد اختصاص الحكم بها وان كان الاحوط تركه مطلقا سيما في الجلوس بدلا
عن القيام ولو اتى بصورته لغرض اخر كحك ونحوه فالظاهر عدم تحريمه وبطلانها
ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وصلوة الاحتياط نعم لا يضر في النافلة

في سجود

في مبطلاتها

في سجود السهو ونحوه وان عمت الحكم لاحوال الصلوة وثالثها الالتفات وهو
مبطل للفريضة اذا كان بكل البدن وخرج به عن الاستقبال المعتبر وان لم يشتغل حاله
بشيء من اجزاء الصلوة على الاحوط بل لا يخلو عن قوة واما اذا كان بالوجه خاصة فلا يبطل
الا اذا كان فاحشا متجاوزا عن اليمين واليسار الى الخلف وفي البالغ اليهما اشكال والاحوط
المنع بل وكذا ما يقرب منهما مما يصدق عليه الالتفات الفاحش ويزيد بما يتوقف
عليه امكان النظر الى احد الجانبين اذا وقع شيء من ذلك حال الاشتغال بشيء من الافعال
والاحوط بل لا يخلو من قوة تركه حين عدم التشاغل ايضا والاحوط من ذلك تركه مع عدم
التفاحش والتشاغل ايضا هذا كله مع العمد والاختيار واما مع النسيان لكونه مصليا
فالاظهر ابطال الاستدبار بكل البدن بل وكذا الانحراف الى اليمين واليسار وهو
الاحوط فيما لا يصل اليهما مما يخرج عن الاستقبال وفي الالتفات بالوجه الى الخلف
بل الفاحش منه مطلقا ونحوه الكلام في البطلان مع الاكراه الرافع للرضا دون القصد
بل وكذا الرافع للقصد كما لو حول عن القبلة بحول على وجه واما تحويل السفينة
المصلي فيها ونحوه فخارج عن المقام ورابعها الكلام ويحصل بالتلفظ بالمركب
من حرفين فصاعدا وان كان مهملا او بالحرف الواحد الموضوع لمعنى تام نحو ق ول
على الاحوط الاظهر بل مطلق الموضوع لمعنى اسما كان او حرفا والاحوط التحرز عن الحرف
الواحد المهمل ايضا وان اوجب انساله لشيء من كلام الصلوة وقوع اللحن فيه حصل
جهة اخرى للبطلان وينبغي ان يكون العبرة في الاول بصدق التعدد والكثرة وعدمه
فلا ينفع عدم قصد التركيب واختصاص كل حرف بارادة ولا الانفصال اليسير نعم

في مبطلات الصلوة

لو تفرقت وانفصلت حتى يصدق معه تعدد التكلم بحرف واحد اجزي في البطلان
بكل واحد لو وضع ومن المتعدد الحرف بعد مده لا المتحرك بالحركة المشبعة
الغير الواصلة الى حد تولد الحرف ولا حرف المد الممدود وان طال المد ان لم يوجب
انفصاله بشيء من اقوال الصلوة حصول اللحن فيه والا فيحصل فيه جهة اخرى للبطلان
ولا يلحق بالكلام الاصوات الاخر الصادرة من الات التكلم الخالية عن التقطيعات
المعينة لحروف التهجي فصيحة وغير فصيحة كصوت التثاوب والتنحنح والتأفف والتنخع
والتنحنح وغيرها فلا تبطل الصلوة بها عند صدورها لاسبابها او بواعثها بل مطلقا
وان تعمدها بلا باعث وتسببها على شيء من اغراضه نعم في بعض الاخبار ما يوهم
المنع من الانين والاظهر عدم التعويل عليه وان كان احوط ولو فرض ما اشتمل
من التصويت الخالي من الحروف لهيئة الصلوة ابطل لذلك واما اسماء الاصوات
فهي كلام تبطل حيث يبطل ثم ان الكلام انما يبطل اذا كان عن عمد ولو مع الجهل
بالحكم او الموضوع ومنه ما لو زعم انه سلم عليه فرد فلا تبطل الصلوة بالتكلم
ناسيا او غافلا عن كونه في الصلوة او زاعما خروجه عنها ولو كثر فطال حتى انمحى
به الصورة المعتبرة ففي الصحة اشكال اقربه العدم واما المكره عليه مع بقاء
القصد وعدم فوات الهيئة المعتبرة به ففي ابطاله وعدمه تامل ولو لم يتمكن
من صلوة خالية عن ذلك ولو باقل واجباتها ولو بادراك ركعة من الوقت
فيها فالاحوط الاتيان بها في الوقت والقضاء خارجه ويجري مثل هذا
الاحتياط في المضطر اليه كذلك واما الكلام مع الاكراه الرافع للقصد فلا بطلان به

ابعد

في مبطلاتها

ابعد وان كان الكلام فيه باقيا ويستثنى من المنع والابطال الذكر والدعاء والقرآن
والظاهر انه لا فرق فيه بين القليل والكثير نعم لو وقع في خلال القراءة او ذكر واجب يعتبر فيه
عدم الاخلال بهما لانه وفي عمومه لغير العربية من سائر اللغات اشكال الاحوط المنع
والظاهر انه يعتبر في جواز التلفظ باللفظ الذكري ان لا يستعمل في معنى غيره بل وان يقصد معناه
ولو اجمالا ولا ينافي ذلك جواز تنبيه المذكور فان التنبيه يحصل بكيفيته وهو رفع الصوت
ويعم الدعاء ايضا الطويل والقصير ويعتبر فيه عدم اخلاله بالموالات كما مر بل وعدم انمحاء
الهيئة به على وجه وفي جوازه بغير العربية ما مر والدعاء المحرم مبطل على الاحوط بل وكذا
المتضمن لسؤال المحرم وعلى الابطال لا فرق بين العالم بالحكم تكليفا ووضعا والجاهل به
بل الاحوط الابطال في الجاهل بالموضوع ايضا والكلام في التنبيه بالدعاء كما مر وتعم
جواز قراءة القرآن جميع احوال الصلوة حتى حال القراءة وخلالها نعم يعتبر عدم فوات
الهيئة المعتبرة كما مر وعدم حصول القران بما على المنع منه وعدم كون المقروء اية السجدة
ان كانت الصلوة فريضة بل ولا جزء اخر من سور العزائم في وجه يقتضيه الاحتياط
ورعايته ويجوز التنبيه بالقرآن ان لم يقصد به معنى اخر ولو قصد وكان من المشترك
اندرج في الكلام الممنوع منه وان لم يكن مشتركا بل كان مختصا مشتملا على النظم
والاسلوب المعجز ففي البطلان به مع استعماله في مقصوده وانشائه به وعدمه
وجهان لا يخلو اولهما من رجحان وكذا لو لم يقصد بالمشترك القرآنية ولا غيرها او
قصدهما معا ان امكن ويستحب للعاطس وسامع العطسة حمد الله والصلوة على
محمد وآله وفي صحة الصلوة مع تسميت العاطس وان كان مؤمنا او ورده وان قلنا

من غير قصد معنى ... بل الاحوط الاحتياط ... التفهيم ... جواز التنبيه

بوجوبه وكذا ساير التحيات المتداولة بين الناس عند اللقاء او الوداع او ساير الالفاظ
التي تتضمن طلب ان الله المحيي في اصله لكنها تتضمن مجرد التعظيم والتبجيل للمحيي
لا اشكال بل منع فلو قصد دعت على وجه الدعاء صرفا ولم يقصد بها غيره نعم لا يحكم
بالصحة في الكل نعم لا تبطل به والسلام ويجب اذا سلم عليه وهو في الصلوة وان قيل بكراهة
السلام عليه ولا فرق من وجه وان سلم عليه قبل الصلوة ففي جواز الدخول فيها قبل الرد وان لم
ينافي الفورية وعدم ابطال الرد تامل وبالجملة فالحكم بوجوبه والسلام حال الصلوة
وغيرها وانها لا تبطل به والظاهر انه يعم ذلك السلام من جميع فرق المسلمين وفي عمومه
للرد على الكافر ذميا كان او غيره وان حدث الكفر بعد التسليم اشكال الاحوط الوجوب بل لعله
لا يخلو من رجحان هذا اذا لم يكن مصليا والاحوط في حق المصلي اعادة الصلوة مع الرد
والاقرب عموم الحكم بوجوب الرد وعدم الابطال لتسليم الصبي المميز وغير المماثل في الذكورة
والانوثة مع المحرمية وان المرئة المصلية عن سماع الاجنبي ردها ولو لم تكن محرمية
فالاقرب وجوب الرد وعدم الابطال ان كان المسلم عليه الرجل وكذا العكس ولو لم
يكن هناك خوف فتنة لسامع الرد من المسلم وغيره ومع الخوف ففي الوجوب وعدم
الابطال اشكال والظاهر انه يجب على المسلم عليه اسماع الرد فان تعذر فالاحوط الرد
مع الاجهار المعتاد والاحوط ان يجمع بينه وبين الافهام بالاشارة ومن الموانع اداء الاسماع
الى الجهر المنافي لوضع الصلوة وهيئتها او للتستر الواجب على المرئة ولو كان العذر
من قبل الراد فالاحوط له رفع الصوت بالميسور مع الاشارة المفهمة والظاهر وجوب
الفورية العرفية في الرد ومع الاخلال فالاحوط لغير المصلي الاتيان به مع رعاية

الفورية ايضا وان كان السقوط لا يخلو من رجحان ولو تعمد المصلي الاخلال بالفورية
واشتغل حينئذ بشيء من اقوال الصلوة ففي بطلان ذلك القول فضلا عن الصلوة
اشكال والاحوط تداركه ان امكن واعادة الصلوة وان كان الصحة فيه لا تخلو من قوة ولو لم
يشتغل حينئذ بما ينافيه من اجزاء الصلوة فالامر اظهر ولو خرج بالتاخير عن كونه جوابا
عرفا ابطل في الصورتين ولو سلم عليه جماعة وجب الرد عليهم وان كانوا وردوا مجتمعين
وقلنا باجزاء سلام واحد عن جميعهم وهل يحصل الرد عليهم بصيغة واحدة تخاطب
الجماعة الظاهر نعم وهل يتعين ذلك في الصلوة او يجوز الاتيان بالاجوبة المتعددة ايضا
ولو سلم على جماعة اجزأهم جواب واحد منهم ولو كان صبيا مميزا على وجه لعله لا يخلو من قوة
ولو كان فيهم مصل لم يجز له الرد بعد قيام غيره به على الاحوط بل الاقوى وهل يجب
عليه الانتظار الظاهر لا بل الظاهر جوازه له ابتداء مع شروع غيره في الرد قبل تمامه وان كان
الاحوط الترك ولو شك المصلي في دخوله في المسلم عليهم لم يجز له الرد كما ان غير المصلي
الشاك في ذلك لا يجب عليه الرد ثم الظاهر ان السلام الذي يجب رده هو المتداول
الواقع عند اول اللقاء وليستفاد من بعض الاخبار انه يكفي ايسر غيبة او تحجب حال
يقوم خطيبا فلو تعدد مثل ذلك قبل الرد فهل يكتفى برد واحد اشكال والانسب
واما لو تكرر مع وحدة الحال تاكيدا او غيره فالظاهر عدم وجوب الرد لغير الاول
والمعلوم من صيغة سلام عليك وعليكم والسلام عليك وعليكم ولو غير سلم
بالاضافة الى نفسه والى الله فالظاهر انه لا يخرج بذلك عنها وفي وجوب الرد
لما خرج عنها كما لو نصب السلام او قدم الظرف او حذفه تامل والاحوط في غير الصلوة الرد

ان لم يكن هناك ظهور معتبر في دخوله وليس منه جهة السبق ظاهرا ان كان من عادة جماعة بل وان لم يكن

والاظهر عدم سقوط وجوب الرد باللحن اليسير الناشئ من اللغة بالاتفاق للمسلم بل وكذا الناشئ من جهله واما اذا كان فاحشا مخرجا عن صدق الصيغ الخاصة ففي السقوط مع عدم تعمده تامل والاحوط في غير الصلوة العدم ثم الرد الواجب لا يتعين فيه في غير الصلوة تقديم الجر على الاظهر ويتعين فيه في الصلوة المماثلة من حيث تقديم المبتدأ وتعريفه او تنكيره وافراد ضمير الخطاب وجمعه على الاحوط في الجميع والاقوى في خصوص تقديم المبتدأ فلا يجوز الرد بعليكم السلام بل الاحوط عدم جوازه وان كان السلام بمثله فلو قلنا بوجوب الرد فيه فالاحوط عدم ترك قصد الدعاء وكذا الاحوط ترك زيادة ورحمة الله وبركاته وان اتى السلام بها ولا يمنع من المماثلة اختلاف المسلم والمصلي في الذكورة والانوثة فانها لا تفوت مع المغايرة لرعاية ذلك مع انه يصح خطاب المرأة بعليكم اذا قصد معها الملكين تغليبا ولو شك في صيغة السلام يترك الاحتياط بالمماثلة في غير تقديم المبتدأ او يحتاط بالجمع بين المحتملات ويقصد الدعاء بما عدا المماثل منها مع اعادة الصلوة و في الملحون يرد بالمثل الصحيح على الاحوط والاحوط منه قصد الدعاء به والاعادة ومنها القهقهة وهو ما فوق التبسم او الضحك بصوت او ذلك مع الترجيع والشدة والمشتمل على قهقهة على خلاف فيه والاحتياط الاخير فيهما في الضحك المشتمل على الصوت تقديرا لكن بمنع نفسه عنه لا انه قد لا يخلو عنه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا والظاهر عموم الابطال لما سبقه من غير اختيار وان لم يقصر في مقدماته وفي حكم الناسي تامل لعل اقربه عدم الابطال ولا باس بالتبسم و منها البكاء لذكر بيت الله او مطلق فوت محبوب دنيوي بل مطلق تعلق الخاطر لما له

بالاتمام والاعادة فيما لا يتيقن معه الصدق من هذه المواد حتى يجب في الضحك بلا صوت سيما فيما اشتمل عليه تقديرا كما قيل

يحصل

يحصله وهو في طلبه ولا يبعد نفي الفرق بين وقوعه حزنا واسفا ووقوعه تضرعا والحاحا في طلبه من مخلوق وفي التضرع بين يدي الله تامل نعم الظاهر البطلان بما كان لشوق الفوز بمحبوب دنيوي ولنعيم الميت لمن كان يحبه لارتباط دنيوي به فيشكل صحة الصلوة مع تعمد البكاء على مصائب اهل البيت ع واما ما كان لذكر جنة او نار فلا يبطل ويلحق بهما غيرهما من المقاصد الاخروية كالخلاص من اهوال البرزخ والقيامة وفي حكم البكاء من تذكر معاصيه وقصوره عن الطاعات واما البكاء لتذكر عظمة الله ونزول يديه او من التلذذ بمخاطبته او من تذكر الائه ونعمه او نحو ذلك فهو وان لم يدخل في احد القسمين لكن البطلان به غير معلوم وفي اعتبار الاشتمال على الصوت في البكاء حيث يبطل اشكال الاحوط ان لم يكن الاقوى العدم والظاهر عموم الابطال به هنا ايضا لما سبقه من غير اختيار وان لم يقصر في مقدماته وفي حكم الناسي تامل ومنها كل فعل تمحو به الهيئة المعتبرة في الصلوة المركوزة في اذهان العوام والخواص وكل فعل يوجب انفصال الاجزاء ولو لاجل اشتماله على الحركة المانعة من حصول الطمانينة المعتبرة في الاجزاء انفصالا ينافي ما يعتبر من الموالاة بينها او في حكم السكوت الطويل الواقع فيها وكل فعل ينافي الاشتغال بالعبادة والتذلل المعتبر فيها كالرقص واللعب بل وكل فعل خارج اذا تعدد وكثر ولم يثبت استثناؤه شرعا على الاحوط ومن المستثنى يقينا شغل الخاطر والسمع والبصر والاصبع ونحو ذلك نعم لو طالع في كتاب او انصت واستمع الى متكلم بحيث انمحت الصورة او فاتت الموالاة بطل ومنه ظاهرا المشي خلوة لقتل الحية والعقرب

بل او اكثر من خطوة وتقريب نفعل بيده او رجله واشارتها بما يفهمون عليه من تناول
ومناولة العصا الشيخ كبير الجاثية ودفع من يمر به بحيث لا يقبل اليه ودفع الكلب ونحوه
بالحجر وايماء الرجل بالراس واليد والمرأة بالتصفيق والضرب على الفخذ وضرب
الحائط لايقاظ النائم وضم الجارية اليها وحمل المرأة ولدها وارضاعه وانقاء
فخذها ومسح الجبهة اذا الصق بها تراب وتسوية الحصى في موضع سجوده وحك
الجسد ومسح الشعر وباطن الفم بالثوب اذا احتاج اليه ووضع اليد على موضع
يشتكى منه وغمضه وقطع الثالول ورفع طرفه الى السماء وحل شعر
الطير ومسح الدم على الدمل اذا انفجر ومسحها بالارض او الحائط ورد الثوب
الى المنكب كلما سقط وقتل الحية والافعى والعقرب والفار والقمل والبرغوث
والبق وعلق القاء القمل ودفنها في الحصى وعد الركعات او التسبيحات بالاصابع وعد
الركعات بالحصى وشبهه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة وغير ذلك مما ورد
به النصوص فلا تبطل هذه وما يجري مجريها بمجرد الكثرة العددية والظاهر
انه لا فرق في الماحي للصورة والمنافي للعبادة بين حالتي الالتفات والنسيان
بل ولا بين الاختيار وغيره اذا لم يستوعب الوقت وثانيها الاكل والشرب ولو
بلقمة وجرعة على الاحوط نعم لا باس بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من خلال
اسنانه وابتلاع ما يذوب من سكرة كانت في فمه قبل الصلوة ولا فرق في ذلك
بين الفريضة والنافلة وفي رواية عمل بها جمع من الاصحاب عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره

ان قطع

ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلث قال تسعى اليها فتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء والاحوط الاقتصار على
موردها وان كان الاقوى في النظر عدم ابطال الاكل والشرب الا من حيث محو صورة الصلوة
او فوت موالاة افعالها او من حيث المضادة للعبادة فيعلم حكم السهو وعدم الاختيار
مما مر **وتاسعها** قول امين بعد الحمد كما يقوله العامة فانه حرام وتبطل به الصلوة
على الاحوط بل الاقوى بل وكذا لو لم يقصد الشرعية كما تقدم بل الاحوط تركه في سائر
احوال الصلوة نعم يجوز للتقية بل الاحوط اعادة الصلوة لو خالفها وتركه حتى والظاهر عدم
بطلان الصلوة به سهوا وتبطل الصلوة بالزيادة والنقيصة وببعض الشكوك كما ياتي
في محله وقد مضى حكم القران بين السورتين والكلام في كراهة صلوة الرجل معقوص الشعر
وعلى اختلاف اللغويين في معنى العقص فقيل انه ضفر الشعر وفتله وقيل انه جمع الشعر
في وسط الراس وشده وقيل غير ذلك ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سبق التمطي والتثاؤب
بالاختيار والعبث باللحية او لشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
خصوصا الى القبلة او اليمين وفرقعة الاصابع ومدافعة البول والغائط ونحوهما
الريح ولو عرضت في الاثناء فلا كراهة بل وكذا لو كان الوقت ضيقا في وجه ولو تضرر
بالمدافعة حرمت وان لم تبطل الصلوة على الاظهر ويحرم على الاصح قطع الفريضة اليومية
بل مطلق الفريضة ما عدا صلوة الاموات بل هو الاحوط فيها وفي النافلة ايضا الا في موارد
منها خوف الضرر على نفسه او غيره ممن يجري مجريه سواء كان الضرر في نفس
او عرض او طرف او مال المعتد به ولو اتفق في الاثناء حرج ومشقة لا تتحمل عادة تسامح

لا القطع ايضا وقد يسوغ لمزاحمة واجبا او مساو ولو اتم الصلوة ففي صحتها فيما عدا الاخير اشكال ولا تنقطع الصلوة بطرو شيء من المنافيات المطلقة التي تقطعها وان وقعت بلا اختيار كالحدث دون المختص بالاختيار اذا وقع سهوا وان عجز في الاثناء عن شيء من الواجبات بحيث كان الاشتغال بالصلوة وحفظ صورتها مانعا عن تحصيله مع دخوله فيها على الوجه الصحيح فمع الضيق من القطع والاتيان بالكامل ولو ببدله كركعة من الوقت يتم الناقص مع الانتقال الى البدل ان كان او بدونه ومع السعة فالارجح القطع والاتيان بالكامل والاحوط اتمام الناقص ايضا ان لم يزاحم الكامل ولم يفوت الوقت الاختياري له وان فقد شيئا من الشروط في الاثناء وتمكن من تحصيله من دون ان يرتكب منافيا فعله واتم والاحوط الاعادة في الشروط ومع عدم التمكن يتم في الضيق مع الانتقال الى حكم العاجز كما مر وفي السعة فالارجح والاحوط ما ذكر

المقصد الثالث

في صلوة الايات وفيه مباحث

المبحث الاول

في سببها وهو كسوف الشمس وخسوف القمر وكل اخاويف السماء والمراد ما يظهر من صنع الله في السماء او في جو الهواء مما يوجب خوف عامة الناس في حد ذاته لاستشعارهم بعظمة الله تعالى او لظنهم باستعقاب ذلك شرا او ضررا عليهم او لمجرد مشاهدتهم ما لم يالفوه في العادة فلا يقدح زوال الخوف الناس عنه لتكرره كعدم خوف من لا ينفعل بالاهوال العظيمة كما لا عبرة بخوف من ينفعل سريعا ولا بالخوف من اصابة الحادثة كالوباء والطاعون ويجب بالزلزلة ايضا بل الاحوط جوبها

للاخاويف الارضية بالمعنى المتقدم والمراد بالكسوفين انطماس نورهما بالمحو المعهود واما بغيره او انطماس نور غيرهما فالظاهر اعتبار صدق الاية المخوفة عليه والمعتبر منهما ما يقع مواجها لبقعة المكلف فلا عبرة بما يقع في افق اخر لا ان تطلع عليها كما سفرة وكذا لو غربت كاسفة ولو كان خسوف القمر بعد الفجر اوجب فضل الفرائض ان قبل الفجر ويعتبر العلم او ما يقوم مقامه البينة المستندة الى الحس على الاقوى واما القواعد الهيوية او الاخبار عنها فلا تجزي الا مع افادة الثقة والمراد بالزلزلة حركة الارض ولا يعتبر فيها التكرر والعبرة فيها بالارض التي يعد المكلف من اهلها وللتعميم الى كل ما بحيث يعد كواقع فيها اية لمن فيها وجه

المبحث الثاني

في الظرف صلوة الكسوفين موقتة لا يجوز تقديمها على وقتها ولا تاخيرها وقتها من ابتداء الانكساف ممتد الى تمام الانجلاء على الاقرب والاحوط المبادرة اليها من الاداء والقضاء بعد الاخذ في الانجلاء ومعه تعمد التاخير اليه وان لم يسع الوقت صلوة باقل واجباتها فلعدم الوجوب وجه لكن الاحوط ان لا يترك من دون فرق بين اداء الكل ومعدمه ولو غرب القرص منكسفا بعد مضي ما لا يسع الصلوة فالاحتياط اشد واما الاستناد بالسحاب ونحوه مما يجعل بعد زمن الاية فالوجوب معه هو الوجه واما الزلزلة فالاصح انها غير موقتة بتحديد العمر وان قصر زمانها عن فعلها والاحوط بل الاقوى رعاية الفورية فيها والاحوط الحاق سائر الايات بالزلزلة وان كان اتساع وجوب صلوتها عند اتساع

من الآية وعدم وجوب ... ومن علم بالكسوف او غيره
من الآيات ولم يصل عامدا او ناسيا او لغلبة النوم ونحوها وجب عليه
فعلها في ثاني الحال قضاء في الموقتات ولا ينبغي في غيرها واما الجاهل بالآيات
التارك للصلوة لاجل الجهل ففي الكسوفين يقضي مع احتراق القرص لا بدونه
وفي غيرهما يقضي على الاحوط بل لعله لا يخلو من قوة سيما في الزلزلة وسيما اذا
لم يطل الفصل بينهما وبين العلم عرفا او لم يتجاوز عن قدر وقت الصلوة اتى
بها فورا ولو علم بالكسوفين في وقت لا يسع الصلوة فالاحوط انه كالعالم بهما
من اول الوقت بل لعله لا يخلو من قوة فيجب عليه الصلوة وان احترق البعض ولا فرق
في ذلك بين ادراك الركعة وعدمه نعم على الاول يشتغل بها عند العلم
ويقضي لو اهمل وعلى الثاني يشكل الحكم بالفور لكنه احوط ولو صادفت الآية
المعلومة عذرا عقليا اخر كعدم القدرة ولو لفقد الطهورين فالظاهر وجوب
القضاء سواء الكسوف وغيره ولو صادفت عدم شيء من الشرائط الشرعية
للتكليف كالحيض والنفاس لا يجب قضاء صلوة الكسوفين وفي قضاء غيرهما
اشكال احوطه الوجوب وفي الصغر بل والجنون لا يجب قضاء الكسوفين
ولا غيرهما والظاهر ان اسلام الكافر يجب ما قبله من كسوف وغيره

المبحث الثالث اذا صادف احد الكسوفين وقت فريضة يومية
وعلم باتساع وقتهما فالظاهر جواز تقديم ايتهما شاء ولا يبعد الحكم برجحان
تقديم اليومية ولو علم او ظن بتضيق وقت احدهما قدم المضيقة ولو تضيق

الوقتان علما او ظنا قدم اليومية وان لم يدرك منهما الا ركعة ولو بقي الاقل من قدرهما
فالاحوط الاشتغال بالكسوف ولو علم بتضيق الكسوف وظن بتضيق اليومية ففي وجوب
تقديم اليومية تامل الاظهر ذلك ولو خالف الحكم فقدم ما اتسع وقته او غير الاهم ففي الصحة اشكال
يتأكد اذا كان ذلك قبل ان يستقر له الوجوب سيما اذا كان الموسع الكسوف ولو تلبس بالموسع
مع سعتهما بظن سعة الكسوف فبان ضيقه قطعه واستانف اليومية وفي العكس يبني على
ما اتى به من الكسوف ويحافظ على ان لا يبطله بشيء من المنافيات بين اليومية او بعدها والعبرة
في تضيق اليومية بوقت الاجزاء دون الفضيلة على الاحوط بل الاقوى ولو تلبس بالكسوف
المضيق بظن سعة اليومية فبان ضيقها ايضا وجب عليه الشروع في اليومية على الاظهر
لكن في وجوب اتمام الكسوف بعد اليومية هنا مع عدم تفريطه فيهما كما لو بلغ في اخر وقتهما
تردد والاحوط ذلك بل لعله لا يخلو من قوة ولو فرط في احدهما او كان مسبوقا كمن ترك الكسوف
فالامر اوضح وكذا الاحوط قضاؤه اذا قدم عليه اليومية لضيقهما من دون تفريط منه في احدهما
ومع التفريط في تاخير الكسوف فوجوب قضائه واضح ولعله الاقوى لو كان مفرطا في تاخير
اليومية ايضا والظاهر ان الفوت المخوف الموجب للتقديم خروج شيء من الاجزاء عن الوقت
فلا يجزي ادراك الركعة من اليومية بعد الكسوف في تجويز تقديم الكسوف الموسع بل ولا
المضيق عليها كما لا يجزي ادراكها من الكسوف في تقديم اليومية الموسعة عليه والظاهر ان
العبرة في قطع الكسوف والبدأة باليومية ايضا بذلك سواء كان الكسوف موسعا
او مضيقا وهل يجب المبادرة بالقطع لادراك الاكثر من اليومية او يجوز التاخير
الى ان يخشى عدم ادراك الركعة وجهان اولهما احوط بل اقوى ولو قطع المضيق

او الاخر والحق بغيره ثم عاد الى الاول بطلت المعدول عنه وفي صحة الفاصلة الاشكال
المتقدم ولو علم بسعة وقت اليومية دون الكسوف لم يجز له التلبس بها وان كان
في سعتهما مع الاثم الاشكال ولو انعكس الامر او علم بضيقهما قدم اليومية ولا يجوز له التلبس
بالكسوف ثم يقطعه ويأتي باليومية فانه اثم وهو مشكل بل الاشكال التلبس بالموسع
مع تحقق خوف فوت اليومية ويلحق بالكسوف فيه سائر الايات فحكم المزاحمة لليومية
فيقدم المضيق ولو للفورية على الموسع واليومية على الايات مع تضيقهما ويتخير
مع سعة الوقتين واما مزاحمة الايات بعضها مع بعض فيرجح فيها المضيق على الموسع
ويتخير مع التساوي في السعة والضيق **المبحث الرابع** في كيفيتها وهي ركعتان
فيهما عشر ركوعات وقيامات وقراءات واربع سجدات بعد كل خمس
ركوعات سجدتان قبل كل ركوع قيام فيه قرائة فينوي ويكبر للاحرام مقارنا
للنية المعتبرة والاحوط تعيين الاية كسوفا او غيره ثم يقرء الحمد وسورة او بعضها
والاحوط ان يكون اول سورة وان لا يكون اقل من اية وان كان الاظهر جواز الاقل
وجواز العدول هنا من سورة الى سورة على الوجه المذكور في اليومية وجه فيكمل العدد
اليها او ببعضها وكذا اجراء حكم القران هنا بل في كل قيام لا يخلو من وجه ثم يركع
على الوجه المعتبر ثم يقوم فان اكمل السورة في القيام السابق وجب عليه قرائة الحمد
ثانيا على الاشهر الاظهر ويقرء بعدها سورة او بعضها والظاهر انه لا يجب ان يكون البعض
هنا اول سورة كما لا يجب المغايرة للسورة السابقة نعم الاحوط ان لا يكون اقل
من اية وان كان الاظهر جوازه وان لم يكمل السورة في القيام السابق لم يجب عليه

قرائة

قرائة الحمد في الثاني وهل يجوز الاحوط لا وان كان الجواز لا يخلو من وجه ثم على
يقرء الباقي من السورة فيكملها او بعضه والاحوط ان لا يكون اقل من اية كما مر وهل يجوز
ان يقرء من غير موضع القطع بعيدا ما قرء كلا او بعضا او يقرء ما بعد موضع القطع
او يعدل الى سورة اخرى فيقرئها او بعضها الاحوط لا ولو بنى على ترك الاحتياط والقرائة
من غير موضع القطع فالحكم بوجوب قرائة الحمد ثانيا وجه سيما اذا اراد الابتداء بسورة
سواء كانت السابقة او غيرها ثم يركع ثم يقوم وحكم القيام الثالث والرابع والخامس
كالثاني الا في امرين احدهما انه لم يثبت فيهما تعين القرائة من الموضع الذي قطع عليه
في سابقه اذا كان اكمل السورة التي شرع فيها بعد الحمد في القيام الاول سواء كان
الاكمال فيه او فيما بعده فيجوز ان يقرء فيها بعضا واحدا او ابعاضا متفرقة من سورة
او من متعدد او سورة واحدة او سورا متغايرة لكن مع البدءة بالحمد فيما ختم
قبله سورة فالاحوط فيه الالحاق من موضع القطع في السابق بحيث يتم عليه اكمال
وهو السورة الاولى لخامسة وثانيهما انه على الاحوط الاظهر يجب في الخامس اكمال السورة
التي شرع فيها بعد الحمد في القيام الاول او عدل اليها فيه ان لم يكن اكملها
فيما سبق وان اكملها جاز له السجود عن بعض سورة ثم بعد الرفع من الركوع الخامس
يسجد سجدتين على الوجه المعتبر ثم يقوم الى الركعة الثانية ويبدء في القيام الاول
بالحمد وان كان ركوعه الخامس عن بعض سورة ولا يجتزئ فيها بالقرائة من موضع القطع
بل لابد في هذه الركعة ايضا من الاتيان بسورة كاملة على الاحوط الاظهر اما في القيام
الاول او في غيره ويجري في هذه الركعة كلما مر في الاولى ويفارقها في رجحان جواز

في صلوة الآيات

ان لا يقرء في القيام الاول بعد الحمد اول سورة بل يتم ما بقي من الركعة السابقة لكن يعين لجزء آية في قيام الركعة وان كان الاحوط الابتداء فيه ايضا بسورة بل على احتمال اكمال ما شرع فيه بعد السورة الاولى مرتبا قبل الركوع الخامس فلا يبقى عليه شيء منه عند دخوله في الركعة الثانية لكنه غير ظاهر الوجه كالاقتصار في كيفيتها على الحمد وسورة كاملة في كل قيام او عليها في كل ركعة بان يوزع السورة على القيامات الخمس ولا يجب توافق الركعتين بل له ان يختار في الثانية غير المختار في الاولى مما يجوز له ويعتبر في هذه الصلوة ساير ما يعتبر في اليومية من الشرائط والاجزاء حتى الاستقرار فلا يجوز راكبا او ماشيا الا للمضطر **والمسنون** امور **ومنها** ان يكبر لكل ركوع وللرفع من كل ركوع الا من الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده **ومنها** ان يقنت في كل زوج قبل الركوع فيكون للخمس قنوتات وروي مرسلا الاقتصار عليه في الخامس والعاشر وعليه فلا يستحب في الخامس الا لمن ترك في الاربعة السابقة وقيل يجوز الاقتصار عليه في العاشر **ومنها** ان يجهر بالقرآءة حتى في الكسوف **ومنها** ان يقرء السور الطوال مثل يس والنور والكهف والحجر مع سعة الوقت وفي بعض الاخبار ابدال سبحانه آية لمن لا يحسن يس واشباههما وفي بعضها استثناء ما اذا كان اماما وشق التطويل على من خلفه وفي خبر ان الامير عليه السلام قرء والشمس وضحيها مع غيرهما من الطوال ولعله مبني على رجحان في رعاية مقتضى الحال فربما تدعو الحاجة الى قرآءة سورة القمر والزلزلة والله العالم

ومنها

في مسنونات صلوة الآيات

ومنها اطالة الصلوة بقدر الكسوف وفي رواية ان صلوة الكسوف اطول من صلوة خسوف القمر ولعله لغلبة زيادة مكث كسوف الشمس والا فيمكن ان يكون منها ان كان استحباب الاطالة بقدر الاية في الكسوف واستحباب الاطول لمن يترك الاطالة بقدرها والظاهر ان العبرة في التقدير بالتقريب ولو عول عليه الحس او ما يحصل له ان امكن فبدونه يفوت لعدم السبيل اليه ويحتمل ان يكون الغاية للتطويل العلم بالانجلاء فلو لم يصادف التمام ياتي بالبقية مخففة ومقتضى بعض النصوص عدم رعاية حال المأمومين هنا ففيه ان رسول الله ص طول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ولكن يحتمل لاشتمال الواقعة على خصوصية **ومنها** اطالة الركوع بقدر المطلوب من الطول في القرآءة في كل قيام وان لم يات به في شيء من القيامات والظاهر استحباب ذلك في كل سجدة وفي القنوت وكذا ايضا اينما على التقريب **ومنها** اعادة الصلوة لو فرغ منها قبل الانجلاء والظاهر ان المراد تمام [illegible] فيه [illegible] في عدد بل يعيد الى ان ينجلي او يقعد في مصلاه ويدعو ويذكر الله تعالى الى تمام الانجلاء **ومنها** ان ياتي بها بارزا تحت السماء ومقتضى بعض الاخبار استحباب ايقاعها في الجامع **ومنها** الجماعة فيها وان صليت قضاء او كان الكسوف جزئيا ثم هي في الكل آكد والقدر المعلوم شرعيتها ما لو ادرك المأموم الركوع الاول من ركعة الاولى او الثانية فينبغي الاقتصار عليه ويتحمل هنا الامام القرآءة دون غيرها

من الافعال الكثيرة في الوضوء **المقصد الرابع** في احكام الخلل وفيه مقدمة ومباحث

اما المقدمة فالخلل الواقع في الصلوة اما عن عمد او سهو او شك والمراد بالخلل

العمدي ما كان عن قصد لما يخل فيه مع التفات المصلي الى انه في الصلوة وانه فعل ما يخل

والمراد بالسهوي ما يقع عن غفلة وذهول عما يخل به او عن انه فعله او عن انه في الصلوة

او انه في اية صلوة وقد يكون للذهول عن نفسه فيأتي بخلاف ما قصده ومنه الغلط

لسانه الى الشيء بلا عن بدون قصد له او نحو الجاري لسانه الى الشيء مع القصد

لكن المضطر لا يندرج في الاقسام والشك هو التردد مع تساوي الطرفين والا

فالراجح ظن والمرجوح وهم **المبحث الاول** في العمد من اخل عمدا بشيء من واجبات

الصلوة فعلا او تركا جزءا او وصفا او شرطا بطلت صلوته مع استمرار ... الاخلال

والظاهر انه لا فرق بين العالم بالحكم والجاهل مقصرا او قاصرا الا في موارد

منها الجهر والاخفات وضدها القصر وكذا تبطل بتعمد زيادة جزء منها ولو بعنوان

الندبية لا كان او فعلا موافقا لاجزائها الاصلية او مخالفا هذا اذا ادخل ذلك

في نية الصلوة او استدامتها وادى ذلك الى مغايرة المنوي للصلوة المامور بها

ويحتمل غير بعيد البطلان بالزيادة في شيء من اجزاء الصلوة بان يتجاوز ما حد له

وان فرض عدم اداءه الى الخلل في النية وان لم يكن الزائد عليه ركنا فعلا او كان

الا ان يعلم ان الجزء غير محدود بحد واما البطلان بالاخلال بالاعمال الخارجة الغير المنافية

للاجزاء فهو من جهة القاطع لا الخلل والعبرة فيه بالمحو او غيره مما مر **المبحث الثاني**

في السهو وفيه مطالب **المطلب الاول** تبطل الصلوة بالاخلال بشيء من اركانها

سهوا مع تجاوز المحل كما لو نسي النية حتى كبر او التكبير حتى دخل في القراءة او الركوع

حتى سجد السجدتين وكذا لو سجد الاولى خاصة على اشكال والاحوط القضاء او الاتمام

والعود ثم الاعادة والظاهر حصول البطلان بمسمى السجود وان كان على ما لا يصح

او الارفع من لبنة سهوا فضلا عن العمد واما الاعضاء بدون وضع الجبهة فلا

وان بلغ حدا لو كان مع وضع لاجزا وكذا لو ترك السجدتين حتى ركع والظاهر

عدم الفرق في الحكم بين الاوليين والاخيرتين ولو نسي السجدتين الاخيرتين ولم

يذكر الا بعد التسليم ففي البطلان او العود ما لم يحصل المخرج القهري اشكال

لا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالعود قبل المبطل ثم الاعادة ولا تبطل الصلوة

على الاشكال المتقدم بالاخلال بشيء من اركانها مع الذكر في المحل وهو في الركوع ما لم يسجد فاما ان

يذكره قبل الوصول الى حد الركوع بعد ما نسيه في حال القيام وهوى بقصد

السجود فيأتي به ولا يجب عليه العود الى القيام على الاظهر واما ان يذكره

بعد التجاوز عن حده فيعود اليه والاولى الاحوط ان يقوم ويركع عن قيام

اذا هوى بقصد السجود بل مطلقا لكن لا يعتبر في هذا القيام طمانينة بل ولا

انتصاب واما لو هوى بقصد الركوع ووصل الى حده او وجد هيئته

ثم نسيه ونوى خفضه بقصد السجود فلا يبعد الحكم بحصول الركوع

المامور به منه وانما الفائت منه واجباته من الذكر والطمانينة ورفع

فلو وجب العود لذلك لما تعين ان يكون بالعود الى القيام لئلا يتعدد

الركوع وهو في السجود ما لم يركع فلو ذكر نسيانهما قبل القيام ياتي بهما

ولو ذكرها بعد ليسقط ما اتى به ويسجد السجدتين حتى انه لو كان في هوي
الركوع ولما يصل حده ولم يأت بهيئته يرسل نفسه للسجود ثم يعيد
ما اتى به من قبل ليضع كل شيء موضعه واما السجدتان الاخيرتان فمحلهما باق
ما لم يتم السلام المخرج فيأتي بهما وبما بعدهما واما بعد تمامه فقد عرفت الكلام
فيه ولو نسي ركعة او اكثر وذكرها قبل فعل ما يبطل عمدا وسهوا او عمدا
فقط يتدارك المنسي ولو اتى بشيء من اول الركعة المنسية فلا يحتاج الى اعادته
نعم يحصل الترتيب باعادة ما اتى به مما محله بعد الركعة كالتشهد
والتسليم والظاهر تعين الاتمام ح وعدم جواز العدول الى سنة في الصلوة
وان كان يصح لو ابطل الاولى عمدا وفي كفاية مجرد الاعراض ونية القطع
والخروج نظر بل منع وان ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا فالحق في الحدث
والاستدبار وجوب الاعادة وهو الاقرب في غيرهما من كثير الكلام وغيره ومحو صورة
بطول الزمان او الانفصال الكثير على الاحوط ان لم يكن الاقوى فيه ايضا واما الافعال
الكثيرة الغير الماحية للهيئة المعتبرة فلا عبرة بها وان ذكر بعد فعل ما يبطلها
عمدا لا سهوا فالحق الصحة ووجوب الاتمام نعم لو كثر الكلام وحصل المحو
للهيئة المعتبرة دخل في الصورة السابقة ولا فرق هنا ولا في صورة التذكر
قبل المبطل مطلقا بين الثنائية وغيرها ولا بين ان يتذكر في الوقت وبعده
ولو فعل المنافي عمدا بعد التذكر وقبل الشروع في الاتمام ابطل ولو
التفت فشك في النقص والاتمام او ظن النقص وتكلم كان سئل من غيره

ونحوه ففي الصحة اشكال موهون وشبه ما لو شك كثير الشك مثلا بين النقص
والتمام فبنى على التمام وسلم ثم تكلم ثم بان له النقص او رجع الشاك
الى حفظ الامام او المأموم واتم ثم تكلم بل وشبه ما لو بنى في عدد ركعات
صلوته على الظن واتم اعتمادا عليه وسلم وتكلم ثم بان النقصان والجامع
بين هذه الصور ان لا يتفرع الكلام على سهو بل يبتني على حكم الشرع بالتمامية
وان سلم على النقص وافتتح صلوة اخرى من دون الفصل بشيء من المنافيات المبطلة
ففي البطلان بالنية والتحريمة الثانية اشكال وان كان لا يخلو من رجحان وعليه
فالحكم بانعقاد الثانية ايضا مشكل هذا كله حكم الركن فما زاد وفي حكمه ما هو شرط
له كالقيام والاستقرار والترتيب في تكبيرة الاحرام واما غيره فلا تبطل الصلوة
بالاخلال به سهوا اذا ذكره في المحل او بعده نعم في الاول يتدارك الجزء الناقص
ويعيد ما فعل سابقا مما هو مترتب عليه فناسي القراءة او بعضها او الترتيب
يتداركها ان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع مثلا في المنسي وان كان بعض السورة
ويحصل الترتيب وفي حكم الاخلال بالقراءة الاخلال بشروطها المطلقة
كالعربية والاعراب والموالاة والترتيب وفي وجوب اعادتها لو نسي
القيام فيها بان قرأها جالسا او ناهضا اشكال احوطه ذلك وهو في نسيان
الاستقلال او الاستقرار اشكل والاظهر عدمه في نسيان الجهر والاخفات واما
نسيان الستر والقبلة ونحوهما فلا يوجب اعادتها البتة بل مقتضاه اما
البطلان او المضي ويجري في ابدال القراءة من التسبيح وغيره ما مر ونحوه

الذكر في الركوع يتداركه ان ذكر قبل الخروج عن حد الركوع وان خرج عن
الهيئة التي كان عليها ولو نسي الطمانينة في الذكر وذكر قبل التجاوز فهو يوجب
اعادته لا الاشكال المتقدم وناسي القيام بعد الركوع يتداركه ان ذكر قبل وضع الجبهة
في السجود والظاهر انه لا يجب عليه الرجوع الى الركوع ليرفع عنه وهل يجوز الظاهر نعم
ان قلنا بعد انه لم يحط طريق الانتقال الى القيام الا على انه عود الى الركوع الاول واتيان
بركوع ثان وفي العود الى القيام وتدارك الطمانينة المنسية فيه الاشكال المتقدم ولو
نسي الذكر في الركوع والرفع عنه وذكر قبل السجود فالظاهر وجوب تدارك الرفع
دون الذكر وان فرغ من انتقاله الى القيام من طريق الرجوع الى هيئة الركوع ولو كبر
للسجود حال الهوي اليه ثم عاد الى تدارك القيام المنسي فلا يستحب اعادة التكبير
معه وان لم تعتبر القيام فيه وناسي السجدة الواحدة من غير الركعة الاخيرة يعود لها
ما لم يركع فان ذكر حال الجلوس كما لو رفع راسه من السجود ذاهلا انه الثاني وتشهد
ثم ذكر النسيان يكفيه ان يسجد حين الذكر من غير حاجة الى اعادة الجلوس بقصد
الفصل وان ذكر حال القيام فيكفيه السجود من غير عود الى الجلوس ان علم انه جلس
بعد الاولى مطمئنا بنية الفصل او لا بنية الجلسة بعد السجدتين بل وكذا لو
نواها وان كانت مندوبة وان علم انه لم يطمئن في جلوسه ففي وجوب العود
الى الجلوس لتدارك الطمانينة الاشكال المتقدم وان علم انه لم يجلس اصلا وجب
عليه تدارك الجلوس ايضا وان نسي سجدة واحدة من الركعة الاخيرة فان ذكر قبل
التسليم المخرج تداركها وان لم يذكر الا بعد التسليم ففي ان الواجب عليه العود

ما لم يحصل

ما لم يحصل المخرج القهري او القضاء اشكال لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ولو نسي
سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين متصلتين او منفصلتين فمقتضى الاحتياط
ان يتداركهما في الصلوة ما لم يركع او يقضي احديهما بعد الاتمام ثم يعيد الصلوة وان ذكر ويقضيها
بعد ان ركع يقضيهما بعد الاتمام ثم يعيد سواء في ذلك ان يذكر في الصلوة
او بعد الفراغ ولو كانت الركعة الثانية اخيرة وذكر بعد التسليم احتمل معه
بما مر من اعادة الصلوة ما لم يحصل المخرج القهري وناسي التشهد الاول يتداركه
ما لم يركع ثم يعيد ما بعده مرتبا والظاهر وجوب العود الى ابعاضه حتى الصلوة
وفي العود لتدارك الجلوس او الطمانينة فيه باعادته بشروطه الاشكال المتقدم
وكذا الاشكال في حكم نسيان التشهد الاخير والذكر بعد التسليم المخرج وناسي
التسليم يتداركه ما لم يات بما يبطل عمدا وسهوا وان ذكر بعده بطل كذلك
ففي الصحة اشكال لا ينبغي ترك الاحتياط فيه وحكم نسيان الشروط فيه كما مر
ثم ان للاخلال بالسجدة الواحدة من الركعة والتشهد حكما يخصهما من بين الاجزاء
الواجبة وهو انه يجب قضاؤهما اذا كان التذكر بعد تجاوز المحل والظاهر
ان محل القضاء بعد التسليم وان ذكر في الصلوة ويجب سجود السهو لهما
ايضا لكنه غير مختص بهما كما يأتي انشاء الله ولو كان المنسي من التشهد او شيئا
اخر من ابعاضه فالاحوط قضاؤها والاحوط في غير المستقل منها ان يضم
معه ما يستقل به والظاهر انه لا دليل على وجوب سجود السهو مع قضاء الصلوة
والابعاض هذا كله في التشهد الاول واما الاخير فقد مر الاشكال فيه

والاحوط الجمع فيه بين نية العود اليه والقضاء فيأتي به بمجرد امر بين الاداء والقضاء
ويسلم بعده والاحوط سجود السهو هنا ايضا ولو كان المنسي بعضه فالاحوط ان يأتي به
بمجرد ما هو المنسي ويأتي بما بعده الى التسليم وسجود السهو واعلم انه يراعى على الاحوط في
هذا القضاء ما يراعى في الاداء حتى الايقاع في الوقت فيكون اداء لو وقع فيه ولو
وقع في خارجه احتمل فيه القضائية لكن الظاهر عدم لزوم التعرض في النية لذلك بل الاحوط
ان يراعى حكم الجزئية فيه فلا يفصل بينه وبين الصلاة شيئا من مبطلاتها ومنافياتها
الصلاة لو ذكر الفوت بعد المبطل العمدي والسهوي لكن الاوجه الاول فلا ضير لفوت
التعقيب وجه غير بعيد فلا يفصل بما يفوته وان كان ذكرا او دعاء ولو فاتت
لعذر او بدونه فهل تجب المبادرة ايضا الاحتياط سبيل النجاة ولو تعددت الفوائت
فالاظهر عدم وجوب الترتيب فيها بل وكذا الاظهر عدم وجوب التعيين فيكفي الاتيان
بتلك العدد ولو تلبس بصلاة اخرى نسيانا فتشتغل ما يحتاج من عدم الجزئية لحقيقة
عدم البطلان في الاولى وهو الحكم في الثانية وان كانت مترتبة على الاولى فيتمها ان
لم ينافها الهوية او كانت فريضة حاضرة مضيقة والا فالتخيير وحسبي على وجوب
المبادرة في ذلك الحال لكنه غير واضح فلعل الاولى اتمام الفريضة مطلقا ويلحق بالنسيان
سهوا ما شك فيه ولم يأت به للخروج عن المحل ثم بان عدمه

المطلب الثاني
تبطل الصلاة بزيادة ركن عمدا وسهوا لكن في صدق الزيادة على التكبير في الاثناء
بقصد الاحرام لصلاة اخرى اشكال ويأتي في بحث الجماعة عدم بطلان الصلاة
بزيادة الركوع والسجود فيمن سبق الامام سهوا وكذا تبطل بزيادة ركعة فما زاد

الزيادة المطلقة الصورتين

وان

في احكام الخلل

وان جلس عقيب الاخيرة بقدر التشهد ولو رأى نفسه في خامسة وشك في انها
زيادة او صلاة اخرى ابتدأ بها بعد اكمال الاولى فيقوى الحكم بالصحة لو كان ذلك قبل
الركوع ويجلس ويتدارك ما شك في اتيانه من التشهد والتسليم وان كان بعد الركوع
ففي الحكم بالصحة في كل من الاولى والثانية اشكال ولا تبطل بزيادة غير الركن سهوا
من حيث كونها زيادة وان كان قد يوجب البطلان من جهة الكثرة الموجبة لمحو الهيئة
كما انه يوجب فوت الموالاة بين ما سبق من القراءة او الذكر وما بعده فيحتاج
الى اعادة ما تقدم رعاية للموالاة وفي حكم الزيادة السهوية ما لو شك في ركن
او غيره قبل التجاوز عن محله فاتى به ثم بان انه زيادة فلا تبطل الا ان يكون نفسه
السجود ويتم الصلاة ثم يعيد كما ان الاحوط في زيادة السجدة كذلك الاتمام والاعادة

المطلب الثالث يجب سجود السهو لما مر وللكلام ساهيا ولو لظن
الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس والقيام موضع القعود
وعكسه على الاحوط بل الاقوى وان لم يثبت وجوبه لكل زيادة ونقصان وان كان
احوط خصوصا في القراءة مكان التسبيح وعكسه وزيادة التشهد وكذا الشك
في الزيادة والنقيصة بل والشك بين الثلاث والاربع مع ذهاب الوهم الى الاربع
والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والشك بين الاثنتين والاربع والظاهر
ان ترك ما عزم عليه من المندوب سهوا لا يعد نقصانا بل وكذا الاتيان
به في محله سهوا مع عزمه على الترك لا يعد زيادة واما الاتيان به في غير محله
بقصد الجزئية سهوا فلا يبعد كونه زيادة والعود الى المنسي من الحكم

على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لو كانت الزيادة بعد التشهد

الا ان يكون ركنا كالركوع ... الاحوط ... ثم يعيد

النقص ثم مايلزم ويعاد لاجل تحصيل الترتيب زيادة ومثله التشهد والسلام
بعد تبين النقص سهوا واما ما ياتي به الشاك الحكم الشرع ثم يتبين عدم الحاجة اليه
كالشك في المحل واتى بالمشكوك فيه ثم بان عدم الحاجة او الشك بعده ومضى واتى
بشيء من الاجزاء ثم علم النقص وعاد او شك في الركعات وبنى واتم ثم بان التمام
او بنى على ظنه كذلك فالاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب السجود في الجميع بناء على
القول به في كل زيادة ونقيصة ان لم يكن آتيا كما ان الجواز كذلك ولسهو الكلام
السهوي للتلفظ بالحرف الواحد الغير المفهم وجه ولعله الاحوط في الذكر والدعاء والقرآن
سهوا عن كونه في الصلوة لا بقصد الجزئية لها سواء كان اتى منها بما يصدق عليه
اسمها ام لا ولو اتى بها بقصد الجزئية في غير موضعها اندرجت في الزيادة السهوية
واما الافعال الغير المجانسة للصلوة التي اتى بها لا بقصد الجزئية ساهيا عن كونه
في الصلوة فلا تعد زيادة ولا توجب سجود السهو وان كانت منافية لها لو كانت
عن عمد واما الافعال الغير المجانسة التي اتى بها بقصد الجزئية ان امكن في مثلها الجزئية
التي اتى بها لا بقصدها فلا تصدق الزيادة عليها وجهان لم يقصد بالمجانس السهوي
عدم الجزئية بل وان قصد ولو جلس عقيب ركعة لا تشهد فيها بقصد ان يتشهد
ساهيا فتذكر ولم يتشهد فالاقرب عدم وجوب السجود له والاولى منه ما لو كان
سهوه وقصد التشهد بعد ان استوى جالسا وكذا لو اوجد القيام بقصد
ان يسبح فيه في غير محله والتفت ولم يسبح واولى منه ما لو اطال قيامه في الاخيرتين
بقصد ان يقرء السورة ثم التفت ولم يقرء ونحوه ما لو اطال الركوع بقصد

ان يكن

ان يكون ذاكرا انه لم يات بالذكر ثم التفت ولو قرء جالسا فالظاهر انه لا يجب عليه
السجود لزيادة الجلوس نعم لو ظن انه يوجب السجود من القيام في موضع القعود بالعكس
احدثهما وعنه ما لو زعم قائما انه ترك التشهد في محله فجلس ثم تبين له الخلاف
ولو بدل شيئا بشيء كما لو قرء في محل التسبيح او اتى بذكر الركوع في السجود الى زمان
محل الشك او تدارك فالاحوط ان يسجد للزيادة وللنقصان مع تاخيرها للنقصان بناء على
ثبوت الترتيب بحسب ترتب الاسباب ويحتمل الاكتفاء بالسجود مرة ويقوى
في الجهر موضع الاخفات فيعد زيادة بحسب والاخفات موضع الجهر فيعد نقيصة
حسب هذا ان عم الحكم للكيفيات المحضة ولا يخرج من تامل ولو نوى احد فردي
الواجب التخييري بالاخر سهوا بحيث لم يحكم عليه بالاجزاء ففي تعدد السجود وعدمه
تامل ولو ظن انه في الصلوة بالزيادة او النقصان في محل لا يتدارك ففي اعتبار الايجاب
السجود تامل بل منع والظاهر تعدده بتعدد سببه ويحصل التعدد بالمغايرة
في الجنس كالزيادة والنقص والكلام والقيام بل والكلام والسلام وبالانفصال في المحل
للجنس الواحد كنقص سجدة في الركعتين واما الفردين الجنس الواحد ففي القيام والقعود
انما يتعدد بتخلل العدم وفي الكلام بتخلل الفصل الموجب للتعدد عرفا كما لو تكلم في
الركعة الاولى ثم في الركعة الرابعة واما مع الاتصال العرفي ففي تعدده بتعدد الكلمة
كما لو قال اقيموا صفوفكم متصلا مع تخلل الذكر في اثنائه وزوال السرعة قبل فوت
الموالات المعتبرة في الوحدة العرفية وعدمه وجهان لا يخلو ثانيهما عن قوة وفي
السلام تتعدد المحل كما لو سلم عقيب الاولى والثانية واما الجمع بين التسليمات

في ركعة واحدة ففي تعدد السجود لها اشكال اظهره العدم والاحوط رعاية
التعدد ايضا سيما مع تعدد السهو واما الزيادة والنقصان فيمكن اتحاد الوحدة
والتعدد فيهما بعروض الشك بعد محل سجود وتشهد عقيبه في غير محلهما او زيادتين
من كيفية ودفع يديه حال التكبير زاد زيادة واحدة لكنه لا يخلو من تامل وخفاء فلا ينبغي
ترك الاحتياط في مواقع الاشتباه ولم يثبت وجوب الترتيب في السجود على طبق
الترتيب في الاسباب والاحوط رعاية الفورية فيه وان صادف احد الاوقات التي
تكره الصلوة فيها لعدم ثبوت كراهته فيها ظاهرا وكذا في تاخرها لحال تعمد التأخير
ام لا ولا ينافيها فعل ما يناسبه ولا تحصيل الشرائط المفقودة مبادرا اليه واما
الشرائط المحتملة فالاحتياط فيها استعادتها ان اخلت بالفورية العرفية والاقوى
ان محله بعد التسليم وان كان للنقصان والظاهر ان سجود السهو وقضاء الجزء
المنسي وصلوة الاحتياط لا تترتب بترتب اسبابها ولعل الاولى الترتيب
بينها بتقديم صلوة الاحتياط ثم قضاء الجزء المنسي ثم سجود السهو والاظهر
عدم بطلان الصلوة باهمال سجود السهو بل يبقى الخلل في الصلوة ووجوب السجود الى
حال الملة وكذا الحكم في قضاء الاجزاء ويسجد الامام والماموم اذا اشتركا
في سببه ولو انفرد الماموم بالسبب ففي سقوط السجود عنه اشكال احوطه
ان لم يكن اقوى العدم وكذا الاشكال في وجوب متابعة الماموم للامام المنفرد
بالسبب ولعل عدم الوجوب هنا اوضح وكيفية السجود ان ينوي مقارنا لاول
السجود وهو احداث الوضع ظاهرا انه لا يجزي الاستمرار بالنية من الساجد لغرض اخر

والاقوى

والاقوى عدم وجوب تعيين السبب ولا التعيين بالسبب او غيره لو تعدد او تعدد
بل يجزي من عليه السجود مرتين لسببين ان ياتي بالسجود مرتين ولا يقصد فيهما غير انه
يسجد للسهو اما لو نوى ان يسجد على ان يكون سجوده لاحد السببين لا على التعيين
ففيه اشكال وكذا لو عين سببا على وجه التقييد وكان الواقع غيره نعم لو نوى
ما في الواقع زاعما انه كلام مثلا والحال ان السبب غيره وكان بحيث لو علم ذلك
لنوى لم يكن به باس ومن بعض القول بوجوب التكبير اولا ولم يثبت لكن لا يبعد
ندبه ثم يسجد مرتين والاقوى انه يعتبر هنا وضع الاعضاء السبعة ولو تخفيفا
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والاحوط ان لم يكن الاقوى اعتبار سائر
ما يعتبر في سجود الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال ومساوات موضع
الجبهة للموقف وما في حكمها والجلوس بين السجدتين منتصبا مطمئنا واما
ما يعتبر في سجود الصلوة لكونها صلوة كعدم مساوات الرجل للمرأة وعدم لبس ما يستر
ظهر القدم دون الساق وعدم لبس شيء مما لا يؤكل لحمه وعدم لبس الحرير
والذهب ففيه تامل بل منع والحق به ما يعتبر في الصلوة في غير حال السجود
كترك التكتف وكذا الاحوط ان لم يكن الاقوى ترك ما يعتبر تركه في الصلوة
من التكلم والبكاء والقهقهة ونحوها بل هو في الكلام متعين والاحوط وجوب
الذكر في كل سجدة وان يكون بصيغة بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته او تبديل التسليم بقول اللهم صل على
محمد وآل محمد ولا يبعد جواز تبديله بقوله صلى الله على محمد

والحمد كما لا يبعد جواز زيادة الواو قبل التسليم والظاهر انه لا باس
بالاختلاف بين السجدتين في الذكر باحدى الصيغ والاحوط ان لم يكن الاقوى
وجوب التشهد بعدهما والواجب منه الخفيف والاحوط بل الاقوى الاقتصار عليه
والظاهر صدقه على اقل الواجب في الصلوة كما ان الظاهر دخول الصلوة فيه والاقرب
وجوب التسليم فيهما وصيغته المتداولة السلام عليكم فيحتمل تعينها والاحوط ضم ورحمة الله
وبركاته **المبحث الثالث** في الشك وفيه مسائل الاولى من شك في انه
صلى ام لا يصلي ما دام الوقت باقيا وان كان ذلك بعد اللاحقة المترتبة والظاهر
ان ادراك الركعة من الوقت كاف هنا والظن الغير المعتبر كالشك ولا يلتفت الى الشك
او الظن الغير المعتبر الحاصل بعد الوقت الثانية لا يلتفت الى الشك الحادث بعد
الفراغ من غير فرق بين الشك في الركعات وغيرها وبين الركن وغيره الثالثة كثير الشك لا يعتد
بالشك مع كثرته فيبني على انه اتى بالمشكوك فيه من الاجزاء واجبها ومندوبها وركعاتها
بل وكذا يبني على الاتيان باصل الصلوة لو كثر شكه فيه ويبني على انه لم يات بما اذا
من المنافيات والمبطلات وهذا الحكم في الظاهر عزيمة فلو خالف ولم ينكشف الخلاف
شرع وبطلت صلوته ظاهرا اما بتطل بالتشريع ويحصل الكثرة المزيلة للحكم بزوال
الضبط العادي النوعي في خصوص الصلوة واعتياد الشك فيها فلا يبعد
حصوله بمجرد تكرر وقوع الشك بحيث يصدق عليه اسم الكثرة الذي يعتبر فيه
ضرب من التتالي نعم لا يعتبر وجود المقتضي للكثرة كالسفر والهم والغم
وغيرها من مشوشات البال ما لم يحصل الكثرة الفعلية والظاهر عدم اعتبار حصولها

وان كان الشك في الاتيان في الوقت التفت بالاحقة مع العلم بالاتيان بها في وقتها وانما شك [illegible] فيما فيلتفت بالاحقة حسب

الشكوك نفي لحصول العادة وصدق الكثرة مع عدمهما كما ان الظاهر عدم التعدي
من الوجه الى المغاير بحسب الخصوصيات الداخلة في الشكوك الحاصلة منه دون
ما يعلم انه لا دخل له فيها فيتعدى الى ما يتحد معه في الخصوصيات ولو فرض كون
ما له الخصوصية بالاثر كما لو كثر شكه وهو امام او في النافلة وعلم من نفسه ان لا دخل
لذلك في كثرة شكه فيلغيه اذا عرض في غيرها لولا الكثرة وكذا لا يعتبر التأثير
فيما يتحقق به الكثرة مع تعدده وان كان الحكم في الصورتين لا يخرج من اطلاقهما والظاهر
ان العبرة بالشكوك المستقرة فلا يعتد بكثرتها مع الزوال بالتروي وكذا لا يعتد
باعتياد الشك او كثرته في غير الصلوة الا الفائتة منها او بالعكس ولا يسقط بالكثرة
الحكم عما حصل قبلها ولا يقدح كون منشأ الكثرة حالة مستمرة بعد الزوال كالحاصل من المرض
والهم ونحوهما فلا يعتبر فيها تكرار ازيد مما يعتبر في غير تلك الحال وكذا لا يقدح كون
الشكوك مبطلة او واقعة في صلوة ابطلها او كانت باطلة اذا لم يعلم ببطلانها قبل
الشك والظاهر عدم وجوب التحفظ من الوقوع في الشك بنصب قيم او ضبط الخاتم
او الحصى او غير ذلك سواء في ذلك كثير الشك وغيره نعم الجاهل بحكم الشك قد لا يتأتى
منه الجزم المعتبر في النية بدون ذلك كما لا يتأتى من العالم بالحكم العالم بعروض الشك
المبطل المحتاج الى الضبط والجاهل اليه او الى التعلم ولو شك في عروض الكثرة
او في زوالها بنى على الحالة السابقة والمناط في زوالها ان يعود على حال لا يصدق
عليه عرفا انه ضابط قليل الشك فلا يعتد بمجرد ان لا يشك في اثناء الصلوة
او التحفظ من عروض الشك باختصار الصلوة ونحوه او من ابتدائه بنصب قيم ونحوه

في احكام الشك

وفي سقوط حكم السهو من تدارك او قضاء او سجود سهو لعروض الكثرة اشكال بل منع في غير سجود السهو سيما اذا عمم الحكم للبطلان لما يوجب من الخلل في الاجزاء او الشرائط او القواطع نعم لو ال الامر الى درجة تعذر عليه الصلوة سليمة عما يبطلها ولم يتمكن من التحفظ بنصب قيم ونحوه احتمل وجوب ما تيسر له وكذا لاعبرة بشك كل من الامام والماموم في عدد الركعات مع حفظ الاخر وان لم يكن الا ظنا وكان الماموم امرءة واحدة غير عادلة وفي الرجوع الى حفظ الصبي المميز تامل واما رجوعه الى الامام فلا تامل فيه والمتيقن من الحكم ما لو كانا متشاركين وحفظ احدهما حال الاخر للموافقة الاخر فالحفظ الذي يعول عليه الامام في عدد يعول عليه الماموم ايضا وبالعكس والظاهر انه لا يعتبر التشارك بدءا وختما فلو كان صلوة احدهما مقصورة او ثلاثية والاخرى رباعية او كان الماموم مسبوقا جاز الرجوع ومع الاختلاف انما يعلم احدهما من حال الاخر اذا كانت النسبة معلومة فلو لم يعلم ان المسبوق اقتدى في اية ركعة لم يكن حفظ احدهما نافعا للاخر وحينئذ يعتبر علمهما او يكفي علم الشاك الموجب لكون شكه بما اشار كافيه واعتماده على حفظ الحافظ على نفسه ثانيهما هو المتجه ولو اختص العلم بالحافظ ففي الرجوع اليه تامل والظاهر شمول الحكم للشك في الافعال ايضا لكن المتيقن هنا ايضا صورة التشارك وحفظ الحافظ على نفسه فلو كان الماموم في السجدة الاولى وحفظ على الامام الشاك انه سجد الثانية اشكل التعويل عليه ولا فرق في الرجوع الى الحافظ بين الشكوك المبطلة وغيرها ولا يرجع اليه في الشك في الشروط والمنافيات ولو شك في الزيادة وعدمها وحفظ الاخر الزيادة المبطلة او الموجبة لسجود السهو او شك بين الاربع والخمس مثلا وحفظ الاخر الخمس ففي اعتبار حفظه تامل وفي عموم

في الشك

الحفظ الظن المعتبر تامل وان لم يخل من رجحان لكنه لا يعم الشك الغير المعتبر كما كثرا وكان فيما تجاوز عن محله بل وكذا لا يعم الحفظ الذي اكتسبه الامام من بعض الماموين اي بعض عليه من دون ان يفيد علما او ظنا فلا يرجع اليه الماموم الاخر الشاك كما لا يرجع الى الماموم الماخوذ منه والظاهر انه لا يندرج في الشك الظن المعتبر وينبغي فيه مادفع حكم الكثرة واما مادفع حكمه التجاوز عن المحل ففي الرجوع معه الى حفظ الغير اشكال ولا وجه لرجوع الظان الى الظان وان كان اقوى ظنا ولا الشاك الى شاك وان كان شكه غير ملتفت اليه للكثرة او التجاوز عن المحل والحق بعدم الرجوع ما لو كان شكهما غير ملتفت اليه لاحدهما للكثرة وللاخر للتجاوز ولو اختلف الماموين في الحفظ مع احتمال الامام محفوظ لكلهم بلا زيادة فالظاهر انه يعمل بمقتضى شكه ولو كان الحافظ لخلافه ذا مرتبة من كثرة عدد ومن يضبط ونحوهما او احتماله فهذه الصور بالاعادة بعد عمل الشك كان حسنا ولو احتمل زائدا فلا يبعد الحكم بطرح الاحتمال الزائد الذي اتفق الماموين على خلافه والعمل بمقتضى ما يبقى من الشك ولو كان احتمال النقص فقد علم بطلان حفظ من حفظ ما لا يحتمله فان بقي بعد ذلك اختلاف بين الماموين يحتمل الامام محفوظ لكل منهم فالحكم فيه كالصورة الاولى وان لم يبق اختلاف كذلك ففي الرجوع للحافظ الغير المعلوم خطائه وعدمه وجهان اظهرهما الاول ولو اختلف الماموين بان كان بعضهم حافظا والباقون شاكين كالامام فلا يبعد الرجوع الى الحافظ مع شذوذ الشاك بل مع عدم شذوذ الحافظ وان كان الحكم لا يخلو عن خفاء وتامل لا ينبغي لاجله ترك الاحتياط وعلى الرجوع فالظاهر عدم رجوع الماموم الشاك الى الحافظ

من الماموم الاخر ولو علم الامام الشاك حفظ البعض وجهل حال الاخرين
فالظاهر يكتفي بظهور سكوتهم في الموافقة ولو فقد هذا الظهور واشكل الرجوع مع
عدم شكه وجهول الحال ولو اتفقوا بعد الخلاف تعين الرجوع اليهم ولو فقد الكل
لبطلان صلوتهم بالشك او غيره فالرجوع الى الباقي من المتفقين وجه ولو شك الامام
والماموم فان اتحد شكهما كان شكا بين الاثنين والثلث ولم يكن الماموم مسبوقا بنيا
على حكمها مع المحافظة على المتابعة في القعود ومع اختلافه كما لو كان صلوة احدهما ثنائية او ثلاثية
ينفرد كل منهما بحكمه ومثله ما لو شكا بين الثنتين وغيرهما وكان الامام شك وافعاد
من السجدة الثانية بناء على اعتباره والماموم غير رافع فتبطل صلوة الماموم خاصة
وان اختلف شكهما فان كان بينهما رابطة فالاظهر وجوب الاخذ بها والاحوط
لمن خالف ذلك حكم شكه الجمع بينه وبين الاعادة ولمن وافق الاتيان بصلوة الاحتياط
والمقصود بالرابطة ما يبقى بعد اهمال الاحتمال المنفرد به احدهما لحفظ الاخر عدمه
فلو شك الامام بين الاثنين والثلث والماموم بين الثلث والاربع يلغو احتمال
الامام الاثنين واحتمال الماموم الاربع فيبقى الثلث وقد يكون الباقي بعد الاهمال
المذكور شكا كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث
والاربع او بينهما وبين الخمس ولا فرق بين ان يكون حكم شك احدهما او كليهما
لولا الرجوع الابطال او غيره وان لم يكن بينهما رابطة ينبني كل على حكم شكه ويبقى
القدوة فيما يبقى عليهما ما لم يعلم الماموم بزيادة من الامام ان امكن الفرض ولو
يتصور ذلك في الشك في عدد سجدات او ركوعات الايات بناء على اعتبار

صحة صلوة الامام في اعتقاد الماموم والا فينفردان ويحتمل في صورة علم كل
لزوم الاخذ كل منهما بمعلوم الاخر الغير المزاحم بعلم نفسه فالشاك بين الاثنين والثلث
يبني على الثلث لعلم الاخر الشاك بين الاربع والخمس بالاتيان بالثلث وهو يبني على
الاربع لعلم الاخر بعدم الخامسة واما علمه بعدم الرابعة فيلغو للمزاحمة ولو شك
الامام والماموسون مع اختلافهم في الشك فالماموسون يأخذون بعلم الامام الغير
المزاحم لعلمهم والامام يأخذ بما حفظوه على اتفاق منهم فان لم يبق شك بينها والا
بنى الشاك على حكم شكه ولو كان لبعضهم مزية من كثرة عدد ونحوها ففي معاملته معهم
معاملة الاتفاق وجه بينهنا عليه واذ قد تقرر ذلك علم ان الشاك من الامام والماموم
يعتمد بالبناء على علم الاخر والظاهر انه يبني على حصول له ما لم ينكشف خلافه
ثم يحتاج الى تعيين محفوظه والطريق اليه العلم من اي شيء حصل واخبار به
بالقول او الفعل نصا او ظاهرا معتبرا واما نحوه في الصلوة الظاهر ان منشأه العلم
المقتضي لتكليفه بما فعل فالظاهر كفايته ايضا من الامام او من الماموم وان كان فيه
تقدم على الامام وخروج عن متابعته الواجب عليه فعلى الشاك منهما ان يتحرى ويتوصل
الى تعيين محفوظ الاخر باحدى هذه الطرق او غيرها ان كان وهل له التاخير
الى مقام الحاجة والاشتغال في الحال بما يشترك وجوبه بين طرفي الشك او لا وجهان
احوطهما الثاني سيما اذا احتمل اداء الامر الى الابطال وان كان اولهما لا يخلو عن قوة
مع البناء على محفوظه الاجمالي ثم اذا وصل الى محل الاختلاف والحاجة الى تعيين
المحفوظ فلا بد له من التوصل اليه فان كفى فيه مجرد السكوت والسكون واكمله

الظهار تردد كل الاخر بغير افعال الصلوة يختار ذلك وان توقف على فعل
احد طرفي شكه وكان ذلك مما لا يمكن ايقاعه بقصد القربة المطلقة فكان
ما يمنع من زيادته في الصلوة ففي جواز لا بقصد الجزئية الاحتمالية تامل فلو
فعل بحصل منه ما يعتبر من التقرب فان قرع الاخر عليه اجتزء به وفي استفادته
من جحد السكوت والموافقة تامل وان ردعه عنه فالظاهر اندراجه في الزيادة
العمدية وان انسد عليه باب الاستعلام ولو لامتناع الاخر من اعلامه عنادا او
ابطالا لصلوته وذهابه فيتربص ويتروى الى ان ييأس والظاهر اعتبار الظن
بالمحفوظ في صورة اعتبار الظن بواقع عمله بل لا اعتبار مطلقا وجه وان انسد
عليه باب الظن ايضا فلا يناص له من العمل ببعض ما يحتمل انه محفوظ الاخر ولعل
الاولى ان يختار ما يوافق حكم الشاك الذي لا مرجع له ثم اذا فرغ من صلوته
يستخبر من الاخر فان اخبر وعلم بصدقه وبان مصادفة عمله لم اجتزئ به والا
الاعادة وان بان الخلاف يعيد بل وكذا لو امتنع عليه الاستخبار او لم يعلم بصدق
المخبر هذا حكم شكهما واما سهوهما فان اشتركا في السهو والمسهو ومحل
الذكر تشاركا في العمل بمقتضاه فلو نسيا السجدة او السجدتين وذكرا قبل
الركوع يعودان الى السجود مراعيا المأموم المتابعة الواجبة عليه وينبغي
الركعة كذلك ولو نسيا الركوع وكان عليهما العود الى القيام عادا اليه ولا بأس
بتقدم المأموم هنا وكذا لو نسيا التشهد وعادا اليه قبل الركوع لا بأس
بتقدم المأموم وسبقه الى الجلوس ولو ذكرا بعد تجاوز المحل ففي موضع

البطلان

البطلان تبطل صلوتهما وفي موضع الصحة ولزوم القضاء او سجود السهو
يتمان ويقضيان ويسجدان ولامكان بقاء القدوة في القضاء وجه لا يخلو عن بعد
واحتماله في سجود السهو ابعد ولو اختلفا في محل الذكر فان كان الذاكر في المحل
المأموم يرجع فان كان المنسي السجدتين تخير في الاتيان بهما او في استئناف الركعة بقرائة
وان كان المنسي السجدة الواحدة او التشهد ياتي بهما ويحتمل بقاء القدوة ان لم تفت
بتخلف فاحش ونحوه وهل يجب عليه القرائة في ما يستانف من الركعة لا وجهان
وان كان المنسي القرائة وذكرها المأموم في المحل دون الامام ففي وجوب القرائة على المأموم
ايضا وجهان وان كان الذاكر في المحل الامام فان فرض سبق المأموم عليه سهوا
ففي وجوب الرجوع الى المنسي عليه متابعة او تداركا اشكال وان فرض سبقه
عليه في الركوع عمدا احتمل بطلان صلوته وان لم نقل بالبطلان في السبق العمدي
بغير هذا الوجه ولو اختص السهو بالمأموم تداركه في المحل فان كان من السجود
او التشهد وذكر بعد قرائة الامام ففي وجوب القرائة عليه عند استئناف
الركعة مع عدم فوت القدوة بالتخلف ونحوه الوجهان وهل يفوت المحل الذكري
في الركن بتقدم ما عدا الامام سهوا اشكال وتبطل الصلوة ان ذكر بعد تجاوز
المحل وكان المنسي ركنا وان كان غيره ففي وجوب قضاء ما يقضى وسجود السهو
لما يوجبه هنا خلاف احوطه بل اقويه الوجوب ولو اختص السهو بالامام
فعليه ما على المنفرد من التدارك داخلا وخارجا والبطلان وسجود السهو
واما حكم المؤتم به بعد الفراغ من الصلوة ففي وجوب موافقته للامام في سجود

في الشك

السهو اذا اتفق بسببه فيما او ركن من صلوته تردد الظهر العدم واما حكمه
في الصلوة فالاولى لا بل الاحوط ان ينبه الامام فان لم ينتبه وكان السهو عند
وفات محله كالوتر في الركوع ولم ينتبه الا ان دخل في السجود فالقدوة تنفسخ
لبطلان صلوة الامام وان لم يتجاوز محله كالوتر في السجدتين وقام الا لاحقه
فللماموم ان ينتظر فان تنبه وسجد تابعه وان كان واجبا غير ركن فمع تجاوز المحل
ياتي به الماموم في غير ما يسقط منه ثم يلحق بالامام واما في القرآءة الساقطة
عن الماموم ففي وجوبها عليه عند سهو الامام عنها تامل ومع عدم التجاوز
فللماموم انتظار ما لم يؤد الى التاخر الفاحش واذا ادى اليه فلو وجوب
التحرز عنه واتيان الماموم بسهو الامام والتحاقه به قبل ان يتخلف كثيرا وجه
وعليه فلو ذكر الامام وعاد للتدارك ففي وجوب متابعة الماموم له فيه تامل
ولو كان سهو الامام بالزيادة فان كانت مبطلة انفسخت القدوة وان كانت
سلاما انتظر تذكره ولو كانت سجدة ونحوها فالاولى التنبيه والرجوع فان
لم ينتبه لم يتابعه الماموم وفي متابعته في سجود السهو التردد السابق والاظهر
هنا ايضا العدم وكذا لا عبرة بالشك في النافلة فلا تبطل به ولا يوجب
احتياطا والظاهر التخيير بين البناء على الاكثر والاقل مع افضليته وتعين الاقل
ان كان الاكثر مبطلا ولا فرق بين الثنائية وغيرها ومن دون الصلوة الواحدة
فلو شك بين الاثنين والثلث في نوافل الظهر مثلا بمعنى انه شك في انه
هل اتى بركعة من الركعتين الثانيتين يتعين عليه البناء على الاقل وفي ثلث

الوتر

في احكام الشك

الوتر يختلف الحكم بالفصل والوصل ومن النافلة الفريضة المعدول عنها الى النافلة
عند العدول بعض الفريضة المشرع بها من حيث والمعادة احتياطا المستحب بالصلوة
لادراك الجماعة ونحوها بل والمعادة من الكسوف قبل الانجلاء وما ياتي به المميز من
الفرائض واما النافلة المنذورة او الواجبة باستيجار ونحوه ففي حكمها تردد والظهر
بقاء الحكم الاصل ولو شك في شيء من افعال النافلة مع التجاوز مضى وقبله ياتي
بالمشكوك فيه على الاحوط فيما يغتفر زيادته عمدا بل لا يخلو عن قوة فيه وفيما لا يغتفر
واما السهو فيها فان كان من غير ركن وذكر قبل الدخول في الركن المتاخر تداركه
واعاد على ما يحصل به الترتيب المعتبر وان لم يذكر الا بعد الدخول في الركن المخفف
ثم لو كان ذلك خصوصية مقومة للنافلة المقصودة ولم يمض على قضائها في الحالة
الثانية احتمل الاتمام الى النافلة المطلقة واحتمل البطلان واحتمل صحة تلك النافلة
المعينة وان كان غير ركن فمع بقاء المحل يتداركه ومع التجاوز ففي البطلان وعدمه تردد
وكذا لو زاد ركنا سهوا وفي احتمال الصحة هنا لو كانت الزيادة بعد تمام الاركان المزيد
عليها كما لو قام الى ركعة ثالثة ولم يذكر الا بعد الركوع قوة بل وكذا لو زاد ركعة او اكثر
سيما اذا كان قيامه الى الثالثة بقصد صلوة اخرى ونحوه او ولحقه ما لو شك
وبنى على الاقل ثم بان التمام وفي وجوب قضاء ما يقضى في الفريضة من السهو هنا
والسجود للسهو في مواقعه تامل احوطه ذلك والاظهر العدم سيما في الثاني
وكذا لا عبرة بالشك في عدد الركعات من صلوة الاحتياط فيبنى على الاكثر
ما لم يستلزم فسادا والا فيبنى على الاقل ولا شيء عليه ولو شك في شيء من افعالها

فمع التجاوز عنه ومضى وبدونه اشكال لعل الاظهر البناء على العدم وهو الحق لـ
بما لا تقدح زيادته عمداً ولو شك في اصل فعلهما فالظاهر انه يبني على العدم ان كان
في الوقت ولكن لا يحكم بذلك بفساد صلوة الاصل بها لو كان العدم موجباً له ولا يبعد
اجراء حكم السهو في اصل الفريضة في السهو في صلوة الاحتياط حتى في ايجاب سجدتي
السهو على تأمل فيه بالخصوص وكذا لا عبرة بالشك في سجود السهو فيبنى على حصول
المشكوك فيه ولو كان في المحل في وجه والاحوط العود الى المشكوك فيه مع بقاء المحل
ولو شك في انه اتى بالسجود ام لا فالظاهر انه يبني على العدم وان طالت المدة وخرج
وقت الصلوة ولا فرق فيما ذكر بين السجود للسهو وللشك ولو شك في اصل الاتيان
بقضاء المنسي فالظاهر انه يبني على العدم حتى مع انقضاء الفورية ولو شك في
شيء من افعاله فالاحوط ان يأتي به مع بقاء محله واما التدارك الواقع للشكوك
فيه او المنسي في الاثناء فالشك في اصل فعله مع كونه في محله الاول يقتضي الاتيان
ومع انتقاله عن محل تذكر المنسي كما لو تذكر نسيان السجدة قبل القراءة ثم شك
في التدارك بعد الشروع في القراءة فالظاهر انه لا يلتفت كما هو الوجه لو انتقل عن محل الشك
الموجب للاتيان الى غيره كما لو شك في السجود وهو جالس ثم شك في الاتيان
بعدما قام ودخل في القراءة فانه لا يلتفت ولو شك في فعل من التدارك فيه
فالظاهر ان حكمه حكم الشك في الاجزاء الاصلية واما السهو في سجود السهو
او في قضاء المنسي فلا يوجب سجود سهو ولا قضاء بل ان كان في الاثناء يأتي
بالمسهو عنه ويلغي الزيادة ان لم تمح الصورة بها ولا يبعد ان انمحت الصورة

ولو كان

ولو كان المنسي نحو الذكر والطمأنينة للسجود فان كان في السجدة المنسية فلا تجب
اعادتها وان كان في سجدتي السهو او احديهما فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان
المقصود حصول الاحتياط في صورة نقص الاولى بان يعيد بالثانية الكاملة ويلحق بها
اخرى واولى منها لو التفت الى النقص قبل ان يأتي بالثانية ولعدم الالتفات
والمضي في جميع السهو وجه لا يخلو عن بعد وكذا في الزيادة السهوية الغير المبطلة
والظاهر ان السهو في تدارك السهو في الاثناء كالسهو في الاجزاء الاصلية ولو
شك في انه هل شك في عدد يوجب البطلان او صلوة الاحتياط او سجود السهو
لم يثبت في حقه شيء منها نعم عليه ان يلاحظ حاله ويعمل بمقتضاها على ما كان
او ظناً او شكاً وان رجع شكه الفعلي وشكه في حالته السابقة الى الشك في سبب
حدوث شكه الفعلي مع فرض اختلافه في حكم الشك باختلاف زمان حدوثه ككونه
بعد الفراغ في الحالة الثانية او قبل اكمال الاوليين في الاولى وكونه اماماً او ماموماً
في احديهما وكيف كان فيأخذ بما يقتضيه حالته الفعلية ولو علم انه شك سابقاً
وشك في تعيينه لاحقاً فان كان في الاثناء يلاحظ حالته الفعلية فان كانت علماً
او ظناً اخذ به وان كانت شكاً فربما يختلف حكمه من حيث مغايرته مع محتمل شكه
السابق وعدمها وكونه في محل الشك الاول وعدمه وغير ذلك وان كان بعد
الفراغ فيلاحظ ايضاً حالته الفعلية فان كانت علماً تفصيلياً فربما يكتفي به ويعمل
بمقتضاه والا فيرجع الى حكم الشبهة المحصورة ولو شك في انه هل شك في فعل
يوجب الاتيان فان كان في ذلك الفعل في الحال وكان في المحل اتى به وان كان

تجاوز لم يلتفت وان كان عالماً او ظاناً به او بعدمه يعمل بحكمهما والشك في السهو
شك في السهو فيأتي به مع بقاء المحل ولا يلتفت اليه مع التجاوز عنه ولو شك في تعيين
المنسي مع علمه بالنسيان فاما ان يتردد بين شيئين لا اثر لهما لا في الصلوة ولا في الخارج
او يتردد بين امرين لكل منهما اثر من الابطال او التدارك داخلاً او خارجاً او سجدة السهو
او يتردد بين امرين لاحدهما اثر دون الاخر مثال الاول ان يتردد المنسي بين القرائة
في الركعة الاولى والثانية مع الذكر في الركوع بناء على عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة
ونقيصة وامثلة الثاني ان يشك في الركوع ان ما نسيه في السابق ركوع او سجدتان
او يشك بعد القيام الى الثالثة في ان ما نسيه من الثانية تشهد او سجود او يشك
في الركوع في ان ما نسيه سجدة من الركعة الاولى او الثانية او يشك انه سجدة او تشهد
او شك في انه تكلم او سلم في غير محله هذا فيما لو كانا متحدي الاثر وقد يختلفان كما
لو شك وهو جالس في انه نسي ركوعاً او سجدة او يتردد ما نسيه بينهما وهو
في ركوع اللاحقة او يتردد بين الركوع بعد تجاوز محله والسلم في غير المحل وكما لو شك
في ان ما نسيه سجدة من هذه الركعة او سابقتها او تشهد هذه الركعة او سجود من سابقتها
وكما لو شك في انه ترك التشهد من هذه الركعة او سلم في غير المحل او شك في انه
نسي سجدة من الركعة السابقة او تكلم وامثلة الثالث ان يشك بعد ان سجد
في انه نسي الركوع او القرائة او في انه نسي السجدة السابقة او الذكر من هذه
السجدة او يشك بعد ما ذكر في انه نسي السجدة الواحدة او ذكرها او يشك
في انه سلم في غير المحل او ترك ما لا يقتضيه لا يسجد له والحكم انه لا شيء عليه

في الصورة

في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية تبطل الصلوة ان كان الترديد بين موجبي الابطال
والا فيحتاط في صورة الترديد بين الاعادة وشيء اخر وهو في الاثناء لكنه يفيد
القضاء او السجود على الاول ولو كان الترديد بين التدارك في المحل والقضاء او السجود
وكان التدارك مما تبطل الصلوة بزيادته فالاحوط الجمع بين مقتضى الاحتمالين واعادة
الصلوة وفي الثالث يحكم بصحة الصلوة والاظهر انه لا شيء عليه الا ان يكون في محل الشك
لفعل الاثر فيتداركه **المسئلة الرابعة** من شك في شيء من افعال الصلوة
وهو في محله ياتي به وان تجاوزه ودخل في غيره من المتاخر رتبة ومحلاً لم يلتفت من غير
فرق بين الاركان وغيرها وبين الاخيرتين في الرباعية وغيرها ويعم الغير الواجب والمستحب
كالمشكوك فيه ولا يبعد عموم الغير لغير الافعال الاصلية من مقدمات الافعال التي
لها بقصد المقدمية لها واما التي يؤتى بها او بالافعال الاصلية في محلها بدون قصد
الصلوتية التبعية والاصلية نحو كسائر الافعال الخارجية الغير المترتبة لا تعد من الغير
المقصود في المقام وكيفما كان فالاحوط للداخل في المقدمات الاتيان بالمشكوك فيه
ناوياً به القربة المطلقة مردداً بين الجزئية وعدمها فيما امكن فيه ذلك كالتسبيح
وفي غيره اتمام الصلوة بلا عود ثم الاعادة وينبغي هذا الاحتياط فيما لو تجاوز
عن المحل ولم يدخل في الغير اصلاً والظاهر ان المراد من المحل المرتبة المقررة للشيء
في حكم الشرع ولو كان المأخذ له طريقة العرف كما في الحروف التي تتألف منها
الكلمات والكلم التي تتألف منها القران او الذكر واما المرتبة العادية
او القصدية للمصلي فالحكم عدم العبرة به فلو شك في اصل [illegible] بعد ان كبر

وهو يرى نفسه في الصلوة لم يلتفت وكذا لو شك في شيء من خصوصياتها
التي منها مقارنتها للتكبير وليس منها الاخطار ولو شك فيها او في خصوصياتها
في اثناء التكبير فالاحوط الاعادة واما تردد المنوي بين صلوتين كالفريضة والنافلة
والاداء والقضاء فالطريق شرعياً الى التعيين والظاهر انه لا ينفع العلم بانه قام اولاً
الى ما عليه من قبل بزمان ولا اقتضاء التكليف الابتداء باحديهما خاصاً احتمل
بعيداً البناء على الصحيح وكيف كان فلو عرض ذلك بعد الفراغ ولم يكن بين الصلوتين
ترتيب وجب عند ما خالفه ولو للنسيان وان اتفقت الصلوتان في الكيفية نوى
اخرى مع قصد ما في الذمة وان كان في الاثناء فمع اختلاف بقية التحليل
كما او كيفاً لا سبيل له الى الاتمام الا بالاخذ بالاحتمال ولا وجه للاعتداد به
نعم لو كانت الصلوتان مترتبتين كالمغرب والعشاء وعلم انه لم يأت قبل هذه
الصلوة بالسابقة عدل اليها ولو تقديراً ان امكن بل وكذا لو شك في الاتيان
بالسابقة ولو اتفقتا كماً وكيفاً اتمها مردداً ان لم يكن موردا للعدول ثم
صلى اخرى مرددة ايضاً وان كان مورداً للعدول وامكن عدل وتعين
ولو شك في التكبير او شيء من واجباتها التي منها مقارنتها للنية وقد شرع
في القراءة لم يلتفت وكذا لو شرع في الاستعاذة المستحبة قبل القراءة او في
تكبير الركوع فيمن تسقط عنه القراءة واما مجرد وجدان المأموم نفسه
منصتاً الى قراءة الامام او الامام او المنفرد نفسه بحالة المصلي في شغل
واقبال قلبه وطأطأ راسه ووضع يديه على فخذيه فالظاهر انه لا يكفي

ولو شك

ثم لو صحت احديهما

ولو شك في الفاتحة بعد ان شرع في السورة فالاظهر انه لا يلتفت بل وكذا لو شك
في آية او كلمة او حرف بعد الدخول فيما بعده وان كان الحائل بين الآي والكلم
والحروف مغايراً للترتيب في الصلوة لكن الاحوط العود مع رعاية الموالاة المعتبرة
وقصد القربة المطلقة والترديد بين الجزئية وعدمها سيما في اجزاء الكلمة الواحدة
وسيما اذا لم تكن الكلمة من السورة ولو شك في القراءة بعد الدخول في القنوت
لم يلتفت على الاقرب بل وكذا لو كان بعد الدخول في التكبير له او للركوع واما
رفع اليد فخفض لعله فعلا مغايراً مترتباً تأمل اذ يحتمل ان يكون من احوال المصلي التي
يشكل تعميم الغير لها وان اختلفت باختلاف ما يتابعها من الافعال ولو شك في
الركوع بعد رفع راسه من انحنائه بان شك في انه بلغ في ركوعه الحد المعتبر ام لا
فالظاهر انه لا يلتفت ولعله الظاهر ايضاً لو شك فيه بعد الدخول في قول سمع الله
واما مجرد وجدان نفسه في قيام بقصد جبر القيام بعد الركوع فالظاهر انه غير مجد
لالغاء الشك وكذا لو شك فيه بعد ان هوى الى السجود وان لم يبلغه ولو شك
في السجود بعد استكمال القيام لم يلتفت على الاقرب سواء دخل في قراءة
او تسبيح ام لا وكذا لو شك فيه بعد الدخول في التشهد ولو شك فيه بعد
نهوضه للقيام قبل ان يستتم يعود وان قال بحول الله على وجه والعود منه
ظاهراً واما لو شك فيه بعد ان رفع راسه عن انحنائه بان شك في وضع
جبهته فيه وكذا يعود ظاهراً لو وجد نفسه في جلوس يقصد به الاستراحة
بل وكذا لو وجد نفسه في جلوس يقصد به الفصل وشك في السجدة الاولى

سيما اذا جاوز فيه حد الركوع واما لو
شك في هويه انه لاي ما فالظاهر انه يركع

في احكام الشك

واما لو شك بعد الدخول في تكبير قصد به انه للرفع ففي الاكتفاء به تامل ولو
شك المصلي جالسا انه سجد او بعد الجلوس بقصد بدليه عن القيام قبل ان اشتغل
بقراءة او تسبيح الركعة المتاخرة فالظاهر انه يعود ولو شك وهو هاو الى الركوع او ساجد
في شيء من واجباتهما يلحق به نعم لو شك في الطمانينة في الذكر بعد الفراغ منه
لم يبعد الحكم بالمضي ولو شك في التشهد او في شيء من واجباته بعد ان قام
لم يلتفت وكذا لو شك فيه في اثناء النهوض على وجه لا يخرج عن قوس سيما
اذا قال بحول الله وكذا لا يلتفت اليه لو شك فيه بعد الدخول في التسليم
ولو المستحب ولو شك في التسليم المخرج فقد ان العبرة في الالتفات بها
قبل فوت الموالاة او وقوع المنافي او حصول الاعراض او الدخول فيما يترتب
على الصلوة شرعا او يكتفي بكل من هذه الامور وجوه ثم الظاهر شمول الحكم الشك
في صحة ما علم بوجوده من جهة الشرائط ويحتمل هنا الاكتفاء بالفراغ من الشروط
وان لم يدخل في غيره المترتب عليه ولكن الاحوط في ما قبل العود فقط او اعادة
الصلوة معه او بدونه على التفصيل المتقدم والظاهر عدم اعتبار التروي
في الشك في الافعال ولو شك بعد الدخول في الغير ثم تذكر نسيان
ما يوجب العود اليه العود الى محل المشكوك فيه كما لو شك في السجود
وهو قائم ثم تذكر نسيان التشهد فالحكم بالالتفات غير بعيد سيما اذا
حدث الشك بعد الجلوس لتدارك التشهد واولى من ذلك ما لو
شك وهو جالس فنسي العود وقام واما لو شك في شيء بعد الدخول

وما لا يترتب

في الشك

فيما لا يترتب على المشكوك فيه من الزيادات السهوية الغير المبطلة ففي تعميم
الغير لها اشكال والظاهر ان الحكم بالالتفات وعدمه في الحالين على حد
لا تخصه ولو خالف الحكم سهوا بان ترك ما شك فيه في محله او اتى
به بعد تجاوزه فمع تبين موافقته للواقع وعدم اخلال الغير فيما اتى به
من المشكوك فيه وما بعده لا يبعد الاجتزاء ومع تبين المخالفة للواقع
يعامل معاملة النقص والزيادة الواقعيين وهو المحتمل مع بقاء الشك
حتى في القضاء وسجود السهو لكن الاحوط في صورة اقتضاء الابطال
الاتمام ثم الاعادة ولو خالف الحكم عمدا فالاقرب اجراء حكم الاجزاء
الاصلية عليه الا ان يتبين مصادفته للواقع مع عدم اختلال النية
المسئلة الخامسة تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كانت
فريضة ثنائية كالصبح والمقصورة والجمعة والعيدين ومنها على الاظهر
صلوة الايات اما الشك في عدد ركوعاتها فهو شك في الافعال
يلاحظ فيه التجاوز عن المحل وعدمه الا ان يرجع الى الشك في العدد
ولا فرق بين تعلق الشك بالزيادة او النقصان ولو كان الشك
في اماكن التخيير فشك بين الثنتين وما دونه بطلت صلوته حكم
ولو شك بعد احراز الثنتين فان كان نوى التمام وشك بين
الاربع والخمس كان حكمه حكم الشك في الرباعية جزما وكذا لو شك
بين الثلث والاربع بل وكذا بين الثنتين والثلث ولو شك بين

الثنتين والاربع فالظاهر ان له الاتمام وترك الاحتياط باختيار القصر
على تقدير الثنتين ويحتمل بعيدا البطلان في صور الشك بين الثنتين
وما زاد وان كان نوى القصر احتمل البطلان ولكن جريان التفصيل المتقدم فيه
ايضا لا يخلو من رجحان وكذا لو دخل في الصلوة بلا تعيين للقصر او الاتمام
وكذا تبطل الاحتياط بالشك اذا كانت ثلاثية ولو شك فيهما فتذكر ان عليه
رباعية سابقة قبل استقرار الشك فالحكم بالعدول وصحة الصلوة فيه
ولو انعكس الفرض بان كان في رباعية وشك فيها ثم ذكر ان عليه ثلاثية
فالظاهر امتناع العدول هنا لو كان الشك بين الثلث وما فوقه واما لو كان
الشك بين الاثنتين والثلث فجواز العدول وعدمه وجهان لا يخلو اولهما
من بعد سيما اذا كان التذكر قبل البناء وكذا اذا كانت رباعية
وكان شكه بحيث لم يدر كم صلى او بين الواحد وما زاد او بين الثنتين
وما زاد او بين الثنتين وما زاد قبل رفع الراس من السجدة الاخيرة على
الاشهر وان كان الاحوط فيما بعد الذكر بل وفيما بعد وضع الجبهه
البناء على حكم الشكوك الاتية والاعادة والشاك في السجدة المحكوم عليه
بعدم الالتفات للكثرة او حفظ الامام او المأموم او تجاوز المحل كمن اتى
بها او اكمل واذا احرز الاوليين من الرباعية وشك فله صور
الاولى ان يشك بين الثنتين والثلث وحكمها ان يبني على الثلث
ويلحق بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام والحكم بتخيير فيها

وبين ركعتين

وبين ركعتين من جلوس غير بعيد والاحوط الجمع بينهما مع تقديم الركعة ثم الاعادة
الثانية ان يشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وان كان قبل اكمال
الركعة وحكمها كالسابقة في البناء على الاكثر والتخيير هنا بين ركعة من قيام وركعتين
من جلوس اشهر **الثالثة** ان يشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الركعة
وحكمها ان يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام **الرابعة**
ان يشك بين الثنتين والثلث والاربع بعد اكمال الركعة فيبني على الاربع
ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح الاشهر
بل الاقوى تأخير الركعتين من جلوس **الخامسة** ان يشك بين الاربع
والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو وكذا اجراء حكمها على الشك بين الاربع وما زاد على الخمس في هذه الحالة
وجه وعليه فيسجد لكل ركعة تحتمل الزيادة سجدتين على وجه **السادسة**
ان يشك بين الاربع والخمس حال القيام قبل الركوع فيغير حاله ويهدم ويجلس وجوباً
شرعياً او تنبيهاً عقلياً ثم الاحوط ان يجمع بين العمل بمقتضى الشك بين الثلث
والاربع واعادة الصلوة والاحوط في الشك بين الاربع والخمس في احدى الحالات
مما بعد الدخول في الركوع الى رفع الراس من السجدة الثانية الاتمام وسجود السهو
ثم الاعادة **السابعة** ان يشك بين الثلث والخمس حال القيام قبل الركوع
وحكمها مر في الهدم والعمل بمقتضى الشك بين الاثنتين والاربع ثم الاعادة
والظاهر تعين البطلان لو حصل هذا الشك في حالة الركوع وما بعدها وكذا

الظاهر البطلان في ما لو كان الشك بين الثنتين والخمس مطلقا **الثامنة**
ان يشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فحكمه ان يهدم ويعمل عمل الشك
بين الثنتين والثلث والاربع ثم يحتاط باعادة الصلوة والظاهر ان حكم ساير
الاحوال هنا كالسابقة **التاسعة** ان يشك بين الخمس والست حال القيام
فيهدم ويعمل عمل الشك بين الاربع والخمس ويجري هنا ايضا احتياط اعادة الصلوة
وكذا يجري في جميع صور الهدم احتياط بسجود السهو للقيام الزائد ولما زاد فيه
من قراءة او تسبيح او غيرهما ولو احتاط في موارد تركب الشك من احتمال الاربع
والخمس وما دون الاربع مع عدم امكان الهدم بالعمل بموجب الشكين ثم الاستيناف
كان حسنا وذلك كما لو شك بين الاثنتين والاربع والخمس بعد اكمال الركعة
وكما لو شك بين الثلث والاربع والخمس بعد الدخول في الركوع او غير ذلك ولو
تجاوز كل طرف الزائد في الشك عن السادس فالظاهر عدم العلاج وان كان الاحوط
بما يصح فيه الطرف الاقل من موارد البناء عليه والاتمام ثم الاعادة وينبغي التنبيه
هنا على امور **الاول** لو حدث للمصلي شك بعد شك فاما ان يكون الشك
الثاني رافعا للشك الاول كما لو شك بين الاثنتين والثلث ثم على حاله شك
بين الثلث والاربع بان تذكر اتيانه بالثالثة او يكون رافعا لحصر الطرفين بتقليل
او تكثير كما لو شك بين الثنتين والثلث وعلى حاله شك بينهما وبين الاربع
او عكس ذلك او لا يكون رافعا لاصل الشك ولا الحصر بل يكون متعلقا
بشيء اخر وواقعا في عرض الشك الاول كما لو شك اولا بين الثنتين والثلث

ويبني على

ويبني على الاكثر ثم شك فانه هل اتى بالرابعة ام لا او انه اتى بركعة او ركعتين
والحكم في الصورتين الاوليين العمل بمقتضى الشك الثاني واما الصورة الثالثة
فهل يجب فيها العمل بمقتضى الشكين كل على حدة مع رعاية الترتيب بين مقتضيهما
بتقديم الاول على الثاني فيتم او بتقديم الثاني على الاول ان كان الشك في الاتيان بالاخر
وعدمه او بدون لزوم رعاية الترتيب او يفرضهما شكا واحدا ويعمل بمقتضاه ان كان
مندرجا في المنصوص ففي الفرض الاول يعمل عمل الشك بين الثنتين والثلث والاربع
والاكمام في الفرض الثاني يحتمل الجمع بين ذلك وبين سجود السهو لاحتمال الخامسة وجوه
لا ينبغي ترك الاحتياط بما يعلم به براءة الذمة ولو بالاعادة ولو انقضت هذه الشكوك
بعد الفراغ من الصلوة فيحتمل ان يشتغل بعمل الاحتياط ليؤخذ بما فيهما من ازالة الشك
الواقع في الصلوة والكشف عن حقيقة الامر في مورده ويلغو الاحتمالات الحادثة
المجردة عن العلم ويراعي حكم ما كان في الصلوة من الشك وبقي بعدها على
ما بقي فان لم يحتمل معه احتمال تمامية الصلوة كما لو كان شكه في الصلوة بين الثنتين
والثلث والاربع ثم بعد الفراغ زال عنه احتمال الثنتين ولم يبق له الا الشك
بين الثلث والاربع يكتفي بركعتي الباقي من الحاصل في الصلوة فيتخير بين ركعتين
من قيام وركعة من جلوس او لا بل يتعين الجلوس او يتعين القيام وجوه وان احتمل
معه احتمال التمامية كما لو زال احتمال الاربع وبقي له الشك بين الثنتين والثلث
فهذا يرفع اليد عما اتى به من التشهد والتسليم ويبني على الثلث ويأتي
بالرابعة ويسلم ويعمل عمل الشك المذكور مع سجود السهو للسلام في غير محله

وهو حكم حكم ما لو كان الشك ابتداء

ثاني لو شك في انه هل شك سابقا شكا مبطلا للصلوة ام لا بنى
على الصحة ويراجع نفسه في حاله ويعمل بمقتضى ما يجده فيها من العلم او الظن
او الشك ولو علم انه شك سابقا وشك في تعيينه قبل ان يفرغ من الصلوة
فان وجد من نفسه علما او ظنا معتبرا بالعدد عمل به ولم يلتفت الى شكه ثانيا
كائنا ما كان ان لم يكن من محتملاته شك مبطل بل وان كان وكذا ان لم يجد
من نفسه بل كان شاكا في حاله في العدد ايضا شكا يرفع الشك الاول كائنا ما كان
فانه يعمل بمقتضى الحادث الفعلي ولا يلتفت الى شكه السابق الزائل وان لم يكن
شكه الحادث رافعا للاول بل كان واقعا في عرضه فمقتضى تردد الامر اولا
تكثر الحوادث في انه هل ينضم اليه الشك الحادث ويصير مجموع شكا واحدا او
على حياله التردد السابق ولو طرء تردد الشك الصلوتي بعد الفراغ يحتاط له
على ما هو مقتضى الشبهة المحصورة والاحوط بعد ذلك اعادة الصلوة ان لم
تحصل في الاحتياط السابق ولم يكن التردد بين ما يوجب صلوة الاحتياط
وما يوجب سجود السهو فانه يقدم صلوة الاحتياط ح ثم يسجد
ولا يحتاج الى اعادة الصلوة **الثالث** الشاك في العدد يتروى
على الاحوط بل الاقوى بقدر ما يتفحص فيه عما يحضره في حاله من المنبهات
على العدد عادة ولا ينافيه الاشتغال بذكر ونحوه بل وبما يعلم بمطلوبيته
من اجزاء الصلوة ثم يبنى على ما قرّ به ويعمل بمقتضاه واما في الشكوك
المبطلة فحيث لم يحصل له طريق الى الواقع فيها ولم يثبت كون عروض

الشك بمجرده مبطل للصلوة فيها فالاحوط بل الاقوى ان لا يبادر الى فعل المبطل
ان احتمل تبين الامر علما او ظنا ان اطال التروى بل وان لم يحتمل ذلك فيتروى الى
ان تبطل الصلوة بانمحاء هيئتها لكن الاظهر جواز الابطال بعد الفحص عن الجهات كما
ذكرنا بل الاظهر جواز الاشتغال بالاعادة من دون احتياج الى الابطال بمبطل
نعم لو ذكر العدد قبل الابطال الاختياري والبطلان القهري فالظاهر لزوم الاخذ
بروحه الصلوة معه ولا يشتغل فيها بشيء من اجزاء الصلوة الا على وجه الرجاء **مسئلة**
السادسة يقوم الظن مقام العلم في تعيين عدد الركعات حتى في الاوليين
والثنائية والثلاثية على الاظهر من دون فرق بين المسبوق بالشك وغيره والقوى
والضعيف والمقتضي للصحة او البطلان نعم لو ظن انه سلم على النقص فالظاهر انه
لا يلتفت هكذا لو ظن يحصل بعد الفراغ ولو شك ثلاثيا ثم ظن خلاف
من الاحتمالات كما لو شك بين الثنتين والثلث والاربع ثم ظن بعدم الاتيان
بالرابعة فالظاهر انه يعمل على ما بقى من الشك كما لو كان هو الحاصل ابتداء
وكذا الظن قائم مقام العلم في الافعال صحة وبطلانا حتى انه لو ظن الاتيان
بالسجدتين وشك بين الاثنين فاذا كان من الشك بعد اكمال الركعتين
لكن الاحوط في المتعلق بعدد غير الاخيرتين من الرباعية وفي المتعلق بالافعال
على خلاف حكم الشك فيها الجمع بين اتمام الصلوة بانيا على الظن واعادتها **مسئلة**
السابعة صلوة الاحتياط واجبة بمعنى انه لا يجوز ان يدعها ولو اعاد
الصلوة من الاصل ولو فعلها في الثاني اتى بمناف اخر فالاحوط الاتيان بها

على وجه لم يمكن الاحتياط معه بموافقة المكلفين في الصلوة

فى ركعات الاحتياط

اولا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية ولو خرج الوقت قبل فعل الاحتياط
صلى الاحتياط بعده ولا يجب التعرض لنية الاداء والقضاء ولو ضاق الوقت عن احتياط
الظهر واداء العصر زاحم به اذا كان يبقى للعصر ركعة والا يأتى بالعصر اداء
وبعد الوقت يأتى بالاحتياط والاحوط ان يعيد الظهر بعده ولو مات من عليه
احتياط فالظاهر انه يقضى عنه والاحوط ان يجمع بينه وبين قضاء الاصل
والظاهر انه يجرى فيه حكم تحمل الولى والاستنابة والتبرع ولا ينافى ما ذكرنا
من الوجوب احتساب صلوة الاحتياط نافلة عند الله على تقدير عدم
الحاجة اليها واقعا **المسئلة الثامنة** الاحوط ان هذه الصلوة يؤتى
بها بصورة الاستقلال واما انها فى الواقع تنضم الى اصل الصلوة على تقدير
نقصها وتكون جزء لها او انها على استقلالها تجبرها كل محتمل والتعرض
فى نيتها لذلك غير واجب وان وجب على الاحوط ان لم يكن الاقوى
التعرض فى نيتها لتعيين ما وقع الشك فيه ان احتاج اليه لعدم تعيينه
بل ولتعيين الشك الواقع ايضا ان فرض عدم تعيينه كذلك ولا يكتفى فيها
بالاستدامة الحكمية لنية اصل الصلوة الممكنة على وجه الاحتمال او على وجه الجزم لغفلة
ونحوها بل يبتدئ النية لها ويقصد القربة الثابتة بامر الشارع بها ولو نوى
وجوبها لذلك لم يكن به باس ولكنه غير واجب كما ان الظاهر ان التعرض لعرضية
وجوبها وتبعيته لوجوب الاصل ايضا غير لازم وفى جواز الترديد فى نيتها
بين الوجوب والندب على تقديرى التام والنقص تامل ولو كانت الصلوة

الشكوك

فى صلوة الاحتياط

المشكوك فيها ثنائيا بترفع لعباديتها فى صلوة الاحتياط اشكال وكذا نية الوفاء
بالنذر لو كانت منذورة بل وكذا القضائية والادائية ثم الاحوط ان يكبر لها تكبيرة
الافتتاح ويجب فيها قراءة الفاتحة تعيينا فى كل ركعة والاحوط فيها الاخفات حتى فى البسملة
وان كان لعدم وجوبه فيها بل لو ناسا وجه ولا تجب فيها السورة بل الظاهر انها لا تجوز
بقصد الجزئية وحكمها فى بقية الاجزاء ما عدا القيام حكم بقية الصلوات اصلا
وكيفية وما ادعى من قصر التشهد فيها الظاهر انه فى غير الواجب منه وانه غير قادح
ويعتبر فيها من الشرائط ما يعتبر فى اصل الصلوة من الطهارة والستر والقبلة
بل والوقت والمكان ولو كانت القبلة مشتبهة وشك فى الصلوة الى جهة
فالظاهر تعين ان يكون احتياطها الى تلك الجهة ومحلها بعد التسليم وفى اعتبار
ما يعتبر فى الصلوة من الشرائط الوجودية والعدمية حتى الموالاة بين الصلوتين
فتبطل اصل الصلوة بالاخلال بها على الوجه الذى يبطل الصلوة تامل والاحوط
ذلك بل الاحوط عدم الاخلال بالفورية العرفية حتى بالذكر والدعاء
والقران مما لا يخل بموالاة الصلوة فلو اخل بها او بشئ من الشرائط فالاحوط
ان ياتى بصلوة الاحتياط ثم يعيد الاصل ولو ترك صلوة الاحتياط وتلبس
بصلوة اخرى عامدا لم تتعين عليه لاختصاص الوقت بها مع العمد وكون الثانية
مترتبة على الاولى تبطل الثانية وفى ابطالها للاولى تامل والاحوط ذلك
سيما مع فوت الموالاة والفورية واما مع عدم الترتيب فيحتمل البطلان
والابطال فيه واضح والاحتياط التام غير ممكن ولعل الاسلم القطع والاتيان

بصلوة الاحتياط واعادة الاصل ولو كان عن سهو فاحتمال البطلان والابطال
اخفى الا اذا كانت الثانية مترتبة على الاولى **المسئلة التاسعة**
اذا تبين حال ما شك فيه بعد ما بنى على احد طرفيه وسلم فاما ان يكون بتبين التمام
او النقص او الزيادة ففي الاول لا كلام في صحة الصلوة فان كان التبين قبل فعل
ما وجب للشك سقط وان كان سجود السهو للشك بين الاربع والخمس على
الاظهر وان كان بعده احتسب ما صلاه للاحتياط نافلة له عند الله تعالى
وان كان في اثناء صلوة الاحتياط فالظاهر عدم وجوب اتمامها وفي جواز
بقية النفل معه بضم ركعة اخرى اليها ان كانت واحدة او بدونه تامل سيما
ان كان عليه فرض وفي الثاني فان كان التبين قبل الشروع في الاحتياط اتم
ما نقص ان لم يقع منه شئ من المنافيات العمدية والسهوية والاحوط ان ياتي
بسجود السهو للزيادة ايضا ولا يبعد تفريع الي ... حكم الشك على الاحتمال
وان كان النقص المتبين موافقا لما احتمله على الاصح وان كان التبين بعد
الفراغ من صلوة الاحتياط فان كان النقص المتبين محتملا في الشك فالحكم
الاجتزاء بما فعل وان كان الاحوط اعادة الاصل مع فصل المنافي ولو كان
اخر الاحتمال الاخر كما لو كان شكه بين الثنتين والثلث والاربع واحتاط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وتبين نقص ركعة من صلوته
وان لم يكن المتبين محتملا بل كان المحتمل اقل كما لو شك بين الثلث والاربع
وتبين بعد الاحتياط انه صلى ركعتين او شك بين الثنتين والثلث فبنى على الاكثر

ونسي

ونسي الاتيان بالرابعة وتبين له بعد الاحتياط انه حين الشك كان صلى ثنتين
ولو كانت رابعة فلا يبعد في الصورة الثانية الاجتزاء بالاحتياط عن ركعة
فيتدارك الركعة الاخرى والاحوط اعادة الاصل كما ان الاحوط في الصورة الاولى
تدارك الركعتين بعد التبين ثم الاعادة وان كان المحتمل اكثر كما لو شك بين
الثنتين والاربع وبعد الاحتياط تبين نقص ركعة فاحتمال الصحة من دون حاجة
الى تدارك النقص او معها بعيد وان كان التبين في اثناء صلوة الاحتياط
فمع مطابقة المتبين المحتمل لا يبعد الاجتزاء بما اتى به تداركا للنقص بقدره
فيلحق به تدارك ما بقي لا على وجه الاحتياط المجعول للشاك بل على وجه تدارك
الناسي المسلم على نقص لكن هذا انما يتم اذا علم سبقا شيئا من الفائت غير متدارك
بما اتى به من الاحتياط وعلم قدره ولم يكن الخروج بما ذكر عن الهيئة المشروعة
في التدارك ولم يتخلل بين الصلوة والاحتياط قاطع بل وان يكون ما بيده من الاحتياط
شروعا لجبر ذلك النقص والا فيحتمل الحكم باتمام ما بيده وتقدير يحتمل لزوم القيام
وتدارك النقص من اوله كالناسي اذا لم يتخلل القاطع ومع ذلك فلا ينبغي
ترك الاحتياط باعادة اصل الصلوة وح فلو وافق الاحتياط النقص المتبين
المحتمل فيما دخلا كما لو شك بين الثلث والاربع او الثنتين والثلث واحتاط
بركعة قائما وذكر في اثنائه نقص الركعة او شك بين الثنتين والاربع او بينها
والثلث واحتاط بركعتين من قيام وذكر في اثنائه نقص الركعتين فيتم تدارك
النقص على الوجه المذكور سيما اذا لم يبق عليه الا التشهد والتسليم

ثم يعيد الصلوة احتياطا ولو تخلل القاطع يتم ما بيده على انه صلوة احتياط
ثم يستانف احتياطا وان اتفق كيفا لا كما كما لو شك بين الثنتين والثلث والاربع
واحتاط بركعتين من قيام وذكر في اثنائه نقصه ركعة او احتاط اولا بركعة من قيام بناء
على جوازه وذكر نقص الركعتين ففي الاول ان لم يدخل في ركوع الركعة الثانية يقتصر على
الركعة ولو قام الثانية يهدم القيام ويحتمل لزوم القاء ما بيده وتدارك النقص ولعل
الاول اقرب فيقتصر عليه ويسلم ثم يستانف احتياطا وان دخل في الركوع من الركعة
الثانية احتمل الوجهان والاقرب منهما هنا البطلان فلو تدارك النقص كما اتى
ثم استانف كان اسلم وفي الثاني يتم تدارك النقص كالساهي ثم يستانف
احتياطا وان خالف كيفا بان كان الاحتياط من جلوس فالظاهر مع الفراغ عن
الركعتين يجتزئ به فيتشهد ويسلم وكذا يحتمل ذلك لو كان قبله وتخلل القاطع
وان لم يتخلل فلا يبعد لزوم القاء ما بيده والاتيان بتدارك النقص والاحوط
اعادة الصلوة على كل حال سيما اذا كان الاحتياط لغير مشروع لجبر النقص
ومنه يظهر امره مع المخالفة في الكم ايضا كما لو ذكر الشاك بين الثنتين والثلث والاربع
في اثناء ركعتي الجلوس مع تقديمهما بناء على جواز ان صلوته كانت ركعتين
يلقي ما بيده وان لم يبق عليه الا التسليم ويتدارك النقص ثم يستانف الصلوة
احتياطا وكذا يظهر انه لو تبين في الاثناء نقص لم يكن يحتاط في شكه الحقوق
بما اتى به وان كان عن قيام الا اذا كان النقص ازيد وكان بسبب زيادة انه
لنفي الركعة التي يجب الاتيان بها بعد البناء على الاكثر في الشك بين الاثنتين

والثلث

والثلث فانه لا يبعد الاجتزاء بالاحتياط الموافق في الكيف بل والمخالف اذا كان
بعد اتمام الركعتين على تامل فيهما ولو تذكر النقص بين الاحتياطين فان كان ما فعله
مطابقا للناقص او كان النقص الى آخر لسهو طار على الشك كما ذكرنا اجتزئ بما فعل
على تامل في الثاني والا كما لو ذكر الشاك بين الثنتين والثلث والاربع بعد ركعتي
القيام انها ثلث فمع عدم تخلل القاطع لا يبعد لزوم اتمام ما نقص من الصلوة
والاحوط استيناف الصلوة بعده ومع التخلل يستانف والله العالم المقصد

السادس في قضاء الصلوة وفيه مباحث المبحث الاول

يجب على من جمع شرائط التكليف باداء الصلوة وفاتت منه الاتيان بما فات
منه في وقته من الفرائض اليومية عدا الجمعة في خارج وقتها سواء كان الفوات
لاخلاله به عمدا وعصيانا او نسيانا للحكم او الفعل او الوقت او غيرها مما يؤدي
نسيانه الى الترك او فعل الفاسد او جهلا بما يؤدي جهله الى الترك او فعل الفاسد
او اضطرارا وعذر كالنوم عنه وان خرج من المتعارف او كان شربه مرقد
ولو كرها او من جهل واما ما يفوت حال الصغر او الجنون او حال تعذر الصلوة
لتعذر الطهارة بالحيض او النفاس فلا يجب قضاؤه بل لا يشرع حتى في الفائت من الصبي
البالغ المميز على تامل فيه والظاهر عموم الحكم في الجنون والحيض والنفاس لما كان
بفعله ولو بعد دخول الوقت قبل مضي مقدار اداء الصلوة بل ولو كان بسبب
محرم بل ولو كان لترك الصلوة والاقرب كون الاغماء كالجنون نعم الظاهر هنا استحباب
قضاء ما فات حاله ويتاكد في الشهر وفي ثلاثة ايام وفي يوم الافاقة ويحتمل تخصيصه

بما كان من غلبة الله على المكلف فلا يشمل ما كان بفعله سيما اذا حرم السبب وهل
السكر هنا او كالنوم يحتمل اختلافه مراتبه ولكن الاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب
قضاء ما يفوت فيه مطلقا سيما مع العصيان بالسبب ولا يجب القضاء على الكافر
الاصلي اذا اسلم ولا على المخالف اذا استبصر لكن في خصوص ما صلاه على وفق
مذهبه ولا يبعد الحاق ما صلاه على وفق الحق به ايضا اذا فرض قصد القربة
به واما ما فاته او اتى به فاسدا على المذهبين فالظاهر وجوب قضائه عليه وان كان
محكوما عليه بالكفر والاحوط اعادة ما صلاه على مذهبه ان استبصر والوقت
باق واما المرتد فيجب عليه قضاء ايام ردته وفي الفطري لو لم نقل بقبول توبته
ولو باطنا اشكال والاحوط بل الاقوى وجوب القضاء على من فقد الطهورين
في الوقت وان صلى محتملا للوجوب ولم يكن الفقد بسوء اختياره وكالفرائض
اليومية في وجوب القضاء ساير الفرائض الموقتة حسب ما بين في محله
ويستحب قضاء النوافل اليومية استحبابا مؤكدا الا في المريض
فلا يتاكد عليه بل كالمريض كل ما غلب الله تعالى عليه ويستحب للعاجز عن القضاء
الصدقة بقدر طوله وادناه مد لكل ركعتين فان لم يقدر فمد لكل اربع ركعات
فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا يعتبر
مماثلة وقت القضاء للاداء بل لا يستحب الاستعجال بقضاء صلوة الليل
في النهار وبالعكس وجه وكذا الحال في الفرائض فان الاوقات في الصلاة
لقضائها سواء وكذا الاحوال من السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر

وبالعكس

وبالعكس والظاهر ان العبرة باخر وقت الفوات **المبحث الثاني** الاقوى وجوب
الترتيب في الفوائت اليومية مع العلم به فيقدم السابقة على اللاحقة ولو كان ترتيبها
من جهة ترتب ازمنة الفوت وكانت الفوائت متماثلة صنفا وعددا فيقدم
العصر من اليوم السابق على الظهر من اليوم اللاحق ويقدم ظهر السابق على ظهر اللاحق
بان يقصد الاولى فالاولى والظاهر عدم الفرق بين القاضي عن نفسه والقاضي
عن غيره ولا بين وحدة القاضي وتعدده والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب الترتيب
مع الجهل به ايضا بل سقوطه مع استلزام الحرج لا يخ عن تامل ايضا لاحتمال دفعه
بالاكتفاء بما لا يبلغ الحرج من القضاء المرتب والظاهر هنا ايضا عدم الفرق بين القاضي
عن نفسه ومن غيره وليا او اجيرا او متبرعا متحدا او متعددا ويعول الاجير
على علم المستاجر والنائب الجاهل مطلقا على علم المنوب عنه ولو كان عالما عول على
علمه وان خالف علم المنوب عنه ويشكل صحة الايجار المصرح فيها باعتبار الترتيب
على حسب علم المستاجر او المنوب عنه مع علم الاجير بخلافه وطريق تحصيل الترتيب
مع الجهل ونحوه بالفوائت عددا او كيفية ان يكرر فيصلي من فاته الظهر والعصر من
يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس ولا يبعد الاكتفاء بواجبتين مرددتين
بين الظهر والعصر ينوي باولهما اولى الفائتتين ولو جامعهما مغرب من يوم
ثالث صلى الثلث قبلها وبعدها ولو جامعهما عشاء من يوم رابع صلى السبع
قبلها وبعدها ولو جامعها صبح من يوم خامس صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها
ويمكن الاختصار بان يصلي الفرائض باي ترتيب شاء ويكررها بذلك الترتيب

عدد ا ينقص عنها بواحد ثم ياتي بخصوص ما بين بين منها ولو اشتمل العدد على مماثل
وغيره كمن فاته ظهران وعصر يصلي العصر قبلهما وبعدهما وبينهما ولو جامعهما مغرب صلاها
قبل المغرب وبعدها ولو جامعها عشاء صلاها قبل العشاء وبعدها ولو جامعهما
صبح صلاها قبل الصبح وبعدها فيحصل الترتيب بسبع او بتسع ولو فاته صلوات
معلومة كان مسافرا في بعضها لا على التعيين صلى رباعيات ايام الاشتباه قصرا
وتماما ولا يجب الترتيب بين الفوائت غير اليومية فيجوز قضاء الكسوف المتأخر
قبل الكسوف المتقدم ولا بينها وبين الفوائت اليومية وفي ترتيب اليومية الحاضرة
على فائتتها اشكال احوطه ذلك سيما في فائتة اليوم الواحد وان كان القول بعدمه
وبالمواسعة في مطلق الفوائت لا يخلو عن رجحان ولو خالف الترتيب بين الفوائت
اليومية سهوا او لم يذكر الا بعد الفراغ لم يعد وكذا لو ذكر بعد التجاوز عن محل العدول
ويحصل بالدخول في ركوع الركعة الزائدة وفي حصوله بالدخول في قيامها اشكال بل منع
وهو في التشهد او نحوه ولو ذكر قبله عدل وان اختلفا جهرا واخفاتا ولو تبين
بعد الاتمام الاتيان بالمعدول اليها فالصحيحة المعدول عنها مع التساوي والا كان
تدارك المنقوص جبرا ولو نسي الفائتة وشرع في الحاضرة فالظاهر جواز العدول
ما لم يتجاوز عن محله بل الظاهر رجحانه بل هو احوط سيما في الفائتة الواحدة وفائتة
اليوم ومن نسي صلاة واحدة ترددت بين الخمس بعينها في الحضر يصلي صبحا ومغربا
ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء فيسقط حكم الجهر والاخفات ويتخير في التفريق
بين الركعتين بان يجهر في احديهما ويخفت في الاخرى تأمل والظاهر جريان

الحكم

الحكم فيما اذا كانت صلوتين او اكثر ايضا وفيما اذا كان الفوت بغير النسيان بل الظاهر
الحكم في السفر بالاجتزاء بثنائية ومغرب ومع اشتباه الحضور والسفر بالترديد
في الثنائية والرباعية وفي كون الحكم رخصة او عزيمة وجهان ولو تعين الفائتة
بعد الفراغ فان لم يكن مما ردد بينه فيه او كان ووافقها الشارع من الجهر والاخفات
لم يعلها الا فالاحوط الاعادة وكذا لو تعين فيما اتى به من الصلوات وان لم يفرغ
من الثلاث ولو تبين في اثناء المرددة انها الفائتة فمع موافقة عمله للواقع يتم
معينا وبدونها فالاحوط الاتمام كذلك والاعادة ولو كان التبين بعد القراءة
او بعضها قبل الركوع ففي استيناف القراءة وعدمه تردد ولو تبين في اثنائها
ان الفائتة غير ما الموافق لها كيفا لا كما ففي الاجتزاء باكمال العدد اشكال
هذا كله اذا لم يكن التردد في وقت بعض الخمس فان كان ما هو في وقته المغرب
او الصبح الحاضر ياتي بها اداء ويفعل بالباقي كما مر في وجه قوي وان كان ما يدخل
في الترديد في الجزء الذي صالح للترديد بين الادائية والقضائية وجه لا يخلو من تامل
وعليه فهل يتعين رعاية حكم ما هو في وقته من الجهر او الاخفات ام لا وجهان
ولو زادت الفائتة المرددة بين الخمس على واحدة ياتي بالخمس ولو رددتها
في الرباعية الادائية بين الظهرين كان اولى لما فيه من احتمال التعجيل في ابراء الذمة
واما الترديد فيما بينهما وبين العشاء فيزاحم تلك الاولوية لزوم سقوط
الجهر والاخفات وهو غير ثابت هنا وكذا لو كان مسافرا ولو شك في عدد
ما عليه من الفوائت فالحكم جواز الاقتصار على ما علم الاشتغال به وان كان

وفي الرباعية الثانية بين العصر والعشاء

الاحوط القضاء حتى يحصل الظن بالبرائة بل العلم بها سيما اذا كان الشك بعد العلم
التفصيلي وسيما اذا كان زوال العلم بسبب التهاون والتقصير في ترك التحفظ

المبحث الثالث يجب على الولد الاكبر قضاء ما فات عن ابيه من الصلوة
والاحوط الحاق الام بالاب بل لا يخلو عن قوة والاحوط تعميم الولي للاكبر من الذكور
ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة والمراد
من الاكبر من لا اكبر منه فيعم المنحصر ومع التعدد والتساوي في السن والبلوغ
يتردد الامر بين التوزيع والكفائية ومقتضاهما ان لا يترك كل منهما نصيبه من التوزيع
اذا ترك الآخر وان لا يجب عليه الاتيان بما زاد على نصيبه واما ما لا يدخله
التوزيع كالصلوة الواحدة فهو احتمال على تركه معاً ويجزي فعل احدهما
وينويان الوجوب لو فعلاه معاً ومع التساوي في السن واختصاص
احدهما بالبلوغ فلتعين الوجوب عليه وجه وان كان مشاركة الآخر معه
لو بلغ قبل الاتيان لا يخلو من وجه ايضا وكذا الحال لو اختص غير البالغ بكبر السن
وان احتمل فيه تعين الاسن والظاهر انه لا يعتبر في الولي البلوغ عند الموت
ولا العقل ولا الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء
ويجوز للصبي فعله نيابة عن الميت تبرعا فيسقط عن الولي والاحوط
ان لم يكن الاقوى وجوب قضاء كل ما فات عن الميت على الولي ولو في
مرض الموت بل ولو ما اتى به فاسدا او تركه عامدا نعم الظاهر عدم شموله
لما تحمله عن الغير بولاية او استيجار ونحوهما وفي شموله لصلوة الايات خفاء

وشموله للنافلة المنذورة اخفى والظاهر انه لا يعتبر تمكن الميت من قضاء
ما فات عنه بل يعم الحكم ما لو مات في الوقت بعد مضي مقدار الصلوة بشرائطها
الاختيارية وما يفعله الولي نيابة عن الميت فيعتبر قصدها كما يعتبر في الآتي
المتبرع او الاجير النيابة به وينويان النيابة عن الميت لا الولي وان كان يسقط
عنه بفعلهما ولا يعتبر تعيين المتدارك انه ما فات عن الميت من الاداء او القضاء
لو مات بعد وجوبها عليه والاحوط ان لم يكن الاقوى رعاية الترتيب في المتعدد
من الفوائت لتعدد النائب او تعدده والظاهر عدم وجوب الفور على الولي
ولو كان عليه لنفسه فائتة لم يكن بينهما وبين ما تحمله ترتيب والظاهر انه يجوز
للولي الاستيجار ولا منافاة بين اخذ الاجر بازاء فعل النائب وبقاء
عنوان العبادة اذ المعتبر فيها قصد الفعل من جهة الطاعة والامتثال والابتغاء
عما يترتب على الطاعة ولو كان امرا دنيويا وذلك مما يحصل من النائب ثم
لو اختلف القاضي والمقضي عنه في الحكم فان كان للاختلاف في الاجتهاد
والتقليد فالقاضي يبني على ما يراه ولو كان اجيرا يعول على ما يقتضيه
الايجار الصحيح والعبرة في الشك والسهو بالقاضي وان كان للاختلاف في الذكورة
والانوثة ففيما يناط بخصوصية المباشر كقلة الاخفاء في الركوع والسجود
بالارض للسجود ونحو ذلك للمرئة ووضع الستر لجميع البدن يراعى حكم النائب
وان كان للاختلاف في العجز والقدرة فالنائب القادر يصلي صلوة
المختار وان كان المنوب عنه عاجزا والظاهر انه لا يجوز استيجار العاجز

ولو للصلوة عن العاجز ولو طرأ العجز على الاجير مستمرا انفسخ الاجارة ولو
طرء على الولي فالظاهر بقاء تكليفه وعدم تعين استيجار القادر عليه كما لو كان
عاجزا ابتداء هذا كله في الاجزاء واما الشروط فما يرجع العجز عنه الى نقص الاجزاء
كالتكتف وغيره ففيه تفصيل ولا تعتبر العدالة في النيابة ولا في الاستنابة اذا كان [illegible]
من مال المستنيب ولا في صحة الاجارة نعم لا تبرأ ذمة المنوب عنه الا بفعل النائب
والظاهر قبول دعويه في الفعل وصحته ان كان عادلا ولا يبعد الاكتفاء بالاطمينان
بصدق غير العادل لوثاقته او لقرينة خارجية ويكتفى باصالة الصحة في صحته
واما اصل وقوعه وتفرغ المنوب عنه فلا طريق اليها سوى الاطمينان فيحتاج
المستنيب الى رعاية العدالة او الاطمينان من هذه الجهة نعم لو كانت الاستنابة
للوصية بها وتعلقت بها لا بتحصيل العبادات نيابة امكن الاكتفاء بما ثبت
من عموم عبارة الوصية ويكفي في صحة الاجارة تعين العمل عند المتعاملين نوعا
وان جهلاه او احدهما بالتفاصيل حينها والله العالم

المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث المبحث الاول

مستحبة في الفرائض الخمس اليومية ادائها وقضائها وغيرها من الفرائض وفي مشروعيتها
في صلوة الاحتياط والنافلة المنذورة وركعتي الطواف اشكال وورد فيها من الفضل
والترغيب في الفعل والتوعيد على الترك ما يقرب من حد الوجوب ولا تجب بالاصالة
في شيء من الصلوات الا في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط المذكورة في محلها ولا
انها لا تشرع في شيء من النوافل حتى نافلة الغدير على وجه قوي ويستثنى من ذلك

صلوة الاستسقاء والعيدين عند اختلال الشرائط على قول وبالاتيان استحبابا
اعادة ما صلاه منفردا او جماعة واما الجماعة في الاعادة او القضاء احتياطا المتبرع
فهي في الفريضة المحتملة لا في النافلة نعم لا يأتم بالمحتاط وجوبا او ندبا الا من شاركه
في السبب كالمتحيرين المصلين الى الجهات وكذا لا يندرج في الجماعة النافلة
الجماعة في القضاء عن الميت تبرعا وهي مشروعة للصبي في محل شرعيتها للمكلف
ويعتبر في صحة الجماعة توافق صلوة الامام والمأموم في النظم فلا يصح اقتداء
مصلي اليومية بالصلوة الايات او صلوة الاموات او العيدين بل يعتبر اتحادهما
فلا يصح اقتداء مصلي اليومية بمصلي صلوة الطواف وان قلنا بمشروعيتها
فيها وبمصلي العيد بمصلي الاستسقاء واما الاختلاف في النوع فغير قادح
حتى في العصر بالظهر وحتى مع الاختلاف في العدد ولو للاختلاف في القصر
والاتمام وكذا الاختلاف في الصنف كالاداء والقضاء واقل عدد تنعقد به الجماعة
المندوبة اثنان احدهما الامام ولو كان الاخر امرأة بل او صبيا مميزا على الاقوى
عباديته بل لا يبعد ترتب ثمرتها الكلية في الرجوع اليه عند الشك [illegible] فينوي المأموم
الواحد الائتمام والجماعة واخرها يكفي لادراك الجماعة مع الاقتداء بالامام حصول
الركعة ادراك الامام والاجتماع معه في ركوعه والاحوط ان يدرك تكبيرة
حال ركوع الامام بل تحقيقا منه والاحوط منه ان يدرك اول ركوعه بل تكبيرة الاحرام
تكبيرة وفي الاجتزاء باجتماعهما في ركوع شرعي كان الامام متجاوزا عنه [illegible]
وقصد المأموم التجاوز عنه ايضا اشكال ولو دخل معه في الصلوة قبل

ولو بالغفلة وفات الركوع معه لسهو او زحام ونحوهما احتمل الاجتزاء بنية العدول
الى الانفراد وسقوطها او يريد ركعة من الركعة عنه بل وتعين ان يتم ما ادرك ركعة
بان يركع لنفسه ويلحق الامام في سجدتيه بحيث يصير الركعة اللاحقة للامام
ركعة اخرى للماموم لكنه لا يخلو من تامل كما ان الدخول في الجماعة قبل اتمام الامام
تكبيرة الاحرام محل تامل وان كان جوازه لا يخلو من قرب واما الدخول في الجماعة
بعد رفع الامام راسه من الركوع فيجوز لادراك فضلها لا لادراك الركعة فيشرع على
كل حال والظاهر ان كيفيته ان يكبر ويتابع الامام فيما هو فيه من قيام بعد الرفع
وما بعده غير التسليم او سجود او جلوس للفصل او الاستراحة او التشهد كما
انه لا يتجافى في الجلوس هنا وكذا الظاهر وجوب استيناف تكبيرة الاحرام اذا تم
مع المتابعة في السجدتين او احديهما دون صورة المتابعة في جلوس التشهد
خاصة لكن فيما ان نوى في الصورتين الاولتين صلوته او لا يكون تكبيرة الاولى
للافتتاح كما في الصورة الاخيرة اشكال والاحوط ان نوى الصلوة والاحرام قبل المتابعة
ان لا يستانف التكبير بعدها ويتم صلوته ثم يعيدها وهل يجوز الدخول في الصلوة
في احدى تلك الحالات ويترك المتابعة للامام ويلبث قائما الى ان يقوم الامام
او يسلم الظاهر ذلك فيما اذا ادركه قاعدا للتشهد او ساجدا السجدة الاخيرة
ولو كبر والامام راكع وهو يعلم انه لا يدركه في ركوعه ونوى متابعته فيما بعده
او المكث قائما الى ان يفرغ الامام او يدخل في الركعة اللاحقة ففي مشروعيته
تامل بل منع في بعض صوره ولو زعم ادراكه في الركوع فركع ثم بان الخلاف

بطلت

بطلت صلوته على الاصح ولو بان الخلاف قبل ان يركع ففي بقائه على قصد الجماعة
على احد الوجهين المتقدمين تامل بل المنع المتقدم ولو شك حين ادراكه للجماعة
في بقاء الامام راكعا او في بقائه ركوعه الى ان يكبر ويركع فيحتمل معه البناء على البقاء وفي
والاحوط اعتبار الاطمينان بهما ولو كان زمان مكثه في الركوع يسيرا صلوته او شك
في انه تجاوز الحد في مثل ذلك الزمان التكبير والركوع والاجتماع فالظاهر انه لا تبطل له
قصد الجماعة على الوجه المعتبر فيه من الجزم وعلى كل حال لو انكشف الخلاف جاء التفصيل
المتقدم ولو شك بعد ان ركع ورفع الامام في المتقدم منهما لم يكن الاجتزاء
ظاهرا ويجوز الدخول في الصلوة والركوع قبل الوصول الى الصف بل وان كان بعيدا
عنه بازيد من خطوة بمقدار يمكن قطعه في الركوع بل وان كان البعد من غير ما له
يصدق عنوان القدوة على تامل فيه اذا راى الامام راكعا فخاف رفع الامام
وفوت الجماعة في هذه الركعة ان لم يلحق الى ان يقرب ويصل الى الصف اليه
المتعارف له في مقام استجماله في صحة قدوته سواء راى الامام في هذه الحالة او راه
قائما ولم يمكنه الالتحاق قبلها ايضا او لم يقصد الجماعة الا بعدها اما لتعذر تركه
الى هذه الحالة فالجواز لا يخلو من اشكال بناء على المنع من البعد المذكور اختيارا ولو لم
عدم اغتفار شيء اخر من موانع الجماعة كالتقدم ونحوها تحصيلا عدمه كالحائل
والتقدم على الامام وعلو موقفه ثم لو بلغ البعد حد المنع بادر الى رفعه
بالمشي في الركوع الى ان يحصل ما يعتبر من القرب وهل يسقط الطمأنينة الذكر
لذلك الاحوط الاول ولا قطع المسافة قبل الذكر وان لم يتمكن من الالتحاق فالركوع

سجد مكانه وجلس بعد السجود وان كان مطلقا اثم اذا تم التحقق ولا يبعد جوازه
عند الفرغ من الركوع بل الاولى المبادرة الى دفع البعد الممنوع اختيارا مهما امكن
فيفرق على الركوع وما بعده وما بعد السجود وان كان يجوز تأخيره اختيارا للحاجة
الثالث فضل الى الثانية وجه وهو المتجه لو كان البعد على حد الكراهة كالمنفرد بصف
يجد موضعا له في الصف المتقدم فان الظاهر جواز المشي للخروج من الكراهة بل
والطلب لمكان الافضل والظاهر عدم تجويز [تعين] الرجل وجواز التخطي بما لا يوجب محو
الهيئة المعتبرة لكن الاولى الجر والظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالمسجد ولا
بمكان يصدق فيه الدخول بل يجري في الصحراء ايضا وعدم اختصاصه بالمصلي
قائما المتمكن من المشي **البحث الثاني** لا تصح الجماعة مع الحائل المانع من
المشاهدة جدارا او غيره كالثوب الغليظ الفاصل بين الماموم ومن يعتبر مشاهدته
لا المتلبس به احدهما ولو كان خارجا عن الالبسة المعتادة واما امتناع المشاهدة
للظلمة او العمى او وضع شيء على العين او على من يعتبر مشاهدته فغير قادح ولو كان
الحائل مانعا من الاستطراق دون المشاهدة لا القصير ففي منعه مع صدق الجدار
عليه خفاء فضلا عما لو لم يصدق كما في الشبابيك المعمولة من الخشب ولو منع
من المشاهدة اصلا القصير لم يكن به باس ولو منع منها في بعض احوال الصلاة
دون بعض ففي قدحه مطلقا وعدمه كذلك والتفصيل بين ما ان لا اعلى فلا يقدح
وبين ما ان الاسفل المساوي لجميع جسد الجالس فيقدح او بين حصوله حال
المنع فيقدح من حينها وبين عدم حصوله فلا قادح وجوه لا يبعد التامل

في عدم

في عدم قدح ما يقع حال القيام مقابلا لعيني الماموم ويمنعه عن ابصار الامام
مع خلو ما بين بقية جسدهما عن الفاصل واما ما عدا ذلك من الصور التي
يكون الفاصل فيها فاصلا بين غالب طول قامة القائمين او جميع جسد الجالسين
وغيره مانع عن المشاهدة في احدى الحالتين ففي حكمه تامل والظاهر انه يعتبر
في العرض ايضا خلو الغالب عن الحائل فلا يقدح المنع عن الاستطراق بعد وفي
اجزاء مشاهدة جميع جسد الامام بكل حال مع عدم خلو غالب ما بينهما
عن الحائل تامل ويكفي في فوت الجماعة وجود الحائل في شيء من آنات الصلاة
على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا يقدح عبور عابر وسقوط ساقط اتفاقا
ولا يقدح حيلولة الماموميين فالمعتبر عدم الحائل بين الماموم ومن نقله
من الامام او بعض الصف الذي تقدمه وان كان بينه وبين البعض الاخر
من اهل هذا الصف حائل ولو لم يشاهد الماموم من قدام الامام ولا
الماموم المشاهد للامام وشاهد بطرف عينه من في صفه ممن يشاهد من وراءه
الامام او من يشاهد كذلك صحت الجماعة ان كان عدم المشاهدة لاستطالة الصف
وان كان الحائل كما لو كان الامام في محراب داخل في الجدار او الصف منعقدا
وراء باب المسجد ففي صحة صلاة الطرفين الغير الشاهدين من القدام اشكال
ولو كان بين الصفين جدار وكان الصف الثاني اطول ولذا كان الطرفان
شاهدين لمن تقدم دون الوسط اشكل صحة صلاة الوسط ويكفي مشاهدة
من في جناحي الامام له بطرف العين ولو انقطعوا عنه بحائل لم تصح القدوة

ولو بان بعد الصلوة وجود الحائل بان بطلان صلوة الماموم ان اشتملت على
ما يبطل صلوة المنفرد والا ففيه اشكال لعل اقربه الصحة ولو كانت الحيلولة بصف
من المصلين لكشف بطلان صلوتهم حتى عندهم بعد الاتمام فالظاهر انه من تبيّن
وجود الحائل وان كان لصحة الجماعة وجه واضعف منه الصحة مع العلم ان الصلوة
بفساد صلوة الصف الحائل ولو سبق الصف المتاخر الصف المتقدم المنعقد
للاقتداء في الدخول في الصلوة فللصحة وجه والاقرب اختصاص هذا الشرط بالرجال
فلا يقدح الحائل للنسوة المقتديات برجل لو كان بينه وبينهن او في من اقتدى
بامرأة ففي صحته تامل وكذا لا تصح الجماعة مع علو موقف الامام بما يعتد به والاحوط
تحديده بالشبر ولو كانت الارض منحدرة ترى بسطوحها يقدح وقوف الامام في
اعلاها واما علو موقف الماموم فلا باس به الا اذا كان مفرطا جدا ولا فرق
في المنع بين كون الماموم ضريرا او بصيرا ولا بين كون الامام ذاكرا للحكم او ناسيا
ولا بين كون الماموم عالما بالحكم والموضوع او جاهلا ولا بين كون العلو في
تمام الصلوة او بعضها والظاهر استحباب المساواة وكذا لا تصح الجماعة
مع البعد بما يخل بالهيئة الاجتماعية المحصلة لصدق الصلوة جماعة المعروفة
عند المتشرعة المرتكزة في اذهانهم بل لعله ما يفهمه العرف العام ايضا من التعبير
بتقديم الامام والوقوف خلفه والاقتداء به والصلوة معه ونحو ذلك ويعتبر
ذلك بين الماموم والامام او ماموم اخر يتوسط بينه وبين الامام من غير
او قلت سواء قلت الوسائط او كثرت والاحوط التحديد بما لا يتخطى بخطوة

بل تحديد ما بين مسجد الصف المتاخر وموقف المتقدم بخطوة

متعارفة

متعارفة ولعل التواصل الافضل ان يكون بين الصفين قدر مسقط جسد
الانسان اذا سجد ويعتبر هذا الشرط في ابتداء الصلوة الا اذا كان الفصل
بالصفوف الباقين المتهيئين للاقتداء بهذا الامام فان لجواز احرام البعيد
قبل القريب وجها واما اعتباره في الاستدامة فلا يخلو عن اشكال والاحوط بل
الاقوى ذلك ايضا فلو انتهت صلوة واسطة الاتصال تنفسخ قدوة من بعد
وفي امكان استيفائها بالتقريب اشكال وحكم العلم بفساد صلوة واسطة
الاتصال قبل الشروع في الصلوة وبعده كما مر في الصف الحائل من المشاهد وكذا
لا تصح الجماعة مع تقدم الماموم على الامام في الموقف وفي جواز مساواته
اشكال حتى لو كان الماموم رجلا واحدا والاحوط اعتبار التاخر ولو يسيرا
والاحوط رعايته في العقبين ورؤس الاصابع والمنكبين قائما وراكعا والمنكبين
والركبتين جالسا ورؤس الاصابع والراس ساجدا والظاهر عدم الفرق
بين المختار والمضطر وبين العامد والناسي وبين الابتداء والاثناء وبين الواحد
والمتعدد وبين الرجل والمرأة وبين العراة المصلين من جلوس وغيرهم لكن يعتبر
في تاخرها عن الرجل التحديد بما مر في بحث المكان والظاهر انه ليس من التقدم
استدارة المامومين حول الكعبة مع اقربية الامام اليها وان كان في جوازها
تامل وتبين فقد كل من هذه الشروط يوجب الحكم ببطلان الصلوة مع الاخلال
بوظيفة المنفرد ومع عدمه اشكال لعل اقربه الصحة واما الناسي فانما
يحكم ببطلان صلوته على تامل فيه اذا كان ما اخل به مبطلا سهوا في حق المنفرد

المبحث الثالث يعتبر في حصول الجماعة للمأموم قصدها فلو لم ينوها
كان منفردا وان لم ينو الانفراد ايضا لعدم الالتفات او غيره ولو اتى بجميع افعال
الجماعة بمتابعة مصل آخر لم تبطل صلوته لذلك واما الامام فتحصل له الجماعة باقتداء
غيره به وان لم يشعر هو به نعم استحقاقه اجرها متوقف على النية ولو لجماعة الاكثر ومنه
الاعادة للفريضة وصحة الجمعة والوفاء بالنذر والاجارة ولو نوى الاعادة المشروعة
والجمعة الصحيحة فقد قصد الجماعة اجمالا ولو تعين بمتعلق النذر والاجارة وعينه بشخص
آخر من عيانة الحكم عليه بالحنث والمخالفة وحيثما ينوي الامام الامامة فان كان لـ
الرياء فيه فيتعمدها مبطل لصلوته ظاهرا وان كان منفردا في اصل صلوته وليس
من قصد الرياء سرورنا بالمحمود مما يتفق له في الاثناء واما المأموم فالظاهر
بطلان صلوته بالرياء ابتداء واستدامة بل الاحوط لكل منهما رعاية حكم العبادة
في الجماعة التي هي كيفية زائدة على اصل العبادة تحصل بالاختيار فيجعلها عبادة بقصدها
وينوي القربة بالامرين ولو شك المشغول بالاقتداء في انه قصد ذلك حال نيته
ام لا مع علمه بان ما فيه من الاقتداء استدامة لا انه ابتداء واحدث له على وجه العدول
من الانفراد الى الجماعة فالظاهر انه يبني على وقوع النية المشكوك فيها والشاك
المشغول بالانفراد كذلك يبني على انه لم ينو الجماعة ولو شك في ان ما هو فيه
من الجماعة او الانفراد بعد عدمه او عدم طرو مع صحة العدول يستمر عليه والا فاشكال
ولو شك بعد التكبير في انه نوى الجماعة او الانفراد فان علم ما قام اليه بعينه
انه تعين عنده الداعي الذي هو الاصل في النية وكان شكه في الخطور بالبال اخذ

بالداعي

بالداعي والا فلا يبعد البناء على الانفراد ويعتبر فيمن ينوي الاقتداء به ان يكون
واحدا شخصا متميزا في الخارج عند مريد الاقتداء وان لم يعلم اسمه ولا شيئا من القابه
واوصافه الثابتة له ويكفي في التميز الخارجي الاحساس باحد الحواس الظاهرة
كالجاهر بصوته فلو اقتدى بالمتعدد او الكلي الصالح للصدق على الكثيرين او كفرد
الغير المعين او المعين واقعا لا خارجا لم يصح اقتداؤه على تامل في الاخير في صورة
التمكن من المتابعة الفعلية كما لو اقتدى بمن هو امام الجماعة مع تردده بين شخصين واتفق
قدامه ولو نوى الاقتداء بالحاضر كائنا من كان مع تردده عنده بين زيد واخيه
فالظاهر انه لا يقدح ولا ريب في الصحة لو كان التردد في اسمه او وصفه بل وكذا
لو اعتقد له اسما او وصفا واخطأ واما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان
انه اخوه فان كان مناط اقتدائه الشخص الحاضر من دون مدخلية لما اعتقد من الزيدية
فيه لم يقدح وان كان مناطه انه زيد وانما اعتمد على اعتقاده حضوره في صحة
اقتدائه بزيد فالظاهر انه لا يصح وهل يعتبر في الاول عدالة الحاضر ام يكفي عدالة
زيد وجهان احوطهما الاول وان كان مناط قصده الامرين معا وبان الخلف ففي الصحة
اشكال وهل تبطل الصلوة ببطلان الجماعة في هذه الموارد واشباهها وان لم يخل
بوظيفة المنفرد وجهان لا يخلو ثانيهما عن رجحان وكذا يعتبر فيمن يقتدي به ان لا يكون
ماموما ولو نوى المصلي الامامة لمصل آخر وتبين انه ايضا نوى الامامة او نوى
الاقتداء بغيره او لم ينو الصلوة لم تبطل صلوته الا ان تكون صحتها مشروطة
بالجماعة لغير الحاصل بغيره او يتفق له شك يبني فيه على حفظ الآخر بانه

حكم شكه فان المتجه في المورد من البطلان لتبين عدم المقتدى ولو انكشف
الاخلال بالاقتداء بعد الصلوة مع ظهور عدله فيه ورجوع الناوي للامامة اليه
في شكه ففي الحكم بالبطلان تامل ولو نوى الاقتداء بالاخر وتبين انه نوى الاقتداء
به او بغيره او لم ينو الصلوة فان لم يخل بشيء من وظائف المنفرد لم يحصل له الجماعة وفي
بطلان صلوته الوجهان ولو اخل بشيء منها فالاقرب البطلان ان لم تحصل قراءة
سورته بل وان حصلت والظاهر عدم ثبوت اعتبار اخبار الاخر عن نيته ولو
شك في انه نوى الاقتداء بمن هو على احدى تلك الاحوال ام لا فمع علمه بالاخلال
بوظائف المنفرد تبطل صلوته كما مر وبدونه تصح سواء في ذلك الاثناء وما بعد
الفراغ ولو شك في نية المقتدى به لا يبعد الحكم بالصحة في حق المأموم
مع مشاهدة الامام قائما بوظائف الامامة ولو جهل حاله فالظاهر انه كذلك
ولو شك فيما اضمره او فيما عمله بعد الفراغ فالحكم ايضا الصحة وكذا لو كان في الاثناء
فيتم عمله على الانفراد والاولى ان ينوي العدول اليه لو كان مؤتما وفي جواز
العدول اختيارا من الجماعة المستحبة الى الانفراد ومن الانفراد الى الايتمام ومن
الايتمام بامام الى الايتمام باخر ولو كان افضل اشكال وان كان الجواز في الاول
اذا بدا له ذلك في الاثناء لا يخلو عن قوة فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه وان كان
بعدها اجتزأ بها على الاقوى وان كان في الاثناء الحق ما لم يدركه مع الامام
محافظا على صدق اسم القراءة عليه فلا يجتزئ في بعض الكلمة وما عن ليتمها
بل يضم مع البقية ما يكملها والجزم بجزئية المكمل مشكل ولو كان الانفراد

في اثناء

في اثناء السورة فالظاهر جواز العدول الى سورة اخرى حيث لا يمنع عنه لو كان قائما
بنفسه بل وحيث يمنع القادري ايضا في وجه ولو كان الانفراد في ركعة الاولى قبل الركوع
ففي سقوط القراءة عنه تامل والاحوط ان يقرأ لنفسه ولو مات الامام جاز للمأمومين
الاقتداء في البقية بواحد منهم وان اختلفوا جاز تكثير الائمة واقتداء كل فرقة بامام وفي اتمام
جواز اتمام صلوتهم فرادى كما يتعين ذلك لو لم يكن هناك من يصلح للامامة والظاهر جواز
استنابة المسبوق على كراهية ويكفي في ثبوتها المسبوقية بالاقامة على الاظهر ويحتمل
اختصاصها بالامام ولو ساواه المقتدون به في المسبوقية وقلدها امكن نفي
الكراهة وكذا لو فرض مساوات صلوة المقتدي لصلوة المسبوق من جهة اخرى وفي
استنابة الاجنبي تامل تاما والظاهر الحاق الاغماء بل والجنون والنوم وما اشبهها
بالموت وان عرض للامام ما يبطل صلوته كالحدث والرعاف او الحاجة الى ابطالها
كالاذى في بطنه او كشفه عن بطلانها كما لو ذكر الجنابة جاز له استخلاف من يصلح
بل الاولى له ذلك ولا يبعد جواز استخلاف متعدد وحكم استخلاف المسبوق
والاجنبي كما مر ولو ترك الامام الاستخلاف فالظاهر جواز اختيار المأمومين
اماما او ائمة لهم بل الظاهر جواز عدولهم من نص الامام الى الاختيار كما ان الظاهر جواز
الانفراد هنا ايضا ولو عرض للامام ما يخرجه عن صلاحية الامامة مطلقا او لخصوص
المأمومين كما لو عجز عن القيام والمأمومون قيام فالحكم جواز العدول الى الايتمام بغيره
لا يخلو عن اشكال ونحوه او اشكل منه ما لو تمت صلوة الامام قبل صلوة المأمومين
او ابطلها من غير عذر والحكم في الاجتزاء بقراءة الامام السابق كلا او بعضا

ففي هذه الموارد التي يتبدل فيها الامام او تنقطع الجماعة حتى في صورة انكشاف
بطلان صلوة الامام كما مر في العدول الى الانفراد اختيارا وورد عن امير المؤمنين ع
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا
او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف الحديث ويترك المأموم غير
المسبوق القرائة في اوليي الجهرية اذا سمع قرائة الامام تميز من الحروف وجوبا
على الاحوط بل الاقوى بل الاحوط ترك غير القرائة من الذكر والدعاء ايضا والظاهر
ان سماع الهمهمة كسماع القرائة وفي وجوب الاصغاء الى قرائة الامام
نظر لعل الاقرب العدم وان كان احوط والظاهر ان العبرة بكون صلوة الامام جهرية
فيطرد الحكم فيما لو اقتدى من يصلي الاخفاتية بمن يصلي الجهرية ولو استخلف الامام
بعد بطلان صلوته مسبوقا فسادها او لياه اخيرتي المأمومين ففي سقوط
القرائة عنهم بقرائته اشكال واشكل منه اسقاط التسبيح عنهم ايضا وان لم يسمع ولو
همهمة فالاحوط القرائة بالحمد والسورة لا بالحمد خاصة وان كان القول بندبها
لا يخلو من قوة والظاهر ان العبرة في السماع وعدمه بخصوص المصلي فلا يفرق
بين العادي للمأموم وغيره ولا بين كون عدم السماع لصمم وغيره نعم في شموله لما اذا
كان لاخفات الامام سهوا تامل والظاهر ان قرائة المأموم هنا اخفاتية
ولو سمع البعض دون البعض فالظاهر اختصاص كل من المسموع وغير المسموع
بحكمه فيقرء ما لم يسمعه من الكلم والآي دون الحروف الا اخر الكلمة الذي لا ينافي
عدم سماعه صدق المسموعية على الكلمة ولو كان غير المسموع جزءا ناقصا

لا يصدق

لا يصدق القرائة على الملفوظ به ففي الجواز ضم ما يكمله من المسموع به وجه لا يخلو
من اشكال ولو سمع قبل ان يفرغ من قرائته ما لم يسمع قرائة الامام الجزء المتأخر
ففي سقوط ما لم يقرأه من قرائته وعدمه مع لزوم قرائة المسموع المتأخر
تحصيلا للترتيب او بعضه وجوه واما اوليا الاخفاتية من الامام فالاحوط
للمأموم فيهما ترك القرائة وان كان القول بالكراهة لا يخلو من رجحان ولو فرض
جهر الامام فيهما سهوا فالحكم كذلك مع السماع بل وبدونه ايضا في وجه ولو كان
الصلوة المؤتم فيها صلوة ايات ونحوها فالجري ان حكم الجهرية فيها لو اختار الامام
الجهر والاخفاتية لو اختار الاخفات وجه لا يخلو عن بعد ويستحب للمأموم
في اوليي الاخفاتية الاشتغال عند قرائة الامام بذكر من تسبيح او تحميد او صلوة
على النبي واله بل يكره ان يقوم ساكتا نعم لو سمع صوت الامام مع اشتغاله
كان الاصغاء اليه بل استحباب الذكر غير ثابت ح وكذا لو نسي الامام واجهر
وسمع المأموم صوته ولو شك في انه لا يسمع صوت الامام ولا همهمته في
صلوة جهرية او اخفاتيه فالاحوط له ترك الاقتداء مع بقاء الاشتغال
ولو عرض له هذا الشك بعد الدخول في الصلوة ولم يتمكن من الاستعلام
فالاحوط ان يتم الصلوة مع القرائة او بدونها ثم يستعلم فان خالف الاحتياط
يعيد احتياطا وان كان الارجح عدم وجوب الاعادة والظاهر انه لا يجب
على المأموم ان يكون حال قرائة الامام المسقط للقرائة عنه قائما مطمئنا
فيجب عليه ترك جلسة الاستراحة لئلا يتخلف عن الامام في اول

قرائته فضلا عن ان يكون ذلك شرطا في سقوط القرائة عنه
ولو نسى الامام القرائة او بعضها فالاحوط لمريد البقاء على الاقتداء
تنبيهه فان لم يتنبه لاحتمل السقوط عن الماموم مع ذلك والاحوط اعادة
الصلوة واما الاخيرتان فالاصح ان الماموم فيهما كالمنفرد في وجوب الفاتحة
او التسبيح عليه تخييرا ولا يتحمل الامام من الماموم غير القرائة من افعال الصلوة
واقوالها والاستعاذة ساقطة عنه لا للتحمل ويجب على الماموم متابعة
الامام في افعال الصلوة من الركوع والسجود والرفع منهما والقيام بعد السجود
فلا يتقدم على الامام فيها وفي جواز المقارنة اشكال احوطه العدم وكذا
لا يتاخر عنه بما يخل بصورة الاقتداء ومما لا يخل بها التاخر في الرفع
من الركوع الى ان يسجد وفي الرفع من السجدة الاولى الى ان يسجد الثانية
وفي الرفع من الثانية الى ان يجلس للاستراحة ويقوم ولو تركها عمدا
فمع الاستمرار على المفارقة في عدة ركعات تفوت الجماعة سيما اذا قصد
ذلك في نيته وفي بطلان صلوته التفصيل المتقدم على عدم نيتها
في الصحة بعدم الاخلال بوظيفة المنفرد وهنا سيما اذا ركع قبل
فراغ الامام من القرائة المجزية عن الماموم ولو لم يستمر عليها بل اتفق
في فعل او فعلين ففي فوت الجماعة به مع قصده في نيته بل ومعه
اشكال احوطه الفوت سيما اذا كان في ركن بل الاحوط بطلان
الصلوة فيه سيما اذا ركع قبل فراغ الامام من القرائة المجزية عن الماموم

بل او في السبق الى السجدة الواحدة وان كان صحة الجماعة فضلا عن اصل الصلوة
لا تخلو من رجحان وعليه فيبقى بحاله الى ان يلحقه الامام ولو تعمد العود الى المتابعة او كان
المتقدم فيه ركنا ابطلت الصلوة وحكم التخلف الممنوع حكم التقدم ولو تقدم سهوا
في الرفع من الركوع او في احداث الركوع فالاحوط بل الاقوى وجوب العود لتحصيل المتابعة
والظاهر ان التقدم في السجود ايضا كذلك وفي حكم السهو العلم بسبق الامام اذا تبين خلافه
ولو لم يكن وجوبه موجبا للاجتماع مع الامام في الحال السابق على التقدم فيه اشكل
وجوبه بل جوازه فالاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها مشتملة على الرجوع او بدونه
واما التقدم سهوا في القيام او الجلوس فالظاهر جواز البقاء عليه الى ان يلحقه الامام
ولو ترك العود الى المتابعة في موضع وجوبه عامدا فالاحوط اعادة الصلوة ولو في
خارج كوقته سيما اذا كان ذلك في الركوع وكان قد بقي من القرائة المجزية
عن الماموم بقية بل والاحوط التشهد في ترك العود الى الركوع او الى السجود
ساهيا وان كان الصحة وبقاء القدوة وبحر الاثم لا يخلو عن قوة ولو ترك
متعمد التقدم في الرفع الذكر عامدا ابطلت صلوته ولو تركه ناسي التقدم فيه
نسيانا فقى وجوب الاتيان به في عوده اشكال واما المتقدم في الركوع
او السجود نسيانا ففي ان محل وجوبه الاول او المعاد وجهان ولا يبعد ان
الاحتياط بالجمع مع الاقتصار في الاول على اقل الذكر الغير المفوت لصدق
المبادرة العرفية الى المتابعة ولا بد في حصول الجماعة من متابعة
الامام في تكبيرة الاحرام والاحوط ان لا يشرع فيها الا بعد فراغ

وان كان الاقوى صحة الصلوة فيه ايضا

الامام عنها ولم يثبت اعتبار المتابعة في ساير الاقوال وان كان احوط
نعم يجوز التقدم في التسليم عند تطويل الامام في التشهد لحاجة او بدونها
مع قصد الانفراد بل وبدونه ويجوز للماموم ترك ما ياتي به الامام من الافعال
والاقوال المستحبة وفعل ما تركه منها ما لم يؤد الى التخلف الممنوع ولو ترك المتابعة
في الاقوال بناء على وجوبها احتمل وجوب اعادتها سيما مع العمد ومن فاته مع الامام الاوليان
او احديهما جعل ما يدركه معه اول صلوته فيقرء مع تاخير الامام ان ادركهما او احديهما
وان ادرك الثانية قرء في ثالثة الامام التي هي له ثانية والاصح وجوب هذه القراءة
وعدم سقوط السورة فيها والظاهر وجوب الاخفات هنا ولو كانت الصلوة
جهرية ولو لم يمهل القراءة السورة تركها وتابع وجوبا على الاحوط ولو تمكن من الجمع
بين بعض السورة والمتابعة في الركوع فالاحوط ان لا يترك البعض الميسور ولو لم
يمهل لاكمال الفاتحة ايضا فالاحوط مع ترجيح المتابعة بعد قرائة ما تيسر اعادة الصلوة
بعد تمامها سيما اذا كان عدم الامهال لتاخير الماموم قرائته نسيانا او جهلا
بكونه في الاخيرتين نعم سقوط القراءة عن الداخل في الجماعة حال ركوع الامام
او تكبيره لعدم استلزام القراءة فوت الركوع ظاهر واضح ولو شك بعد الدخول
في الجماعة في ان الامام في الاوليين او الاخيرتين ولم يتمكن من استعلام الحال
ففي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة يقرء على الاحوط ان لم يكن الاقوى وفي غيرها
اشكال وان كان جواز القراءة فيها ايضا لا يخلو عن رجحان والاحوط الترك
قبل الدخول الاستعلام ويستحب للماموم اذا اقتدى في ثانية الامام

متابعته

متابعته في القنوت ثم يقنت لنفسه في ثانيته ايضا ان امهله الامام وان
متابعة الامام في الجلوس حيث يتشهد متجافيا فيه ويقوى وجوبها على الاحوط لا
يبعد استحباب متابعته في التشهد بل الاحوط ان لا يتركه ويقصد كونه به المطلقة
فيصلي ان كان الظاهر جواز الاشتغال بدله بذكر من تسبيح وغيره والظاهر انه يجري حكم التابع
في جلوس التسليم ايضا ما لم ينو الانفراد ثم ان الماموم يتشهد لنفسه فيما
فقد يتفق له ان يتشهد في الرباعية باربع بل خمس ويجوز لمن كان في نافلة واتفق
احرام الامام وخاف فوت الجماعة لو اتم النافلة ان يقطعها ويدخل في الجماعة ولا
يبعد جواز قطعها ان ادى تركه الى فوت ركعة بل له ذلك للمبادرة الى الدخول
في الجماعة ان كان خائفا فوتها او فوت الركعة واما المبادرة الى القطع قبل
تحرم الامام اذا خاف من الاتمام الفوت فلا يخلو من تامل وان كان في فريضة
وخاف فوت الجماعة المنعقدة يعدل بنيتها الى النافلة ويتمها ركعتين ليلحق
الجماعة ولا يتعين تاخير العدول الى ما بعد اتمام الركعتين بل له ان يعدل قبل ذلك
عند خوف الفوت واحرام الامام بل وقبله بعد الاقامة بل وفي اثنائها ايضا
بل في جواز التاخير مع العزم على العدول تامل فلو بلغ المؤخر العازم البقاء
على الفريضة اشكل وهل له قطع هذه النافلة مع عدم خوف فوت ركعة من الجماعة
باتمامها تامل واما مع الخوف فلا يبعد الجواز وهل يجوز قطع الفريضة
ابتداء الاحوط ان لم يكن الاقوى العدم ولو اقيمت الجماعة بعد دخوله
في ركوع الثالثة فات محل العدول بل وكذا لو دخل في الثالثة والظ

ان صور الحكمين للمتنفل والمفترض انعقاد الجماعة للصلوة اليومية ويعتبر
ان يكون على المتنفل فريضة ادائية يمكن ان يأتي بها مقتديا مع الجماعة وان
غايرت صلوة الامام ويحتمل تعميم الحكم لما اذا كان عليه قضاء فقصد الاتيان
بجماعة واما المفترض فالمتيقن من حكمه ما لو كان مشتغلا باداء وقصد بالعدول
فعل تلك الصلوة جماعة ولو غايرتها صلوة الامام كما لو كان في العصر واقيمت
الجماعة للظهر ولو كان ما بيده ثنائية فلا يعدل الا اذا فرض ادراك الجماعة واما
العدول عن القضاء ليصلي الاداء جماعة والعكس فلا يخلو الحكم فيهما عن اشكال بل وكذا
المشتغل بالقضاء اذا قصد فعله بعينه جماعة ونحو المشتغل باليومية اذا اقيمت الجماعة
لصلوة الايات والاموات واما المشتغل بالايات والاموات فالمحتمل فيه قطع
نعم العدول الا ان يكون الاقامة قبل التلبس بشيء من خصوصياتها ولو انكشف للمتنفل
او المفترض انعقاد جماعته قبل دخوله في الصلوة ففي اثبات الحكم المزبور له اشكال
ونحو ما اذا كان هناك مانع عن الاقتداء او دفع في الاثناء او نسيه ولا ذكر في
الاثناء اما لو اقيمت الجماعة في الاثناء ولو نحو القطع او العدول له الاقرب بقاء
الحكم بل وكذا لو تعمد البقاء على ما بيده ثم بدا له والظاهر انه لا يجدي المفترض تمكنه
من اتمام الفريضة واعادتها نفلا مع هذه الجماعة او غيرها فيبقى له جواز العدول
مع ذلك ايضا نعم لا يجوز له ذلك لمجرد رجاء التمكن من الجماعة من دون ان يحضر الامام
بل ولا العلم بالتمكن والظاهر عدم اختصاص الحكم بالمسجد وبالامام الراتب
وبحضور جمع من المأمومين بل يكفي حضور من يصلح للامامة ولو كان قبل

نعم

دخوله في الصلوة من لا يرغب في الاقتداء به ثم حضر من يرغب اليه لم يبعد جواز
العدول سيما اذا استند الى مرجح شرعي والظاهر عدم جواز العدول الى الفرض
بعد العدول الى النفل اقتراحا بل ولا المعرض انتفاء الجماعة اما لو انكشف اشتباهه في عدم
حضور الجماعة فالحكم بجواز العدول وجه **البحث الرابع** يعتبر في الامام البلوغ
فلا يصح الايتمام بالصبي وان كان مميزا نعم لا اقتداء به وجه وكذا يعتبر فيه العقل حال
الصلوة فلا يقتدي بمجنون السابق وان كان ذا ادوار والايمان بالمعنى الخاص والعدالة
فلا يصح الاقتداء بالفاسق ولا بمجهول الحال والاظهر انها كيفية نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى التي تتحقق بالقيام بالواجبات واجتناب الكبائر من الذنوب
وترك الاصرار على صغائرها والاولى بل الاحوط اعتبار المروة ايضا اللاحقة بها في العرف
ترك ما يؤذن بخسة النفس من المباحات ويعتبر مع اتصاف النفس بالكيفية البحتة
وجدانها الداعي الالهي الى التقوى رغبة او رهبة او غيرهما فعلية التقوى حقيقة
ايضا والكبائر التي يعتبر في العدالة اجتنابها هي المعاصي التي قام النص على كونها
كبيرة كالكفر بالله وانكار ما انزل الله واليأس من روح الله والامن من
مكر الله والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء وعن رواية مطلق الكذب
والمحاربة لاولياء الله وقتل النفس التي حرم الله ومعونة الظالمين وفي
رواية ترك معونة المظلومين والكبر وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة
واليمين الغموس ونقض العهد وتبديل الوصية واكل مال اليتيم ظلما

في العدالة

واكل الربا بعد البينة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله واكل السحت
والخيانة والغلول ومن بعاية مطلق السرقة والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من
غير عسر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والغناء
والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة والاستخفاف بالحج واستحلال
الكعبة وترك شيء مما فرض الله او وعد بالنار عليها في الكتاب العزيز بل وكذا التوعيد
بها في السنة المعتبرة بل وكذا تشديد العقاب وان كان بغير النار في الكتاب بل وكذا
ذكر مطلق العقاب على معصية بخصوصها فيه وادراك العقل مساواة الشيء
مما ذكر في المفسدة ولو الخصوصية طارية وكذا دلالة النقل المعتبر على المساواة
فضلا عن الاشدية ويحصل الاصرار على الصغيرة بالاكثار من نوع واحد منها مع
عدم تخلل التوبة بينها بل وكذا الانواع الشتى بل وكذا الصغيرة ولو واحدة مع العزم
منها على العود والاكثار ثم انهم ذكروا للتعرب بعد الهجرة معاني والمتيقن
كونه كبيرة منها الكفر بعد الاسلام والالتحاق بالكفار مع وجوب الهجرة من حيث
لعدم التمكن من الالتزام باحكام الدين والاقامة بالبادية مع عدم التمكن فيها من التعلم
او العمل الواجبين وفسر التبذير بصرف المال فيما لا ينبغي والاسراف بصرفه زيادة
عما ينبغي ويكفي في صحة الحكم بالعدالة وترتيب آثارها في الظاهر حصول الوثوق
الفعلي بذلك الوصف النفساني من حسن الظاهر بل الظاهر الاكتفاء بحسنه ما لم
يعلم تخلفه عن الوصف الباطني اذا كان على وجه يفيد الوثوق به نوعا وان لم
يفد شخصا بل لا يبعد الاكتفاء بحسن الظاهر المفيد للظن بالملكة

فيما يعتبر في الامامة

وان لم يفد الوثوق شخصا ولا نوعا بل للاكتفاء بافادته الظن النوعي بها وجه
وكذا يكفي شهادة العدلين بالعدالة ولو كانت بالفعل وايضا يعتبر في الامام ان لا
يكون ولد زنا ويكفي في الحكم بنفيه ان يكون مولودا على الفراش في المسلم والكافر وان
الا ان يكون ولد شبهة بل الظاهر كفاية مجرد عدم العلم بكونه من زنا في لقيط دار الاسلام
بل ولقيط دار الحرب وكل مجهول وان تجدد اسلامه ثم الظاهر عدم ارتفاع هذا الحكم
عن ولد الزانيين في الكفر باسلامه وكذا يعتبر فيه الذكورة ان كان المأموم رجالا وفي
حكمه الخنثى على الظاهر وفي جواز امامة المرأة للنساء في الفرائض اشكال ثم الظاهر جواز امامتها
في صلوة الجنائز وكذا يعتبر فيه ان لا يكون جالسا وبالاولى ان لا يكون مضطجعا
او مستلقيا مع قيام المأموم والظاهر ان نحو جلوسه بالنسبة الى الامام المضطجع
ومن دونه واضطجاعه بالنسبة الى المستلقي ومن دونه بل وكذا كونه على الايمن
بالنسبة الى من على الايسر فهو حسن ولا منع مع التساوي في النقص وصحة جمعه
لا كالجالسين لامام لعدم القدرة على القيام والمأموم للعراة والظاهر شمول
المنع لصورة عدم استيعاب النقص لتمام الصلوة بل وان كان في غير حال القراءة
كحال القيام للتكبير او قبل الركوع او بعده او حال الجلوس بين السجدتين او للتشهد
والتسليم بل التعميم لما كان قبل الاقتداء من زوال الكمال الامام في اثناء صلوته
وجه وابعد منه تعميمه لما اذا علم بعروض النقص له بعد اتمام الاقتداء كما في المتيمم
الذي يقتدي به مقصر وفي الاكتفاء بالبناء على قصد الانفراد من حينه
مع العلم العادي به من قبل تامل ولو اتفق نقص الامام او كمال المأموم

فيما يشترط في الامام

في الائتمام من غير سبق علم به فالظاهر صحة الصلوة ووجوب الانفراد
وان كان نقص صلوة الامام بتعذر غير القيام وابداله عليه من الافعال كالركوع والسجود
او اوصاف القيام كالانتصاب والاستقلال والاستقرار او ساير الشروط
او العذر بسبب كالتزام النجاسة الغير المعفو عنها او الستر والقبلة ونحوها ففي جواز الاقتداء
تردد ودعوى المنع من امامة المقيد للمطلقين وصاحب الفالج للاصحاء والاعمى
بالملازمة ولخص منه المنع لزيادة النقص في الامور المذكورة واشكل منه تجويز امامة
القاعد المتمكن من الركوع والسجود للقائم المومي لهما والاحتياط بترك كل كامل
في الصلوة الاقتداء بمن ينقص عنه فيها لحسن جدا نعم القصر للصلوة والنقص بما يعفى عنه
بل ولبس الحرير في الحرب لا تعد نقصا بل وكذا كون الامام متيمما او فاقد الشيء
من اعضاء الوضوء او مواضع السجود واوضح منه كونه متنفلا في صلوته او طهوره
وفي ذي الجبيرة والمسلوس ونحوهما تأمل وان كان نقص صلوة الامام بتعذر القراءة
على الوجه الصحيح عليه فقد يمنع من الامامة حتى لئلا تفسد الصلوة وذلك اذا تمكن
من تصحيح قراءته بالتعلم ان كان جاهلا او الاقتياد ان استند التعذر اليه
او خارجه من قريب اذا امكن الائتمام بمن يحسن القراءة بناء على ما هو الاحوط بل الاقوى
من وجوبه في مثل هذه الحالة وقد يمنع لا لفساد صلوة الامام وذلك اذا لم يتمكن
من التصحيح ولو لآفة في لسانه ويختص المنع بما اذا كان المأموم كاملا ولا فرق في
المقامين بين الصلوات الجهرية والاخفاتية وبين خلو الصلوة من القراءة واشتمالها
على الملحونة بما يغير المعنى او ما لا يغير او على شيء من ابدالها والاحوط الائتمام

الكامل

في احكام الامام والمأموم

الكامل
بالقاري من صحيحا ومتابعته واماما مع مماثلتهما حتى في مرتبة البدل
المأموم ان لم يمنع حتى ان الاخرس يؤم مثله هذا اذا لم يجب على المأموم الاقتداء
والا فليتبع الكامل وكذا لم يثبت المنع لو كان اللحن او الابدال او السقوط الغير
الموجب لفساد الصلوة في غير القراءة من الاذكار حتى التكبير ولو كان المأموم كاملا
فلجواز اقتداء الكامل بالناقص في غير موضع النقص في القراءة وجه ولا بأس بثقل
اللسان الغير المؤدي الى الغلط وان ادى الى عدم الافصاح او الى اللكنة او تكرار
الحروف من اول الكلام او غيره ليس ايها الا نقل الهيئة العرفية ولو سقطت قراءة
السورة من الامام خاصة لمرض ونحوه ففي جواز الاقتداء اشكال والشروط المذكورة
باسرها معتبرة في الاقتداء واما الامامة في العبادة بعضها فيها ايضا على بعض الوجوه
وجه هذا كله في النقص الغير المفضي الى بطلان صلوة الامام واما المصلي الصلوة
الفاسدة فليس للعالم بالحال الاقتداء به البتة ولو كان الامام غافلا او ناسيا
او جاهلا اذا لم يوجب سقوط الاعادة عنه وان اوجب سقوط العقوبة عنه
واما ما يوجب سقوط الاعادة كالجهل بالنجاسة والوقت والقبلة وغصب المكان
والترتيب بين الصلوتين في الجهر والاخفات والقصر ونحو ذلك من الشروط العلمية
او الغفلة عن ترك الاجزاء الغير الركنية غير القراءة فلا يمنع من الاقتداء فيجوز لمن
يرى في ثوب امامه نجاسة غير معفو عنها وهو لا يعلم بها ان يقتدي به ولا
يعلمه ولمن يعلم ان الامام تلبس بالصلوة معتقدا الوقت قبله وقد دخل عليه
ان يقتدي به من حين دخول الوقت فيه فيجوز ان يقتدي به قبله بصلوة الآخرة

في احكام الامام والماموم

الوقت كالقضاء اذا علم بدخوله عليه قبل الاتمام تردد ويجوز لمن يرى
الامام مخطئا في القبلة بما لا يوجب الاعادة كما اذا لم يبلغ الجانبين ان لا يعلم
ويقتدي به اذا لم يوجب فوت الهيئة المعتبرة في القدوة ولمن يعلم بغصبية
المكان للامام وهو جاهل ان يقتدي به وكذا الامر في مقدم العصر على الظهر
ثانيا مع المعذورية مع المخالف في حكم الجهر والاخفات والتم في السفر جهلا او ...
الغير الركن من الاجزاء غير القراءة كل ذلك لصحة صلوة الامام واما الخلل في
شيء من احكامها او احكام مقدماتها او في حصول شيء مما يتوقف صحتها على
حصوله الواقعي من شرائطها الوجودية والعدمية وان كان فليس للعالم به الا
الاقتداء به اذا اتفق الخطاء في الحكم للامام بنفسه كما اذا كان مجتهدا او فسد
اجتهاده خطاء او مقلدا لمن لا يبلغ درجة الاجتهاد خطاء واطلع الماموم
بنفسه على الخطاء فان اتفق لمقلد الامام او اطلع عليه مقلد الماموم
فالظاهر انه لا يقدح وان كان الخطاء في الحكم مما ادى اليه اجتهاد صحيح ففي
منعه من الاقتداء من خالفه اجتهادا او تقليدا مع اشتمال صلوة الامام على محل
الخلاف كما لو راى جواز الصلوة في السنجاب فلبسه اشكال لعل الاقرب الجواز
سيما اذا ابتنى الخلاف على مجرد الظن وان كان الاحوط العدم سيما اذا تعلق
الحكم بالقراءة كما لو اعتقد الامام عدم وجوب السورة وتركها بل وكذا
لو نوى الندب بها او اعتقد جواز القران بها وارتكبه وكذا التامين ولو
خلت صلوة الامام عن محل الخلاف ولو لبنائه على الاحتياط فلا باس بل وكذا

لو احتمل

في شرائط الامامة

لو احتمل فحصة ذلك فضلا عما لو احتمل الوفاق وقد عدد المنع عن الامامة او الاقتداء
لامور اخر منها الجذام والبرص ولعل الاظهر كراهة الاقتداء بالمبتلى باحدهما والاحوط
تركه سيما اذا بان اثره في الوجه وسيما الاصحاء وسيما في الجماعة الواجبة والظاهر ثبوت الحكم
للامام ايضا ان خفي مرضه على الماموميين ومنها المحدود به بعد ثبوت التوبة والاتصاف
بالعدالة والاحوط منعهما عن الامامة والاقتداء ولا يلحق المعزر بالمحدود ولا يثبت
الحكم بارتكاب ما يوجب الحد مع عدم اقامته عليه ومنها تارك الختان لعذر والاقوى
انه يكره الامامة للمكلف الا اذا فات التارك الختان كله ولو لمثله واما غير المعذور
فلا يقتدى به وان كان القول بصحة صلوته في سعة الوقت قويا ومنها كراهة
الماموميين له فانها توجب له كراهة ان يؤمهم على وجه ومنها الاعرابي والمراد
بالاعراب سكان البادية وان لم يكونوا من العرب والظاهر اختصاص المنع
بما يوجب الفسق منهما الا ان يختص بالماموم المهاجر نعم لا يبعد الحكم بكراهة امامة الاعرابي
الجامع للشرائط للمهاجرين ويحتمل ان يكون المراد منهم هنا سكان الامصار وان كان الظاهر
العموم مهاجرا واليها ومنها ان يكون الامام متيمما والماموم متوضيا والاظهر
انه لا يوجب الا الكراهة وطردها في جميع موارد نقص الطهارة مع صحة الاقتداء
غير ثابت وفي جواز الاقتداء بفاقد الطهورين نظر بل منع وروي انه قال رسول الله
لا تصلوا خلف الحائك وان كان عالما ولا الحجام وان كان زاهدا ولا الذي
وان كان عابدا وعن ابي ذر رضي الله عنه ان امامك شفيعك فلا تجعل
شفيعك سفيها وعن علي ع لا يؤم الاعمى في البرية وعنه عليه السلام

لا يؤم العبد الا اهله فلا باس بالتنزه عما تضمنه وكذا يكره الائتمام الحاضر بالمسافر
والعكس في الفرائض المقصورة والظاهر ثبوت الكراهة للامام ايضا ولا يبعد تعميمها للمخالفين
في الصلوة قصرا واتماما وان كانا حاضرين او مسافرين بان كان احدهما او كلاهما ناسيا

المبحث الخامس وفيه مطالب **الاول** يستحق التقدم بالامامة بعد استكمال
الشرائط في المسجد لصاحبه اي لامامه الراتب المقرر لامامته ولو لا عيانا ونحو
وفي المنزل لصاحبه اي الساكن فيه ولو بعارية اذا انفرد المستعير بالسكنى فيقتضي ذلك
ان لا يتقدم عليهما احد من الحاضرين بالامامة للجماعة الحاضرة للاقتداء بهما وان كان افضل
منهما الا اذا اسقطا حقهما فان الظاهر سقوطه ح فيرجح من عداهما بعضهم على بعض
بالفضائل ولا يبعد ان يكون الراجح في حقهما تقديم الافضل وفي انتقال هذا الحق
الى النائب عنهما او الماذون بخصوصه تامل والظاهر ان من التقدم عليهما المبادرة
الى الامامة قبل حضورهما مع علم فوت فضيلة الوقت بانتظارهما والفضائل
المرجحة للامامة امور **منها** المزية في القراءة بجودة النطق بالحروف واعمال
سائر محسناتها ويحتمل الترجيح باكثرية القراءة واكثرية الحفظ للقرآن ايضا
ومنها الافقهية والمعتبر ما يتعلق بالصلوة ويحتمل التعميم لغيرها ولو كان
احدهما اقرأ والاخر افقه ففي الترجيح بينهما تردد **ومنها** التقدم في الهجرة من دار
الحرب الى دار الاسلام وفسر او ابدل في هذه الاعصار بالسبق الى الاسلام او طلب العلم
او سكنى الامصار او انتماء لنسب الى من هو اقدم هجرة من آباء غيره والظاهر ان
الترجيح به على غير الافقه والاقرأ **ومنها** الاسنية ولم يعتد بعضهم بما مضى من السن

في الكفر

في الكفر ولا يخرج عن حده والظاهر تاخر رتبتها عما سبق **ومنها** ان يكون اصبح على ما في
بعض الاخبار او هو جمع من الاخبار والظاهر ان المراد اصبح وجها ويحتمل ارادة الاحسن ذكرا
وهو مع ثبوته متاخر عن غيره وكما تنقطع هذه المرجحات للمقتدي كذا تنقطع للائمة اذا وقع تشاح
بينهم لرغبة كل منهم الى درك فضيلة الامامة او الى الاقتداء ولو كره المأمومون
امامة واحد منهم فالظاهر انه يكره له ان يؤمهم فان التشاح والترجيح بما ذكر انما يجري مع
رضاهم بكل واحد او اختلافهم وبنائهم على الاخذ بالارجح والامام الاصل يقدم
على كل احد البتة واحتمل الاولوية لنوابه في زمن الغيبة ولم يثبت نعم روي تقدم
صاحب السلطان في سلطانه وروي قدموا قريشا ولا تقدموهم **الثاني**
لو تبين بعد الصلوة كفر الامام او فسقه او كونه على غير طهر لم تبطل صلوة المؤتم بل ولا
جماعته من غير فرق بين الجهرية وغيرها بل ولا بين المشروطة بالجماعة وغيرها ولا بين اشتمال
صلوته على وظائف المنفرد وعدمه حتى مع اعادة الركن للمتابعة في وجه نعم لو رجع مع الشك
الى المخبر الكافر بل والفاسق من حفظ المخالف لمقتضى حكم الشك احتمل لزوم رعاية
حكم الشك بعد التبين هذا كله ان اعتمد في احراز الشرائط المعتبرة في الامام
على طريق شرعي واما المقصر في الاحراز او في معرفة ما يعتبر في الاسلام
والعدالة والطهارة والناسي لفقدها بل والخاطي في تعيين المتصف بها المتخيل انه هذا
الحاضر فتبين انه غيره فلا تصح جماعتهم بل وكذا الغافل عن رعاية تلك الشروط
وان كان الحكم بالصحة فيه لا يخرج عن وجه بل هو المتعين في الطهارة دون الاوصاف
الثلثة كون الامام منحرفا عن القبلة او اخلاله بالنية رأسا او بشيء مما يعتبر فيها

من القرية وغيرها واما سائر ما يعتبر في الامامة كالعقل والذكورة وطهارة المولد
ففي الحكم بصحة الجماعة مع تبين فقده اشكال وان اعتمد فالمراد على طريق شرعي ونحوه
تبين بطلان صلوة الامام لغير ما ذكر من الخلل العمدي او السهوي في شيء من اجزائها او شرائطها
او سوابقها واقوى اشكالا تبين فقد ما يعتبر في الجماعة من نية الامام وعدم علوه والبعد
والحائل واختلاف الصلوتين فيما يقدح ونحو ذلك ولعله لا ينبغي التامل في الحكم بعدم حصول
الجماعة اذا تبين عدم الامام المعين او عدم كونه مصليا او كونه ماموما واما صحة صلوة المأموم
في هذه المسائل مع عدم اخلاله بالنية ولا بوظائف المنفرد بغلبة الظن عن وجه ولو تبين للامام
الخلل في صلوة المأموم او عدمه او فقد شيء مما يعتبر في الجماعة فالظاهر اتصافها بالنسبة اليه
ولكن لا يقدح في صحة صلوته الا ان تكون شروطه بالجماعة او واقعة على خلاف حكم الشك
لاعتماده على حفظ المأموم على وجه يوجب البطلان ولو تبين للمأموم شيء مما ذكر في اثناء
الصلوة فالظاهر انه في الكفر والفسق والحدث والخلل في القبلة والنية يتم صلوته منفردا او عادلا
الى امام اخر وفي سائر ما ذكر مع عدم الاخلال فيما مضى بشيء من وظائف المنفرد يتمها منفردا
ومع الاخلال اشكال والاحوط الاتمام والاعادة **الثالث** لو عرض للامام ما يمنع من اتمام
الصلوة من نحو حدث او صدور او رعاف لم يمكن غسله بدون المنافي او وجع شديد
لا يتمكن معه من اتمامها قطع صلوته ويتم المأمومون صلوتهم فرادى ان لم يكن هناك من يصلح
للنيابة او منع منها مانع وان امكن استنيب الامام من يؤمهم ندبا والاحوط ان يكون واحدا
منهم والاولى ان لا يكون مسبوقا وان لم يستنب او مات الامام فالظاهر الاستنابة عنه
والظاهر ان في حكم الموت الاغماء وسائر الاعذار المخرجة عن الاختيار وفي حكم الاعذار

اله كونه

المذكورة القطع غيرها بل القطع لغير عذر بل فراغ الامام لسبق او سفر او اولية من حيث
العدد وان كان الاحوط الانفراد في صورة سبق الامام بالفراغ والظاهر ان تعيين الامام
غير معتبر في حق المعين وغيره وانه يجوز لبعضهم التقدم من غير تقدم فيقتدي به
من يريد **الرابع** يستحب لمن صلى وحده ثم وجد جماعة ان يعيدها معهم ما صلى اماما
او ماموما وفي استحباب الاعادة لمن صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى تامل سيما
اذا خلت الثانية من مزيد فضل اعلمها او اشتملت الاولى عليها نعم لو وجد من يريد الانفراد
استحب تحصيل الجماعة له بالامامة او الايتمام وكذا التامل في استحبابها لاثنين صليا
فرادى ثم ارادا الجماعة ولمن علم بتغير الجماعة له قبل فوت وقت الفضيلة ولم ينتظرها
بعزم الاعادة والمعيد ينوي الندب ولو بان فساد السابقة احتمل قربا الاجتزاء بالثانية
والاحوط الاعادة **الخامس** يستحب في الجماعة امور منها وقوف الرجل الواحد عن يمين
الامام مؤخرا عنه في الجملة وفي حكمه الصبي المميز ووقوف الاثنين فما فوق خلفه وكذا
المرأة واحدة او متعددة على الاشهر والاحوط ان لا يترك التاخر عنهما باشد مما في
صورة الانفراد ومنها تخصيص الصف الاول باهل الفضل والمزية من علم او عقل او ورع
وميامنه افضل من مياسره وروي ان افضل الصفوف في الجنائز اخرها ومنها اقامة
الصفوف واعتدالها وسد خللها وتقاربها بان لا يزيد ما بينها على مسقط جسد
الانسان ومنها ان المأموم اذا فرغ من قراءته قبل الامام عند عدم سقوطها عنه يمجد الله
بالتسبيح ونحوه او يثني عليه او يمسك اية ويمجد الله حتى اذا فرغ الامام قرأها وركع معه
ومنها ان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه ومنها ان لا يقوم من مقامه اذا سلم حتى

في صلوة المسافر

يتم من خلفه من المسبوقين او الحاضرين لو كان الامام مسافراً ومنها ان يسمع الامام
من خلفه كلما يجوز له الجهر فيه من قرائة او ذكر ما لم يبلغ العلو المفرط سيما التشهد
والسلام علينا او في عمومه للتكبيرات الست والاستعاذة تامل ولا يعم التسبيح فانه
على الاظهر ويستحب للماموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول ومنها اطالة الامام
ركوعه بقدر ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع وان احس بداخل ومنها ان يقول
الماموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين ومنها قيام الماموم
عند قول المؤذن قد قامت الصلوة السادس يكره في الجماعة امور منها ان يقف
الماموم الرجل في صف وحده الا ان تمتلى الصفوف وهل الاولى له الوقوف
بحذاء الامام عن جانبه او من خلف الصفوف وجهان ومنها ان يتنفل الماموم
حين الاقامة وفي عمومه للاستمرار على ما شرع فيه قبلها تامل ومنها التكلم بعد
قول المؤذن قد قامت الصلوة الا اذا لم يتعين الامام فقال بعضهم لبعض تقدم يا فلان

المقصد الثامن في صلوة المسافر يجب التقصير في الرباعية خاصة باسقاط
اخيرتيها في السفر برا او بحرا بشروط **الاول** المسافة المعينة التي تقدر تارة بمسيرة
يوم صوم تام على الوجه المعتاد للقوافل واخرى بثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال
والمعروف من معنى الميل اربعة الاف ذراع والظاهر اتحاده او يحسب من المرفق الى طرف
الاصبع الوسطى من مستوى الخلقة والظاهر عدم تغيرها بما لحقت من الازمنة ومبدأ التقدير
اول مكان يصدق على السير منه السير السفري وهو في الغالب خطة البلد ويعول
في اثبات المسافة على الحس والبينة ولا يبعد الاكتفاء بالمعروف بين اهل الخبرة المفيد

للثقة

في تحقيق المسافة واحكامها

للثقة ويكتفي بكل من التقديرين ما لم يعلم المخالفة ومهما يؤخذ بالفراسخ والاحوط
الثلاث الفحص ان لم يكن حرجا والاضيق على التمام فيما لم يثبت بلوغ المسافة ويعم الفراسخ
الممتد والملفق من اربعة ذهابا واربعة ايابا من طريق الذهاب او غيره مع اتصال
السير بان لا يفصل بين يوم او ليلة بل ولا بين اجزائهما بل ولا يكون احدهما
في اول اليوم او الليل والاخر في اخر الاخر واما مع انفصاله بدون تخلل قاطع للسفر
من اقامة عشر وغيرها ففي تعين القصر اشكال لعل الاقرب ذلك وان كان الاحتياط بالجمع
لا ينبغي تركه والاولى تقديم القصر والظاهر عدم الاعتداد في جواز القصر فضلا
عن تعينه بالثمانية الملفقة من ذهاب واياب مع اقلية احدهما من الاربعة كما لو كان
لمقصده طريقان احدهما ينقص عن الاربعة والاخر يزيد عليها بما يبلغ المجموع
الثمانية فذهب من احدهما واب من الاخر ولكن الاحوط الجمع نعم ينبغي القطع بعدم
الاعتداد بالثمانية الحاصلة من التردد مرات عديدة فيما قل من اربعة فراسخ
سيما مع بلوغه في الرجوع حد سماع الاذان ورؤية الجدران بل وكذا لو ذهب الى
ما دون الاربعة من طريقه من دون قصد على العرض عنه او يسرة او مستديرا فيه على وجه
لو جمع الكل لبلغ المسافة كما ينبغي القطع بالاعتداد بالمسافة المسلوكة الى بلد
له طريق اخر اقرب لا يبلغها وهو الاقرب ان كان اختيار الابعد لا لحاجة خاصة
ولو كان احد الطريقين دون الاربعة والاخر ثمانية فذهب من الاقرب قاصدا
الرجوع من الابعد ففي قصره قبل الشروع في الرجوع اشكال **كما في** قصد
المسافر فيقصر بمجرد القصد من قبل ان يبلغها ما دام قاصدا فان رجع عن قصده

رجع عن القصر وبعيد ما مضى ندبا بل يقصر فيه ايضا كما ان كان رجوعه بعد بلوغ مسافة
ممتدة فيبقى على حكم القصر ولو عدل من الممتدة الى الملفقة لم يبعد الاكتفاء بها ان بقي عليه ذهابا
اربعة بل وان ذهب الا ربعة مع عزمه على الرجوع ليومه او مطلقا على ما مر والحكم في العكس اي
الرجوع من الملفقة الى الممتدة اظهر واما العدول عن طريق الى غيره فغير قادح في بقاء حكم
القصر قطعا وان لم يقصدها من بدو لم يقصر وان ذهب اضعافها بلا قصد او
مع قصد الاقل فالاقل نعم في كفاية قصد الرجوع البالغ مسافة بنفسه او ملفقا
مع ما يقصده في حينه من الذهاب اشكال وان كان الاكتفاء مع بلوغ الباقي اربعة
فيلفق بينهما ومن الاياب ثمانية فصاعدا لا يخلو من قرب ولو لم يتيقن صدق اسم
المسافر عليه لقصر مدة قطع المسافة كالسائر في المراكب المستحدثة البرقية او طولها
جدا عامدا منه او لعدم القدرة على الاستعجال كالسائر في السفينة على خلاف مجرى
الماء ومصاحب المريض والماشي الاعرج ونحو ففي الحكم اشكال وان كان القصر في الاول
والتمام في الثاني مع التعمد في البطوء لا يخلو عن قوة واما العاجز فيقصر البتة والتابع للغير
وجوبا كالزوجة والعبد واختيارا كالاجير او اضطرارا كالاسير ان جزم بالتبعية
وعلم من متبوعه قصد المسافة قاصد لها وكذا المضطر الى السفر والمكره مع بقاء
قصده بل وكذا لو نووا الرجوع متى امكنهم ولو بطلاق او اباق ونحوهما ولكن لم يظهر لهم
امارة التمكن والاحوط للجاهل بقصد متبوعه ان يستعلمه وان لم يجب عليه الاعلام وتقبل
قوله ان افاد العلم او الاطمينان بل وان لم يفدهما في وجه وان لم يظهر له قصده بقي
على التمام وفي وجوب القصر على من قهر وحمل على دابة او وضع في سفينة وعلم ببقائهم

على تلك الحالة الى المسافة تامل ولا تامل في عدمه فيمن وقع السير به نائما او مغمى
عليه او مجنونا والجاهل بكون المسافة المقصودة له اصالة او تبعا ثمانية فراسخ
يقصر حتى يتبين له الامر ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم الى المسافة
يتم ما لم يقصدها ويقصر ان قصدها الجزم بلحوقهم او الامر عن رفقتهم
من مكانه ان خرج عن حد الترخص بالنسبة الى بلده وان قطع بعضها قبل القصد ففي
احتسابه من المسافة تامل بل منع ولو خرج قاصدا ثم عرض له الانتظار فان بلغ مسافة
بقي على القصر والا بان كان فيما دون الاربعة اتم ولو كان على الاربعة بنى حكمه على حكم
الراجع من المسافة الممتدة الى الملفقة ثم ان جزم على السفر عاد الى القصر وصحح
ما قطعه قبل الانتظار من المسافة على الاقرب ولو سافر حالة شيئا من الطريق
فالظاهر عدم احتسابه منها كما ان الظاهر عدم هدمه ما سبقه من السير قاصدا
للمسافة **الثالث** ان لا يكون من قصده قطع المسافة المقصودة بمرور
في اثنائها على وطنه او محل ينوي الاقامة فيه عشرا وان قصد ذلك فيتم
فيهما وفيما قبلهما ويعتبر المسافة المستانفة بعدهما وان لم يقصد المرور بهما الى
سفره ثم قصده يرجع الى التمام من حينه وان كان من قصده السفر التام بعدهما
وان خرج مترددا بين سلوك الثمانية المقطوعة باحد المحلين وبين سلوك
ثمانية اخرى لم يقصر وان تردد في انه هل ينوي الاقامة في الاثناء بطرو مقتض
لها ام لا قصر على الاظهر وان انفسخ عزمه على المرور او الاقامة اعتبر في قصره
بلوغ البقية مسافة ومع ذلك يعتبر ضربه في الارض في وجه وكما يمنع من حكم

حكم القصر قصد ما ذكر كذا يمنع من بقائه اتفاق دخول الوطن وقصد الاقامة
في غيره عشراً او التردد ثلثين يوماً كما ياتي تفصيل ذلك كله انشاء الله ويقتضي
عود حكم القصر بعدها الى استيناف سفر جامع للشرائط بعدها ولو تعددت
الاوطان او محال الاقامة وقصد المرور عليها اعتبرت المسافة بين كل اثنين وفي
السير بعدها مع قصد الرجوع ياتي ما تقدم من احتمال التلفيق والاشكال فيه
ولا اجتزاء به هنا ايضاً مع العزم على الذهاب اربعة القرب المتقدم الرابع
ان يكون السفر سائغاً واجباً او مندوباً او مباحاً لا الى معصية كالسفر او مكروهاً
لقطع الطريق او السعاية بمؤمن عند ظالم ونحو ذلك مما يقصد منه الوصول
الى غاية محرمة وكذا الحكم على الاصح فيما اذا كان بنفسه منهياً عنه كاباق العبد
ونشوز الزوجة وسلوك السبيل المخوف او السفر مع التضرر به ضرراً فيه
من المرض ونحوه ومنه من السفر المنهي عنه كل ما كان بركوب الدابة المغصوبة
او بالنعل الغصبي بل وما اذا كان رحل دابته او نعلها او ما عليه معمر مغصوباً ولا يخ
من تامل واشد منه تامل الحكم ما اذا كان ضد الواجب مضيق واما المشتغل فيه
بالمعاصي كالغيبة او ترك الصلوة ونحوهما من دون تسبيب السفر في المعصية
فيوجب القصر البتة ثم هذا الشرط كما يؤثر في ابتداء السفر كذا يؤثر في اثنائه
فيتم لو عرض له قصد غاية محرمة في سفره وان قطع مسافة منه بدونه
وكذا لو عرض التحريم للغاية او لنفس السفر من دون حاجة في ذلك كله
الى حدوث ضرب في الارض بعد العروض فوجهه لا يخ من وجاهة واما

لو عزم في اثنائه السفر على الذهاب معصية او الى معصية مع بقاء عزمه على السفر
المباح كما لو عزم في بعض منازل الطريق على الذهاب الى السرقة فالظاهر اعتبار التلبس به
واعتبار ان يكون بقدر يصدق عليه السفر مجرد الخروج عن طريق المقصد المباح لتناول
محرم لا يوجب الاتمام واذا ابتعد عن سفر المعصية الى مكانه او رجع عن قصد الغاية
المحرمة او عن التحريم سفره رجع الى القصر وان لم يكن الباقي مسافة وربما يستشكل فيه
فيما اذا طال الزمن الاشتغال بالمعصية ولا وجه اذ كان ذلك سفراً آخر في سفر ولكن
الاوجه خلافه سيما اذا كان الباقي بنفسه مسافة ولعله لا ينبغي التامل فيه لو كان
التخلل بمحرم قصد من دون تلبس به نعم لاعتبار التلبس بشيء من المباح بعدما تلبس به
من المعصية وجه وجيه ولو كان السفر من اوله معصية ثم قصد الطاعة فان
كان الباقي مسافة قصر واعتبار التلبس بشيء من السفر المباح كما مر ولو لم يكن مسافة فالاتمام
الاصح منه الاياب ففي التلفيق اشكال لعل اقربه ذلك ان كان الباقي اربعة وفي حكم
الراجع البلد من السفر الى المعصية بعدها انظر لا ينبغي له ترك الاحتياط سيما
ان لم يتب واما المتصيد للهو فالظاهر ان ايابه كذهابه بل وكذا السارق
الراجع بما سرقه والحكم على سفر محرم في نفسه او على محرم يتوقف على السفر فيه
اليه يقصر ان كان الكراهة بحيث يزول معها التحريم والمسافر اختياراً الى محل يعلم
انه يكره فيه على المعصية لا يجلها يتم وسفر التابع للجائر معصية ان كان بنفسه
تبعيته محرمة او كان المحرم من اعانته على جور ونحوهما وان كان السفر للتبرع
طاعة والمتصيد لهواً في البر والبحر بالصقر والبازي والكلاب كما يفعله الملوك اتم

ويصوم والاحوط فيما خرج عن معتادهم كما اذا كان اللهو بصيد كثمان او بمجرد
العدو والرمي ما لم يجمع ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله ولو بيعا ومنته
قصر وافطر ولو كان للتجارة وزيادة المال افطر وفي انه يتم صلوته او يقصر خلاف
وتردد الخامس ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح والراعي
ولا من بيته معه كالبدوي الذي يطلب القطر فانهم بعد صدق تلك العناوين
عليهم يتمون ولو في الاول من اسفارهم والاحوط لهم الجمع الى ان يتكرر التردد منهم
مرتين بل ثلثا والظاهر عدم اعتبار دخول الوطن في صدق التكرار بل يحصل بحصول
محل معين قبل الاسفار ودخول فيه مكررا او بقصد الاقامة عشرا في بعض
منازل الطريق والعدول عنه بعد اتمام الصلوة على تامل في الاخير واما
الحضري المكرر للسفر متواليا من دون ان يكون ذلك حرفة له فالظاهر انه يقصر
وان عزم على التكرار من اول الامر واوضح منه من يسافر سفرا واحدا يمتد
سنويا يبعد غايته واخفى منه من له شغل لا يتوقف على السفر لكن يحصله
فيه كالطبيب الدوار بطبه وكذا الحال في دوران سائر ارباب الحرف بحرفهم
نعم ان صدق في حقهم ان عملهم السفر يتمون كالتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق وفي حكم من يتخذ السفر دينا له من دون احتراف به
كالسياح او يشتغل بعمل منقطع يتوقف على السير الى مسافة مكررا كالما على
تامل واما عدم اشتغال المكاري او الملاح بعمله في ايام المطر او عند شدة
حر الصيف او برد الشتاء بحسب ما جرت عليه عادة ابناء نوعه فلا ينافي

الصدق

لا ينافي الصدق الا ان يعود بخلاف ما لو اعتاد شخصه الاشتغال به في وقت
مخصوص كمن يحمل الحاج من العراق ونحوه ولو سافر البدوي عن اهله والمكاري عن دوابه
والملاح عن سفينته قصروا ولو سافروا مع الاهل والدواب والسفينة سفرا مغايرا
لما اعتادوه وقتا او طريقا لم يبعد التمام الا ان يخرجوا فيه عن شاكلتهم كما لو اكرى
البدوي بغلا لاهله وسافر لحج بيت الله او زيارة او ركبوا السفينة ونحو ذلك ولعل مثله
ما لو حمل المكاري اهله او اثقاله على دوابه وسافر بها بل يمكن دعوى خروج ذلك
عن العنوان وان كان في الطريق المعتاد له كما لو كان مكاريا في طريق المزار
واتفق انه سافر مرة باهله وعياله وحملهم على دوابه ولا يقدح في كونه
الاعراب معهم تقدمهم عليها بفاصلة لاختيار المنزل ونحوه وقد روي
في المكاري والجمال الذي يختلف يقصر ان اذا جد بهما السير والظاهر ان المراد خروجهما
عن المعتاد لاسراعهما في المشي الموجب للمشقة الشديدة والعمل به غير بعيد
وان اقام المكاري عشرة ايام في بلده او في بلد اخر ثم انشأ سفرا قصر وافطر
على الاظهر ولا يعتبر ان يكون اقامتها في بلد عزيمته اليها واعتبارها في غيره من البلاد
اشهر ولا يخلو عن اشكال كما ان الحاق العشرة بعد الثلثين مترددا بالعشرة المنوية
ايضا لا يخلو عن اشكال والظاهر اعتبار التوالي في العشرة وفي انقطاعه بالخروج
الى ما دون المسافة تامل ولا يبعد الحاق غير المكاري ممن السفر عمله به ويزول هذا الحكم
بثلثة اسفار متواليات وفي زواله في الثانية اشكال والظاهر عدم العبرة بما قبل
الخمسة حتى في قصر صلوة النهار السادس بلوغ حد الترخص وهو على الاقوى

كما لو سافر بهم

محل يخفى فيه اذان البلد الذي يخرج منه او يتوارى جدرانه ولكن الاحتياط
فيما بين الخفائين مع العلم به باخراج صلوة عنه او الجمع بينهما جدا ويعتبر في بقاء القصر عند
العود من السفر الى الوطن ايضا عدم سماع الاذان ولم يثبت اعتبار الرؤية فيه لكنه مع ذلك
لا يخرج عن وجه فينبغي الاحتياط بعدم الاكتفاء بالاتمام فيما بعد السماع قبل الرؤية والظاهر ان
العبرة في الحاستين بالمتوسط من المعتاد فيقدر لو كان الاذان من محل العلو او المنخفض بلد
على ما هو او فيه ولذا لا يعتنى بالعوائق والبواعث الخارجة عن العادة كالحيلولة
البساتين ونحوها بل وكذا سور البلد وغبرة الفضاء وهبوب الرياح
بخلاف العادة وعلو الاصوات بزيادة عن المتعارف في النهار ويعتبر جدار
بيوت اخر البلد لا المنائر والقباب والاذان في الامكنة المعدة له ولو
البلد بحيث صدق المسير السفري قبل الخروج منه احتمل التحديد من مكان
الصدق المذكور والظاهر عدم كفاية رؤية الشبح وسماع المهمهو لو قصد
الصائم المسافر او ابيح سفر العاصي بعد ما تجاوز محل القصر ان حين الشروع
في السير وفي اعتبار هذا الشرط الخارج من بلد الاقامة فيه حينئذ اشكال اقربه
ذلك وهو في الخارج من بلد تردد فيه ثلثين يوما اشكل واشكل منه لحقا
في القادم الى بلد ينوي اقامة العشر فيه ثم بعد استجماع هذه الشروط يثبت
حكم القصر والافطار عزيمة ولا ينقطع ذلك الا بامور **الاول**
دخول الوطن والمعتبر فيه شرعا ان يكون له في الموضع ملك والاحوط ان يكون
منزلا مملوكا وربما يلحق بالملك الوقف الخاص دون المستعار والمستأجر

وان يكون

وان يكون قد اقام فيه ستة اشهر على وجه يوجب تمام الصلوة والاحوط ان يكون
مقيما في ذلك الملك في منزل على النحو المتعارف الذي لا ينافيه الخروج في بعض الاحيان
منه كالخروج من البلد وربما اعتبر ان يكون اقامته بقصد الاستيطان الدائمي وان يحصل
بعد ذلك كما اعتبر ان يكون بعد ذلك عازما على ان يقيم فيه في كل سنة ستة اشهر
ولكن الاظهر خلافهما كما ان الاظهر عدم اختصاص الوطن بذلك بل يعم الوطن العرفي وهو
المولد والمنشأ والبلد الذي يتخذه دار مقامه ومسكنه على الدوام مع توقفه فيه
مقدارا يصدق عليه انه من اهله نعم لو اعرض عنهما ونوى الاستيطان في بلد اخر لا يبعد
ان يعتبر في بقاء الحكم ما اعتبر فيه شرعا وانقطاع السفر به يعم ما لو لم يكن عن قصد
فان خرج الى المسافة وعند الرجوع الى ما قبل حد الترخص اتم **الثاني** ان يقصد الاقامة
عشرة ايام كاملة متوالية في محل واحد معين غير بلده وان كان بادية قفرا وفي البحار
فان قصد اقامة دونها يقصر حتى الخمسة وما زاد وحقيقة القصد الاختيار او الا
الفعلي المتوقف على الجزء اذا امكان المقصود لكن يكفي عنه هنا مجرد العلم بالبقاء ولو عن اضطرار
وعلى كراهية منه له ويتمكن من العزم على الاقامة عند اجرائه اذا امكانها بوجود المقتضي لها
ولو بعد ذلك مع الامن من المانع ويعتبر فيه الفعلية فلا يكفي العزم المعلق على ما لا يعلم حصوله
وان كان حاصلا واقعا ويكفي فيه العزم على قضاء امر والاشتغال بشغل في البلد
والعلم بانه يمتد الى العشر لا بمجرد احتماله اليهما واقعا بل ولا العزم على الاقامة الى
يوم معين كالاضحى مع الجهل بانه العاشر فضلا عما لو عزم في الثامن والعشرين
من ذي القعدة على المكث الى يوم التروية مع احتماله لنقص الشهر وان تم نعم لا ينافيه العزم

على عدمه معلقا على ما لا يحتمل حصوله عادة كما لا ينافيه تعليق البقاء على امر يظن
بحصوله وينافيه العلم بوجود المانع وان ظن ارتفاعه وظن حصوله بل واحتماله احتمالا
معتدا به والمعتبر في الاقامة في البلد تحققها عرفا والظاهر انه لا ينافيه الخروج عن اخر
دوره بل ولا عن سوره قليلا كما لا ينافي صدق اقامة المدة عرفا الخروج في اثنائها
انا ما ولو ذهب ما ذهب لكن الاولى قصد الخروج في المدة الى توابع البلد كالمقابر
والبساتين والمزارع وان بعدت وطال زمان الخروج بما العادة مقيمي البلد
او الى ما دون حد الترخص لان الحد الشرعي للبلد او الى ما دون المسافة مخرج
للقصد عن تعين الاعتبار فلا يبعد الحكم ببقاء وجوب القصر وان قصد الاقامة في
واحد من الامكنة لا على التعيين في مجموعها مع كون كل منها معدودا في العادة محلا
مستقلا لم يجز فالمعتبر قصدها في مكان خاص كالبلد والقرية لا بمجموع بلاد العراق
بل ولا قرى الرستاق بل ولا محلات البلد العظيم الذي يعد كل محلة منه مقاما غير الاخر
ولو كانت الاقامة في بيوت لا تمتاز بقاعها بعضها من بعض اعتبر العرف في صدق الاقامة
في ارض واحدة وبعده ففي الرجوع في تعيين الحدود التي لا يقدح الخروج اليها الى النظر او
ما لم يتجاوز عن متعارف البلدان او الاقتصار على اقل ما يمكن بحسب حاجته في التنقل او
ذلك وجوه والاحوط ان لم يكن الاقوى اعتبار اليوم الشرعي والاصح دخول الليالي المتوسطة
والاظهر احتساب يوم المنكسر يوما بتكميله من يوم اخر ولو نوى الاقامة ثم بدا له ولو بالتردد
او بقصد الانتقال الى ما دون المسافة رجع الى التقصير الا ان يكون قد صلى فريضة مقصورة
تماما فانه يستقر عليه حكم الاقامة بذلك فيستمر على الاتمام ولا يوجب الاستقرار صلوة

المغرب

المغرب او الصبح ولا النوافل الساقطة عن المسافر بل ولا مضي وقت صلوة يدخلها بالقصر
عليه مع فوتها منه عمدا او سهوا اما الرباعية تماما بل وان قضاها فيه او لحقه ما اذا
لم يجب قضاء الفائتة كما اذا كان الفوت لحيض او جنون او اغماء ونحوها بل وكذا لو شك
في فعل الصلوة بعد الوقت بل وكذا لو اتم نسيانا او بعنية القصر نسيانا عن قصده ان الحكم
وجوب اعادتها وقتا بل وخارجا ونحو كما لو صلى صلوة تامة وتبين فسادها بحيث
وجب قضاؤها بل وان وجبت اعادتها خاصة نعم لو صلى تماما ذاهلا عن السبب
او متخيلا انه في بلده احتمل غير بعيد الاجتزاء به في الاستقرار بل وكذا لو اعتقد
في الاتمام على شرف البقعة ناسيا عن قصد الاقامة ولو شك فيها بين الثنتين
والاربع وبنى على الاربع لظن بها او لكونه كثير الشك او لحفظ امامه او مامومه
ذلك فالاقرب الاستقرار واما لو بنى عليها احتياطا ورجع قبل الاحتياط فللنظر
فيه بل في صحة الصلوة مجال ولو دخل غير ناوي الاقامة في الصلوة بنية القصر ثم
عزم على الاقامة يعدل الى التمام وصح فان اتمها ثم رجع عن عزمه فالاقرب الاستقرار
ولو دخل ناوي الاقامة في الصلوة بنية التمام ثم رجع عنها في الثانية او الثالثة الاعادة
فالاظهر انه يعدل الى القصر بل وكذا لو رجع بعد القيام للثالثة قبل ان يركع ولو
رجع بعده ففي صحة صلوته اشكال والاجتزاء بها في الاستقرار اشكل واذا استقر
حكم الاقامة بالصلوة فكما يبقى وجوب الاتمام كذا يبقى وجوب الصيام ولكن في
الاستقرار بالصوم اشكال وان رجع بعد الزوال بل للتامل في صحته
مجال ولو نوى اقامة العشر واتمها من دون ان يصلي فالظاهر وجوب الاتمام والصيام

بعدهما او ان خرج المقيم مع استقرار حكم اقامته بل وبعد تمّه الى مادون المسافة وكان من عزمه
العود واقامة عشرة بعده ولم يكن كل من الذهاب والاياب اربعة تلفق منهما ثمانية اتم
ذهابا وعائدا او في البلد وكذا لو عزم بعد الاستقرار على الاقامة في محل اخر لا يبلغ ما بينهما مسافة
او قصد المرور بوطن له كان او ان خرج بعد قصد الاقامة واستقراره الى ما دون المسافة
عنده وملفقه مع نية العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامة جديدة فالاقرب القصر في
عوده سيما اذا لم يرد المكث في محل الاقامة وكان على طريق البلد والتمام في ذهابه
ومقصده والاحوط فيهما بل وفي العود الجمع ولو كان من قصده تكرار الخروج الى ذلك المقصد
والعود الى محل الاقامة ففي القصر في غير العود الاخير تأمل بل منع الا ان يطول قصد التكرار
فانه لا يفيد في عوده حكم الاتمام وكذا الحكم ظاهرا لو كان من عزمه الى ما دون محل الرخص
ولو تردد بين الاقامة وعدمها في عوده فالاقرب هنا ايضا القصر في عوده خاصة وان تردد
بين العود وعدمه ابعد بتمامه على التمام في ذهابه **الثالث** ان يمضي عليه مترددا
في محل ثلثون يوما فانه يقصر قبله وبعده يتم ولو صلوة واحدة ولو صادف اول تردده
اول شهر هلالي فالاجتزاء بمضيه ولو ناقصا وجه غير بعيد ويعتبر هنا ايضا الايام
التامة الشرعية والحكم في التلفيق ودخول الليالي المتوسطة وعدم دخول السابقة
والاخيرة كما مر ولا فرق هنا ايضا بين الامصار والبراري وحكم الخروج عن المحل في اثناء المدة
كالخروج عن محل اقامة العشرة فيتشارك القاطعان في اعتبار الاقامة في محل واحد
الا انها مع عزم على وسطها هناك وحاصله العزم عليها هنا فلو خرج الى المسافة
في اثنائها لا من قصد وبقي تتمة المدة مترددا في المحل الثاني فالظاهر خروجه

من القاطع

من القاطع وينتج ذلك فيما لو مضى عليه بعد الخروج الى المسافة تمام المدة وهو مسافر
مترددا في انه يسافر ام لا بل وكذا لو لم يشعر بالسير كما لو كان في سفينة او مركب ونحو
وتردد بعد حصول السفر منه في الانتقال عن محله وعدمه الى ان مضى عليه المدة ثم
استشعر انه قد انتقل عنه وسار مسافات بل يكفي في عدم حصول القاطع تعدد
المكان في مدة التردد وان لم يفصل بينهما مسافة ولا ينبغي الريب في عدم حصوله لو كان
مترددا في اثناء السفر ثلثين يوما او ازيد في المسافر عن مقصده وحكم الخروج
عن محل التردد بعد انقطاع حكم السفر به حكم الخروج عن محل اقامة العشر بعد استقراره
الرابع ما يقطع به وجوب القصر على المسافر عن عزيمة كونه في احد الاماكن الاربعة
المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع فانه على الاصح المعروف
يتخير فيها بين الاتمام الافضل والقصر الاحوط ولتعميم الحكم للبلاد الاربعة وجه لكن الاحوط
الاقتصار على ما مر والظاهر جواز الدخول في الصلوة بلا تعيين لاحدهما فيتخير في اثنائها
والعدول لما عينه ما لم يتجاوز محله وفي العدول الى القصر بعد الدخول في الثالثة
عامدا او التسليم على الثانية سهوا تأمل وكذا فيه الى التمام بعد زيادة ركعة او ازيد
على القصر سهوا والظاهر اختصاص الحكم بالاداء فيهما فلا يجري في قضاء ما فات في غيرهما
فيهما ولا في قضاء ما فات فيهما في غيرهما نعم لاجرائه في قضاء ما فات فيهما فيهما وجه
ويجوز فعل النافلة الساقطة عن المسافر فيهما وان قصر في صلوتها بل وان فعلها
خارجا عنها تأمل فيه ولا يلحق الصوم بالصلوة ولا سائر مشاهد الائمة عليهم السلام
بها **مسائل الاولى** اذا اتم من تعين عليه القصر عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه

وخارجه ولو كان جاهلاً بالتقصير فلا اعادة ولو علم في الوقت وان جهل الخصوصية
فالاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة وقتاً بل وخارجاً بل وكذا لو جهل بالمسافة ولا يعذر الجاهل
لو قصر في موضع الاتمام لكنه في ناوي اقامة العشر روي في العمل بتأمل ولو نسي المسافر الموضع
او الحكم او الخصوصية فاتم يعيد ولا يقضي وان سلم على الركعتين نسياناً اتم صلوته وفي
قوي ولو جهل المسافر بالحكم او الموضوع فاعتقد وجوب التمام وقصر مع ذلك كان عليه
ان يعيد قصراً ولو لم يعلم الا بعد الوقت قضى قصراً لا تماماً وان قصد به ك ثانيه
العبرة في القصر والاتمام بحال الصلوة فلو دخل عليه الوقت حاضراً وتمكن من الصلوة ولم يصل
ثم سافر والوقت باق قصر وفي العكس يتم وفي القضاء بحال الفوت فلو حضر وسافر
بعد مضي مقدار الصلوة من الوقت واستمر ذلك الى اخره قضى تماماً وفي العكس قصراً
ومن دخل عليه وقت نافلة الزوال فلم يصل مع تمكنه منها او سعة وقت الحضر لها
وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر وان قصر الظهر على الاظهر ك ثالثه
يستحب للمسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وروي استحباب ذلك للمصلي مطلقاً
ويحتمل التداخل والله العالم والحمد لله اولاً واخراً

كتاب الزكوة

وفيه مقصدان المقصد الاول في زكوة المال وفيه فصول الاول
في شرائط وجوبها العامة وهي امور احدها البلوغ فلا زكوة في مال الصبي
مطلقاً حتى غلاته ومواشيه على الاصح وفي حكمه الحمل ولو لم ينفصل حياً
تبين عدم تملكه للمال فيراعي في وجوبها على المالك لو اتفق اجتماع الشروط

ان امكن

ان امكن وكذا لا يجري فيما يعتبر فيه الحول بعضه او بعضه قبل البلوغ نعم يكفي
فيما لا يعتبر فيه الحول ان يبلغ قبل زمن تعلق الوجوب لا بعده قبل الحصاد والظاهر استحبابها
في غلات الصبي وفيما يتجر به الولي له من ماله واما مواشيه فلم يثبت فيها ذلك والذي يتولى
الولي الاخراج ما لم يبلغ ومع ترك الولي يتولاه هو بعد بلوغه وثانيها العقل
فلا زكوة في مال المجنون مطبقاً او ادوارياً والمعتبر هنا ايضاً حصوله حول الحول
فيما يعتبر فيه وقبل زمن تعلق الوجوب في غيره وفي انهدام الحول بعروض الجنون
في مدة قصيرة لا يعتد بها في العرف اشكال اقربه العدم وتستحب في مال المتجر به
ايضاً كما مر وفي الحاق الاغماء والسكر بالجنون نظر اقربه العدم واما السهو
فلا يلحق به البتة وثالثها الحرية فلا زكوة على المملوك من غير فرق بين القن
والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً اما المبعض فتجب في نصيب
جزئه الحر مع استكمال الشرائط وهل تجب زكوة مال المملوك على مولاه اشكال
لكنه في المكاتب واضح العدم ورابعها الملك وتماميته في جميع الحول فيما يعتبر
فيه وقبل زمان تعلق الوجوب في غيره فلا تجب فيما ابيح له ولا في الموهوب قبل
قبضه ولا في الموصى به قبل موت الموصي وقبول الموصى له ولا في القرض قبل
القبض واما المنتقل بعقد جائز فيجري في الحول من حين العقد ولو رجع قبل
تمامه انتفى المورد ولو رجع بعده قبل الاداء لم ينتف وجوبها استحقه الفقراء
وان كان قبل التمكن من الاداء على الاحوط بل الاقوى وكذا المنتقل بعقد
خيار مع الخيار للمنتقل اليه ولو كان الخيار للبائع ففي الحكم تردد واشكال

وخامسها التمكن من التصرف الموجب لسقوطها من اصلها فمنها المال الغائب
عن مالكه مع عدم قدرته على اخذه بنفسه او بوكيله ولو توقف الاخذ على مضي مدة
اعتبر الحول بعدها ولو كان المال الغائب في يد وكيله ولم يقدر هو على اخذه سنة
ففي ثبوت الزكوة فيه اشكال والمرجع في صدق غيبة المال هنا العرف ولا يكفي فيه
خروجه عن داره وذهابه في شاغله وان منعته من العود وطال اشتغاله بها او
سكن في دار اخرى بل ولو ان حبس يوما او يومين او ازيد ثم لو اسر وانقطع
عن داره سقط الوجوب ولا يقدح منعه من صرف المال لشدته ونحوه
مع كونه عنده وفي جيبه مثلا ولو خلف مالا في داره او في يد عياله للنفقة ثم
وغاب عنهم وحال عليه الحول فالاظهر عدم وجوب الزكوة فيه والمعتبر حضور
المال والتمكن منه طول الحول بما يعتبر فيه فلا يجري في الحول الا من حينه نعم
لا يبعد الوجوب فيما لو عرضت الغيبة المانعة في اثنائه وزالت بسرعة بحيث
لم يقدح في صدق استمرار التمكن عرفا واما ما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتبار
ذلك فيه حين تعلق الوجوب اشكال احوطه العدم وهل يكفي حصوله
في شيء من النصاب في تعلق الزكوة بقدره او يعتبر في كله وجهان لا يخلو
اولهما من رجحان ولو حضر المال الغائب بعد سنين زكاه لسنة استحبابا
ومنها المغصوب والمجحود والمسروق اذا لم يتمكن من تخليصها ولو تمكن من اداء
الزكوة منها باذن الغاصب ونحوه فوجهه ويعتبر مبدا الحول من حين العود
الى المالك ولا اشكال في سقوط الزكوة عنها اذا لم يعتبر فيها الحول ولم تكن عند المالك

حين تعلق الوجوب لا اشكال المتقدم واما المتمكن من التخليص الشاق له
باختياره فالاحوط وجوب الزكوة عليه بل لعله لا يخلو عن قوة فيما اذا لم يحتج في اخذه الى صرف
مال ولا استعانة بالغير ولا تحمل كلفة غير معتادة كما اذا تمكن من اخذه خفية بسهولة
ولو عرض تعذر الاخذ كذلك لم يجر في الحول من حينه ومنها الضال والمفقود ولو عادا اثناء
الحول من حين العود ولو قصرت المدة جدا ففي الهدم اشكال الا ان لا يخرج المال عن كونه
عنده وتحت يده مع الضلال والفقد في تلك المدة القصيرة ولو حصل في بعض النصاب
ففي سقوطها عن الكل الوجهان المتقدمان ولو عاد بعد سنين زكاه لسنة ندبا
ومنها الوقف عاما او خاصا واما النماء المسبل الموقوف عليه ففي العام يعتبر وصوله
القبض لعدم تملكه بعينه قبله فيعتبر اجتماع الشرائط فيه وفي الخاص يكفي حصولها
في نصيبه ان كان معينا بشرط الواقف او كان الموقوف عليه منحصرا واما مع التعدد
وكون القسمة موكولة الى نظر الناظر فيعتبر حصول الشرائط في نصيبه بعد القسمة
ومنها المرهون مع عدم التمكن من فكه واما معه فاشكال لعل اقربه العدم ايضا
وليس منه التمكن من بيعه من المرتهن والمعير للرهن معه غير متمكن من الزكوة عليه ومنها
الدين والمراد منه هنا ما يثبت لاحد في ذمة غيره قرضا او غيره فلا تجب زكوته
على الدائن سواء كان نقدا او حيوانا او ان قدر على اخذه وكان التاخير من قبله
نعم لو امتنع ورد الى الحاكم اتجه كونه كمقبوضه فيجري في الحول من حين الاخذ
واما المقترض فتجب عليه مع حصول الشرائط والظاهر صحة اشتراطه اداء
الزكوة على المقرض على تفصيل ياتي لكن لا تبرأ ذمته الا بالاداء وسادسها

في زكوة المال

النصاب ويأتي تفصيله مسائل الاولى تثبت الزكوة بعد اجتماع الشرائط وهي
متعلقة بالعين على ما سنبينه انشاء الله وان لم يكن قادرا على الاداء ولا تضمن بتلفها اذا كانت
معزولة او تلف النصاب ان لم يعزلها الا مع التعدي او التفريط او التمكن من الاداء ولو
بالدفع الى الحاكم او من نصب لذلك وان لم يطالب الثانية لا يمنع الدين من الزكوة
وان استوعب النصاب حال الحول ملك سواء ولو مات مع بقاء متعلقها قدمت
على الديون ولو تلف قبل الموت على وجه يوجب ضمان المالك او بعده على وجه
لا يوجب ضمان احد وزعت التركة عليها وعلى الديون مع القصور الثالثة
لا يمنع من وجوب الزكوة الفقر ولا المرض وان منع من التصرف فيما زاد على الثلث ولا السفه
وقيل يتولى الحاكم اخراجها عنه وينوي هو الرابعة الكفار مكلفون بالزكوة
كساير الفروع ولا تصح منهم وتسقط عنهم بالاسلام ويستانفون الحول عند
الاسلام ويجوز اخذ الامام او الساعي لها منهم قهرا او مع بقاء العين
دون تلفها وان كان بتفريط تامل الفصل الثاني تجب الزكوة في الانعام
الثلثة الابل والبقر والغنم والنقدين الذهب والفضة والغلات الاربع
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا هذه التسع وتستحب
في اشياء منها ساير ما تنبته الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر والفواكه
والباذنجان والخيار ونحوهما ومنها اناث الخيل ومنها مال التجارة
الفصل الثالث في زكوة الانعام وشرائط وجوبها ايضا فالكلام
الاول النصاب وهو في الابل اثنى عشر نصابا الاول الخمس وفيها شاة

على اختلاف بين الصورتين في كيفية التوزيع

في الزكوة في الانعام الثلثه

ولا يجب في الزائد عليها شيء حتى تبلغ الثاني وهو العشرة وفيها شاتان الى
الثالث وهو خمس عشرة وفيها ثلث شياة الى الرابع وهو عشرون وفيها
اربع الى الخامس وهو خمس وعشرون وفيها خمس الى السادس وهو ست وعشرون
وفيها بنت مخاض وهي ما استكملت الحول ودخلت في الثانية الى السابع
وهو ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي ما استكملت السنتين الى الثامن
وهو ست واربعون وفيها حقة وهي ما استكملت الثلاث الى التاسع وهو احد
وستون وفيها جذعة وهي ما استكملت الاربع الى العاشر وهو ست وسبعون
وفيها بنتا لبون الى الحادي عشر وهو احدى وتسعون وفيها حقتان الى الثاني
عشر وهو مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب التقدير بما يستوعب من النصابين
ولو بالجمع بينهما فان لم يحصل الاستيعاب اعتبر الاقرب اليه فيقدر المائة
والعشرين بثلث اربعينات والمائة والثلثين بخمسين واربعين مرتين والمائة
والاربعين بخمسين مرتين واربعين مرة والمائة والخمسين بثلث خمسينات والمائة
والستين باربع اربعينات والمائة والسبعين بخمسين وثلث اربعينات
والمائة والثمانين بخمسين مرتين واربعين كذلك والمائة والتسعين بثلث
خمسينات واربعين ويتخير في المائتين وهكذا وفي جزئية الواحدة الزائدة
على المائة والعشرين او شرطيتها خلاف واشكال والاحوط ان لا يسقط بتلفها
من غير تفريط بعد تعلق الوجوب جزء من الفريضة وفي البقر ومنه الجاموس نصابان

بمعنى انه يجب في الثلثين تبيع او تبيعة وهو الداخل في السنة الثانية وان كانت
اربعين ففيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة الى ان تبلغ ستين ففيها
اثنان من فريضة الثلاثين فاذا بلغت سبعين وجبت فريضة الثلاثين وفريضة
الاربعين واذا بلغت ثمانين وجب اثنان من فريضة الاربعين فاذا بلغ التسعين ففيها
ثلاثة من فريضة الثلاثين وفي المائة تزاد فريضة الثلاثين وهكذا فيما بعد من
العددان كالمائة والعشرين التخيير والظاهر انه للمالك هنا وفيما مر في الابل وفي الغنم
خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحد وعشرون وفيها شاتان
ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياة
على الاحوط بل الاقوى ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا الحكم فيما يزيد والظاهر
ان محل الوجوب بعد بلوغ الاربعمائة مجموع العدد فيسقط من الفريضة لو تلف بعد الحول
شيء منه بالنسبة واما ما تجاوز النصاب الرابع ولم يبلغ الخامس فالتلف منه لا يوجب
نقصان الفريضة لانه يجب النقص من النصاب الرابع وما بين النصب في جميع
الاجناس عفو لا يجب فيه شيء غير ما وجب بالنصاب السابق **مسائل**
الاولى يجزي ابن اللبون عن بنت مخاض من دون جبر والاحوط الاقتصار فيه
على حال العدم وجدانها ولو فقدهما وتمكن من شراء كل منهما فالاحوط شراؤها
الثانية من وجب عليه سن من الابل ولم يكن عنده وجب عليه تحصيله
من الخارج ولو كان عنده ادون منه بدرجة دفعه ودفع معه شاتين او عشرين
درهما ولو كان عنده اعلى بدرجة دفعه واخذ من المستحق احد الامرين وفي جواز

التلفيق

وفي جواز التلفيق في الجبر بان يضم الى شاة عشرة دراهم او نصف شاة وخمسة
وهكذا نظر بل منع ويتخير المالك في الفرض الواجب لا على منه والادنى بين اعطاء
كل منهما على الوجه المذكور وكذا التخيير بين الشاة او الدراهم له حين يعطي واما حين الاخذ
فالظاهر انه للمعطي والظاهر عدم اعتبار ولي الجهة فيجوز اعطاء الجبر للفقير بنفسه والاخذ
منه وينوي الزكاة بالمجموع حين يعطي الجبر وبما جعله الشارع مقابلا للفريضة حين
ياخذ ولو ساوى ما يؤخذ للاعلى قيمة السوقية او زاد ففي الاجزاء اشكال
ولما الا ان لا ياخذ الجبر للاعلى وهل يكفي جبر بعضه او لا بد من تمام الجبر المتحقق
على حقه وجهان احوطهما الثاني ولو كان التفاوت بينهما بازيد من درجة ففي جواز
اعطائه مع اخذ الجبر مضاعفا بعدد الدرج اشكال والوضع ونحوه اعطاء الاخفض بازيد
من درجة مع زيادة الجبر بتلك النسبة نعم لا باس باعطاء الاعلى كذلك بدون اخذ الجبر وجه
اذا لم يكن العلو بما يزيد على اخر الاسنان المعتبرة في الفرائض بل وان كان بل الجواز اخذ
الجبر الواحد حينئذ وجه والاحوط تقليل الزيادة بما قل والاحوط منه الاقتصار في المخالف
خفضا او رفعا على الدرجة الواحدة مع عدم المجاوزة الى ما فوق الجذع وكذا الحكم
بل الاقوى عدم اجزاء بنت المخاض عن خمس شياة بل ولا عن الشاة الواحدة
فان لم يكن الاحتياط كان دون عن الاعلى والاخفض كقيمة السوقية واحتيط بالكمال
قيمة الفريضة ولو تمكن المالك من شراء الفريضة والمخالف المقابل للجبر فالتخيير
بينهما وجه مبني على التخيير الواحد بخلاف الاحتياط بل ولتنصيص ظاهر المنصوص
في الواجد ولم يثبت الجبر في غير الابل فيرجع غير المتمكن من السن الواجب على

فيما تجب فيه الزكوة

بالشرائط التي تقدمت الثالثة الاحوط ان لم يكن الاقوى في الشاة المأخوذة فريضة في الغنم
والابل ان لا تكون ادون من الجذع في الضان ومن الثني في المعز والاحوط ذلك ايضا
فيما يجبر به نقص اسنان الابل ولعله لا يخلو من قوة فيما يدفعه المالك الى المصدق وفي تعيين
المراد منهما اشكال الاحوط في الجذع من الضان ما دخل في السنة الثانية وفي الثني
من المعز ما دخل في الثالثة وان كان الاكتفاء في الاول بما كمل سبعة اشهر وفي الثاني
بما كمل السنة لا يخلو من قوة الرابعة لو حال على نصاب الحول وملكه من غير تعدد
الزكوة لعدم نقصانه والا كالامرة للنقصان بتعلقها بالعين ولو كانت فريضته
من غير الجنس فتأمل ولو كان مع النصاب عفو جرية تتعدد الى ان يتم العفو ويحصل النقص
الخامسة الضان والمعز جنس واحد وكذا البخاتي والعراب والبقر والجاموس
فالنصاب المجتمع من صنفي كل جنس تجب فيه الزكوة السادسة في عد الاكولة
وهي السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب اشكال الاحوط ذلك السابعة لا يضم
مال انسان الى مال غيره وان اجتمعت فيهما شرائط الخلطة كما لو اشتركا في ملك
اربعين شاة مثلا او كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرب
والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولو بتلفيق
الكسور ولا يفرق بين ملكي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما بمسافة القصر فزاد
الثاني السوم اي الرعي ويعتبر فيه ظاهرا ان لا يكون النبات زرعا مملوكا معدا
لغير رعي الانعام ولا ورق شجر كذلك فلا يحصل السوم المعتبر برعيه سواء باشرت
بنفسها او رعته ولو كان مما يعتاد رعيه وكان مملوكا لمالك الانعام ونبت

او بعوض

في شرائط زكوة الانعام

او بعوض كما يعتبره بعد الحصاد من اصول السنابل فمع اعراضه عنه يحصل السوم
المعتبر برعيه كما لو كان لغيره واعرض عنه وكذا لو اعرض عن رعيه المعد للانعام او بدون
الاعراض في المملوك ولو كان من نبات الربيع اشكال وهو لو كان المالك غيره اهون سيما
اذا لم يوجب رعيه ضمانه فالعلف يحصل بتقديم العلف المقطوع رطبا او يابسا اليها ونحوه
والظاهر منه العلف بما لا تطعم عادة وفي حصوله برعي المملوك الغير المعرض عنه ما مر من الاشكال
والاقرب عدم اعتبار السوم في السخال فعن ارتضاعها حسب عادتها اذا ارتضعت من
امهاتها السائمة او من سائمة غير الانعام اذا كانت من جنسها في العرف ولعدم اعتباره في مطلق
زمن الارتضاع وعدم الشأنية للرعي وجرى تغذيته احتياط المالك ويعتبر في هذا
الشرط استمراره طول الحول نعم يجري في السخال حصوله بعد الرضاع في بقية الحول من حين
النتاج والمراد ان يكون معاشه من الرعي في جميع الوقت فلا ينافيه العلف يوما او اياما
بالايعة معاشه وكذا لا ينافيه اجاعته بان لا يعلف ولا يرعى مدة صبره على الجوع مرة او مرات
في اثناء الحول او اخره او اوله ان كان متعيشا بالسوم قبله واما التعيش بالعلف زمانا
يسيرا في الحول فالاحوط ان لم يكن الاقوى عدم اعتباره فيما في الطرفين الثالث ان لا
تكون عوامل والمراد بالعامل ما العمل شغله والمرجع في صدقه العرف ويعتبر استمرار
العدم طول الحول ويجري فيها نظير ما مر في السوم والاحتياط انه لا فرق في الانعام بين ذكورها
واناثها الرابع مضي الحول عليها مستجمعة للشرائط من الملك والبلوغ والعقل والحرية
والملكية والتمكن من التصرف والنصاب والسوم وعدم كونها عوامل وكذا المسكوكية
في النقدين فلو فقد احدها في بعض الحول ولو ساعة لم تجب ويراد من الحول احد عشر شهرا

فيجب الزكوة بعد مضيهما وجوبا مستقرا على الاقوى فلا ينكشف عدمه باختلال
الشروط في الشهر الثاني عشر وان كان الاظهر عده من الحول السابق ولا فرق في اختلال
الشرط الثالث في الحول بين الاضطراري والاختياري ولو كان بالمعاوضة بالمثل او غيره
ولا فيه بين ما قصد به الفرار عن الزكوة وغيره على الاقوى واذا حال الحول فتلف النصاب
او بعضه فلا ضمان على المالك الا ان يكون مفرطا ولو بتاخير الاداء بلا اذن شرعي فيضمن
ما فاته التالف من الزكوة ولا يجزي منه في تعلق الزكوة بالسخال مضي الحول على امهاتها بل يعتبر
فيها بنفسها فان لم تكن نصابا باستقلالها ولا مكملة لنصاب اخر لم يجب فيها شيء وكانت من العفو
كما لو انتجت اربعون شاة اربعين وان كانت
نصابا باستقلالها كما لو انتجت خمس من الابل خمسا فللنصابين حولان متغايران يزكى كل
عند انتهاء حوله وان كانت مكملة لنصاب اخر واحدا او اكثر منه وان تكون هي بنفسها من دون ان تكون هي بنفسها نصابا مستقلا او مكملة عليه
نصابا باستقلالها وجب للاصل بعد تمام حوله فريضته وبعده يستقبل الحول للمجموع وتجب
فريضته فلا يفيد ملك شيء منها قبل تمام الحول شيئا على الاظهر فلو ملك ثمانين شاة او ثلثين
بقرة في اثناء الحول احدى عشر من جنسه وجب عليه في لزوم حول الاصل تبيع وفي حول
اخر بعد سنة وان كانت المكملة نصابا باستقلالها فالحكم كما مر من انه يزكى كل من الاصل
والفرع على حوله وكذا على وجه لو اشتملت عليه من الجملة الكمال ولا يحكم على المجموع
بحكم في شيء من الاحوال فلو انضم الى العشرين من الابل ست او بالعكس اقتصر [illegible]
اربع للعشرين بعد حولها وواحدة للخمس بعد حولها ولا يخلو من بعد وان كانت
المكملة بنفسها نصابا اخر كما لو انضم الى الاربعين من الغنم مائة وواحد وعشرون

احتمل قريبا اعتبار حول الاصل والبناء على حول الفرع فلا يفيد ملك الاصل
فيما قبله شيئا وهذا التفصيل جار في المملوك بتجدد بغير النتاج ايضا الفصل الرابع
لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العوار اي العيب ولا المريضة الا ان يكون النصاب كله بتلك
الصفة من غير تفاوت بين افراده قيمة فانه لا يكلف المالك تحصيل سليم منها او من غيره
بغرمه منها او مع التفاوت في القيمة يجزي عنه الوسط ولو اشتمل النصاب على السليم وغيره
فالاحوط الاخراج من السليم وان كان الاظهر فيما اذا كانت الفريضة متعددة كشاتين
مثلا او فرض النصاب نصفه سليما ونصفه غيره جواز اخراج سليم وغيره ومنع
من اخذ الربى [illegible] وفسرت بالشاة الوالدة الى خمسة عشر يوما ونقل تفسيرها
بغير ذلك وتحديد المدة بغير ذلك كالعشرين او ازيد والتعيين مشكل وكذا
ورد المنع عن اخذ الاكولة وفسر بالشاة المعدة للاكل والظاهر ارادة كل ما اعد
ومن اخذ فحل الضراب ولو والمنع في الثلاث الاخيرة برضا المالك وجه او الاخيرين خاصة
والشاة في فريضة الغنم والابل تصدق على الذكر والانثى فلا تختص باحدهما
وكذا شاة الجبر ولو كان النصاب مشتملا على صنفين الضان والمعز او البقر والجاموس
او العراب والبخاتي فالظاهر تخيير المالك في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء
وان اختلفت القيم وان كان الاحوط مع الاختلاف رعاية القيم فان كانت قيمة
تخرج ما يسوى مجموع نصف القيمتين وهكذا ومع اختلاف الافراد جودة
ورداءة فالظاهر اجزاء اقلها بالصفات المعتبرة والاحوط الوسط وان تطوع
بالاعلى فهو الافضل ولو تركب النصاب من انعام متفرقة في امكنة متباعدة

جاز اخراج زكوة الكل من بعضها وكذا يجوز اخراج الزكوة من غير النصاب على
نحو لا اشكال الا القيمة ولو من اغنام غير البلد ولا يعتبر التساوي في القيمة بل
ولا في الصنف ولا الذكورة والانوثة وان كان احوط والظاهر جواز اخراج
القيمة من العين في الانعام كما يجوز في الغلات والنقدين وان كان الاقتصار على
العين هنا احوط بل وافضل والظاهر ان العبرة في التقويم بوقت الاخراج وان نوى
ضمان الزكوة بقيمتها من قبل والاحوط الاقتصار في القيمة على النقدين بل على الدراهم
وان كان جواز دفعها من كل مال لا يخلو من قوة حتى في المنفعة وان ادعى المالك عدم مضي
الحول او فقد شيء من الشرائط او الاخراج قبل من غير بينة الا ان تقوم البينة
المعتبرة على خلاف دعويه **الفصل الخامس** في زكوة النقدين وفيه مسائل
الاولى يعتبر فيها مضافا الى ما مر من الشرائط العامة امور **الاول** النصاب
وهو في الذهب عشرون دينارا او وزنه مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع المثقال
الصيرفي وفيه نصف دينار ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير
وفيها عشر دينار وهكذا كلما زاد اربعة كان فيها ذلك وفي الفضة مائتا درهم
وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم ووزنه نصف المثقال
الشرعي وخمسه فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والعبرة
في النصاب بالوزن لا العد وفيه بالتحقيق دون التقريب فلا تجب في الناقص
بيسير الا ان يكون مما يختلف به الموازين مع صحتها فيكتفى بالتمام في بعضها
الثاني ان تكون مسكوكة للمعاملة بجامع حصولها وقتاما على وجه يحصل به

الرواج

الرواج ولو في بلدة بل ولو بين جماعة بينهم رابطة معاملة خاصة او شغل خاص
ولو صارت ممسوحة وان تطاولت المدة كما يوجد من نقود الامم السابقة ولا
فرق بين السكة الاسلامية وغيرها ولا بين ما كان بالضرب وغيره ولا بين ما
نقش بالكتابة وغيره بل ولا بين ما كان تعيينه للمعاملة بالنقش وغيره اذا سمي درهما
او دينارا او ولو حصة ما زال نقشه بكثرة الاستعمال مع بقاء تداوله والظاهر
انه لا يعتبر ان يكون الضارب سلطانا او يكون رواجه في محل سلطنته بل يكفي
الضرب للمعاملة مع حصولها كما عرفت من اي ضارب كان نعم فيما يضرب على شبه
سكة السلطان ويروج اشتباها تامل وكذا فيما يضرب للمعاملة ولم يتعامل به او
ثم يحصل له الانتشار والرواج في اثناء الحول وكذا لا يعتبر ان يكون كل من الدينار
والدرهم بما ذكر من وزنهما او ازيد او انقص ولا ان يكون تام العيار ولا ان يكون غير
مغشوش او غير مكسور ولذا لم يسقط بذلك كله عن الاعتبار اساسا وان اخذ بقيمته
فلا تجب الزكوة في التبر والنقار والسبائك والحلي ولو اخذت الدراهم والدنانير
حلية لانسان وغيره فالظاهر بقاء حكمهما وان ثقبتا وزيد عليهما زيادة ما لم تخرج
عن الصدق ولم تبطل المعاملة ولا تحسب الزيادة العينية ليهما من متعلق الزكوة
واما الزيادة القيمية لهما بذلك فالظاهر لزوم رعايتها في الزكوة **الثالث**
الحول بالوجه المتقدم في الانعام فلو نقص النصاب في اثنائه او تبدل ولو بمثله
او سبكه ولو لم يخرج عن كونه درهما او دينارا ولو بازالة نقشه لم تجب الزكوة الا
ان يمضي عليه حول آخر جامعا للشرائط ولو فر عن الزكوة بتبديل النصاب

او سبكه او صوغه حليا لحلال او محرم في اثناء الحول فالظاهر سقوط وجوبها
عنه واولى منه لو اتلفه او بعضه وان كان الاحوط اخراجها الثالث السنة حتى في
صورة الاتلاف **الثانية** يضم الجيد الى الردي مع اتحاد الجنس في النصاب والاحوط
ح التقسيط في الفريضة وان كان يجوز الاخراج من عين الاخس عن قيمة واما ما ياتي
من الجيد في القيمة دون الوزن كنصف دينار جيد عن دينار مع تساويهما في القيمة
فالاقرب عدم اجزائه سواء كان من النصاب او من غيره وسواء كان في النصاب جيد
ام لا نعم لو كان النصاب كله من الجياد لم يبعد جواز الاخراج بالقيمة من الردي
فيزيد الوزن واما الجنسان المختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر فلا تجب الزكوة
على من ملك مائة درهم وعشرة دنانير ولا تجب على من ملك مائتي درهم وعشرة
دنانير الا زكوة الدراهم **الثالثة** لا يمنع الغش في الدينار او الدرهم
من وجوب الزكوة اذا كان الخالص من الذهب او الفضة يبلغ نصابا وان
كثر الغش ما لم يخرج عن اسم الدرهم والدينار بل ما لم يخرج عن صدق الذهب
او الفضة المسكوك ويخرج عنه بالاستهلاك في جنس آخر وبالمستورية
به ولو كان الغش بالنقد الآخر يعتبر فيه النصاب ايضا وتقدير الفريضة من خالص
النقدين وان اخرجها من المغشوش سقط الغش من الحساب ولو كان الغش عيبا
في المغشوش لحقه ما في المعيب من الانعام ولو علم مع شكه في المقدار
بلوغ الخالص النصاب فالاحوط ان لم يكن الاقوى الاستعلام بالتصفية او
غيرها او الاخذ باحتمال الزيادة ولو شك في اصل بلوغ النصاب فالاحوط

الردية

ايضا

ايضا الاستعلام وان كان عدم وجوبه لا يخلو من رجحان ولو كان من جنسين
وعلم ببلوغ احدهما لا على التعيين فمع ترك الاستعلام يحتاط بالاخراج من الاعلى قيمة
الرابعة انما تجب زكوة القرض مع الشرط على المقرض دون المقترض ولا يصح تحويل وجوبها
عنه اليه بالشرط في القرض بل ولا في عقد غيره على الاصح نعم الظاهر انه لا باس باشتراط ادائها
عنه بعد وجوبها عليه بعقد لازم آخر يقع بعد فعلية الوجوب واما قبلها فلا يخلو
من اشكال وكذا الحكم في الاشتراط على غير المقترض والظاهر جواز التبرع بادائها بعد وجوبها
من كل احد مع الاذن من المكلف بها بل وبدونه **الخامسة** من دفن نصابا او جعله عنه
فان قدر على استعلامه ولو بحفر الجوانب فعليه زكوته الا ان يحتاج الحفر الى مؤنة لا يقدر
عليها او يكون فيه ضرر لا يتحمل عادة على المال فيه وان لم يتمكن من تحصيله سقط الزكوة
عنه وان مضى عليه حول واحوال ثم علم الموضع زكاه لسنة استحبابا ولو لم يختبر الا
بعد مدة من وجدانه بنفسه حال الاخر متمكن ولم يعلم متى زال عنه المانع فالاحوط بل الاقوى
للحكم ببقاء التمكن الى حين العلم بخلافه **السادسة** من خلف نفقة لعياله
وسلمها عليه وكان من شأنهم ان يحتاجوا الى الصرف وانفق بقاؤه الى الحول فالاقوى
سقوط الزكوة عنه مع الغيبة وان فرض تمكنه من التصرف فيه غائبا وتجب لو كان حاضرا
الفصل السادس في زكوة الغلات وفيه مسائل **الاولى** لا تجب الزكوة
في شيء مما تنبته الارض الا في الاجناس الاربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وقيل
السلت بين الشعير والعلس حنطة ردية فيدخلان في الجنسين وتستحب
فيما يكال او يوزن من سائر الحبوب كالارز والذرة والعدس والماش ونحوها ولا زكوة

في الخضر والبقول وما يفسد ليومه كالبطيخ والقثاء ونحوهما كثانيه
يعتبر في الزكوة فيها امران الاول النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي والرطل العراقي مائة
وثلاثون درهما وقد مر تقديرها بالدرهم فلا تجب في الناقص ولو يسيرا كما تجب في الزائد
وما زاد ولو يسيرا والمعتبر ان يبلغ النصاب حين جفافه وصيرورته تمرا او زبيبا او حنطة
او شعيرا حتى انه لو تعارف اكله رطبا اعتبر بنفسه ايضا الا على وجه ولو لم يبق
عليه اذا جف اسم التمر او الزبيب احتمل عدم وجوب الزكوة فيه والاحوط ان لم يكن اقوى
تعلق الوجوب بالحب حين اشتداده وبثمر النخل حين احمرارها او اصفرارها وبالكرم
حين انعقاد الحصرم فيضمن المالك حصة الزكوة فيما يصرفه قبل الاداء ويجوز
تاخير الاخراج الى ما بعد التصفية والاجتذاذ والتجفيف مما يرجح في تقويمها
عن العشر ولو عجل المالك في الحصاد والاقتطاف قبل بلوغ وقتهما المعتاد امهل
في تاخيرها الى ذلك الوقت وله المبادرة بالاخراج من حين الوجوب خرصا او بسرا
بناء على عدم توقف الوجوب على الجفاف وان لم يكن للساعي مطالبته بذلك الا مع الاهمال المؤكد
الثاني الملك بالزرع او بسبب آخر قبل تعلق الوجوب ولو للثمر منفردا مع بقائه
في ملكه الى حين الوجوب **المسئلة الثالثة** يزكى حاصل الزرع والثمر ثم
لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا **المسئلة الرابعة** لا تجب الزكوة
الا بعد حصة السلطان فيما يزرع في الاراضي الخراجية اذا اخذها السلطان
العادل او المخالف المدعي للامامة وفيما ياخذه الجائر من الشيعة تامل الا ان

يكون الاخذ غصبا غير مفوض على المالك او موجبا لانتفاء القدرة على اداء الزكوة
عما تسلط عليه الجائر ولا يكلف بزكوة الحصة المغصوبة او الخارجة عن سلطنته وبيده
الا ان تعود اليه واما ما يوخذ من غير الاراضي الخراجية ظلما فانما لا تجب فيه الزكوة اذا
غصب بعض الزرع او استولى عليه بحيث لم يتمكن المالك من الدفع وان تمكن ولو سرا فلم
علم سقوط زكوته عنه والنصاب يعتبر فيما بعد حصة السلطان العادل او المخالف والا
احتسابه قبل غصب الجائر الموافق او استيلائه حتى في الاراضي الخراجية وكذا الحكم في كل
غاصب ظالم وفي استثناء سائر المؤن من الزرع وما يوخذ من الاراضي الخراجية باسم
الخراج ولا يكون حصة من الزرع واجرة الاراضي المملوكة وغير ذلك حتى المؤن المتاخرة
عن تعلق الوجوب كاجرة الحصاد وان تعارف جعلها حصة من الحاصل اشكال والاحوط
العدم والاقوى الاستثناء واعتبار النصاب بعدها حتى في المتاخرة عن الوجوب ولو كانت
المؤنة للزكوي وغيره ولو بعد بلوغ النصاب توزع عليهما ومن غير الزكوي الذي قد يشارك
في المؤنة فيحال منها فقط ثمن الزكوي وسائر فوائد الكرم والنخيل بل وجميع ما يغصب
او يتلف او ياكل المارة ويتصدق به **المسئلة الخامسة** قدر الفريضة فيما يسقى بالطل
او النهر او الجذب بالعروق لقرب الماء من الارض الندية وبالجملة ما لا يرتقي اليه الماء بالآلة
بل يسيل اليه بنفسه من اي جهة كان العشر وان صرف في حفر الانهار وتسوية الارض وخفضها
وسد مجاري السيل ونحو ذلك من الاعمال المال العظيم وفيما يسقى بالدولاب ونحو
من الالات التي يرقى بها الماء عموما انسانا او دابة او بخارا او ماء او ريحا نصف
العشر وفيما يسقى بالوجهين على السواء ثلاثة ارباع العشر وان غلب احدهما في

في حكم زكوة الغلات

حكم ان كانت الغلبة موجبة لكون النادر كالمعدوم عرفا والا فلا يبعد الاكتفاء بالغلبة العرفية
الزمانية والعددية ولا عبرة بالسقي النادر ولا بوقوع الامطار التي لا تغني الزرع عن سقيها
ولو شك في وجود ما يغير الحكم بني على العدم ولو شك في الغلبة والغالب مع العلم بقدر
السقي لم يجب الا ما علم شغل الذمة به **المسئلة السادسة** تضم الزروع والثمار
والنخيل المملوكة لمالك واحد بعضها الى بعض وان تعددت امكنتها او اختلفت ازمنة بلوغها
او ادراكها مع كونها في عام واحد فمهما حصل النصاب وجبت الزكوة في الموجود ثم تجب
فيما يتجدد وان قل ولو كان نخل يطلع في العام مرتين ففي ضم الثانية الى الاولى اشكال
وكذا في ضمها الى ما كان في دون الاولى من ثمرة ساير النخيل ولو كانت المرة الاولى نصابا
فمع تعين اخراج الخارج عن الضم الى ساير النخيل هل المرة الاولى او الثانية تامل **المسئلة**
السابعة الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم اجزاء الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب قيمة
وان قلنا بتعلق الوجوب قبل الجفاف نعم يجزي كل منهما عن جنسه وكذا الاحوط عدم
اجزاء الردي عن الجيد بل هو الاقوى مع وضوح التفاوت بينهما كما في المعيب عن الصحيح
المسئلة الثامنة لو مات المالك للنخل او الزرع المديون بالدين المستوعب قبل
ظهور الثمرة ووجودها ثم وجدت فان كان الدين مستوعبا للثمرة ايضا فالظاهر عدم
وجوب الزكوة بناء على القول بعدم انتقال التركة الى الوارث وعلى القول بالانتقال
لا يخلو ذلك ايضا من وجه لا يخلو من ضعف والاحوط للوارث اداؤها بل وغرامة قيمتها للدائن
ولو ادى الدين اجمع من غيرها قبل الظهور او ابرأ الدائن عنه وجبت الزكوة على الوارث
ولو حصلت البراءة عما يفضل مع اداءه نصابا او كان الدين من اصله بهذا المقدار

ففي

في بيان اصناف المستحقين

ففي وجوبها في الفاضل تامل نعم لا ينبغي التامل في وجوبها لما يفضل عن الدين
حتى لو اخذ من الثمرة خاصة بعد بقية التركة ولو مات بعد الظهور وقبل بدو الصلاح
فمع استيعاب الدين لها لا تجب الزكوة على الوارث وان قلنا بانتقال التركة الى
الوارث على وجه لا يخلو من تامل وحكم الاداء قبل الوجوب وعدم استيعاب الدين لها
او ابراء الغريم كما مر ولو مات بعد تعلق الوجوب فالظاهر تقديمها على الديون نعم لو اتلف
العين كانت الزكوة على حد ساير الديون **المسئلة التاسعة** المكلف بالزكوة من
ملك الثمرة حين وجودها او بدو صلاحها ولو ملك بعده كالزارع والمساقي
وان لم يكن البذر منه ولو بيعت بعد الظهور وبدو الصلاح وجبت على البايع ولو
باع المجموع قبل اخراج الزكوة والخرص ففي نفوذه في قدر الزكوة بالنسبة الى المستحقين
بمجرد تعهد الضمان اشكال نعم ينفذ باجازة الامام او نائبه ولا يبعد نفوذه
باداء البايع من غيره بعد البيع **الفصل الرابع** فيمن تصرف اليه الزكوة وهم
اقسام الاول المستحقون ثمانية اصناف **الاول والثاني** الفقراء والمساكين
وفي تعيين الاسوء حالا منهما خلاف وفي بعض الاخبار ان المسكين اجهد وانه
من لا يسأل احدا ويشتركان في عدم ملك مؤنة السنة فتحل الزكوة لمن لا يملكهما
لنفسه ولعياله وان ملك نصابا على الاصح وتحرم على من يملكها النفقة
وان لم يملك نصابا على الاصح وتحرم على من يملكها ولو كان يملك مؤنة السنة قوة
من باب الانفاق ويشترط فيها عدم القدرة على تحصيل المؤنة بضيعة او عقار او
صنعة او حرفة لا تفي بها بحيث لا يقع في مشقة وحرج منها الا الانتقال

الزكوة م

في كل منهما

وعزم ولا عبرة بالقوة البعيدة فلا يمنع التمكن من التعلم و في اعتبار الاشتغال
والاحتراف فعلا قولان فلا يمنع المرض عن التكسب احيانا من نظر نعم لو زالت قوته كقرينة
بمانع فيه كالمرض والكبر ونحوهما او في غيره كعدم الراغب او فقد الالة ونحوها ينبغي
في الفقراء و في عد اجارة النفس للعبادات والوكالة في المرافعات بأجرة ورد الضوال
بجعالة ونحو ذلك مما لا يوثق بحصوله في الغالب حرفة اشكال الظاهر العدم نعم الاسعد
والتهيؤ لشاغل عديدة اتفاقية يوثق بحصول شيء منها غالبا دفعا بعيد احترافا او علما
في الاخراج من الفقر والظاهر انه لا يخرج من الفقراء من يثق بحصول مؤنته من النذور
والصلات والتحف والهدايا وبالجملة ما يعطى لا على وجه العوض من مال الله
واما ما يعطى عوضا عنها او يزاد بملاحظة جاهه وخصوصيته الشخصية ويكفي المؤنة
بسبب هذه الزيادة فالظاهر عدم خروجه عن الكسب وهل العبرة في المال والحرفة
بالشرعي منهما ام يعم غيره مما يوجب صدق الغنى عرفا كما في جمع اموال كثيرة من
المعاملات الفاسدة مع الجهل بالحكم الشرعي او تعمد العصيان الظاهر الاول
ويستثنى من ضروريات المعاش الدار والخادم والمركوب والثياب لصيفه
وشتائه وتجمله والفراش والغطاء وما يتكرر الاحتياج اليه من اثاث البيت
مراعى في ذلك كله اللائق بحاله كما وكيفا فلو كانت دار السكنى تزيد على حاجته
بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن بيعها منفردة لم يجز له التناول منها
بل لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاحوط ان لم يكن اقوى بيعها وشراء
الادون وان فقد شيئا من ذلك فالظاهر استثناء ثمنه له حين تمكن

من شرآئه

من شرآئه ليس بفقير فيه وكذا يستثنى ما يحصل به معاشه كالات الصنعة والضيعة
والعقار بل وراس مال التجارة اذا لم يف ما يحصل من الربح بمؤنة السنة عادة مع اشتغاله
بالاكتساب والاسترباح فلا يكلف بصرفها في المؤنة وان زادت قيمتها على مؤنة السنة ولا
يبعد استثناء كتب العلم لاهله بقدر حاجته في تصحيح عقائده وتكميل معارفه اللازمة
واحكامه بالتقليد او الاستنباط او تحصيل قوة يترجى بها حصولها واما العلوم التي يكتسب
بها المعاش فكتبها من الات حرفته و في استثناء المصحف وكتب الادعية تامل كالتامل في صدق
الفقر على فاقد الكتب المستثنيات الواجد لمؤنة السنة ثم ان المشتغل بالعلم بما يكون
بحيث لا يليق بحاله الكسب فهو متصف بالفقر بمجرد عدم ملك المؤنة وان لم يصل الى هذه
المرتبة فان تعين عليه طلب العلم جاز له اخذ الزكوة وترك التكسب واما ترك طلب العلم
المستحب فيشكل بل الحكم يتعين بوجوب الكفاية على من يجب عليه التكسب عينا ولا يخلو
من تامل والظاهر عدم جواز تركه للاشتغال بالعبادات المستحبة الاخرى التي لا تتضمن
نحو فائدة العلم والاحوط بل الاقوى الاقتصار في الكسب القاصر عن مؤنة سنة على اخذ
تتمتها بل الاحوط ذلك في غير المكتسب المالك لبعض مؤنة سنة بل لعل الاحوط عدم التجاوز
في اخذ الزكوة من قدر مؤنة السنة وان كان لا يملك شيئا واعطي دفعة واحدة وان كان
الاظهر عدم وجوبه والظاهر قبول دعوى الفقر ان اقترنت بظهوره من حال الموجب
للظن به ولم يعلم له غنى سابق يحتمل البقاء والا فالاحوط ان لا يعطي الا من معلوم الفقر
ومستصحبه الى ادعائه كذلك نعم لو لم يوجد لم يبعد الاكتفاء بالظن الحاصل في غير
ما يظهر من حاله مع ادعائه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل يكون تتمتها

ودفعها اليه بعنوان التمليك بلا بيان لوجهه بل ينوي ايصالها الى المحل المستحق بهيئة
الصلة والهدية واما تسميتها كذباً باسم اخر كالهدية او اداء دين ونحوهما او رد
ما ضاع منه عليه فيجب ان يكون الواقع بينهما التمليك بعنوان خاص مغاير لعنوان
ايتاء الزكوة او قصد المستحق مجرد القبض قبل التملك غير كاف لصحة ما اذا قصد الدافع
التمليك المطلق ولكن كان مستنكفا عن اخذ الزكوة بحيث لو علم كون المدفوع منها ما قبله
والحاصل انه يعتبر قصد القبض وعدم قصد كفاية غير الزكوة وما يقبضه غير المستحق
العالم بعدم استحقاقه باقٍ على ملك مالكه يرده اليه او الى الحاكم او المستحق ولو تلف يغرم
له بدله وان لم يعزله بل وكذا الجاهل بعدم استحقاقه موضوعا وحكما ولو لم يكن مقصرا
فلا ينفع في دفع الضمان بالاتلاف اقتضاء اجتهاده او اجتهاد مقلده استحقاقه اذا تبين
خطاه بدليل علمي او امارة معتبرة فضلا عن انكشاف فساد الاجتهاد وان بان للدافع
عدم استحقاق المدفوع اليه فان كان الدافع الحاكم فدفع من حيث الحكومة وتعذر
الارتجاع فالظاهر عدم الضمان وان كان اكتفى بدعوى الفقر واما المالك فقد
برئت ذمته بالدفع الى الحاكم وان كان الدافع المالك فالظاهر عدم حصول
البراءة مع تبين عدم الفقر وان فحص واجتهد ولم يكتف بدعوى الفقر
واما اذا تبين له عدم الاستحقاق لغير الغنى فلا اجزاء مع الاجتهاد وجوب
الاعادة سيما اذا بان كون المدفوع اليه عبد المالك **الثالث** العاملون
عليها وهم الساعون في جبايتها وحفظها **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم
الكفار الذين يستمالون الى الجهاد وقيل والى الاسلام وقيل المسلمون

اذا كان هو الذي
دفعه اليه ابتداءً

فيه

الذين عقايدهم ضعيفة **الخامس** في الرقاب وهو المعروف انهم ثلاثة المكاتب العاجز
عن اداء مال الكتابة والعبد تحت الشدة ومطلق العبد يشترى ويعتق مع عدم
وجود المستحق للزكوة وغيرهم **السادس** الغارمون اي المديونون وفي حكم الدين ظلما ضمان
المتلفات بل والديات عمدا وشبه الجنايات وفي بعض الانحاء استثناء مهور النساء من سائر
الديون وفي دخول الكفارات تامل حتى العتق واما خمس الزكوة والخمس فالظاهر انه لا وجه
ولا فرق في الغارم بين الحي والميت ويعتبر عجزه عن الاداء ولا ينافيه التمكن من مؤنة سنة
بالاكتساب يوما فيوما ولا ملك المؤنة مع زيادة دينه عليها بالنسبة الى قدر الزيادة وفي
ملك ما لا يستثنى للديون من العقار ونحوه وان لم يخرج عن الفقر واما مؤنة السنة فقط
فهل تصرف في الدين ثم يأخذ من سهم الفقراء او لا فيمنع من اخذ زكوة الدين وجهان اولهما
ظاهر بعض المعتبرة وقيل بعدم اعتبار العجز فيمن استدان لا لحاجته بل لاصلاح ذات
البين واطفاء الفتنة باداء دية قتيل لا يدرى قاتله او قيمة متلف مجهول متلفه ولا يخلو
عن تامل ويعتبر ايضا ان لا يكون انفق الدين في معصية ولو جهل الحال فالوجه قبول
دعواه عدمها ولو صرفنا الدين كالدين بسبب الجناية والدية فالاعتبار عدم المعصية في سببها
وجه لا يخلو من تامل ولو كان لمن عليه زكوة دين على الفقير جاز له احتسابه من الزكوة بدون اعلامه
وجاز للمحتسب ما عنده من الزكوة وفاء عن الدين فيما يملكه الغارم وكذا ان يحسب لمن عليه
زكوة دفعها الى الديان الغارم من غير اعلامه ولو كان لمن عليه الزكوة دين على ديان
الفقير فلحاله عليه كان كما لو كان له عليه دين ابتداء ولو كان له على الميت دين ولا تركة
له او اتلفها الوارث جاز له الاحتساب وفي جوازه اذا تعذر الاستيفاء من التركة

لعمياء الوديعة تامل بل منع بل وكذا لو تعذر لعدم تمكن من اثبات الدين ولو كان الفاقد
ممن يجب نفقته عليه جاز له قضاء دينه من الزكوة حيا او ميتا وان لم يخرج بها عن النفقة
ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين ارتجع حسبته وكلف بجبرانه
فصرفه ولو بان انه غير غارم او ان دينه في معصية او ابن محط ارتجع منه وفي قبول دعوى
ان عليه دينا اشكال وان صدقه الغريم **كالسابع** في سبيل الله والمراد منه ما يشمل جميع
سبل الخير كبنآء والمدارس والقناطر ومعونة اهل العلم والحاج والزوار والاحوط المساجد
اعتبار الفقر فيمن يعطى لاجل وجه المعاونة على شيء من اعمال الخير والصلاح واعتبار الحاجة
فيمن يعطون لجهة عمل يعود لنفسه **كالثامن** ابن السبيل وهو المسافر الذي احتاج في السفر
المباح ليبلغ الوطن وان كان باسم الحاجة له من بعض وجوه ولا يأتي في صدق غناه
في بلده ولا يخرج عنه بقصد الاقامة عشرا او مضي ثلاثين يوما عليه مترددا نعم ينافيه
تمكنه من الاعتياض عن ماله في بلده بل والاستدانة ولا يخرج عنه بالاستيطان ويعتبر فيه ان لا
يكون سفره معصية ويعطى ولو ذاهبا الى البلد بقصد الى ان يعود الى وطنه او يصل الى
مكان يمكن فيه من الاداء والاستدانة ولو فضل منه شيء اعاده الا من نحو ثمن الدابة سهم ما يحتاج اليه في سفره
ونحوها على الاحوط والظاهر تعين الرد الى المالك او من بحكمه فان تعذر فالى الحاكم

الفصل التاسع في الاوصاف المعتبرة في المستحقين للزكوة **الوصف الاول**
الايمان فلا يعطى الا مخالف ولا يدفع الى غير اهل الحق وان كان مستضعفا غير ناصب وان لم يتمكن
من اهل الحق يحفظ الى ان يتمكن ولا بد من احراز هذا الشرط ولا يبعد قبول دعواه
وكفاية كونه في سلك المؤمنين وفي حكمهم اطفالهم بل المجانين منهم فتدفع الى

اولياتهم

اوليآئهم وفي جواز الصرف من سهم الفقراء في مصارفهم كتغذيتهم والباسهم تامل
ويسقط هذا الشرط في المؤلفة وقد يكون اعطاء الكافر من سبيل الله كما لو كف به
شره عن المؤمنين **الوصف الثاني** العدالة على الاحوط بل الاقتصار على ما تعين فيها
ان كان اعطاؤها الغير العادل اعانة على الاثم والعدوان او منافيا للنهي عن المنكر
او متصفا بغير ذلك من العناوين المحرمة وليس ذلك قولا باعتبار العدالة من حيث هي
فانه مما لم يقم عليه دليل تام ولا يقدح هنا فعل ما يأتي في المروة بل جواز اعطاء مجهول
الحال ومجتنب الكبائر الذي لم تستقر له بعد ملكة لا يخلو من قوة بل يقوى عدم اعتبار
في الاخذ اذا اعطاه من لا يعلم بحاله ومن لا يشترط العدالة **الوصف الثالث**
ان لا يكون ممن يجب نفقته على المزكي لقرابة او زوجية او ملك حين الاعطاء والمطلع
بسبب وجوب الانفاق بعنوانه او الاطلاق جاز والظاهر ان من فوت المالك فيحق اعطاء
زكوته بعد ما لمن كان يجب عليه نفقته ولو بالقرابة ثم الممنوع سهم الفقراء دون غيره
مما يتحقق عنوانه في المنفق عليه كالغرم ونحوه ولو كان له عيال يجب نفقتهم عليه دون
المالك لم يبعد جواز اعطائه للصرف في نفقتهم بقدرها والظاهر انه لا يجوز
للمالك صرف زكوته في التوسعة على عياله الواجبي النفقة عليه بما يزيد على اللائق
بحالهم وسواء في ذلك الزكوة الواجبة والمندوبة واما صرف المندوبة للمحتاج في اتمام
النفقة اللائقة بحالهم اذا عجز عما فوق اقل الواجب ولم يكن للعيال ما يجوز
اما لكونه او صدقة اضيف الى التوسعة المذكورة التي هي في حقه افضل من ايتاء الزكوة
ولو جمع بينهما باداء شيء ولو يسيرا لغير العيال كان افضل وفي جواز صرف الزكوة

الولد في التوسعة على العيال على الوجه الاخير اشكال لعل الاقرب الجواز اذا لم يكن عليه كما
له في وجه والظاهر ان حكم الشاة وان العبد كذلك فيجوز لا تمام النفقة اللائقة بقدر
مع علم استحقاقه على المنفق وكذا لسائر مؤنة الاخر بل وكذا لاصل النفقة اذا امتنع
المنفق عن ادائها ولم يمكن اجباره والظاهر عدم الفرق في ذلك بين القريب والزوجة
المستحقة للنفقة دائمة كانت او منقطعة وان كان الاحوط عدم اعطائها من سهم الفقراء
لاصل نفقتها اذا امتنع الزوج عصيانا ولا عبرة بسقوط نفقتها بالنشوز لتمكنها
من الطاعة واما مملوك الغير فلا يبعد جواز صرف الزكوة في حاجته مع فقر مولاه
او امتناعه وعدم امكان جبره او زيادة الحاجة عما يجب على المولى وكذا يجوز الدفع اليه
مع فقر المولى واذنه في وجه والعيلولة تبرعا لا تمنع من اخذ الزكوة من العيل وغيره
من غير فرق بين القريب وان كان وارثا وغيره ولا باس بدفع الزوجة زكوتها للزوج
وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب الوصف
الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيرهم لا من قبيله وتحل لهم من غيرهم
عند الضرورة المبيحة كاكل الميتة بل حلها لعجزهم عن الخمس وان وجد غيره كزكوة
قبيلة لا يخلو من قوة وكذا عدم وجوب الاقتصار على ما يسد الرمق والظاهر
شمول الحكم للاصناف نعم يجوز الانتفاع لهم بما صرف من الزكوة في سبيل الله
كبناء القناطر والخانات وتحل لهم الصدقة المندوبة من غيرهم وفي حل الواجبة
غير الزكوة اصالة كالكفارات او بالعرض كالصدقة المنذورة اشكال وليس
منها ما يوصى به وعلى تقدير حرمته فلا يبعد حلها لهم من قبيلهم والهاشمي

من انتسب اليهم من طرف الاب لا الام على الاصح والظاهر كفاية الغلبة في احراز هذا
الوصف فضلا عن الشياع والبينة وفي افادة الاقرار بالهاشمية المنع ولو رجع عنه
تامل الفصل العاشر في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصح انه يجوز في زمان
الغيبة للمالك ان يصرف الزكوة بنفسه او بوكيله ويجوز دفعها الى الفقيه من حيث ولايته
ولم يثبت وجوب اجابته لو طلبه نعم لرجحان الدفع اليه ولو لم يطلب وجه ولا يبعد
رجحان ابداء صرف الزكوة الواجبة على اخفائه في الجملة الثانية لا يجب بسط الزكوة
على الاصناف بل يجوز تخصيصها بالبعض بل الشخص الواحد ويستحب دفع المواشي
الى المتجملين وتفضيل ذوي الفضل والاقارب والمتعففين ولو كان في عيلوله
عن حاضر الى الغائب الثالثة لو لم يكن للزكوة في بلده من فيه مصرف حتى
في سبيل الله جاز نقلها مع ظن السلامة الى المستحق البعيد بل الظاهر جواز
التعدد ولغرض فيها وفي حلها في سبيل الله الى الاعطاء للفقراء والمساكين الحاضرين
عنه وهل يجوز نقلها عن بلدها مع وجود الفقراء فيه خلاف ولا يتفرع عليه
عدم اجزاء صرفها في الغرباء الحاضرين في بلدها بل ثمرة الخلاف امران احدهما
الاثم في النقل وهو غير معلوم من جهة النقل والثاني الضمان لو ادى النقل الى التلف
او الفساد والظاهر ثبوته مع التمكن من صرفها في غير سبيل الله من دون نقل بل
هو الاحوط مع عدم التمكن منه ايضا وكذا يثبت مع امن البلد وخطر الطريق ولا يثبت
مع علم المصرف في البلد وامن الطريق ويجري الاقرب الى ما كان امكان الصرف ويحصل
النقل بعد العزل وبدونه ايضا اذا نقل النصاب ولو ابقى قدر الزكوة ونقل

في المصارف البعيد دون القريب بل يجري ذلك بعد النقل كما يجري صرفها

سواء اتفق كونه نقداً ام لا الثالث من الزكوة تامل وتفصيل ولا يبعد وجوب نقلها من
مكان اليأس من التمكن من صرفها الى مكان الامكان مع امن الطريق وليس من النقل
صرف ما في ذمته من ماله في بلد اخر ولا احتساب ما له في ذمته فان زكوة ومؤنة
النقل عند عدم وجوبه على المالك بل هو الاحوط مع الوجوب ايضا الرابعة تحصل براءة
المالك بالدفع الى الفقيه من جهة ولايته وان لم يخرجه الفقيه بعد الى مصرفه بل ولو
تلف عنده وهذا بخلاف ما لو دفعها اليه والحكم على وجه الاستنابة في الصرف
الخامسة يجوز للمالك عزل الزكوة بعد وجوبها بان يعينها في مال بقدرها من
النصاب او غيره بعينه من سائر امواله و ينوي كونه زكوة فيتعين ويبقى في يده امانة
لا يضمنه الا بتعد او تفريط وفي شرعيته مع وجود المستحق حتى الفقيه وكيف
اشكال والظاهر ان تاخير الاداء مع التمكن في الصنفين المذكورين مع عدم العذر
في التاخير موجب للضمان وهل يجوز ابدال المعزول بمثله او افضل تامل والاحوط
ان لم يكن الاقوى العدم السادسة يجب على من ادركته الوفاة وعليه الزكوة
ان يوصي بها على وجه تثبت به شرعا والاحوط عزلها من ماله ولو كان ورثته
مستحقين لها جاز احتسابها عليهم ويستحب دفع شيء منها الى غيرهم السابعة
اجرة الكيل والوزن وسائر مقدمات الدفع على المالك على الاظهر الثامنة
الاحوط ان لا يتجاوز فيما يعطى لكل فقير عن قدر مؤنة سنته سيما في المكتسب
الذي لا يفي كسبه بمؤنته وهذا في الاعطاء حين الاستحقاق واما ان اعطى
ما لو خرج به عن الاستحقاق فلا يعطى بعده البتة وكذا الاحوط ان لا ينقص

ما يدفع

ما يدفع الى الفقير الواحد عما يجب في النصاب الاول من النقدين في زكوتهما بل وفي زكوة
غيرهما والاحوط من ذلك ان يعتبر في ساير الاجناس عدم النقص عما يجب في اول نصبها
ان تعددت والاقوى يستحب ولا مندوحة في النصاب وان كان عدم التحديد على وجه الوجوب
ظاهرا في الكثير والقلة لا يخلو من رجحان التاسعة قيل باستحباب الدعاء للمعطي
من نائب الغيبة اذا قبض الزكوة بالولاية العامة بقول اللهم صل عليه وقيل الاولى
اضافة آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت العاشرة المشهور
المعروف انه يكره للمالك ان يطلب من الفقير تملك ما دفع اليه صدقة واجبة او مندوبة
ولا باس في ابقائها على ملكه لو عادت اليه بغير اختياره كالميراث ولو اراد الفقير
بيعها بعد تقويمها فمن يريد فالمالك احق بها ولو كانت جزء من حيوان لا يتمكن الفقير
من الانتفاع به ويتضرر المالك من بيعه من غيره او لا يشتريه الغير جاز شراؤها دون
كراهة الحادية عشر اذا حل وقت اخراج الزكوة المتقدم ذكره فالظاهر عدم
وجوب الفور لا في العزل ولا في الاداء وان كان احوط بل يجوز التاخير لغرض ديني
كانتظار الافضل او دنيوي كخوف مجيء السائل او من اعتاد الدفع اليه الى
شهر او شهرين بل الاحوط ان لا يتصدق بعد حلول الزكوة والتهاون فيها فانه يستحب
التعجيل والبدار ويضمنها لو تلفت بالتاخير مع التمكن من دفعها الى الفقراء بل
هو الاحوط مع التمكن من صرفها مطلقا ولو في سبيل الله الثانية عشر
الاصح عدم جواز تقديم الزكوة على وقت وجوبها فان اراد التعجيل دفع
مثلها الى المستحق قرضا فاذا جاء الوقت وجبت عليه احتسبها زكوة ان شاء مع

في الزكوة

بقاء القابض بصفة الاستحقاق ولو من حصة ما عليه من الغرم ولو لم يبق وجب عليه
الدفع الى غيره وله ذلك مع البقاء ايضا وان كان خلاف الاولى **خاتمة**
الزكوة عبادة تجب فيها النية وهي الداعي ويعتبر فيها القربة والتعيين فهو من الوجوب وان كان
احوط فلو كان عليه زكوة وكفارة مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان
يكون نوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة نعم لو اتحد الحق في ذمته اجزء ان نوى
اداءه وان جهل نوعه ولا يجب تعيين شخص ما يزكيه مع اتحاد نوعه ان تعدد شخصا
كحنطة ضيعتين او اتحاد جنس الفريضة وان تعدد المزكى نوعا كشاتين احديهما لاربعين
شاة والاخرى لخمس من الابل ولو تعدد نوع المزكى والفريضة كالحنطة والشعير على
من عين احدهما ضمنها من باب اعطاء القيمة في غير الجنس فالاحوط التعيين ولو عين فما
لا يصح فيه التعيين تعين والاقوى جواز التوكيل في ايصال الزكوة فينوي المالك
وفي اداء الزكوة فينوي الوكيل والاحوط ان ينوي المالك ايضا ووقت النية من الدفع
الى الفقير او وليه او وكيله او الحاكم من حيث ولايته على الفقراء ويجزي النية بعد موت
الى الفقير ما دامت العين باقية بل ومع تلفها مع اشتغال ذمة القابض ولو كان
له مال غائب فقال ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح وان كان
له مالان متساويان فاخرج الزكوة عن احدهما اجزء وفي جواز التعيين بعد ذلك
تامل ولو نوى عنهما وزعت ولو اخرج الزكوة عن مال غائب فبان تالفا لم يجز
عن ملكه ولو نوى الزكوة عن مال يرجو حصوله **المقصد الثاني**
في زكوة الفطرة ويعتمد على اركان اربعة **الركن الاول** فيمن تجب عليه وهو المكلف

لم تجزه وان بان حصوله

في زكوة الابدان

الحر الغني فلا تجب على الصبي والمجنون والاقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى
من يعولون ايضا والظاهر سقوطها عن اهل شوال عليه وهو مغمى عليه ولا عن المملوك
القن وغيره حتى المكاتب المطلق الذي لم يتحرر منه شيء على الاقوى ولا على الفقير الذي
لا يملك فعلا او قوة مؤنة سنة له ولعياله زائدة على مستثنيات الدين فتجب على
من ملكها عن نفسه ان ملك ذلك زائدا على مقدار صاع او عن عياله بقدر ما يزيد ملكه الا
وان كان زائدا على الاحوط ان لم يكن الاقوى بل الاحوط اخراجها ان ملك المؤنة
فقط بل الاحوط ذلك لمن ملك احد النصب او قيمته بل لمن ملك صاعا زائدا على
مؤنة يومه وليلته ويستحب للفقير الا ان صاعا اخراجها بان يديره على عياله
الفقراء ثم يتصدق به على الاجنبي بعد انتهاء الدور اليه ولو كان ابعد تصدق به
على الاجنبي فيؤول منه صدقة بل يغيرها والواجب على من جمع الشرائط ان يخرجها عن نفسه
وعن كل من يعوله ولو تبرعا من الزوجة والاقارب والاجانب ولو كان وجب بحرم
من دون فرق بين الصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر والغني والفقير
ومن الضيف النزيل عليه للاكل ولو قبل دخول شوال لحظة مع بقائه عنده الى
حين الوجوب وفي صدقة على المدعوين من اهل البلد في ليلة الهلال
تامل ينبغي لها الاحتياط ولكن كان تعتبر فيها النية كساير العبادات وتصح
من الكافر وتسقط عنه لو اسلم بعد الهلال **مسائل الاولى** لو بلغ
قبل دخول ليلة شوال لحظة بل او قارنه او اسلم او افاق من جنون
او اغماء او صار غنيا او تحرر وجبت عليه الفطرة ولو تأخر شيء من ذلك

عن من يعولها المنتجب وكذا لو ملك مملوكا او ولد له ولد فانه يستحب فيهما لو حصل الشرط
بعد الدخول قبل الزوال **الثانية** يجب اخراج الفطرة من الزوجة ولو متعة
وان سقطت نفقتها للنشوز ونحوه وفي حكمها المطلقة رجعيا ومن الحلول مع
الحيلولة الفعلية بينهما وهو الاحوط مع وجوب النفقة بالحيلولة فعلية بل ومع عدم
وجوب الانفاق ايضا نعم لو عالهما موسر غير الزوج والمالك وجبت الفطرة لهما
عليه واما اذا كان معسرا فالاحوط اخراج الزوج والسيد عنهما والولد الصغير
المنفق عليه من ماله لا فطرة عليه ولا على ابيه وان كان الاحوط **الثالثة**
تسقط الفطرة عمن وجبت فطرته على غيره ولو كان غنيا هذا لو اداها عنه واما
مع الترك عصيانا فالاحوط ان يؤديها بنفسه لو كان جامعا للشرائط وان كان الثبوت
قويا ولو كان المعيل معسرا ولم يؤد ماندبا مع كون المعال جامعا للشرائط فالاقوى
وجوبها على المعال بل هو الاحوط مع اداء المعيل المعسر ايضا ولو بادر المعال فاخرجها
عن نفسه مع الوجوب على المعيل وعزمه على الاخراج بغير اذنه لم يجزئ عنه ولو كان
باذن المعيل ومن ماله اجزأ وكذا لو وكله في اخراجها من مال المعال مع قصد الاستقرار
واما افادة الاذن دفع التحمل وخطاب المعال بنفسه بها فالوجه لم نعم لا يبعد
جواز التبرع بها عن المعيل للمعال وغيره فلو عال الغير الهاشمي هاشميا حرمت
فطرته على الهاشمي ويجوز العكس **الركن الثاني** في جنسها الاشكال في جواز
اخراجها من الاجناس الاربعة الزكوية والظاهر جوازه من الاقط والارز
والذرة ومن قوته وقوت عياله وغالب قوته واهل بلده اذا لم يخرج عن

اخراج الاب

المتعارفة

المتعارف فيه والاحوط الاقتصار على الاربعة الزكوية فلا يخرج من غيرها من باب الاصالة
حتى الدقيق والخبز نعم يجوز اخراج القيمة ولا تتعين في النقدين الظاهر وان كان
الاحوط كذا دفع من النقد المسكوك والظاهر عدم الفرق بين حالتي التمكن من الاجناس
وعدمه وانه لا يكفي اخراج الاقل من الصاع من احد الانواع بقيمة صاع من غيره وانه
لا فرق بين صاع نفسه وصاع من يعوله نعم لو باعه من الفقير بثمن واحتسب عليه قيمة الصاع
من الاردء جاز ولو دفع ازيد من صاع بقيمة من جنس آخر ففي كون المدفوع باجمعه
فطرة تامل والاقرب عدم اجزاء الصاع الملفق من حيث الاصالة وافضل الجنس
التمر ثم الزبيب ثم القوت **الركن الثالث** في قدرها ووقتها اما
القدر فهو صاع من جميع الاجناس حتى اللبن والصاع اربعة امداد وهي تسعة
ارطال بالعراقي واما الوقت فقد عرفت ان المعتبر اجتماع الشرائط عند هلال
شوال وانه لا عبرة بوجودها بعده وكذا الظاهر انه لا عبرة باختلالها بعده وليلا
ولو قبل مضي مقدار تمكن من ادائها فانها تستقر في الذمة بمجرد ذلك ولو مات
او جن او افتقر ونحو ذلك واما وقت ادائها فهو على الاحوط ان لم يكن اقوى
يوم العيد من طلوع فجره ظاهرا الى الزوال والاحوط ان لا يؤخر عن
صلوة العيد كما ان الاحوط ان لا يترك بعد الزوال الى اخر اليوم ولو ترك قبل
الزوال فليقصد بنيته بين الاداء والقضاء والظاهر جواز التعجيل في ادائها
في شهر رمضان وان كان الاحوط الاقتراض ثم احتسابها فطرة في وقتها
مع بقاء المقترض بالشرائط والا فالاعادة ويجوز عزل الفطرة والمتيقن

منه ما يقع في وقت ادائها اي وقت التعجيل والقضاء فتتعين في المعزول ويصير فطرة
ويبرئ ذمته عنها ويعتبر فيه النية ثم لا تعتبر بعد ذلك عند الدفع في وجه
والظاهر انه لا يعتبر فيه تعذر الاداء لفقد المستحق ووليه بل يكفي مجرد الداعي
اليه دينيا كانتظار الافضل او دنيويا كانتظار من يطلب نعم الاحوط لمن لا يتمكن
من الاداء في تمام الوقت ان لا يترك العزل فيه ولا يخفى انه لا يصدق العزل بقصد
ادائها من صبرة مثلا واما اعتبار ان لا يزيد المعزول عليها اصلا ولو كان
بيسير بقصد دفعه الى المستحق فلا كما ان الظاهر عدم اعتبار ان لا ينقص المعزول
عما يجب عليه سيما اذا بلغ صاعا وسيما اذا عاقه عن اتمام الكيل مثلا عائق
فيتم المعزول ناقصا ومن فوائد العزل على ما يظهر من بعض الاخبار سقوط
التوقيت في الاداء فيجوز تاخيره اختيارا عن الوقت ايضا ومن فوائده
ايضا عدم ضمانه لو تلف من غير تفريط ولا تاخير للاداء عن وقته الاصلي
مع التمكن منه واما مع احد الامرين فيضمن ولا يبعد ان يكون اثره وجوب
الفطرة لا خصوص المثل او القيمة وان كان جواز تبديله اختيارا لا يخلو عن
اشكال والاحوط عدم نقله الى بلد اخر مع التمكن من صرفه في بلد التكليف وان
كان ذلك البلد موطنه ومحل ماله فيضمنه لو تلف هذا مع العزل واما
بدونه فالتكليف متعلق بذمته والاحوط ان لم يكن الاقوى عدم سقوطه
بخروج الوقت وان تعمد ترك الاداء والعزل بل الاحوط ان لا ينوي الاداء
بعد الوقت الادائية والقضائية **الركن الرابع** في مصرفها

والظاهر

والظاهر انه مصرف المالية والاحوط الاقتصار على الفقير بل خصوص المسكين
الذي هو اجهد واسوء حالا ويعتبر فيه الايمان فلا تعطى لغير المؤمن فان كان مستضعفا
ولم يتمكن من صرفه في اهل الحق واما العدالة فهنا كما مر في المالية ويعتبر فيها ايضا ان لا
يكون واجب النفقة واما الانفاق تبرعا فلا يمنع حتى من دفع فطرة المنفق عليه اليه
على الاظهر وكذا يعتبر ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي هاشميا وان عالها هاشميا
على الاحوط الاقوى ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه وان كان الدفع الى الفقيه
افضل والاحوط ان لم يكن الاقوى ان لا يعطى فقير اقل من صاع نعم لا يبعد جواز
ان اجتمع من لا يتسع ما يجب عليه لهم مع المحافظة على عدم خروج ما يعطى لكل واحد
عن المالية والاحوط رعاية عدم التقسيط من الصاع في هذه الصورة ايضا وترجيح
بعض المستحقين على بعض بكل من القرابة والمجاورة والفضل في الدين والعقل والعلم
مرعي والاخبار في القرابة اكثر فمنها الاصدقة وذو رحم محتاج ومنها افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح ومع التعارض يؤخذ بالاهم والله العالم
كتاب الخمس وفيه مباحث **الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة الاول
غنائم دار الحرب التي منها الارض المفتوحة عنوة **الثاني** المعدن وهو
ما خلق في الارض ظاهرا او مستورا مما له نفاسة وعظم فائدة ومالية
حتى في محله وليس بحيوان ولا نبات ولا ماء مطلق وان كان مايعا كالنفط
والقير والموميا والعبرة في تميز حده مع ذلك بالعرف ومعرفة مضاده
وظيفة العارفين بها منهم والظاهر ان منها المغرة والطين الارمني والملح

دون حجر الرحى وحجر القدح وفي الجص والنورة وطين الغسل تامل واولى
اعتبار النصاب فيه وهو نصاب النقدين في الزكوة في وجه والوجه الاخر انه عشرون دينارا
خاصة والظاهر انه يعتبر بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية والعبرة بقيمتها
وقت الاخراج والاحوط الاكتفاء ببلوغ قيمته دينارا ويجب الخمس في النصاب
وما زاد وان قل والظاهر عدم اعتبار الدفعة في اخراج النصاب بل الاحوط ان لم يكن
اقوى عدم العبرة بتعدد القصد اولا وتخلل الاعراض عن الاخراج بين الدفعات
ايضا الا ان يتطاول الفصل مع ذلك ولو اشترك في الاخراج جماعة احتمل
الاكتفاء ببلوغ مجموع المشترك بينهم نصابا ولا يخلو من بعد وان كان احوط
ولو اشتمل المعدن الواحد على اجناس مختلفة لم يبعد الاكتفاء بالنصاب
في مجموع ما يؤخذ منه بل وكذا النوع الواحد المأخوذ من معادن متعددة
من دون فصل قادح من تعدد القصد وطول المدة بل وكذا الانواع المتعددة
من المعادن المتعددة ولو اخرج من التراب اعتبر العلم بأداء خمس ما اخذ من
الجوهر ولو سبكه بهيئة ذات قيمة اعتبر خمس المعدن في المادة وحكم الكنز
في الهيئة ولو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء خرج منه باخراج
حيوان ونحوه فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الخمس على الاخذ ولو كان المعدن
في ارض مملوكة على وجه يملك ما فيها من المعدن ايضا فاخرجه مخرج كان المعدن
لصاحب الارض وعليه الخمس فيما يأخذ منه من دون احتساب مؤنته ولو كان
في المعدن شيء قليل فاخذه وكان مقدار النصاب ولم يبق بعده في المعدن

شيء

شيء يجري عليه الحكم في الاقوى وما يستنبطه العبد لامر سيده من المعدن
يملكه السيد وعليه الخمس وكذا ما يخرجه الاجير للمستاجر ولو كان المعدن في معمور الارض
المفتوحة عنوة فاستنبطه احد من المسلمين ملكه وكان عليه الخمس فضلا عما كان
في مواتها او في ما لا يجري بل الذمي ايضا في الموات المفتوحة عنوة فضلا عن معمورها
تامل ولو استنبطه صبي او مجنون تعلق الخمس به في الاقوى ويخرج عنه الولي
الثالث الكنز وهو المال المذخور وفي اختصاصه بالنقدين اشكال والمهم بعد
في الجملة كان الاظهر عدم اعتبار المدفونية في عمق الارض نعم الظاهر اعتبار ضرب من
الستر والاخفاء فيها بالوضع في محل لم تجر العادة بوضع المال فيه من اصل شجر او جدار
او سقف ونحوها ولا يبعد تعميمه موضوعا او حكما لما يوجد من الاموال المخزونة في الابنية
المنهدمة والاراضي المخسوفة ولو لم يكن فيها اثر الدفن القصدي فضلا عن ان يكون
نحو الدفن للادخار نعم الظاهر عدم صدق الكنز الا على ما له نفاسة من الاموال
واستعداد للبقاء فلا يصدق على الاحجار والآلات المعمولة من غير المواد النفيسة
ولو كان المدخر غير نفيس حين ادخاره وصار نفيسا لقدمه احتمل عروض صدق
الكنز له كما انه يمكن زوال اسمه عما كان نفيسا وعرضه الابتذال وههنا مسائل
الاولى يعتبر في وجوب الخمس فيه النصاب وهو ما يعتبر في زكوة النقدين عشرون دينارا
او مائتا درهم فاذا ساوى في القيمة اقلهما قيمة وجب فيه الخمس ولو كان من احد
النقدين فهل يكفي بلوغ قيمة النصاب الاخر او يتعين بلوغ نصابه بنفسه
وجهان ثم الظاهر عدم اعتبار نصاب آخر بعد ذلك فيجب فيما زاد وان قل

في الخمس

فلا يعفى عن شيء هنا ولا عبرة ببلوغ النصاب مع الضم الى مال الآخر نعم لو كان كنزاً
لقوي احتمال الضم مع وحدة الاخراج عرفاً وان كان بدفعات واما مع تعدده عرفاً
لطول الفصل فالظاهر عدم الضم حتى مع وحدة الكنز كما سبق في المعدن **كـ ث** تنبيه
ما يوجد من الكنز ان كان في دار الحرب بعد ان ذكر في بلد المسلمين فهو لواجده المسلم وعليه
خمسه سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وسواء كان الحربي عليه يد ام لا بل وكذا
لو علم بكونه لمسلم قديماً واحتمل انتقاله منه الى الحربي الذي هو في يده بالفعل
نعم لو لم يكن الحربي عليه يد او علم بكونه لمسلم بالفعل لم يملكه الواجد وكان له حكم اللقطة
او مجهول المالك او ميراث من لا وارث له وكذا لا يملكه بالوجدان لو وجده في دار
مسلم في دار الحرب واحتمل ان يكون لصاحب الدار وان كان في دار الاسلام وعلم انه
لم يملكه مسلم وانه من كنوز الجاهلية فهو لواجده المسلم ايضاً سواء كان عليه اثر الاسلام
ام لا وسواء كان في ارض مملوكة له او لغيره او مباحة ولو علم بانه لمسلم معلوم
او مجهول كان لمالكه دون الواجد واما اذا لم يعلم بذلك فاما ان يكون في ارض
عليها يد مسلم بالفعل او في السابق مع خروجها عن يده ببيع ونحوه واما ان يكون
في الارض التي لا يد عليها بالفعل ولا يعلم له ذو يد سابق ففي الاول يحكم
بانه لذي اليد ان ادعاه والا فلمن سبقه باليد كذلك وهكذا مرتباً على الاظهر
وان لم يدعه احد منهم فهو للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام بل وان كان وفي الثاني
يملكه الواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام ومعه خلاف فانه لقطة يعرف سنة
او يملكه الواجد بالوجدان والاحوط الاول والثاني لا يخلو من قوة والحاصل ان في وجدان

المسلم

فيما يوجب فيه الخمس

المسلم الكنز بسبب تملكه فيجب عليه الخمس فيه الا ان يعلم انه بالفعل مال المحترم المال
معلوم او مجهول فيجري عليه حكمه او يعلم انه كان للمسلمين سابقاً بالمزاحمة بيد حربي
لا استحقاقاً ملكهم له فيتردد بالفعل بين اللقطة ومجهول المالك وميراث من لا وارث
له او يكون في دار مسلم معين فيعرضه لمخصوصه ويدفعه اليه لو ادعاه ثم لمن ملكه قبله
وهكذا والا فلواجده ايضاً او يكون في دار الاسلام باثره فيعرف عموماً كاللقطة على
الاحوط **كـ ث** لو اشترى ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مما هو كالجوهر والنقود يعرفه
البائع لها ان احتمل كونه له فان لم يعرفه فالمالك السابق ان احتمل ملكه له على الاحوط
وهكذا فان لم يوجد في مالكيها ان يعرفه ملكه الواجد من غير فرق بين ما فيه اثر الاسلام
وغيره والاحوط ان لم يكن اقوى الحاقه بالكنز في الخمس بل بالارباح فيما دون النصاب
ان لم نسقط المؤونة واما ما يوجد في جوف السمكة فالتعريف فيه للبائع الا ان يفرض
كونها معلوفة من مالكها كالدابة فيحتمل لذلك تملكه له فمع عدم المعرفة او علم انه ليس لها
يملكه الواجد ويخمسه كما مر **الرابع** ما يخرج بالغوص في البحر من اللؤلؤ والمرجان
ونحوهما من الجواهر المتكونة فيه غير الحيوان على وجه قوي فلو اخرج شيئاً منها بالالة
من غير غوص في البحر عليه حكم الغوص على الاظهر كما لو اخرج بنفسه واخذ من الساحل
او من وجه الماء بل وكذا لو تناوله تحت الماء غائص من غائص الا ان يتوالى الحال
على التعاون كذلك واما لو غاص وشده بحبل ونحوه ثم اخرجه فحقه الحكم ظاهر
وفي شمول الحكم للشطوط العظيمة اشكال واشكل منه شموله لما يخرج منه من الاحوال
العادية فيه وان كان اطلاعهما من البحر نعم منه العنبر ان اخرج من البحر وكان معتاداً

بل الاحوط تخميسه ولو اخذ بغير عوض بل الاحوط ان لا يعتبر فيه ما يعتبر في الغوص
من النصاب وهو قيمة دينار على الاصح وحكم تعدد الدفعات والانواع هنا كما مر في المعدن
والكنز والظاهر ان وجوب الخمس بل اعتبار النصاب في الجميع بعد اخراج مؤنة الاخراج بل
والعمل المتوقف عليه النيل كما سبق ومنه الخامس ما يملكه الانسان ويستفيده من
احد الوجوه التي يكتسب الرزق منها في العادات كالتجارة والزراعة والصناعات
والعمل باجرة او جعل ولو كان النيابة في الحج او غيره من العبادات والاستنماء والانتاج
والاصطياد وحيازة المباحات حتى المن والعسل الجبلي وغير ذلك من الوجوه سواء
اتخذ ذلك له حرفة وصنعة وطريقة للمعاش ام لا وسواء ارتكبه باختيار ام لا كما
لو زرع حبه بغير اختيار او نزى الفحل على دابته كان فيه الخمس فيما لا يعد تملكه
فوائد كما لو باع التاجر ماله بمثله وحصل للزارع بقدر مؤنة الزرع
وكأرش الجنايات ودية الاقارب وعوض الخلع والصداق ونفقة الزوجة ولا
فيما يحصل من الابواب الغير المفتوحة لتحصيل المعاش منها كالميراث والنذور
والاوقاف والانتهاب وقبول الوصية والصدقات والصلات والارتزاق من
بيت المال واخذ السؤال والتقاط اللقطة وما يعرض عنه المالك الا ان يتفق
لكثرة المالك كالسنابل الساقطة وقت الحصاد واما ارتفاع قيمة ما لا خمس فيه
لزيادة عينية متصلة كالسمن والكبر او لارتفاع السوق فمع البيع بالزائد يتعلق
الخمس بالزيادة على اشكال ضعيف في الثاني وكذا لو باع منه بقدر رأس ماله
والظاهر انه لا يكلف بالبيع في الصورتين بل يجوز له ابقاؤه للاستنتاج

والاستنماء

والاستنماء مثلا فيخمس العوائد المنفصلة ومهما باع الاصل فالحكم كما مر ولو اشترى شيئا
بعين قيمته او صولح معه كذلك فالظاهر حصول الفائدة وان لم يبعه ولا فرق في وجوب
الخمس عليه بين من يقصد الاكتساب وغيره على الاظهر والاحوط تخميس الهدايا والجوائز التي
لها خطر والميراث الذي لا يحتسب **وهنا مسائل الاولى** انما يجب الخمس في الانواع
المذكورة بعد وضع مؤنة تحصيلها السابقة على الحصول واللاحقة وبعد مؤنة الشخص
سنة كاملة اثني عشر شهرا واعتبار الشمسية لمن يتعلق كسبه بها كالزارع صيفا او
غير بعيد ومبدؤها من حين حصول الربح ان لم يعرف زمانا في الاكتساب بل وان عرف
تحسب مدة الاكتساب عام الربح فوجه قوي نعم العبرة بحصوله واقعا وان لم يعلم به
او باستقراره فزمان حصول الربح في الضيعة التي تؤجر وتقبض اجرتها حين الاجارة
المتصلة بزمان المنفعة وفي الصانع والاجير حين الشروع في العمل والظاهر ان المستثنى
من الارباح المتعددة الحاصلة دفعة او دفعات من وجه واحد كما في الربح الواحد كثيرا   او وجوه متعددة
منها او بدونه مؤنة حول واحد كما في الربح الواحد مبدؤه من حين حصول الاول
لا انه يعتبر لكل حول من حينه هذا اذا وفى كل مؤونة ما بينه وبين تاليه واما مع عدم
الوفاء وبقاؤه بلا مؤونة فيما بين فيحتمل قريبا ابتداء الحول من التالي وهكذا فلا يستثنى
من ربح مؤونة شيء مما قبل حصوله ولا يكتفى بحول مضى عليه بعضه بلا مؤونة وهل يتم
الاستثناء من الربح ما لو كان له مال آخر الظاهر نعم فيما لم تجر العادة بصرفه
كبعض النفائس التي يدخرها امثاله بل ينبغي القطع به فيما يحتاج اليه كرأس المال
والضيعة بل وان فرض زيادتها من قدر حاجته هذا اذا جرى على العادة ولم يصرفه

واما ان كان الفها وصرفه في المؤونة ففي استثناء مقدار ما له من الربح اشكال ولا ينبغي القطع
بعدم استثناء المال المصروف اذا كان مما جرت العادة بصرفه كالمطعوم او ملبوس صرفهما ٧
فلا بعد وهل يكلف من له مثل ذلك بتوزيع المؤونة عليهما او ياخذ المؤونة من ويخمس الربح
كملا اشكال الحوط الاخير ولو تبرع متبرع بمؤونته او ببعضها فالظاهر انه لا يحسب له مقدارها
ولو قتر على نفسه او ترك الانفاق على عياله فاشكال الحوط ان لا يحسب له ايضا شيئا من
المراد من المؤونة ما يقوم به بدن الانسان وما يقتضيه صلاح حاله من حيث جاهه وشرفه
فضلا عما يصون به عرضه او يدفع به الالام عن نفسه ويدخل فيما يقوم به البدن
الماكل والمشارب والمساكن والملابس مما يعالج به المرض او يحفظ به الصحة والحكم
انه يدخل فيما يستصلح به الحال ما يكتسب به زيادة العز والجاه على الوجه المتعارف
بين الاقران والمراكب والخدم والاعوان تدخل تارة في احد القسمين الاولين واخرى
في الاخرين وكذا بعض الالات والاثاث والثياب الانسم ويدخل فيما يدفع به
الالم ما يشق الصبر عنه من دواعي الشهوات والاستمرار على العاديات ويدخل
في مؤونة العيال والختان الاولاد او تزويجهم او تجهيز الموتى منهم والضيافات
ان لا تخرج عن احد العناوين المذكورة وبالجملة المؤونة ما يحتاج اليه وان لم يبلغ الاحتياج
حد الاضطرار وهل يختص بالحاجات الدنيوية او يعم الاخروية ينبغي القطع بدخول
ما يعرف في الطهارة خبثا وحدثا وفي سائر مقدمات الصلوة والصوم والزكوة
اذا لم يعتبر فيها الحول واعتبر فيها الفاضل اثنا سنة الربح واما لو مضت قبل تمام حول
الزكوة ففضل المال الفاضل يجب الخمس وربما يتشكل بالنصاب فتسقط الزكوة به

او دار سكنها او خادم استخدمه بل وكذا او صرف مالم تجر عادة بصرفه م

سيما

وكذا يدخل مؤونة الحج اذا وجب عام الاكتساب والحج به ولو حصلت الاستطاعة
من فضل السنين متعددة وجب في كل سنة تخميس ما يفضل ثم اذا حصل المتمم لا استثناء
استثنى له مؤونة الحج في عامها وهل هي من ربح سنة الاستطاعة خاصة ينبغي على
التفصيل المتقدم ولو عصى واخر كان كالمفترق والاحوط فيه انه لا يحسب له واما الوفاء
لعقد فهو ممن لا يحتاج الى المؤونة ويدخل ايضا الكفارات وسائر الواجبات المالية
او المتوقف على صرف المال وفي دخول المستحبات من الصدقات وسفر الزيارات وعقد
مجلس التعزية ونحو ذلك تامل هذا اذا لم يلحقه بتركها الم نفساني يشق عليه تحمله
او نقص دنيوي ولو كان كدفع البلية بالصدقة فضلا عما يحصل من نسبته الى الشح
او نقص الديانة ونحو ذلك والتارك لها لعدم تلك المرتبة من الرغبة ليس المنظر
بل هو ممن ليس له هذه المؤونة واما المفتقر الى الدار والزوجة ونحوهما اذا حصل
له من الربح ما لا يفي بها الا ان يجمع ارباح سنين فلا يبعد الحكم باستثنائها له
وانه ليس كالمفتقر الذي يصبر على الحاجة والضرورة ولا يتمكن بالربح ولو امكنه تحصيل
الدار جزءا فجزءا وفعل ذلك كان من المستثنى بلا اشكال وكذا يدخل ما يحتاج اليه
من الكتب لتصحيح عقائده او تحصيل احكامه اجتهادا او تقليدا واما المصحف وكتب
الدعاء فكما في سائر المستحبات وفي دخول ما يحتاج اليه لان يكتسب به مؤونته ما بعد
الحول كثمن راس المال او شراء الضيعة والمستغل تامل واما الالات الصناعية ونحوها
فربما يجري مجرى ما يحفظ به جاهه فلا ينبغي لذلك وما يفضل بعد الحول
من الاقوات وما يجري مجريها مما شانه الانتفاع بها لا فيما اذا اشتريه بالربح يخمس

مؤن ما شانه البقاء كالدار واللباس والاثاث ونحوها الا ان يزول الاحتياج
بزوال سببه فان الحكم بخمسه ح وجها بخلاف ما لو خرجت العين عن قابلية
الانتفاع باندراس ونحوه مع بقاء الاحتياج او احتاج الى تبديلها باوسع او اجود
فان الظاهر عدم تعلق الخمس بالمندرس منها ولا بغيره ولكن لا ينبغي البذل الا من ربح
من ربح عامه ان كان له المستثنى لسنة تبدل التفاوت خاصة والمعتبر في كل واحد مما
يحتاج اليه ان يكون بمقدار اللائق بالمعنى الاعم من الضروري ويرجع في تشخيص ذلك الى العرف
والعادة دون المداقة **الثالثة** تلف المال بسرقة ونحوها لا يجبر بالربح اذ ليس
من المؤن نعم منها ما يصانع به الظالم وما اعتيد بحيث يعد من حقوق الظالم سلطانا
كان او غيره لمن يمر في الطرق وان كان الاخذ منهم بغير اعطاء منه ولو خسر في عام
الربح فالظاهر جبره به الا ان يكون كل في باب من المكاسب فان في جبره اشكالا **الرابعة**
وفاء الدين الحال المطالب من المؤنة اذا استدين عام الربح وصرف في مؤنته او تلف
او صرف في غيرها بحيث لم يمكن الوفاء منه ولا من بدله وان لم يكن الاستدانة من ضرورة
اليها بل وكذا دين الاعوام السابقة سواء تمكن من الاداء فيها او لم يتمكن وسواء
صرفها في مؤونة تلك الاعوام او غيرها وسواء كان تأخيره اداءها بعصيانا او غيره
وسواء كان استدانتها عن احتياج او عدمه اذا لم يكن له عام الربح مال غير الربح
يمكن ان يؤديه منه الا يستثنى للدين ولو كان له مال آخر وسواء كان هو المستدين
بعينه او بدله كما لو اشترى به ضيعة مثلا او غيرها ولم يكن من المستثنى فاشكال
بحيث ونظر احتسابه من عام الربح المصروف في غير مؤنته ايضا واما وفاء الدين

الموجل قبل حلول اجله فلا يحتسب من المؤنة الا ان يكون مصروفا في مؤنة عامه الذي
هو عام الربح فانه يحتسب له اما الوفاء واما المؤنة ظاهرا وان لم ينقل بالاحتساب
للمقتر والظاهر انه لا عبرة بعدم مطالبة الدائن واذنه في التأخير مع حلوله شرعا
واما تأخير الوفاء بعد حلوله والمطالبة حتى يمضي الحول فلا يستثنى له مقابل الدين
نعم لو تمكن من عام الربح فالظاهر انه ليس كالمقتر وكالدين اروش جنايات وجنايات من يعقل
وقيم متلفات والكفارات والنذور ونحو ذلك ويجري فيها نحو ما مر **الخامسة**
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس نعم يجوز تأخيره احتياطا في الارباح الى آخر الحول ان احتمل تجدد
مؤنة لا يفضل معها شيء لم يثبت وجوب المبادرة قبل مضيه مع العلم بالفضلة
وان كان الظاهر وجوب المبادرة مع العلم بل وبدونه ايضا ميسور الخمس لحما الاوح
فالظاهر الاجزاء لو تبين عدم المؤنة ولو تبين له عدم الفضلة فله الاسترداد مع
بقاء العين وهل يستحق عوضه ح مع اعترافه بها حين الاداء للتأمل فيه مجال
والاحوط بعد الحول المبادرة الى الاداء وان كان جواز التأخير لغرض شرعي كالمنع من وقوع
ما لم يبلغ حد التهاون **السادسة** الخمس يتعلق بالعين في جميع اقسامه حتى
هذا القسم لكن الظاهر انه لا يمنع من التصرف في المال قبل الحول مع احتمال المؤنة المستوعبة
بل ومع عدمه ايضا على ما مر فتة فرق بين العزم على الاداء لو فضل الربح
وعدمه ثم بعد الحول يلحظ الفائدة بالنسبة الى راس المال الاول الظاهر الحول
يحاسب في سنامل لانها بعد حصول الربح اولا فلا يزيد لو لحج في خمسها
وان ربح مرات وادخل الربح الاول فيما اكتسب الربح الثاني وهكذا

وهل يصح منه ذلك بعد الحول واستقرار الخمس وان اثم بالتاخير ام لا اشكال وهل
ينفع بقية الضمان والتحويل بها الى الذمة لا يخلو الاقدام من تامل بل وكذا ابقاء العين والدفع
من مال اخر ايجب بقيمته والله العالم **السادس** الارض التي اشتراها الذمي من مسلم بالتقويم
لساير النوافل بعوض ولا في المساكن والبساتين لا يخرج منه **السابع** الحلال المختلط بالحرام
الذي لا يعلم قدره ولا صاحبه فانه يخرج منه الخمس ح واما ان علم فهو شريك للمالك
ان كان الخلط موجبا للشركة وان كان موجبا للاشتباه العين ففيه انه يعين ما لكل منهما بالقرعة
او يقسم المشتبه بينهما او يتصالحان اختيارا او قهرا او غير ذلك وجوه احوطها التصالح
بالاختيار ولو جهل المالك دون قدر المال فمن غير شايعا كان او معينا ان يتصدق
به عنه مع الياس عن معرفته ولو ردد بينه فيهم يتصدق عنه بين الملاك المجهول
والامام كان اولى والظاهر ضمان المتصدق لو علم المالك ولم يرض بالصدقة وهو
غير بعيد في صورة التخيير ايضا نعم يفترقان ظاهرا في كون التخيير واجبا بل فوريا
على الاحوط بخلاف التصدق فان الظاهر جواز التاخير وابقائه امانة في يده
فضلا عن رده الى الحاكم والظاهر جواز مباشرة ذي اليد اخراج الخمس
والقدر المعلوم المجهول المالك من دون حاجة الى المقاسمة مع الحاكم وجواز
صرف كل منهما في مصرفه من دون حاجة الى المراجعة اليه وان كان الاحوط التذكير
لو لم يدفع الى الحاكم الاستيذان منه في التصدق والاصح ان مصرف الخمس هنا
مصرفه في ساير الاقسام والظاهر ان مصرف الصدقة الفقراء من اهل الزكوة
وفي حلها لبني هاشم تامل وان لم تكن واجبة على المالك وخصوصا الصدقة

المحرمة عليهم بالواجبة وان حصل القدر وعلم المالك وجب ان يدفع اليه ما يتيقن
بانه له فعلا او في زمان سابق فان كان مشاعا احتيج الى التعيين بالقسمة وفي
ما زاد على ذلك ولم يقم طريق معتبر على كونه ملك نفسه وجوه احوطها التصالح
الاختياري ان تيسر ولو علم المالك في قوم غير محصورين فهو كغير المعلوم وان علم في محصورين
فالاحوط التخلص منهم جميعا ولو كان الحرام المختلط بالحلال من الوقف العام او من الزكوة فالظاهر
انه كمعلوم المالك ولو احتمل الجاهل بقدر الحرام كونه بقدر الخمس بل علم زيادته عليه او نقصانه
او احتمل كلا منهما فالظاهر عدم جريان حكم التخميس هنا بل يجري عليه حكم مجهول المالك
فيتصدق بالجميع حتى في صورة العلم بالزيادة على الخمس ولو احتمل اولا كونه بقدر الخمس
فخمسه ثم زال الاحتمال عنه فان كان بتبين النقص فلا يبعد الاجزاء وان كان بتبين الزيادة
فان كان لحصول العلم بحرمة شيء لعينه مما في يده واختلط العلم بالاحتمال الاجزاء ويجري على الزايد
حكم مجهول المالك والاحوط ان لم نقل انه الاقوى جريانه على الجميع كما في صورة تبدل الاحتمال والشك بعلم
المشكوك فيه ولو لم يحتمل المعادلة للخمس اولا ثم احتملها فان كان قبل العمل جرى عليه مقتضى
حاله فعلا وان كان بعده ففي اجزائه وعدمه نظير التفصيل المتقدم **تتمة** الظاهر
عدم اعتبار التكليف في الكنز والغوص والمعدن وهو الاحوط بل الاقوى في ساير
الاقسام من الغنيمة والمختلط بالحرام والارض المشتراة لو كان ذميا وفاضل المؤونة
من الارباح **المبحث الثاني** في قسمته ومستحقه وفيه مسائل **الاولى**
يقسم الخمس على الاصح ستة اسهم سهم الله تعالى شانه وسهم النبي
وسهم الامام عليه السلام وهذه الثلثة الان لصاحب الامر عجل الله فرجه

والثلاثة الاخر للايتام والمساكين وابناء السبيل **الثانية** الظاهر انه لا يجب
على من يجب عليه الخمس تقسيم نصفه على الطوائف الثلث فضلا عن بسطه على كل قسم على
افراد طائفة فضلا عن التسوية بينهم فيجوز له اعطاء ما وجب عليه لواحد من طائفة
نعم التثليث مع الامكان احوط **الثالثة** يعتبر فيمن يستحق الخمس من الطوائف
الثلث ان ينتسب الى عبد المطلب بن هاشم دون المطلب اخي هاشم
على الاصح وهم بنو ابي طالب والعباس وابي لهب وينبغي تقديم الاتم علقة
بالنبي ص والائمة والظاهر انه لم يثبت اعتبار الدعوى في النسب بمجردها وان كانت
بلا معارض **الرابعة** يعتبر في الطوائف الثلث الايمان بالمعنى الاخص او ما في حكمه
والفقر حتى في الايتام على الاقوى ولا يقدح غنى ابن السبيل في بلده ويعتبر فيهم ان لا
يكونوا ممن يجب نفقته عليه على ما سبق في الزكوة ولا يعتبر فيهم العدالة على الاصح
نعم يحرم ما فيه الاعانة على الاثم والاغراء بالقبيح **الخامسة** يجب في الخمس النية والحق
ويقوى جواز تولي من عليه الخمس صرف نصيب غير الامام عليه [illegible] عليه السلام
اليه بنفسه وان كان الاحوط دفعه الى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرائط
واما ما يرجع الى الامام ع فالاحوط بل الاقوى وجوب دفعه الى المجتهد فيفعل
فيه بما يراه **السادسة** يجوز صرف الخمس في المستحقين الخارجين من بلد
المكلف وبلد المال ولم يثبت حرمة نقله الى غير بلده من حيث كونه نقلا او
في غير الحاضر ويجري الكلام في ضمانه لو ادى النقل الى التلف او الفساد كما مر في الزكوة
وفي ارتفاع الضمان في مورد ثبوته باذن الفقيه في النقل في غير سهم الامام ع

بالابوة فلو انتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة [illegible]

اشكال

اشكال نعم لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم اذن له في نقله ارتفع الضمان
عن المأذون ان فرض جواز ذلك للفقيه **السابعة** الخمس يتعلق بالعين
في جميع الاقسام ولكن المكلف يتولى القسمة بنفسه ولا يجب عليه اخراج خمس كل مال
منه بل له الاداء من البعض ولو تلفت العين بعد وجوب الخمس لم يجب دفع المثل في
ظاهر بل له الاداء بالقيمة بل بكل مال من النقد والعروض بل الظاهر جواز العدول
من العين التي تعلق بها الخمس مع بقائها ايضا الى غيرها من نقد او عروض مع رضا الحاكم
اليه بذلك سيما اذا كان هو الحاكم بل مطلقا فيعتبر العروض بقيمته في نفس الامر ولا عبرة بقول
المستحق لو باعه فيها ما لم يكن على وجه شرعي ولو كان الخمس في عين فدفع حق الطوائف
من غيرها ملك المخمس حصته المشاع فاذا دفع للحاكم عوض الاخر ملك الجميع ولا يتعين الخمس
سواء كان في العين او في الذمة الا بقبض من له القبض من المستحق والحاكم والاحوط
ان لم يكن اقوى عدم تشخصه بالعزل مع التمكن من المستحق وفي جريان الحوالة والضمان
في حق الطوائف اشكال بل منع بل وكذا في حق الامام ع واما احتسابه ما له في ذمة احد من الطوائف
خمسا او من حق الامام ع باذن الحاكم فالظاهر جوازه والله العالم **المبحث الثالث**
في الانفال وهو ما يكون للامام ع بالخصوص كما كان للنبي ص وهو عدة اشياء منها
الارض التي تملكت من الكفار من غير قتال سواء انجلوا عنها او مكنوا المسلمين منها
وهم فيها ومنها الارض الموات التي لم يجر عليها ملك كالمفاوز او ما لو جرى عليها
الملك فان كان بالاحياء لما كان للامام ع فيقتضي عودها اليه عليه السلام بعد الموت
مع وجود المحيي وعدمه وفيه خلاف واشكال بخلاف ما لو انتقل من المالك بغيرها

الاهل فانها تنتقل الى الامام بلا اشكال الا في انها داخلة في الموات او في ميراث
من لا وارث له وكذا الحكم لو كان الملك بغير الاحياء وعرض الموت وانقراض
الاهل وليس من ذلك ظاهرا ما يعرضه الموت من الاراضي المفتوحة عنوة لتعين مالكها
وهم المسلمون فهو بعد عروض الموت لهم لا للامام وما احياه الكفار من الموات لا عليه
وغنمه المسلمون فان كانت عامرة وكان الاحياء قبل نزول اية الانفال جرى عليه حكم
الاغتنام والا ففيه تفصيل وتامل في بعض الصور ومنها كل ارض لا رب لها وان لم تكن
مواتا بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة بناء على عموم بعض الاخبار والا
تندخل في المباحات الاصلية ومنها رؤوس الجبال وما يكون بها وما هو منها
وبطون الاودية والاجام بما فيهما من القصب والشجر الملتف من غير فرق بين
ما كان منها في ارض الامام وغيرها على الاظهر نعم لو حدثت في ارض مملوكة
لمالك خاص او للمسلمين كالمفتوحة عنوة كانت لمالك الارض ومنها ما كان للملوك
من قطايع وصفايا فانه للامام خاصة بعد الفتح اذا لم يكن غصبا من محترم المال
ومنها صفو الغنيمة كفرس جواد وجارية حسناء وسيف قاطع ونحو ذلك
ومنها ما يغتنمه المقاتلون من مال اهل الحرب بغير اذن الامام ومنها
ارث من لا وارث له ومنها المعادن التي ليست لمالك خاص بناء على
ما يستفاد من بعض الاخبار ثم الظاهر جريان الشيعة في ازمنة الغيبة
على ما جرى عليه سلفهم وخلفهم من التصرف فيما للامام من الارض الموات
والقرى التي لا رب لها وما في رؤوس الجبال والاجام على وجه يوجب الالحاق بالحيازة

والاحياء فيترتب عليه ما يختص بالملك كالبيع ونحوه من غير فرق بين الغني
والفقير من دون توقف على استيذان على الخصوص من الامام ونوابه وكان المنشا ما ورد
عنهم عليهم السلم من التحليل فلا تكون في اذهان الشيعة شك في العلم ودام الاثر ولا يبعد
دعوى ثبوت الاباحة العامة الاصلية في الكلاء في كل ارض لا مالك لها بالخصوص
حتى المفتوحة عنوة كما تثبت في المن ونحوه مما ليس من توابع الارض فحسب ذاته
ولم يثبت كون ما يوجد من المعادن في غير ارض الامام من الانفال كما لم يثبت حل ما يوجد
منها فيهما والاصح في ميراث من مات وليس له وارث نسبي خال عن الموانع ولا
سببي يرث جميع المال انه للامام مع غيبته فالاحوط بل الاقوى صرفه حال
الغيبة له في فقراء الشيعة ولو روعي فيهم الهاشمية وكونهم من اهل بلد
الميت كان اولى ويستفاد من مستفيض الاخبار ان الائمة الاطهار عليهم السلام
اباحوا في ازمنة غلبة الجور حقوقهم لشيعتهم واباحتهم ولذلك تطيب الولادة
الشيعة دون غيرهم ويحل لهم من الاماء ما يكون من سبي المخالفين كما يحل
لهم حينئذ اكل ما يصل اليهم بتقبيل او غيره من السلاطين المخالفين المتغلبين
على الاراضي المختصة بالامام والمفتوحة عنوة ويحل لهم من المتاجر ما يكون
مع من لا يرى الخمس منهم ولو فيما فيه الخمس او شيء من الانفال واما ما يثبت
للاسترباح فلا يسقط بحال وان كان المكسب ما ثبت فيه الاباحة
والاحلال لعدم ما كان فيه قبل الانتقال في كله العالم والحمد لله على كل حال

كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيه مطالب الاول

في الصوم

يشترط فيه النية وهي الداعي لا الاخطار ولا يعتبر فيها الا القصد الى العبادة المعينة و الاخلاص
فلا يلزم فيه التعرض للوجوب او الندب وصفيا او غائيا وان كان احوط ولا القضاء
او الاداء الا عند توقفها عليه والحاجة الى التعرض لها للتميز بل لو كان من العزم افتقر حصوله لقصد
الا قصد فعل عنه او قصد قضاء خصوص ما كان عليه كما يفتقر الى التعيين الغير ايضا بوجه
وكذا كلما كان للصوم عنوان اخر يتوقف حصوله على القصد اليه كالوفاء بالنذر المطلق ونحوه
وهذا امر اخر غير توقف الصوم على قصد تلك الخصوصيات وبعد تعيين الصوم المامور
في الواقع عنده بوجه وقصد التقرب به لا يكلف بتحقيق ما اختلف فيه من انه الترك او الكف
مع حصولها منه بل لا يضر الجهل بكيفية المفطرات ايضا مع الامساك عنها وعدم ايجاب جهله
لمخالفة منويه للمامور به واقعا فضلا عن عدم استحضارها في النية **الثاني** لا يقع في شهر
رمضان صوم غيره واجبا او ندبا من المكلف بصومه بل هو الاقوى في المسافر ونحوه ايضا
والظاهر عدم الفرق بين العالم وغيره ويكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض لتعيين انه منه
ان لم يكن جاهلا بعدم صحة غيره فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا سيما الاخير على الاحوط
الاقوى ولو صام يوم الشك بنية شعبان وكانت نيته قبل الزوال اجزأه
ولو صامه عن واجب غيره او صام غير يوم الشك من ايام رمضان عن غيره جهلا بالموضوع
ففي اجزائه عنه تامل وهو في الحاق الجاهل بالحكم اشد فلا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء
وان علمه وجدد قبل الزوال ولا بد من التعيين في غير صوم رمضان وان كان نذرا
معينا او قضاء مضيقا على الاقوى نعم اجزاء الاطلاق في المندوب المطلق
والمعين كايام البيض لا يخلو عن قوة ويكفي في التعيين قصد ما في ذمته فعلا بالخصوص

وانما

في نية الصوم

واقعا ان لم يتردد بين الاصالة والنيابة الا ان الصحيح له من المتكرر ثم وكذا لو تردد المنوب عنه
عنه بين متعدد ولم يمكنه قصده بعنوان اجمالي **الثالث** الواجب في الصوم
الواجب المعين اصلا او بالعرض وجود الداعي الى الصوم عنده حين طلوع الفجر بحيث
يقع جميع صوم اليوم عن نية وهي الداعي واما فعليتها فلا باس بعدم فعليتها ايضا ولا
بتقدمها في تمام الليلة بل وما قبلها الى حد يتصور استناد الصوم اليها لما يتوقع منها
من تكون في الخيال فلا يقدح حتى تقدمها على رؤية الهلال ايضا وتناول المفطر قبل الفجر
لا ينافي نية صوم الغد ولا يبطلها وكذا النوم والغفلة مع تبييت النية ولو اوجدها
في اليوم السابق واستمر بعدها نائما الى اخر وقت النية من يوم الصوم ففي صحته اشكال
وتتعين في غير شهر رمضان تعدد النية بتعدد الايام واما فيه فالاصح جوازه ولكن
في تعينه واجزاء النية الواحدة لكل الشهر وجهان وينبغي الاحتياط بالجمع بينهما **مسئلة**
لو فاتته النية الى الفجر في الواجب المعين لعذر او نسيان او جهل ولو بالحكم ولو عن تقصير
على وجه فان كان قبل الزوال ولم يتناول مفطرا ولا ارتكب مبطلا للصوم مثل قصد
الرياء به وبالجملة لم يكن منه الا ما هو من الصوم لعدم النية اجزأه تجديدها مبادرا اليها ان زال
فاته فيها ولو تردد بعد زوال العذر بطل فلو عزم على ترك الصوم ثم ندم فالاولى
بالبطلان لكن الاحتياط بالاتمام في الواجب سيما المعين حسن جدا ولا فرق في ذلك
بين شهر رمضان وغيره واما الواجب غير المعين فيمتد وقت نيته الى الزوال
للمختار اذا لم يرتكب مبطلا حتى البقاء على الجنابة على الاحوط وفي المستحب
عليه تشويش واشكال وفي المندوب يمتد الى ما قبل الغروب وفي عموم الحكم لجميع افراد

في نية الصوم واحكامها

المندوب تامل ولو نوى الصوم ثم الافطار ثم الصوم ففي البطلان نظر او اعتبار
الوقت للتجديد وعدمه والتفصيل بين الواجب وغيره وبين شهر رمضان وغيره وجوه
احوطها الاول ولو بان الوجوب بعد العزم على الصوم وقصد ابطاله ففي اجزاء تجديد
النية عليه او الاجزاء مع بقاء الوقت او غير ذلك وجوه احوطها التجديد والبدل كما
والظاهر انه لا عدول في الصوم الا القاطع بنيته كما مر **مسئلة اخرى** يستحب
صوم اليوم الثلثين من شعبان ولو حصل الشك في انه من شهر رمضان على الاصح
الاشهر وكذا يصح صومه عن كل واجب وان كان نذرا والقول بحرمة صومه مندوبا ضعيف
المستند وعود الحجر الله علينا اذ صوم الدهر حتى يقوم القائم ويجوز ترديده
والقول برجحان التركه ضعيف وكيف كان فان صامه ولم يتبين كونه من رمضان
حسب له كان ولم يأثم لو افطر وان تبين كونه منه فان صامه بنية شعبان ندبا
مع تبييت النية او احداثها قبل الزوال اجزء عن رمضان ويجدد نيته لو كان في الاثناء
فورا فيعتقد انه محسوب له من رمضان فلا ينوي خلافه ولا فرق بين التبين قبل
الزوال وبعده وقيل ان العدول هنا شرعي فلا حاجة فيه الى تجديد النية والاول
احوط بل الظهر في الجملة نعم لو تركه جهلا فيعتقد دينه لا تخرجه عن وجه وان صامه بنية رمضان
جزما تشريعا او جهلا بعدم وقوعه في غيره او رجاء فالصحيح فيما عدا الاول بل فيه
وجه لكن الاحتياط بالقضاء لا ينبغي تركه حتى فيما اذا كان التبين قبل الزوال نعم
الامر في صورة الرجاء اهون وان صامه على الترديد ان كان اليوم من شعبان فندبا
وان كان من رمضان فوجوبا منه فالاشهر فيه البطلان وهو الاحوط وان كان في الجملة

اشكال

في نية الصوم

اشكال وان صامه بنية واجب غير رمضان فالاحوط ان لم يكن اقوى قضاء اليوم واتيان
ببدل المنوي ان كان له بدل وهو متعين في صورة قصد النيابة بخصوصه ولو تبرعا وان ترك صومه
ولم ينوه او افطر فان كان التبين قبل الزوال ينوي ويجزيه ولو نوى النية عن حين التبين
الا انها نائبا الى ما قبل الزوال وان كان بعده قبل الليل يمسك بقية اليوم وجوبا على الاشهر
بل الاقوى ويأثم لو خالف وان كان لا يحسب له صوما بل قيل بوجوب الكفارة به
وهو احوط وان لم يثبت عنده او كان بعد الليل فيقضي ولا اثم وان تركه وشك لو
المفطر فالاحوط بل الاقوى هنا ايضا وجوب امساك بقية اليوم والكفارة فيما بعد
وان ترك نية الصوم ولا اثم بدلا لم ينوه الا ثم تبين كونه من رمضان فالاقرب الاجزاء
ان كانت النية قبل الزوال وان كانت بعده ففيه تامل فالاحوط فيه القضاء بل [illegible]
ايضا وجه وان نوى الصوم او لا ثم عزم على تركه ثم بان كونه من رمضان ففيه
اشكال والاحوط القضاء وان كان التبين قبل الزوال **تتمة** لو ترك النية في يوم
من شهر رمضان عامدا ففي كفاية تجديدها قبل الزوال اشكال الاحوط ذلك
مع القضاء بل الكفارة ايضا **الرابع** الظاهر انه يجب الاستدامة على حكم نية الصوم
الواجب الا النوم او ذهول ونحوهما فلو فسخها بنية عدمه او بالترديد فيه بطل ذلك
صومه ولو لم يتناول مفطرا بعد لغرض اخر او اذا صح عليه جزء من الزمان او لا
يبطل اصلا او يبطل البطلان هل يجزيه في الواجب التجديد قبل الزوال وفي المندوب
مطلقا او مطلقا فيهما ام لا الاحوط التجديد والاتمام والبدل ان كان له بدل وينبغي
الاحتياط كذلك لو نوى الابطال بعد ذلك او نوى مبطلا ولو معلقا على ما لم

يحصل بعد مع احتماله نعم لو نزل المني عن غير مد لاحتمال وجود خلل من اول الصوم او حدوثه
في الاثناء فالاقوى عدم الفساد بذلك اذا بقي على نيته او لم ينو من غير نسيانها وان قلنا ب
السلام على الخلاف والا فيدخل في القرين السابق الفصل الثاني فيما يمسك عنه
وهو امور الاول والثاني الاكل والشرب ولو لغير المعتاد ولو كان مما لا ينهضم
كالحصاة ونحوها الثالث الجماع في قبل المرأة ودبرها فيفسد صوم الفاعل والقابل
وكذا دبر المرتد على الاقوى والغلام والخنثى على الاظهر بل وقبل الخنثى واتيان البهيمة
على الاحوط ولا فرق بين الصغير والكبير والحي والميت ولو بادخال ذكر الميت على الاحوط
ولا بين الانزال وعدمه نعم ما قيل من ان جماع الخنثى المشكل لا يقتضي الفساد مشكل وان
كان الاولى رعايته ويعتبر في بطلان الصوم ما يعتبر في الجنابة من غيبوبة الحشفة — وكذا كلما كان هو الفاعل
او قدرها من مقطوعها ولا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان والقهر المانع من الاختيار
الرابع تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام ويفسد به الصوم
على الاحوط ان لم يكن الاقوى وكذا سائر الانبياء والاوصياء هم وان لم يستلزم الكذب (الكذب على الله او على رسوله)
على الله تعالى على الاحوط ويعم الحكم نسبته الى قولهم وفعلهم وتقريرهم بالقول الصريح
وغيره من الكلامات المفهمة وان كان غلطا بل وبالاشارة والكتابة اذا حصل منهما
الافهام فعلا على الاحوط ويعتبر علمه بالمخالفة للواقع وان جهل الحكم ولا فرق بين تفسير النسبة
الى القضاء اما لو اعتقد الصدق فلا شيء عليه ولو اعتقد الكذب فبان صدقا
قيل انه من قصد المفطر وفي الملازمة تامل وهل يختص باصول الدين ومسائلهم
بالفقه او يعم العادات ايضا او مع كل ما يتعلق بهم حتى الاخلاق والشمائل والصفات
والاحوال

اظهرها الاول والاحوط الاتمام والقضاء لو كان مطلقا بل الاحوط ذلك ايضا في نفي
ما ثبت عنهم ايضا كما ان الاحوط ذلك في الكذب السائغ كوجود التقية وكذب للتقية
بناء على شرعية عبادته وان كان عدم الافساد في الاول لا يخلو من قوة سيما مع اقتضاء التقية
او نحوها الصائم له واما القضاء والافتاء بغير الحق فان الظاهر انهما الكذب على الله تعالى لفظا او (ما يفهم لفظا)
منه والا ففيه تفصيل ينبغي رعاية الاحتياط فيه بل الامر كذلك مع تصديق غير الاهل لهما
وان لم يعلم المخالفة للحق والظاهر اعتبار الافهام للمخاطب ولو علم انه يكذبه لكن الاحتياط
في غير المفهم سيما اذا كان السامع مخاطبه منه انه نسبة اليهم [illegible] جدا بل لا ينبغي تركه
في هذه الصورة ولا يلحق الكاذب بحجيتهم ولو تستر عنهم وان اتصل كلامه بل ولا الحكاية
المخرجة من الكذب بعد قصده اولا على الاحوط ان لم يكن اقوى الخامس الارتماس
على الاقوى ويفسد به الصوم على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي فيه غمس الراس تماما
والمراد به ما فوق الرقبة وان خرج باقي بدنه وشعره على الاقوى ولا يكفي غمس بدنه
وجميع منافذه مع خروج منبت الشعر وان كان الاحوط تركه ولا يعتبر الدفعة بل يكفي
اجتماع الاجزاء تحت الماء وان دخلت متعاقبة نعم لا باس بغمس الاجزاء واحدا بعد
واحد بحيث لا تغمس بجميعها في الماء حينا واحدا كما لا باس بصب الماء وافاضته
على الراس وان استغرقه اناء واحد نعم غمسه في الماء الجاري كالعمود من ميزاب ونحوه
لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط فيه ويلحق بالماء المطلق المضاف على الاحوط بل الاشبه
من سائر المايعات ايضا والظاهر التفاوت بين اقسام الموانع عن وصول الماء
للبشرة فصلة [illegible] فيصدق مع تلطخ الراس بحناء ونحوه

ولا يبعد خلافه جدا ولو تعلق امر الكذب السائغ لتقية ان اقتضت ارتكاب المعاملة او اقتضته لا بهذا الوجه فصدق وفيما سائر الصغر بناء على شرعية عبادة الصبي تامل

فيما يفسد به الصوم

ولا يصدق مع ادخال الرأس فقط وفي نحو ذلك فالعبرة اذا يصدق ولا يضر
ولو شك في انغماس الرأس بأجمعه بنى على العدم وفيه لو اخبر العدل فيه فضلا عن العدلين
لا يخلو عن قوة ولا بأس به مع النسيان او عدم الاختيار ولو نوى به الغسل فسد صومه
وغسله على الاحوط بل الاقوى ان كان الصوم مما يحرم افطاره عمدا بل مطلقا على الاحوط
لا يخلو عن ضعف ولو نواه بعد حصول الغمس عمدا افسد صومه وصح غسله ولا
اعادة ولو كان ناسيا عن الصوم صحا معا ان لم يبطل الصوم بطول المكث بعد
التذكر على وجه قوي ولا نوى الغسل به لحصل منه من الوقوف اختيارا بعد
التذكر ولو كان الماء مغصوبا مع العلم به ونواه ساهيا عن الصوم فسد غسله
خاصة **السادس** ايصال الغبار الى الحلق بفعل سببه او ترك التحفظ عنه وجوبا
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق بين غبار الدقيق والتراب ولا بين الغليظ وغيره
على الاحوط نعم لا يقدح دخول الهواء المغبر فضلا عن ذي اللون اذا لم يكن معه غبار
محسوس كما لا يقدح ايصاله سهوا او وصوله بدون الاختيار ولا يحكم بالفساد
بمجرد الاحساس به في الحلق مع عدم العلم بسببه وقد يلحق به الدخان والبخار الغليظان
والاحتياط فيهما لا ينبغي تركه **السابع** تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر سواء
كان عن احتلام او غيره وهو حرام موجب للقضاء والكفارة على الاصح المعروف
في صوم رمضان اداء ومبطل لقضائه ايضا وفي الحاق غيره حتى المندوب تردد
ينبغي رعاية الاحتياط فيه بالترك وان خالف فباتمام الواجب المعين مع تجديد النية
قبل الزوال ان امكن والا فيه صوما لذلك ان كان وفي غير المعين او المندوب تركه

في مبطلات الصوم واحكامها

الا مع تجديد الجنابة قبله بحيث القريب منها اما الاحتلام نهارا فلا يبطله ويجوز النوم
وتأخير الغسل وان كان الاحوط تركه والمبادرة الى الغسل فلو جامع ليلا ابقى
مقدار الغسل والا كان من تعمد البقاء على الجنابة لكن لو بقي مقدار التيمم فالاحوط الجمع
بين فعله ولو لضيقه ان لا ينقض بالنوم الى ان يطلع الفجر وبين القضاء بل والكفارة ان كان
التضييق بتفريطه وكذا الاحوط الجمع بينهما والاثم لو ترك التيمم او نقضه عمدا وان كان
التأخير من غير تقصير والظاهر جواز الجماع ليلا للمعذور عن الغسل والاحوط التيمم
والتيقظ الى الفجر في المعين وترك غيره الا على سبيل الرجاء واما فاقد الطهورين
فالاحوط له ترك الاجناب عمدا في الواجب المعين ولو فعل فالاحوط الجمع بين الصوم
والتدارك ولو اجنب بغير اختياره فالظاهر سقوط شرط الطهارة عنه في المعين
مسائل الاولى الحائض والنفساء ان طهرت بليل وتوانت
ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليهما قضاء ذلك اليوم والاحوط لهما الكفارة
ايضا كما ان الاحوط تعميم الابطال بترك الاغتسال لسائر الاقسام حتى المندوب
واما المستحاضة بالقليلة فيصح صومها مطلقا والاظهر في المتوسطة والكثيرة
وجوب القضاء لو تركت ما يجب عليها للصلوة ولو تركت بعضها فاشكال
والاحوط لها القضاء ايضا وهل الشرط غسل الصلوة او هو شرط للصوم نفسه
فيتقدم عليه قولان ثانيهما احوط ان لم يكن اقوى وعليه فلو عاين آخر الوقت
وجب لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ومقتضى المنع من تقديم غسل الصلوة لعلها
للنهي ان تغتسل بعد الفجر ايضا بل لو تركته فالاحوط لها قضاء الصوم ايضا

والظاهر عدم توقف صحة الصوم على تغيير القطنة والخرقة وغسل الفرج وامّا
الوضوء فالاحوط فعله وهل يتوقف على غسل الليلة الماضية الاحوط بل الاقوى
ذلك نعم لو تركته واغتسلت قبل الفجر لا يبعد الاجزاء كما لو طرء موجب الكثرة بعد
العشائين وامّا غسل الليلة المستقبلة فربما احتمل اعتباره ايضاً وهو بعيد
فلو طرء موجب الكثرة بعد الظهر لم يكن عليها للصوم شيء لكن الاحتياط
هنا ايضاً مرغوب فيه وحكم التغيير والكفارة هنا كما مرّ وكذا بدلية التيمم واعتبار
ان لا تنفك المقدم منه عن الفجر ورعاية آخر الوقت والتكرار للصلوة فيه الظهر
خصوصاً اغتسالها ولا يقدح البقاء على حدث المستحاضة **الثانية**
يحرم النوم على الجنب ليلاً بنية ترك الغسل ان استمر الى الفجر بمعنى انه
من افراد البقاء على الجنابة المحرم منه فلو اتفق له التيقظ والاغتسال
لم يكن الا متجرياً وكذا لو علم من عادته عدم الانتباه وكذا يحرم على المتردد
اذا علم عدم الانتباه بل هو كالعالم بالترك واما ان لم يعلم ذلك
ففي حرمته عليه وجهان اظهرهما الثاني واحوطهما الاول ولو كان ناوياً
للاغتسال ومالكاً حسب عادته او للوثوق بمن ينبهه بالانتباه يجوز
له النومة الاولى ومع انتفاء الامرين فيما اذا دعليها ولم اعثر على دليل تام له
والاحتياط سبيل النجاة ولو كان متردداً في الانتباه فهو من النوم متردداً
في الغسل **الثالثة** النائم الناوي لترك الغسل ان اصبح جنباً
يجب عليه القضاء والكفارة على ما مرّ وكذا العالم بعدم الانتباه وان نوى

صلعم

عدم نية الترك والمتردد في الغسل المحتمل للانتباه يقضي ولا احتمال الكفارة
ايضاً وجه والنائم الذاهل الغير الناوي للغسل والترك يقضي على الاقوى
سواء كان ذاهلاً عن الجنابة او الصوم او اعتبار الغسل له وكذا النائم جاهلاً
بالجنابة او بكون اليوم يوم صوم مع عدم التقصير في الفحص عند وجوبه او كون
الجهل مركباً وامّا الجاهل بحكم وجوب الصوم او حرمة البقاء على الجنابة
فلوجوب الكفارة عليه مع التقصير وجه قوي وكذا الجاهل بالموضوع الشاك فيه
عند عدم وجوب الفحص عليه واما النائم بنية الانتباه والغسل مع اعتياد الانتباه
فان استمر نومه الى الفجر فلا شيء عليه وان انتبه ونام ثانياً واستمر كان وجب عليه
القضاء وفي الثالثة فما زاد يكفر ايضاً على الاحوط المعروف بل الاحتياط بالتكفير
في النومة الثانية ايضاً حسن ولا ينهدم العدد بتجديد الجنابة والاحوط احتساب
نوم الاحتلام وفي جريان هذا التفصيل في الواجب المعين غير رمضان
على عموم الاشتراط تأمل بل الظاهر الفساد مطلقاً ورعاية الاحتياط فيه حسن
وهل يلحق بالجنابة في ذلك الحيض والنفاس وجهان احوطهما الالحاق والا
ان لم يكن اقوى وجوب القضاء على التارك ناسياً فضلاً عن الجاهل بالحكم
او الموضوع وربما الحق الغير بالنوم في الاقسام ولا ادري له وجهاً
تعمد فعل ما يترتب عليه خروج المني بقصده فانه موجب للقضاء والكفارة
بل وكذا الاتيان في كل فعل يترتب عليه ذلك عادة وان لم يقصده او قصده
بدون ان يكن من عادته الانزال به مع حصوله فيهما على الاحوط بل الاقوى

بل الاحوط قضاء صوم رمضان بكل فعل اختياري يترتب عليه الانزال وان لم يكن بقصده معتادا
ولا مقصودا بل لا يخلو من قوة فيما هو معرض لذلك كالتصوير باهله والتفخيذ والقبلة بل والكلام
فيلزم حينئذ سيما مع الحرمة والاحوط ان لم يكن اقوى جريان الوجوه المذكورة في النظر والاصغاء
للكلام والاستماع لصوت الجامع والتخيل ولو قصد الانزال ولم يحصل فهو من صور قصد
المفطر ولو امنى من غير قصد ولا تسبيب فهو كالاحتلام ولو انتبه عند خروج المني
ففي وجوب منعه من الخروج او قطعه اذا لم يتضرر به تردد وكذا ترك الاستبراء
بالبول والاجتهاد مع العلم بخروج شيء من المني به ولو حصل الخروج والبول
من دون اختيار فلا شيء عليه ولو تعمد ذلك نهارا فالاحوط القضاء في كل مورد
يحكم عليه بالجنابة ولا باس بتعمد لمن يخرج منه ما جعل في محله قطرا **التاسع**
الاحتقان بالمائع والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب القضاء بل والكفارة مع
تعمده لغير ضرورة ولا باس بالجامد على الاظهر الاشهر وان كان الاولى تركه ايضا
وكذا صب الدواء في الاحليل **العاشر** تعمد القيء فانه حرام يوجب القضاء ودونما
نقل من بعض ايجاب الكفارة فيه واختاره بعض فضلاء المتاخرين وهو الاحوط
ولو ذرعه من غير اختيار لم يفسد ولا فرق على الاظهر بين كونه من
ماكول حرام او غيره ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار ففي غير
الواجب المعين من الصوم يختار القيء ولو وجب معينا ففيه يتحرى الاهم والواجب
في نظر الشارع ومع التساوي يتخير واذا اختار القيء فالاحوط الاقتصار
عليه وان قلنا بعدم بطلان الصوم منه **الفصل الثالث** في توابع هذا

الفصل

الفصل وهو امور **الاول** لا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطائر وذوق المرق لضرورة او غيرها نعم يكره بدون الضرورة في وجه
ولا يفسد بسبق شيء الى الحلق بلا اختيار ولا يجب به قضاء وان لم يفعل الصنع
لغرض صحيح وكذا الحكم في كل مفطر حصل منه بلا قصد وكذا لا يفسد بتناول المفطر
سهوا وان كان الصوم مندوبا على الاظهر الاشهر ولا باس باستنقاع الرجل بل
ولا المرأة في الماء وان كره لها الجلوس فيه بل الاحوط لها الاجتناب عنه ولا فرق
سائر المائعات النافذ بالماء وجه وفي الخنثى اشكال واشكل منه التعميم للممسوح
والخصي وكذا يكره لهما لبس الثوب المبلول وبل الثوب على الجسد ولا باس
بالاستياك بالعود اليابس والرطب ما لم يعلم بدخول شيء من رطوبته في الحلق
على وجه يصدق ذلك شرعا بل يستحب مطلقا وان كان بالرطب اقل ثوابا لكن الاولى
لمن يريد الاستحباب اختيار اليابس ولا باس بحبا الثواب بالطيب غير الخضاب
وكذا يكره قلع الضرس والاحتجام للحاجم والمحتجم عند خوف ضعف ومن الضعيف مع عدم
الاضطرار اليه ويتاكد في صوم شهر رمضان هذا مع الامن من الضرر ومن حصول
الافطار ويلحق بهما مطلق اخراج الدم المضعف ولا باس بابتلاع البصاق وان كثر
ووجد لسبب تذكر ما يوجب اجتماعه ولو زاد على المعتاد فالاحوط تركه وكذا ما خرج
مع اللسان وعاد معه فكما لا يخرج ولو خرج بنفسه ولو لم ينقطع اتصاله فكبصاق
الغير يحرم ابتلاعه ويفسد الصوم به وان كان يسيرا كما يحصل على ما يبله الخياط
بفمه من الخيط وعلى المسواك فلو اعاده الى فمه وابتلعه افطر الا ان لا يصدق عليه

ان ابتلع شيئاً عرفاً ولو تنجس في الفم ففي فساد الصوم بابتلاعه وجهان احوطهما
نعم ولو كان الدم مستهلكاً مخلوطاً به وابتلعه ففيه القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع على
الاحوط ولو اكتسب طعماً من ذلك ونحوه فلو كان تحلل شيء فيه كالسكر ونحوه افطر بخلاف
ما لو كان بمجرد المجاورة ونحوه كمن يجد طعم الحنظل بمجرد طليه باطن قدميه نعم الاحوط ترك مضغ
العلك والاحوط الاجتناب عن ابتلاع النخامة الداخلة فيه والصدرية من فضاء الفم واما
نزولها الى الجوف من محلها فلا ضير فيه وان كان بفعله والخيشان في الصدرية واما
الدم فيه فالاولى ترك استنزالهما من محلهما ثم ابتلاعهما قبل الوصول الى فضاء الفم
بل الاحوط من ذلك ترك التسبب لنزولهما بفعل غير عادي ولو كان بنحو ذلك امراً
جلّ اذا اعتاد استنزالهما بذلك واذا خرجا من الفم الا مع اللسان وان اتصلا بها
في الفم فابتلاعهما كالخارج من الفم غير موجب للقضاء والكفارة بل يحتاط فيه بكفارة الجمع
ويجب القضاء بل والكفارة بتعمد ابتلاع ما يبقى من الغذاء بين اسنانه بل الاحوط
كفارة الجمع ان كان من الخبائث واما الجاري في الحلق مع الريق بلا اختيار فلا شيء عليه
وكذا لو ابتلعه سهواً وان قصر في التخليل والاحوط مع التقصير القضاء والاولى ان لا يترك
التخليل عن مثل ذلك بل يحتاط وكذا ما يبقى في فضاء الفم من القيء والقلس والمراد منه الجشو
الموجب لاندفاع الطعام في المعدة وصعوده الى الفم والاحوط ترك تعمده مع العلم
بوصول ما في المعدة بل الى الفم ولو تعمده وسبقه الرجوع فالاحوط القضاء **الثاني** في
حصول شيء من هذه الاشياء غير الجنابة التي مر الكلام فيها للصائم يتصور على
وجوه **الاول** ان يحصل بلا اختيار منه اصلاً كمن وجر في حلقه طعام او شراب

او فذ عنه القيء او دخل في حلقه ذباب او ذلق وانغمس في ماء وهذا لا شيء عليه
اصلاً ولا يفسد صومه **الثاني** ان يعلم في صومه فيتناول المفطر قصداً واختياراً
والكلام عدم فساد صومه مطلقاً وان كان مندوباً او واجباً غير معين والنسيان ثلثة ذكري
الصوم وتناول المفطر ساهياً اي بلا ارادة له لان نسي نوع الصوم فتخيل انه مندوب
يجوز له الافطار فافطر ثم بان انه واجب معين فان الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب القضاء
عليه بل وكذا على الاحوط من سهى عن بقاء صومه فظن انه افسده فتناول المفطر ثم بان
له البقاء **الثالث** ان يفعل كرهاً وخوفاً والاقرب انه وان لم يأثم يجب عليه القضاء
دون الكفارة والظاهر انه يكفي فيه التوعيد بما يصدق عليه الضرر وحصول الخوف
له للظن بترتب الموعد لو خالف بل وبدونه ايضاً لكن الاحوط في الخائف على
ما دون النفس التكفير ايضاً ويحرم في شهر رمضان التجاوز عما اكره عليه قدراً
ونوعاً وعيناً **الرابع** ان يرتكبه جهلاً فان كان قاصراً فالظاهر انه لا شيء عليه
من قضاء او كفارة وان كان الاحوط له القضاء وان كان مقصراً كالشاك في فروعه
والخاطئ في اجتهاده وان كان لا يجوز ايجب عليه القضاء فالظاهر مع انكشاف خطائه
بالقطع دون الظن فانه لا يثبت عليه شيء وكذا حكم مقلد هذا المجتهد بمقتضى
مع القطع بخطأ مقلده والعالم بالتحريم للصوم دون الافساد كالعالم وفي كالعالم
بالتحريم لا للصوم كالعالم بحرمة الكذب على الله تعالى تأمل اظهره انه من الجاهل
الخامس ان يتناوله ملتفتاً مختاراً عالماً فهذا يأثم ويجب عليه القضاء
والكفارة بالتفصيل الآتي والمتقي من العامة المتناول للمفطر معهم في

في كفارة الصوم

داخل في الحكم واما تناول ما لا يفطر عندهم وقبل نفاة بحرمة فالاحوط انه كذلك وان
كان لعدم القضاء به وجه **الامر الثالث** يجب الكفارة بفعل كل ما حكمنا عليه بانه
مفطر حتى القيء على الاحوط في صوم شهر رمضان اداء او قضاء بعد الزوال والنذر المعين
والاعتكاف الواجب على الاحوط الاقوى ولكن الموجب للكفارة في صوم الاعتكاف هو الاعتكاف
لا الصوم وفي موجبها فيه تفصيل مذكور في محله ولا كفارة فيما عداها بل لا اثم في افطاره
ايضا مع سعة الزمان وان كان الاحوط تركه بعد الزوال في كل صوم واجب سيما القضاء قبل الزوال
واما بعد فحرمة الافطار هو الاقرب وهي في شهر رمضان مخيرة على الاقوى بين
العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط رعاية الترتيب
بالعتق اولا وان لم يجد فصيام شهرين وان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
كما ان الاحوط بل الاقوى وجوب الثلث على من جامع حراما او افطر على حرام في شهر
رمضان بل هو الاحوط في مطلق الافطار بالحرام ولو كان بغير الجماع والاكل
والشرب وتتكرر مع تغاير الايام التي افطر فيها وفي تكررها بتكرر سببها في اليوم
الواحد خلاف وهو الاحوط في الوطي وغيره وان كان الاقوى في غيره العدم سواء
تخلل التكفير او اختلف الجنس اولا **فرع** اذا تناول شيئا من المفطرات ممن يصح
في شهر رمضان ويجب عليه القضاء فاما الاثم فان افطر صوما صح عامدا قبل ذلك فهذا
لا يجب عليه كفارة اخرى بناء على عدم التكرر بتكرر السبب واما الاثم فقد صوم
لعله لكن اكلها او قبل مراعات الفجر او لخطاء الخبر بعدم طلوعه ونحو ذلك فلا
ايضا عدم وجوب الكفارة عليه واما الاثم فعل ما احكم القضاء دون الكفارة

كالارتماس

في موجبات الكفارة

كالارتماس والكذب على الله تع على القول بذلك فيهما فالظاهر وجوب الكفارة اذا تعمد
بعد ذلك الافطار بما يوجبها وفي النومة الثانية للجنب من الثاني والثالث احتمال ولا كفارة
على من تناول ما فيه الكفارة ثم بان انه اليوم من شوال ولا تسقط على الاحوط عمن فعل ذلك ثم
حصل له ما يسقط وجوب صومه من حيض او جنون او سفر حتى في المسافر الذي افطر قبل
بلوغ حد الترخص فضلا عمن افطر ثم سافر بالاختيار لاجل الفرار من الكفارة وان كان القول
بتبين عدم الوجوب في الجميع مطلقا لا يخ عن وجه واما اذا تبين سبق هذه الامور على الافطار
فهو كما لو بان انه اليوم من شوال لا يحكم معه بالكفارة البتة ومن استحل افطار شهر رمضان فهو مرتد
يلحقه احكامه وكذا مستحل الاكل والشرب المعتادين والجماع دون غيرها من المفطرات التي لم
يبلغ حكمها حد الضروري ولو كان استحلال الافطار او المفطر لشبهة لم يكفر ومع احتمالها
في حقه تقبل منه دعواها بل ومع مجرد الدعوى ايضا لا يحكم عليه بالكفر ظاهرا ومن افطر
غير مستحل يعزر بما يراه الحاكم مرتين فان حصل ذلك وعاد يقتل في الثالثة او الرابعة
هذا اذا حصل كل مرة في يوم واما ان تكرر منه الافطار في يوم واحد فالظاهر انه وان كان
يعزر ايضا للكبائر المختلفة لكنه لا يقتل في ثالثتها وكذا ان تكرر منه الافطار فلم يرفع امره
الى الحاكم او لم يعزر فلا يحكم عليه بالقتل بل لا بد من ان يعزر بالعدد ومن وطئ زوجته
الدائمة او المنقطعة مكرها لها وهما صائمان في شهر رمضان يلزمه كفارتان ويعزر هو
بخمسين سوطا على الاقوى ولا كفارة عليها ولا تعزير بل ولا قضاء ان كان الاكراه
برفع الاختيار وان كانت مطاوعة فعلى كل منهما الكفارة والقضاء والتعزير بخمسة وعشرين
سوطا وفي اجراء الحكم الاول في الامة والاجنبية والنائمة والغلام وفي اكراه المرأة

في موجبات الكفارة

لزوجها او الاجنبي او الغلام الفاعل وفي اكراه الثالث لهما او لاحدهما وفي اكراه
المسافر ونحوه للصائمة وفي بقية المفطرات وفي وجوب تحمل الكفارة حينئذ مع
الحرمة نظر اقربه العدم واحوطه نعم ولو طاوعته اولا واكرهها اخيراً فكما لو لم يكرهها
ولو اكرهها اولا ثم طاوعته فالاقرب ان عليه كفارتين وعليها كفارة ان كان الاكراه
يبلغ حداً يسقط معه القضاء والا فعليها القضاء حسب ومن وجب عليه الكفارة
المخيرة وعجز عن بعض الخصال يتعين عليه الباقي وان عجز عن الجميع فعليه ان يصوم
ثمانية عشر يوما متتابعة على الاحوط او يتصدق بما يطيق والاحوط الجمع بينهما والا فالاقرب
بصوم الايام اولا فان عجز فالتصدق عن كل يوم منها بل عن المقدور من الشهرين بعد
ومع العجز من الامرين اتى بالميسور منهما وان لم يتيسر له شي منهما اصلا فلا يجب عليه
الا الاستغفار ولو تجدد الاقتدار بعد ذلك لمن استغفر واتى بما تيسر له دون البدل
فكالمرتبة على الاحوط بل الاقوى واما الاتي بالبدلين المذكورين لعجزه عند الافطار
عن الخصال فالظاهر جواز الاجتزاء له بل ولو كان اتى بهما ثم تجدد عجزه عن الخصال بعد القدرة
عليها وان كان الاخير لا يخلو من اشكال واشكل منه الاجتزاء بالاستغفار في هذه الصورة
فالاحتياط لا ينبغي تركه ولو صام شهرا ابتداء لظن العذر فبعد من الايام فلا اكتفاء بالعذر
الحاصل وجهه والاحوط الاستيناف ويجوز التبرع باداء ما على الميت من الكفارة باي
خصالها وفي جواز الصوم من الحي اشكال واما العتق والاطعام عنه فالظاهر
الجواز والاحوط عدم الاجتزاء من عليه الكفارة به **الفصل الرابع** يجب
القضاء دون الكفارة في شهر رمضان باشياء **احدها** فعل المفطر قبل

مباشرة

في موجبات القضاء

مباشرة مراعاة الفجر من العلايم السماوية مع تبين سبقه لطلوعه وان كان الفعل
لرجاء العلم بالليل او ظنه به بل او بعده ولكن لامارة شرعية او شك فيه على الاقوى
وان كان الاحتياط في رعاية المقدمة العلمية في الاخير حسنا جدا وهل يختص ذلك
بالقادر على المراعاة او يشمل العاجز كالاعمى والمحبوس ايضا وجهان احوطهما الثاني
سيما اذا كان قادرا على السؤال او قصر فيه وكذا يجب القضاء على الاحوط بل الاقوى
على غير العارف قبل النظر بعد سيما مع تقصيره في عدم الرجوع الى الغير مع تمكنه منه
وكذا الحال مع مانع في السماء من التشخيص كغيم ونحوه واما من راعى بنفسه وحصل
له العلم ببقاء الليل او الظن به مع عدم تمكنه من العلم الا بالتأخير وفعل المفطر ثم بان
له سبق الطلوع فلا يجب عليه قضاء وفي اجراء ذلك فيمن بقي شاكا بعد النظر نظر
نعم العزم على الحكم بالعجز في الاخير مع اعتبار الظن للمراعاة وجوب القضاء والكفارة
ويعتبر في سقوط القضاء عن المراعي استناد الفعل الى المراعاة بان يقع فيمن
استفاد من نظره عدم تيقن طلوع الفجر فيه ولو تأخر بحيث يحتاج الى اجتهاد او نظر اخر
فيكون من القسم الاول والظاهر اعتبار الاستعلام بالعلايم السماوية فلا يكفي النظر في آلة
الساعة ونحوها نعم لو ترك المراعاة لقيام الحجة على علمه بانه لا ينفك الا العلم ببقاء الليل او ظنه
مع استمرار هذا العلم فلسقوط القضاء وجه والاحوط عدمه ولو اتفق ذلك في صوم
مندوب او واجب غير معين فالاقرب بطلانه وان راعى بنفسه وكذا الحكم في الواجب المعين
في غير رمضان على الاقوى ولكن الاحوط اتمامه وقضاؤه ان كان له قضاء **ثانيها**
الاخلاد في تناول المفطر الى من اخبره ببقاء الليل وترك المراعاة بنفسه مع القدرة فيه

للنهار واقعاً وان استفاد من المخبر لمنا بل او علماً عادياً على الاحوط وكذا لو اخبر به عدلان
عن حس نعم لو راعى هو بنفسه مع ذلك سقط عنه القضاء تماماً كما لا يخفى بوجود آثار
الاشتباه او لم يعلم المصادفة للنهار ولو تعمد في ترك الفحص عنه **ثالثها** ترك الاخذ
بقول المخبر بالفجر لزعم السخرية به ولو على وجه الظن المستند الى قرينة حالية
او مقالية او لكونه غير عدل او غير مستند الى الحس او لمجرد علمه بكذبه نصا فان كله
مثلا النهار على الاحوط في صورة العلم كل ذلك مع عدم مراعاته بنفسه ولو راعى ولم
ياخذ بقول المخبر لما ذكر فالاقرب سقوط القضاء عنه كما ان الاحوط الاقرب مع عدم
المراعاة وقيام البينة المستندة الى الحس على الفجر وترك لمجرد الظن بالكذب الكفارة معه
وان لم يتبين مصادفة الاكل للنهار وفي حجية البينة الاجتهادية تامل حتى لغير القادر
على الاجتهاد كالاعمى والمحبوس وغير العارف وكذا في تعارض اجتهاده مع بينة وان كانت
هي ايضا اجتهادية ولكن الاقوى تقديم اجتهاده ح في اسقاط القضاء وفيما عدا الصوم
فالاحتياط مهم جدا **رابعها** تناول المفطر اخلادا الى اخبار الغير بدخول
الليل مع قدرته على المراعاة وتمكنه من العلم وعدم خروجه بالتقليد من الشك
بل ولا عن ظن قائم مع تبين الخطاء يوجب القضاء بل والكفارة على الاحوط بل الاقوى
وكذا الامر لو لم يعلم الحال واستمر الاشتباه بخلاف ما لو بان الصدق فان الاصح عدم وجوب
القضاء ح وان كان غير متمكن من المراعاة وما يوسان ان يحصل له العلم الا
بالصبر فلا يبعد جواز التقليد له هنا كما في الصلوة كما انه لا يبعد حجية البينة
المستندة الى الحس له وللقادر كالعلم وان كان الاحوط جدا سيما في الاول الصبر الى

حصول

حصول العلم فمن اعتمد على شيء منها وبان له الوقوع في النهار فلا كفارة عليه
والاحوط وجوب القضاء على المقلد العاجز مع الشك وبعض صور الظن كما يأتي
بل وكذا المعتمد على البينة والقطع والمقلد لغير الاهل لكن لا يجوز له التقليد
خامسها الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بان تخيلها ظلمة الليل على نحو
القطع المخالف للواقع ويبادر الى الافطار مع انه لو تفحص لزال الخيال بادنى تامل
فانه يقضي على الاحوط وكذا كل قاطع بخلاف الواقع وان لم يكن ذلك لتخيل ظلمة
ليلا او كان ما له في الخطاء والمبادرة وسرعة الزوال وتبين الامر كما ذكر بل هو الاحوط
في المعتمد على القطع المخالف للواقع مط وان لم يكن بتلك الصفة واما من شك في دخول
الليل او كان احتماله مرجوحا في نظره فيحرم عليه الافطار ولو فعل مع العلم بالحكم
وجب عليه القضاء والكفارة وان استمر الاشتباه ولم يتبين الوقوع في النهار وكذا
المعتمد على الظن مع علمه بعدم اعتباره له واما اذا جاز الاعتماد عليه كما لا يخفى عن وجهه
فيما اذا كان في السماء علة لا يؤدي اجتهاده في الوقت بالعلم لغيم ونحوه وغيرها
الا الى الظن فلا يبعد سقوط القضاء عنه فضلا عن الكفارة وان كان الاحوط
في الضعيف منه وغير المستند الى الامارة المعتبرة شرعا القضاء كما هو الاحوط
في غير صوم شهر رمضان للمعتمد على الظن بالليل مط **سادسها** سبق الماء
الى الحلق من دون اختيار بعد ادخاله في فمه اختيارا للتمضمض به للتبرد
وان كان لوضوء فريضة فلا شيء عليه والاحوط الحاق العبث بالتبرد بل وكذا
سائر الاغراض الدينية والدنيوية عدا الوضوء المذكور كالمضمضة للغسل

ولو كان للصلاة فريضة وللوضوء للصلاة النافلة والتداوي وازالة النجاسة ونحوها
وان كان عدم الالحاق في غير ما كان للوضوء للصلاة النافلة لا يخلو عن وجه وفي الحاق
الاستنشاق بالمضمضة تامل وان الحق طريق الانف بالفم في الفساد بتعمد الادخال
في الحلق كان تامل في الحاق غير الماء به وغير شهر رمضان به في حكم ما كان للتبرد
به والاحتياط في الجميع سبيل النجاة والظاهر جواز التمضمض وان استعقب
القضاء لو سبق الماء الى الحلق ولكن في خبر غير نقي السند المنع عنه بعد النزاع
من اجله وان فعل فينبغي ان لا يبالغ فيه وينبغي ان لا يبلع الريق بعده حتى يبزق
ثلث مرات وقيل بوجوبه وهو حسن ان توقف عليها اخراج الاجزاء
الصغار التي لو لم يخرجها ابتلعها ولو سهى المتمضمض وابتلع فالظاهر انه لا شيء
عليه وان كان القضاء احوط **الفصل الخامس** يكره للصائم في شهر رمضان
امور **منها** مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن يثق بانه لا يسبقه مني
وان خاف ذلك فالاحوط ان لم يكن الاقوى تحريمها في شهر رمضان بل وكل صوم
معين **ومنها** الذرور في العين والاكتحال مخافة ان يصل الى الحلق سيما
اذا كان فيه مسك او كان له طعم يحس به في الحلق كالصبر **ومنها** دخول الحمام اذا
خشي ضعفا **ومنها** السعوط والاحوط مع تعمد الايصال به الى الجوف القضاء
والكفارة بل وكذا الايصال الى الدماغ ونحوه التقطير في الاذن وصب الدواء
في الاحليل اذا اوجبا تعمد الايصال الى الجوف **ومنها** شم الرياحين وكذا التلذذ
بشم كل ريحان والمراد منه النبت الطيب الريح ولعل الاولى ترك شم المسك

وكل

وكل رائحة غليظة واما الطيب فلا كراهة فيه بل هو تحفة الصائم وفي الخبر
ان من تطيب اول النهار وهو صائم لم يكن يفقد عقله **الفصل السادس**
في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين وغير ايام التشريق وهي الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا او غيره على الاحوط ويجب على من
نذر صوم كل خميس مثلا اذا صادف العيدان يومه يوما بدله على الاحوط ان لم يكن الاقوى ومبدأ
النهار طلوع الفجر الثاني وآخره المغرب ويعرف على الاحوط هنا بل الاقوى بذهاب الحمرة المشرقية
من سمت الرأس ويستحب تأخير الافطار عن صلاة المغرب والعشاء ونافلتهما وان لم يناف
تعجيله المحافظة على وقت فضيلة الصلاة والظاهر عموم الحكم لغير صوم شهر رمضان ويستثنى من ذلك
ما اذا كان معه قوم يخاف ان يحبسهم عن عشائهم فلا فضل له في التأخير بل الافضل له ان يفطر
معهم وكذا من نازعته نفسه بحيث لو قدم الصلاة على الافطار فقد الحضور والاقبال
فان الاولى له استحصال الاقبال ولو بالتأخير وفي الصورتين لا يدع المحافظة على فضيلة الوقت
ان امكن **الفصل السابع** يعتبر فيمن يصح الصوم منه امور **الاول** البلوغ
فلا يصح من الصبي الغير المميز الذي لا يعقل بقصد واما المميز الآتي بالفعل على وجهه فلا يبعد
ان يكون فعله متصفا بالرجحان وان لم يكلف به بل قد يدعى شمول الاوامر الندبية له
ولا يخرج عن ذلك بما في اخبار الولي تمرينه بالصوم وهو ابن ست او سبع او تسع او اذا اطاق
صوم ثلثة ولاء او بما اطاق ولو بعض يوم والعمل بالكل حسن **الثاني** العقل فلا
يصح من المجنون ولو في جزء من الوقت مع سبق النية وبعده وان حصل التكليف بالصوم
على وجه قوي وكذا المغمى عليه والسكران على قول مشهور لا يخلو عن قرب وان كان

فيمن يصح منه الصوم

الحكم منها اذا سبق منها النية سيما لليوم الواحد بل وكذا من المجنون لا يخلو عن خفاء
واما النائم فيصح صومه مع سبق النية المتقدمة بل وكذا المتأخرة حيث يجزي في مثله
نام ذاهلا عن الصوم والفطر ثم استيقظ بعد الوقت فانه الصوم قطعا وفي الاكتفاء
في شهر رمضان بنية واحدة لازيد من يوم تامل ينبغي الاحتياط بالاتمام والقضاء وفي
وجوب الكفارة على كل من فاته الصوم بترك النية خلاف واشكال **الثالث** الاسلام
فلا يصح من الكفار والمخالفين وان كانوا عندنا مكلفين بالفروع كالاصول وفي صحته
ممن اسلم قبل الزوال الخلاف والاشكال **الرابع** الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح
معهما ولو في لحظة من النهار ويصح من المستحاضة القليلة وكذا غيرها اذا فعلت ما
عليها من الغسل **الخامس** ان لا يكون مسافرا سفرا تقصر فيه الصلوة فانه لا يصح منه
الصوم الواجب وان كان من غير رمضان على الاصح ولا المندوب على الاحوط وان كان
القول بالكراهة في المندوب في غير شهر رمضان لا يخلو عن قوة ويستثنى منهما موارد
من الواجب ثلثة ايام بدل هدي التمتع لمن لم يجد وثمانية عشر يوما بدل البدنة
لمن يجز عنها او فدا فاض من عرفات قبل الغروب عالما عامدا والمنذور المعين
ككل خميس او شهر رجب مثلا اذا اشترط في النذر الاتيان به في السفر خاصة
او في الحالتين منه ومن الحضر كان صريحا بها على الاحوط المشهور وان كان
القول بانعقاد مثل هذا النذر بناء على تحريم صوم المندوب بعد الاستثناء
عن الحكم بناء على القول بالكراهة فيه لا يخلو من اشكال بل الاحوط الحاق الاطلاق
بالنسبة الى الحالتين فضلا عن التعميم لهما بالتصريح نعم التقييد بكونه في السفر

بعيد

فيمن يصح منه الصوم

بعيد عن بلده كمسجد الكوفة مثلا لا يبعد من التصريح بالسفر لامكان قصد الاقامة فيه
ولا فرق بين اليوم والايام حتى ان نذر صوم الدهر لو اشترط فيه كما ذكر يجري عليه الحكم
المذكور على تامل فيه ونحوه نذر يوم معين شخصي كغد مثلا وفي الحاق العهد واليمين
بالنذر اشكال واشكل منه نذر صوم واجب مشترط فيه ما ذكر ويستثنى من المندوب
صوم ثلثة ايام في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لمسألة الحاجة عند قبره ص ومن المفيد تعدي
الحاق مشاهد الائمة عليهم السلام بها والاحوط بناء على التحريم الاقتصار على ما دل عليه
الخبر الصحيح من كون الايام اول اربعاء وخميس وجمعة متواليات قاصدا الاتيان بالعمل
الخاص المذكور فيه ولا يصح من المسافر صوم في ايام شهر رمضان اصلا على الاحوط ان لم يكن
اقوى ويجب ويصح الصوم من المقصر في صلوته اذا لم يكن مسافرا كالخائف في وطنه
على المسافر اذا لم يكن مقصرا كقاصد اقامة العشر والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر
والعاصي به ونحوهم والتخيير في المواطن الاربعة انما يثبت بالنسبة الى اتمام الصلوة
دون الصوم وكذا معذورية المتم للصلوة في السفر نسيانا ان ظنا لها لم معذوريته
الجاهل تثبت في المقامين فان من صام في السفر جهلا بالحكم واستمر جهله الى الليل يعذر
ولا يكلف بالقضاء كما يعذر في الصلوة **السادس** السلامة من مرض يضره الصوم ويتضرر
بالضرر فالصحيح اذا تضرر به يسقط عنه التكليف كالمريض ويكفي في الضرر المعتبر الذي
يراد منه ما يعم الحرج حدوث مشقة لا تتحمل في العادة فضلا عن المرض المعتد به او زيادته
او بطوء برئه كك وللمكلف ان يرجع في ادراكه ومعرفته الى وجدانه ونفسه ويكتفي
بالظن بالترتب مع انسداد باب العلم عليه كما هو الغالب من اين حصل ولو من الخبر

النساء او غير المسلم ولا اكتفاء المريض بالاحتمال الموجب بحسب العادة لخوف النفس
وخشيته وتاثم وجه لا ينبغي ترك الاحتياط له رعاية لعدم الاجتزاء بالصوم معه
عن القضاء واما الكفارة فيحتج بذلك لا يبعد ترجيح عدمه وسقوط الصوم عمن تضرر
به عزيمة لا رخصة فلو صام اثم وبطل ولو صام معتقدا للضرر وبان خلافه بطل ايضا
لفوات نية التقرب ولو اعتقد عدمه وصام وبان الخلاف فالصحة وجه ولكن الاحوط
بل الاقوى بطلانه ايضا **الفصل الخامس** في اقسام الصوم وهي اربعة الواجب
والمندوب والمكروه كراهية عبادة والحرام فهنا مقاصد اربعة **الاول** في الواجب
وفيه فصول **الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم القضاء
وصوم الكفارة وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم اليوم
الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثاني** يتحقق شهر رمضان بوجود هلاله
فوق الافق على الوجه المعتبر ويثبت ذلك برؤيته ويتعلق حكمه بالرائي وان انفرد به
وكان مردود الشهادة وبالتواتر والشياع العلمي كسائر ما يفيد العلم ويثبت بذلك
وجوب الافطار في شوال وكذا الحكم كل شهر وبمضي ثلثين يوما من الشهر الماضي وبشهادة
العدلين بالرؤية مطلقا وان لم تكن في السماء علة وكانا من اهل البلد وادعيا الرؤية
فيه على الاشهر الاقوى نعم لو انفردا من بين الجم الغفير بدعويها واتهما بالاشتباه
بسبب ذلك او بسبب علة السماء فالاحوط اعتبار حصول العلم ولو توقف على
شهادة الخمسين ويعتبر عدم الاختلاف بينهما في المشهود به كان يعين احدهما
جهة او الانحراف بوجه ويعين الاخر خلافه واما الاختلاف في زمان الرؤية فالحكم

انه غير قادح وكذا الاختلاف في كونه ضعيفا او قويا ان رجع الى اختلافهما في الحالة
او في زمن الرؤية بل او احتمل كون ذلك منشأه ولو قالا اليوم يوم صوم او فطر لم يكف
الا ان يعلم ارادتهما الشهادة برؤية الهلال ولو شهد احدهما بالشهر الماضي والآخر
بالحال ففي جواز الاعتماد اشكال ولا يعتبر شهادتهما عند الحاكم ولا يتوقف الثبوت
بها على حكمه وان توقف على قبوله ولا تعتبر هنا شهادة النساء منفردات ولا منضمات
وفي قبول الشهادة على الشهادة اشكال اقربه نعم وضعها بل اولى بالقبول منها الشهادة
على الشياع العلمي والاقوى الثبوت بحكم الحاكم ايضا فيحتج من يليه وحتى كان له الافطار
في جواز الاسناد الى مستنده وان لم يشاركه في العلم بالمستند وان كان مجتهدا اطلع تامل
فيه وكذا في جواز اسناد الحاكم اليه ويكفي الرؤية في بلد لآخر مع العلم بعدم اختلافهما
في امكان الرؤية ولا اعتداد بسائر الامارات الغالبية التي لا توجب العلم كخبر العدل
الواحد والجدول وعد خمسة ايام من هلال رمضان الماضي والغيبوبة بعد الشفق
والتطوق لكون الهلال لليلتين ورؤية ظل الراس لكونه لثلث ليال ورؤيته
قبل الزوال لكونه لليلة السابقة على اشكال في الاخير لا ينبغي ترك الاحتياط معه ولا
يجعل شعبان ناقصا ورمضان تاما ابدا وان كشف الصبر عن بعض ذلك فلو
حصل شيء من هذه الامارات او كلها ولم يحصل له العلم لا يحكم بانقضاء الشهر فلا
يصوم يوم الشك من شعبان على انه من رمضان بل له ان يفطره ولا يفطر يوم الثلثين
من رمضان ولو بان الخلاف بنقص شعبان فان صام يوم الشك اجزاه وان افطر
قضاه سواء كان التبين ببينة على هلال رمضان او برؤية هلال شوال ليلة [illegible]

في علامة دخول رمضان

والعشرين من رؤية هلال رمضان او بقيام بينة عليها على الاقوى وان بان نقص
رمضان افطر وان كان بعد الزوال وفاتت صلوة العيد ولو غمت الشهور
في السنة جعل لكل واحد منها ثلثين يوما ان لم يعلم بالخلاف والا كما عليه العادة
يقدم الصوم بقدر ما يعلم من النقص في احد عشر شهرا ويكمل ثلثين الا ان يعلم
بالنقصان والعمل برواية الخمسة في اول رمضان ان لم يوجب الخروج عما ذكرنا
احوط واولى ومن تعذر عليه معرفة شهر رمضان بعينه من بين الشهور لطول
اسر ونحوهما فاشتبه وتردد بين جميع الشهور يعول على ظنه به وان لم يكن له
ظن يحصله ثم يضبط ذلك ويستعلم الحال الذي لا اشكال على الاحوط بل الاقوى
فان بان تقدم صومه على شهر رمضان لم يجز والا فان كان باستمرار الاشتباه
اجزء نعم هو مع التاخير قضاء فيعتبر موافقته للاداء من حيث العدد فالاحوط
ان يردد نيته بين الاداء والقضاء بل ان لم يكن عمله بوجه القربة يرددها بين الوجوب
والندب ايضا ويعتمد في تحديد الشهر بداية ونهاية على ما مر فلو اخذ بالثلثين
يلحق من اخلالها في المطابقة وعدمها لشهر رمضان والحكم ما مر والظاهر عدم تكرر
بتغير ظنه وتعلقه بشهر متاخر وان كان اقوى على الاحوط ترتيب الاثار الخاصة
بصوم شهر رمضان على صومه كالكفارة والتحلل من الزوجة المكره ونحوهما
وان كان الاقوى خلافه ما لم ينكشف الواقع فاذا انكشف كان له اثره وان تعذر
عليه الظن ايضا تخير على الاشهر ولعله الاظهر ولو استمر التعذر ازيد من سنة
اعتبر التوافق فيما بينهما على وجه ويعتبر فيما بينهما ان يكون شهرا بين هلالين

في من يجب عليه الصيام

يعول في بدايته ونهايته على ما مر ولو افطر في اثنائه ففي الحكم باستيناف
الشهر المتتابع اشكال ولو كان الاشتباه بين شهرين فما زاد دون جميع السنة
فالظاهر لزوم الاحتياط بصومهما ما لم يوجب العسر والا يبعض في الاحتياط بما ينتفي
به العسر ويعلم معه براءة الذمة فيصوم الطرف الثاني وما تيسر له من الاول

الفصل الثالث يعتبر في وجوب صوم شهر رمضان البلوغ والعقل وعدم
التضرر به والحضور او ما في حكمه والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي
والمجنون مطبقا او ادواريا يصادف دورته النهار وقد تقدم حكم المغمى عليه
والسكران ولا يكفي في الوجوب حصول الكمال في اثناء النهار ولو قبل الزوال
وقبل تناول المفطر بل ولو مع تبييت نيته من الليل نعم الظاهر ندب الامساك
في بقية النهار ولو كان الاكمال بعد الزوال او تناول المفطر والاحوط ان لا يترك
المغمى عليه الناوي قبله بل وكذا المجنون سيما اذا افاق قبل الزوال وكذا
الصبي البالغ قبله اذا كان ناويا للصوم بل كذا لم يتناول المفطر ولو لا
عن قصد الى الصوم وهل الاتمام من الصبي البالغ في الاثناء صوم شرعي بناء
على شرعية العبادة حال الصبا وامساك تاديبي وجهان بل لا يخلو من شيء
بالتفصيل المتقدم ولو نوى قبل الزوال وتناول المفطر نوى وصح على المغمى
بين الاتمام والاحوط قضاؤه بعد ذلك وان نوى بعد احدهما امسك بقية
النهار ندبا على الاظهر الاشهر ولا على الحائض والنفساء والمسافر سفرا
تقصر فيه الصلوة دون غيره كالمكاري ونحوه والعاصي بسفره وناوي

الا اقامة عشرا او المتردد ثلثين يوما بل يجب عليه الافطار ولو صام عصى وبطل الا ان يكون
جاهلا باصل الحكم فيصح منه ان استمر جهله الى الليل وان علم في الاثناء افطر وان كان بعد
حضور وطنه بعد الزوال وفي صحة صوم الجاهل بالتفصيل لكن يزعم ان المعصية
في السفر تمنع من سقوطه اشكال اقوى صحته في حكم اتمام الصلوة وانما يفطر المسافر اذا
خرج قبل الزوال سواء عزم عليه من الليل ام لا ولو خرج بعده يتم الصوم مطلقا على الاظهر
الاشهر والاحوط ان لا يفطر الا اذا حصل الامران السفر قبل الزوال والتبييت نيته
ذلك اما اذا سافر قبله بدون التبييت فالاحوط الجمع بين اتمام الصوم والقضاء وكذا
بالعكس اذا خرج بعده مع التبييت ان حصل منه قصد الى الصوم حقيقة وعلى الاشهر
فهل العبرة بالخروج من البلد او من محل الترخص وجهان والاحتياط سبيل النجاة
وعلى كل تقدير فلا يباح له الافطار الا بعد الخروج ولو افطر قبله وجب عليه الكفارة وهل
تسقط بحصول الخروج بعده وجهان ولا يبعد ان المرخص للافطار بالخروج من محل
الترخص وان جعل البلد مناطا في الخروج قبل الزوال او بعده والظاهر جريان
التفصيل المذكور بالنسبة الى غير الوطن من محل الاقامة والتردد ثلثين يوما والمحل
الذي اتم فيه كثير السفر عشرا ان يعتبر قصد بناء على زوال الحكم الكثرة عنه بذلك
اذا سافر منه في المرة الاولى وفي الالحاق بمحل الترخص هنا اشكال حتى على القول
بها في الوطن واما المسافر الفاقد لشرائط القصر كالاباحة وقصد المسافة اذا
جمعها فهل العبرة فيه في التفصيل المذكور بمبدأ سفره وان لم يكن بالشروط
او بحال الوجدان للشرائط او لا يجري فيه ذلك اصلا بل يفطر عند الوجدان مطلقا

وجوه

وجوه لا يخلو اوسطها من رجحان ولو نوى الاقامة في بلد وصام ثم عدل عنها قبل
ان يصلي تماما فالظاهر انه يفطر حينئذ وان كان العدول بعد الزوال وفي جريان التفصيل
في صوم غير رمضان مما لا يصح في السفر تامل واشكال ويجوز للقادم من السفر الى
وطنه والعازم على الاقامة في مكان ان يتناول المفطر ما دام خارجا وان علم بالوصول
والدخول قبل الزوال والعبرة في الاول بحد الترخص وفي الثاني بحدود المحل على
تامل وكل منهما اذا لم يتناول شيئا ودخل قبل الزوال ينوي الصوم وجوبا ويجزيه
وان تناول او بلغ ذلك بعد الزوال فاته الصوم ويمسك بقية نهاره ندبا
على الاصح وهل المناط الدخول في البلد او الوصول الى حد الترخص او يفصل
بين القادم الى وطنه والى محل ينوي الاقامة فيه وجوه وفي جريان هذا التفصيل
فيمن يعيد من سفره ما يزيل عنه الحكم كالعصيان اشكال والسفر اذا استكمل شرائط
قصر الصلوة يوجب الافطار على الوجه المذكور من غير فرق بين كونه للصيد للتجارة
وغيره ولا بين كونه دائرا بعد فراغه من غير رجوع ليومه او اراد الرجوع لغده بناء
على القول بقصر الصلوة فيهما كما لعله الارجح وبين غيره كما انه اذا لم يستكمل الشرائط
لم يوجب الافطار من دون فرق فمن كثر سفره بين ان يقيم في بلده دون العشر
وعدمه نعم الصوم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت فهو سمعت سابقا
ان المسافر في الاماكن الاربعة ان يتم صلوته ويجب عليه الافطار ثم ان المسافر
كسائر من يجوز له الافطار تناول كل مفطر نعم يكره له بل لهم جميعا الجماع
والتملي من الطعام والشراب بل قد يلحق به الاكثار من سائر ما يحرم على الصائم

كالارتماس وشرب الدخان بناء على القول فيهما بالمنع ولا يجب على المسافر
الاقامة للصوم بل يجوز انشاء السفر في شهر رمضان نعم من اول الليلة الثالثة والعشرين
مكروه الا لحج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه او استقبال مؤمن او تشييعه
ويلحق به زيارة النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام اذا لم يمكن الجمع بينها وبين الصوم وكذا كل
حاجة يخاف فوتها وتزول الكراهة او تخف في اليوم الثالث والعشرين ولا يبعد جوازه
في ساير اقسام الصوم المضيق نذرا وغيره **الفصل الرابع** يشترط في وجوب
القضاء ان يكون الفائت منه الاداء بالغا عاقلا مسلما فلا يقضي الصبي ما فاته
ولو في يوم بلغ في اثنائه على الاصح بل لم يثبت استحبابه في حقه ايضا واما اليوم الذي
بلغ قبل فجره او مقارنا له فيجب قضاؤه وان كان جنبا ولم يدرك من الليل مقدار
احدى الطهارتين اذ الاصباح جنبا بالاضطرار غير ضار وبعد ذلك فهو كمن يجنب
في النهار لا يجب عليه المبادرة الى الطهارة وكذا ان ابطل صومه بالبقاء على الجنابة
بالاختيار وان منع تعمده الافطار من التكرار ولا من قارن او سبق الجنون شيئا من نهاره
وان لم ينو قبله او نوى العدم وكذا الاغماء على الاقرب لكن الظاهر استحباب القضاء
هنا اذا لم ينو الصوم قبله والاحوط ان لم يكن اقوى وجوبه على السكران ولو حصل
احدى هذه الاحوال بفعله ففي وجوب القضاء او بقاء الحكم السابق وجهان او وجه
منها التفصيل بين صوم يوم وقع ذلك في اثنائه مع كون العلاج بتناول ما يفطر وعدمه
فالاول وبين غيره فالثاني والاحوط القضاء مطلقا وكذا لا يقضي من اسلم عن كفر
اصلي الا اليوم الذي قارن او سبق الاسلام فجره والاحوط القضاء في اليوم

الذي

الذي اسلم فيه قبل الزوال واما المرتد فيجب عليه القضاء وان كان عن فطرة حتى على القول
بعدم قبول توبته والمخالف يقضي ما تركه او اتى به فاسدا على مذهبه ويعتبر اجزاء الجامع
الشرائط ولو شك في حدوث الكمال بالبلوغ او العقل وما بحكمه او الاسلام حين الفجر من يوم
فاته صومه لم يجب قضاؤه وان كان زمان الجهل من حدوث الفجر لا الكمال على وجه قوي ولكن
الاحوط خلافه ثم اعلم انه كما لا يدور سقوط القضاء مدار سقوط الاداء اذا كان مكلفا
بالفروع حال كفره ويسقط عنه القضاء لكن لا يدور وجوب القضاء مدار وجوب الاداء
فانه ربما يجب القضاء مع عدم الاهلية للتكليف بالاداء كما في النائم والغافل والجاهل بالشهر
مع ارتفاع وجوبه وسقوطه بالحيض والنفاس والسفر والمرض نعم لا تختلف الاحكام في وجوب
القضاء على حال المكلف حين فوت الاداء كالشيخ والشيخة اذ عجزا عن الصيام راسا او شق
عليهما مشقة شديدة فانهما يفطران بلا خلاف عند ظاهر الاصحاب رخصة ويفديان مطلقا حتى في
العجز راسا على الاحوط ان لم يكن اقوى عن كل يوم بمد من طعام والاحوط مدان ولو اتفق
لهما القدرة على القضاء ففي وجوبه وعدمه قولان احوطهما الاول كما ان الاحوط بل الاقوى
بقاء وجوب الفدية عليهما مع ذلك وروي في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم انه يصوم
عنه بعض ولده وان لم يكن له ولد فاقرب قرابته وان فيتصدق عنه في كل يوم وان لم يكن
عنده مال شيء عليه واستفاد منه بعض فضلاء المتاخرين ندب الاستنابة للشيخ العاجز
وفيه تامل ولو الحقنا العمل به رجاء للثواب فالترتيب بين الاستنابة والفدية مما لا ينبغي
التحوط في العطاش وهو داء يوجب صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار
راسا او يشق عليه مشقة شديدة فانه ايضا يفطر وفي سقوط القضاء عنه مع البرء

قبل رمضان الآتي كما يسقط مع الاستمرار خلافاً للاحوط العدم ويجب عليه الفدية
المتقدمة منكم على الاحوط بل الاقوى وكذا الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن فانهما تفطران
ان خافتا على نفسيهما او الولد وتفديان بما مر في الصورتين على الاحوط الاقرب ويجب
عليهما القضاء على الاحوط والمرضعة تعم الام وغيرها سواء وجب عليها الارضاع بالاجارة
ونحوها ام لا نعم لو امكن استرضاع اخرى تقدم على الصيام ولا يجب عليها التبرع به
او ترضى بعوض غير مجحف تعين ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اتفق لهما
مانع اخر عن الصوم كسفر ونحوه فافطرتا لذلك تسقط عنهما الفدية الفصل
الخامس تصح الازمنة كلها ما عدا الايام التي يحرم صومها حتى التسع الاول من ذي الحجة
للقضاء والاصح انه لا فور فيه وقد يقال بجواز تأخيره عن رمضان القابل وان اوجب
الكفارة ولا يخلو من ضعف ويستحب المسارعة اليه كما يستحب التتابع حتى فيما بعد الستة
والثمانية وان كان لو جاء الثواب في تفريق الزائد عليها وجه ولا يجب الترتيب بين الايام
والشهور الفائتة نعم قد يتوهم بوجوب الابتداء بالشهر الاخير عند تضيق الوقت بدخول
رمضان القابل وهو احوط ان لم يكن اقوى وكذا لا يعتبر التعيين فيما عدا هذه الصورة
بالاصالة ولكن لو عين فالظاهر تعيين فلو ظهر عدم وجوب قضائه لم يحسب عن غيره
بل بان عدم انعقاد الصوم لو نوى ان قصد صوم لم يصلح الوقت لغيره وكذا الظاهر
انه لا ترتيب بالاصالة بين افراد الصيام الواجبة حتى الكفارة والقضاء مع عدم تضيق
الوقت بالنسبة الى بعض دون بعض واما التطوع وان كان واجبا على الغير ترتيب بأداء
عن متطوع فالظاهر جوازه لمن في ذمته قضاء رمضان بل وكذا كل واجب وان كان بنذر او اجارة

فالظاهر انه

او ولايته

او ولايته على الاحوط بل الاحوط تعميم ذلك لمن له مانع من اداء الواجب يمكن الارتفاع
في كل زمان كصوم ثلثة ايام المسافر ولو نذر صوم زمان يمكن تفريغ الذمة من الواجب
قبل انقضائه صح وان اخل بالواجب بعده ولو نذر ما لا يمكن ذلك قبله ففي انعقاده
اشكال والظاهر انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وغيره فلو نذر كذلك لا شيئا
كان له قصد غيره مما يصلح الا النسيب في المسألة تفصيل اخر من حيث وجود شئ من الادلة
النافية للوجوب في حقه وعلمه لا يقتضي المقام ذكره ولا يجب القضاء عمن فاته شهر رمضان
او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات قبل البرء او الطهر بل وكذا ان برئ او طهرت
في الشهر ومات بعده فلا يقضى عنه الا ما امكنه قضاؤه وفي تعميم الحكم لمن فاته بالسفر
اشكال واشكل منه ان يفوته بالمرض مثلا ويبرئ ويسافر بعد الشهر وفي استحباب
القضاء عمن لم يجب عنه تامل وكذا الوجه انه لا يجب القضاء على من فاته كلا او بعضا
لمرض استوعب ما بينه وبين رمضان اخر نعم لا يبعد استحبابه عليه متى صح ولو ان
كان بعد سنين ويجب عليه التصدق عن كل يوم بمد من طعام ولا الحاق مسائل الاعذار
بالمرض في فوت الاداء والقضاء او احدهما او ملفقا وجه سيما اذا كان الاداء وتعذر
القضاء بالمرض لكنه لا يخلو من تامل سيما في السفر سيما عن الضرورة منه فالاحتياط بالجمع
بين القضاء والفداء حسن جدا ولو استمر المرض سنين فالاصح انه لا يتكرر الفداء
للسنة الاولى بل باعتبار السنين ولا يجب القضاء الا لما صح بعده ولو صح بين الرمضانين
بما لا يسع لقضاء الفائت منه فالظاهر ثبوت الحكم المذكور لما لم يسع زمن الصحة له ويحل
هذه الفدية المساكين واعتبار الاسوئية من الفقير هنا ضعيف وايجاب التعدد

في تتابع امداد الايام اضعف ثم المنع في تتابع الواحد قوي جدا ولا يجزي القيمة
عن الطعام وانه لا فرق في المستحق بين الكبير والصغير والهاشمي وغيره بناء على حل غير الكل
من سائر الصدقات الواجبة لهما ولو صح بين الرمضانين بما يسع لقضاء الفائت وتركه
بالعزم منه على فعله في جميع الوقت الموسع متوانيا متهاونا وجب عليه القضاء والفداء
عن كل يوم بمد بل وكذا على الاحوط كل تارك عامدا حتى من تركه في السعة عازما على
فعله فيما بعد فعرض له مانع او تركه عازما على الترك في جميع الوقت او في اخره بعد الاقدام
في اوله على السعة واما لو استند الى نسيان او جهل بالموضوع لا يلحق باستمرار المرض
كما لو كان متعمدا في ترك الاداء كان الاكتفاء بالقضاء للجميع متجها في الجملة وان كان الجمع احوط
ولو حصل الترك متهاونا متوانيا ثم مات قبل دخول القابل بمقدار ما يفي بقضاء
الفائت كلا او بعضا ففي وجوب الفداء من تركته تامل واما لو مات بعد تمام السنة
قبل الاداء فيجب الاخراج من اصل التركة ثم لا فرق في هذه المسألة على الاظهر بين فوت الاداء
بالمرض وغيره من الاعذار بل ولو كان لغير عذر على الاحوط ان لم يكن اقوى والكلام هنا كما تكرر
الفداء بتأخير الفائت الواحد سنين نعم يتكرر بتكرر الفوت والتاخير عما بين الشهرين

الفصل السادس

يجب على الولي قضاء ما فات الميت الرجل الحر من شهر رمضان
بعذر كالمرض وتمكن من قضائه ولم يقضه سواء ترك ما لا يمكن التصدق منه عنه لكل يوم
ام لا وفي تعميم الحكم للمرأة والعبد وغير صوم رمضان اشكال الاحوط ذلك بل لعله لا يخلو
في الاخير من رجحان بل ان لم يكن وجب بالتحمل عن الغير باجارة او ولاية ولو كان شهرين
متتابعين وجب بقضاء الولي الشهر الثاني الغير المتتابع والتصدق من مال الميت

من الشهر

في قضاء الصوم

من الشهر الاول ويحتمل بناء على العمل بالرواية الصدقة بمدين او بمد عن كل يوم ولا يخلو عن وجه
ولكن الاحوط قضاء الشهرين نعم لو كان الميت حين موته مخيرا بينهما وساير الخصال كان
الولي ايضا مخيرا يكون العتق والاطعام من مال الميت وكذا يقوى في النظر القديم لما فات بغير عذر
وعليه فلا يعتبر فيه التمكن من القضاء بل يجب قضاؤه وان مات بعد الشهر وكذا ما فات بالسفر
على رواية تشكل الامر عنها فاعتبار التمكن من القضاء انما هو فيمن لم يتمكن من الاداء
الا كالناذر العامد والمسافر المتمكن من الاقامة فيكفي فيه ذلك بل مقتضى الرواية عموم الحكم
للسفر الضروري ايضا والاظهر انه يجوز تبرع غير الولي به واستيجاره له وبالاتيان به مطلقا تبرأ
ذمة الميت والولي لا يجوز الاستيجار وكذا لا يجزي في براءة ذمة الولي مجرد وصية الميت
بالاستيجار ونحوه بل لا بد من العلم بحصول القضاء على وجه لا يخلو من قوة ثم ان الاحوط للاحتياط
في تعيين الولي خلافا والمشهور بين المتاخرين انه الولد الذكر الاكبر منه فان فقد كان الولي
ولي والاحوط ان يقضي عنه الاولى بارثه من رجال اهله مع رعاية الاكبر فالاكبر والاحوط
مع فقدهم تسرية الحكم الى النسوة والوارثات مع ملاحظة الاكبرية وتعدية الجميع الى المعتق
وضامن الجريرة ولكن الاقوى عدم كونه مصرحا به في النصوص لا يخلو من قوة وفي شموله للولد
الولد الخنثى اشكال وكيف كان فلو مات من له مال بلا ولي ولا وصية بالاستيجار فقد قيل
بوجوب التصدق من اصل تركته لكل يوم بمد وحكي قول اخر بوجوب الاستيجار للقضاء عنه من اصل
ماله وربما يقال بالتخيير بين الامرين وليس في اصل وجوب شيء منهما تامل وكذا الحال فيما فاته
بغير عذر بناء على عدم وجوب قضائه على الولي

الفصل السابع

الاظهر الاشهر انه يجوز لقاضي شهر رمضان الافطار بدون عذر مع سعة الوقت الى الزوال وتحريمه بعده

في قضاء الصيام

ويجب بر الكفارة والاطعام انها لا تتكرر بتكرر الافطار في اليوم الواحد وانه لا يجب
بقية اليوم وان كان احوط والاظهر ان الكفارة اطعام عشرة مساكين كل مد للقادر وصيام
ثلثة ايام للعاجز والاحوط فيهما التتابع وقيل انها كفارة صوم رمضان وستندر تقوى
في الجملة فينبغي الاحتياط باختيار اطعام ستين مسكينا والاقوى جواز الافطار اسارا وما
يجب من الصوم مع السعة بعد الزوال وان كان الاحوط خلافه سيما في قضاء النذر بل
الاحوط ان لا يبطل الصوم الواجب مطلقا ولو قبل الزوال وفي شمول الحكم قاضي رمضان
من الغير مطلقا او اذا وجبت النيابة باجارة او ولاية او غيرهما اشكال احوطه ذلك
والاقرب العدم **المقصد الثاني** في الصوم المندوب يستحب الصوم دائما
الا في الايام التي وجب وحرم فيها وقد يوجد مع ذلك اسباب خاصة من
نعاسية كطلب الطبيعة بنحو اوزمانية وهي كثيرة **منها** الايام الثلثة في كل شهر الواردة
فيها انها يعدل صيام الدهر لان الحسنة بعشر ويذهب بوحر الصدر ومعناه الوسوسة
او الحقد او الغيظ او الغش كما عن بعض كتب اللغة والايام على الاشهر اول خميس من العشر الاول
واول اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخير ويقضي صومها الفوات ولو
لعذر كالمرض والسفر على الاظهر ويجوز لمن يشق عليه الصوم في الصيف التاخير الى
بالقضاء في الشتاء بل ولمن لا يشق عليه ايضا على وجه ويستحب لمن يعجز عنها بالمرة ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم او مد بل لا يبعد استحباب هذا الفداء سيما بالدرهم لكل تارك
ومنها ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ففي الخبر
ان من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر وما يحكى من الصدوق قدس الله سره انها

نسخ

في الصيام المندوبة

نسخت بصوم الخميس والاربعاء غير ثابت **ومنها** يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي
الحجة يوم تمام النعمة بنصب امير المؤمنين خليفة على الامة وفيه ايضا قتل عثمان وبويع علي بالخلافة
ثانيا على ما روي عن العلامة وقد روي ان صومه يعدل صوم عمر الدنيا **ومنها** يوم
~~يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو على الاشهر عند الشيعة السابع عشر من ربيع الاول فلانه~~

يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو على الاشهر عند الشيعة السابع عشر من ربيع الاول وفي الرواية فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ومنها يوم مبعثه وهو اليوم السابع والعشرون من رجب وقد روي

فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة **ومنها** يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو
اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وفي الخبر فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة **ومنها** يوم عرفة والدعاء فيه افضل فيفطر ان قوي معه على الزيادة فيه
كما او كيفا وكذا الافضل ان يفطر اذا اشتبه الهلال واحتمل كونه يوم الاضحى بل ربما
يقال ان استحبابه مع الشرطين من حيث مطلق الصوم لا لخصوصية فيه ولكن في المروي
انه يعدل صوم ستين سنة واخر كفارة تسعين سنة **ومنها** يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة ونقل عن بعض انه الخامس والعشرون ولا باس بمجاراة الثواب في صوم كل
منهما اذ ذكر بعض الافاضل الاعتراف بعدم الوقوف على رواية تدل على استحباب صومه
بخصوصه وان اورسلها المجلسي ره **ومنها** التسع من اول ذي الحجة فقد روي
ان من صامها كتب الله له صوم الدهر **ومنها** يوم النيروز واول يوم من محرم
وكل يوم من رجب وشعبان وكل خميس وجمعة واما يوم عاشورا فقد اختلف
فيه الاخبار والاقوال فينبغي ان يعمل فيه بما في خبر عبد الله بن سنان قال دخلت
على الصادق يوم عاشورا فلقيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر
كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين عليه السلام
اصيب في هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال

لمصلحة عن تبييت واخطر من فيه تشميت ولا يجعل صوم يوم كملا ولكن بالافطار
بعد صلاة العصر لساعة على شربة من ماء فانه فضل الوقت من ذلك اليوم تجلت الحجاب
عن الرسول الله وانكشفت الملحمة عنهم **المقصد الثالث** في المكروه يكره صوم
الضيف تطوعا بدون اذن مضيفه على قول لا يخ من رجحان ما ولكن الاحوط تركه سيما مع نهيه
وكذا يكره صوم المضيف بدون اذن الضيف والظاهر اختصاص الحكم فيهما بانشاء الصوم
الصيام فلا يكره الاستمرار عليه اذ انزل في اثناء النهار ولو كان قبل الزوال ثم لو دعى الضيف
ح الى طعام كان الافضل له الافطار ويكره ايضا صوم الولد ندبا بدون اذن ابيه على الاظهر
ولكن الترك احوط بل لا ينبغي تركه مع نهيه سيما مع تاذيه من صومه بل يقوى القول بتحريمه
ح والحاق الام والاجداد به وان امع عدم النهي والثاني فيقبل الالحاق في الكراهة
من وجه ويستحب لمن يدخل على اخيه المؤمن ودعاه الى الطعام ان يدخل السرور عليه بالاجابة
ولا يعلم عليه بالظهار صومه وفي رجحان الدعوة تامل نعم قبل به في يوم الغدير لاستفادته
من بعض الاخبار والاجابة الى الافطار اذا كانت موجبة للسرور هو الاجود وان لم يكن منه
دخول الصيام لسبعين او لتسعين ضعفا والظاهر شمولها للصوم المندوب والواجب
الموسع وعدم الفرق فيه بين من امتنع عن الدخول عليه وغيره وبين من هيأ طعاما له
وغيره **المقصد الرابع** في المحظور يحرم الصوم في يومي العيد وفي ايام التشريق
لمن كان بمنى والحاق بمكة به ضعيف كاعتبار الاشتغال بنسك ولا عمل بالرواية
الشاذة الظاهرة في ان على من قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم وصوم الاضحى وايام التشريق فيهما وكذا يحرم صوم يوم الشك بنية

اذا من رمضان

على الداعي ولا اطعام من سنة لم لا يندرج في مورد الاخبار الدالة على ان له بذلك اليوم صيام سنة وانه افضل من

انه من رمضان وصوم نذر المعصية وهو ما التزم فيه بالصوم شكرا على تيسرها
فيحرم ولا ينعقد لما لم يقصد التقرب به الا الوفاء بهذا النذر وصوم الصمت بان
ينوي صوما يحصل عن الصمت وسائر التروك وينتفي بانتفائه كما ينتفي بانتفاء شيء منها
واما لو نوى الصمت حينئذ تقربا الى الله فقد اثم في تشريعه هذا اذا لم يحصل السكوت
من جرح شرعي وصحة صومه كما لو صمت فيه اتفاقا وصوم الوصال وهو ان يجعل عشائه
سحوره على قول او يصوم يومين لا يفطر بينهما على اخر وكيف كان فلا ريب في ان من نوى
الصوم في شيء من غير النهار فقد شرع واثم ولو جعل جزءا من النهار جزءا فنوى الصوم
الحاصل من المجموع بين المتصف بانتفاء كل منهما افسد صومه في النهار ايضا وان امكن بعض
الاصحاب من تحريم ترك الافطار بين يومي صوم او الفطر بالسحور وان لم ينو الكف في
النهار او صوما استقرا به قريب عندنا وان كان احوط وكذا يحرم صوم الزوجة ندبا
بدون اذن زوجها والمملوك بدون اذن مالكه على الاحوط بل الاقوى من غير فرق
بين السكوت والنهي وفي الزوجين بين الدائمة والمتمتع بها والغائب عنها زوجها وغيرها
بل وفي حكم المولى الحضري ونحوه وغيره وفي المملوك بين العبد والامة والقن وغيره
ثم في المبعض مجال للكلام والله العالم بحقائق الامور والاحكام والحمد لله اولا
واخرا وصلى الله على محمد وآله **كتاب الصيد والذباحة**
والنظر في الصيد يستدعي بيان امور **الاول** اصطياد الحيوان الممتنع بعضي
ازهاق روحه بالجرح ونحوه او جعله غير ممتنع الحيوة بذلك نحو من التذكية الشرعية
محللة الاكل ويختص التذكية في حيوانية هو اكل اللحم من غير فرق بين السلوقي وغيره

ولا بين الانسي البهيمي وغيره ولا يلحق بالكلب على الاصح الفهد والنمر وغيرهما من السباع
ولا جوارح الطيور وجمادية هي السيف والرمح والسهم المعمولة من الحديد ولو عملت
من غيره ففي حل المقتول بها بغير جرح اشكال ولا يعتبر فيها ان يكون بالهيئة المتداولة
قديما بل وكذا لا يعتبر اعمالها بالوجه المعتاد وان كان في بعض الوجوه الخارجة عن المعتاد
تامل بل منع كما لو ضرب بعرض السيف كما يضرب بالعود او طعنه او ضربه بقبضته
سيما اذا كان معتدا وكذا لو ضربه بالرمح كما يضرب بالعصا نعم لو اصابه السهم معترضا
مقتلا حل ولا يفرق في الثلاثة المذكورة بين ان يكون الصيد طيرا او غيره ويجري
مجريها كل ما يعد سلاحا من الالات الحديدية او الملبس بالحديد المعد للقطع
والخرق وان كانت مستحدثة دون ما لا يصدق عليه اسم السلاح وان امكن به القتل
كالمسلة والمخيط والسفود وامثالها الغير القاطع والخارق بل للقتل بالثقل كالعمود واما
الاسلحة الغير الحديدية فيحل صيد النبل الخشبي المجرد عن النصل ان قتل بخرق ولم يكن
له غيره بل وان كان على وجه قوي وكذا السيف الخشبي وان قطع والرمح الخشبي وان خرق
واما المقتول بالبندقة والحجر ونحوهما فحرام مطلقا وكذا المقتول بالتفنك على الاحوط
الاقوى ويجوز الاصطياد بالشرك والشباك والحبال وغير ذلك بمعنى اثبات اليد عليه
بها والتملك لها لا حل الاكل ان قتل وربما قيل بكراهة ذبح الصيد بما هو اكبر منه ومن
بعض تحريمه وكذا قيل بكراهة الاصطياد بالجلاهق وظاهر بعض الاخبار تحريمه والمذهب خلافه
والمراد بالمعلم المؤدب المخلوق للانقياد والمطاوعة لصاحبه في الاصطياد ولا يتحقق
ذلك الا بالمطاوعة في الارسال والانكفاف عما لم يرسله غلبة شوق الصيد شهوة

وعادة

وعادة المكتسبة وان كانت راسخة كما ان ملكات العاقل تغلب عند تأكد بواعث غيرها
فلا يقدح عدم وقوفه بالتوقيف حين اشتداد حركته وقرب ظفره على الصيد
مع انه كان قبل ذلك طائعا ينزجر بالزجر ويقف لاجل الامر بالوقوف وكذا لا يقدح عدم
مطاوعته فيما لا يتعلق بالاصطياد لصاحبه كشربه دم الصيد ونحوه مما لم يعود بتركه
لعدم منافاته لغرض الاصطياد ولعل منه اكل حشو بعض الصيود وفي اعتبار تعليمه
وتعلمه ان لا ياكل شيئا من الصيد اشكال الاحوط ذلك بل لعله لا يخلو عن قرب نعم لو اتفق الاكل
لعارض يغلب على العادة الراسخة امكن الحكم بحل الباقي ولو كان بعضه فالمراد
من العلم هنا الملكة الراسخة الناشئة من كثرة المزاولة والعبرة في استكشافها بظهور
اثارها الكاشفة عنها على وجه يوجب الثقة والاطمينان كما هو الشان في استكشاف
كل ملكة وعادة لكل حيوان ولو زالت العادة زال الحكم ولو حصلت في كلب طبعا
لا بالتعليم والتعويد ففي الاعتماد عليها اشكال بل منع ولو حصلت بمصاحبة
المعلم احتمل ذلك سيما اذا جمع بينهما بقصد الحل لاكتساب الاصطياد بل وكذا لو تعلم
من اهل المعلم ولا يعتبر اسلام المعلم بل يكفي وان كان المعلم مجوسيا نعم ربما قيل بكراهة
صيد كلبه ويعتبر في الصائد امور **منها** الاسلام فلا يحل صيد الكافر
وان كان كتابيا او منتحلا للاسلام كالغلاة والنواصب والظاهر عدم اعتبار
الايمان **ومنها** العقل فلا يحل صيد المجنون وفي حكمه الصبي الغير المميز والظاهر
ان المعتبر هو القصد الى الفعل وهما قاصران عنه ولا يعتبر البلوغ والذكورة **ومنها**
توليه الارسال فلو استرسل كلبه بنفسه لم يحل وان اغراه وزاد في عدوه سيما اذا زجره

ولم ينزجر بل وكذا لو علم انه لو لم يغر لكان يقف ولولا زيادة العدو بالاغراء لكان
يصل الى الصيد نعم لو زجر بعد الاسترسال فوقف ثم اغراه اخرى بل وكذا لو
استرسل فاخذ وجها فزجره عنه الصائد وصرفه الى جهة اخرى فاطاع ويحتمل
ذلك فيما لو قصد الكلب احد الصيدين الواصل اليهما فنهاه عنه واغراه بالاخر فاطاع
ولو ارسله الصائد فاغراه اجنبي فزاد عدوه لم يقدح وكذا لو زجره الاجنبي
في اثناء عدوه فوقف ثم عاد الى العدو اذا علم او ظن ان عوده لاطاعة المرسل وكذا
وقوفه في الاثناء لعائق اخر وتاثره في تاكد الغريمة بداع اخر وقد يحتمل التحريم
فيما لو اغرى الكافر كلب المسلم المسترسل بارساله اذا اثر الاغراء في زيادة العدو
وهو على اطلاقه ضعيف كضعف اطلاق احتمال الشركة (العذر) المغري كذلك في ملك الصيد
فضلا عن احتمال الاختصاص به **ومنها** قصده اصطياد صيد الحلال بالارسال
فلو ارسل الكلب او السهم عبثا او لغرض اخر غير الاصطياد كاختبار قوته
ونحوه فقتل صيدا لم يحل وكذا لو قصد اصطياد خنزير فقتل ظبيا نعم لا يعتبر
تعيين الصيد فيكفي ارساله الى سرب ظبي فاصاب واحدا منها بل لا يتعين تعيين
فلو قتل غيره حل بل وكذا لو بان عدم كون ما نواه صيدا او زعم صيدا صيدا
والظاهر عدم اعتبار المشاهدة وكفاية تاتي القصد الفعلي الى ان يصطاد ما ياتي له
ويحصل ذلك بالعلم والاطمئنان بترتب الغاية المقصودة وهل يكفي مجرد الرجاء
الحاصل مع مجرد الاحتمال الاحوط بل الاقوى لا **ومنها** التسمية ووقتها
حين الارسال على الاقرب فلا يجزي لو اخرت وان حصلت قبل عضة الكلب

واصابة

واصابة السهم ويعتبر حصولها من المرسل فلا يجزي تسمية غيره بل لا يحكم بالحل اذا سمى
احد المرسلين وترك الاخر وتشارك كلباهما في قتله او اشتبه القاتل منهما ثم ان ترك
التسمية انما يحرم اذا كان عن عمد وفي حكمه الجهل عن تقصير بل مطلقا على الاصح نعم يحل صيد الناسي
التارك لها لاعتقاد عدم وجوبها وجهلا بحكمه بعد واما الناسي فيحل اذا كان ان ذكر
قبل الاصابة والا فلا باس وهل يعم الحكم ما لو كان جاهلا بالوجوب وعزم عليها ثم نسي
اشكال اقربه نعم ولحوظه العدم ولو شك في النسيان بعد الاصابة فلا باس نعم لو كان
فعل نفسه وان كان قبلها فالاحوط التدارك ولو شك في تعمد الترك ففي حمل الغير على
ارادة الاصطياد لا يصح يحمل على الصحة وكذا في فعل نفسه ان امكن هذا الظهور والفرض
والا فلا **ومنها** استناد القتل الى السبب المحلل بنفسه فلو شارك المعلم غيره او
المرسل المسترسل او المسمى عليه غيره او المقصود منه اصطياد الحلال غيره لم يحل وكذا لو
شارك فيه وقوع في ماء او التردي من شاهق ونحو ذلك ولا باس بتعدد الاسباب
لو كانت محللة كلها ولا باس بها ومن غير المحلل في المقدمات كتقليل العدو وسد طريق
الفرار ونحو ذلك ولو خرج بالسبب الاول عن كونه ممتنعا ثم قتل بالسبب المحلل بمعاجلة
بعد نفيها لم يحل وان كان السببان محللين ولو صيره الاول غير مستقر الحياة ثم ذفف
عليه الثاني حل ان كان الاول محللا **ومنها** العلم باستناد زهاق الروح الى السبب
المحلل فلو غاب مستقر الحياة ثم راه ميتا واحتمل استناد موته الى امر اخر
لم يحل **الثاني** ما يحل باصطياده باحدى الالتين هو الحيوان الممتنع
بالفعل لتوحشه وقدرته على العدو او الطيران فلو عرض للوحشي استيناس

او لم يقدر بعد على الامتناع كالفرخ او زال عنه الامتناع لعارض كالوقوع في شبكة
او قص جناح او اصابة كسر او جرح وصار بحيث يسهل تمكينه بالذبح لم يحل
الا به ولو دخل بيتا يسهل اخذه زال عنه الحكم ولو الجاه الكلب الى دخوله وكان وراءه
حل بقتله له وان سهل على الصائد تمكنه على الاظهر بل هو متعين ان كان الكلب لا يدعه عنه
ولو توحش الانسي جرى عليه حكم الصيد واما لو امتنع ذبحه بغير الاستيحاش كالتردي
في بئر فقط البعير والثور يجزي ازهاق روحهما بالعقر ولو في غير المذبح والحاق الشاة
بل كل حيوان وان كان طيرا اوجه لا يخلو عن قوة واما الحاق الالة الحيوانية بالجمادية
هنا فمشكل نعم لو كان المتردي صيدا ممتنعا لم يبعد بقاء حكمه سيما اذا كان التردي
به لاجل الفرار من الكلب فتبعه وفي جريان حكم الاصطياد في غير المحلل من الوحشي
القابل للتذكية لطهارة الجلد ونحوها نوع خفاء وان كان غير بعيد الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لو تقاطعت الالات المتعددة الجمادية او الحيوانية
الجامعة للشرائط من التسمية وغيرها صيدا حلت القطع بشرطين احدهما ان
لا يتقدم اثر شي منها على ازهاق روحه فان المبان منه مع بقاء الحيوة المستقرة
لغيره محرم والثاني ان لا يتاخر القطع عن زوال الامتناع حيا المزيل لحكم الصيد
عنه فانه لا يحل بالاصطياد ح بل يحتاج الى الذبح فيحرم القطع جميعا المبانة
حال الامتناع وبعدها ولو قد الالة الواحدة نصفين فاما ان لا يتحرك شي
منهما او يتحركان مع عدم استقرار الحيوة لهما او لاحدهما فالصور ثلث مختلفة
القاعدة حل الجزئين في الاولين وحرمة الميت وحل الحي بالتذكية في الثالثة

والثانية

الثانية يحرم الاصطياد بالالة المغصوبة ويحل الصيد ويملكه الصائد
وعليه اجرة الالة ولا فرق في التملك بالاصطياد بين الالات المحللة وغيرها
نعم يعتبر فيه من الغاصب استعمالها بقصد الاخذ فلو اعدها المالك لذلك
ثم استغلها الغاصب وحصل فيها الصيد من دون عمل منه كان للمالك ولو كان
الحب منصوبا تملك الاخذ ونحو الثالثة موضع عض الكلب من الصيد نجس
يجب غسله على الاصح الرابعة الاحوط ان يبادر الصائد الى الصيد بعد علمه
باصابة الالة له بالنحو المعتاد فان وجده مقتولا او في حكمه حل وكذا لو ادركه
حيا قابلا للتذكية لكنه عجله الموت بسبب جرح الالة من دون تفريط منه في ترك تذكيته
واما لو طالت المدة ولم يذبحه مع زوال امتناعه فالاقرب عدم الحل وان كان الموت
بسبب الجرح وترك الذبح لعدم استصحاب السكين ونحو ذلك مما يرجع الى
تقصير في زمان معلوم تفريطه الخامسة يملك الصيد المباح بالاخذ والتسلط عليه
والادخال تحت قدرته وفي حوزته وان لم يضع عليه الجارحة المعينة بل وان احتاج مع
الى دعليه الى تعب ومشقة ان صار الصيد بحيث لم يبق له مفر كما لو ادخله الصائد
في بيت مقفل او وقع الطير في حفرة عميقة او مكان وسيع او حله للاصطياد [illegible]
بين انواع الحيل المستعملة لذلك ويعتبر القصد الى الاخذ وفي اعتبار قصد التملك
تامل ولو وقف الطير لمرض او كسر اصابه لا من جهته توقف التملك على الاخذ وكذا
لو وقف للاعياء وان كان هو الذي اعياه ونحو السمك الذي يسيم ويخرج من
الماء فلا يملك بمجرد ذلك بل بالاخذ والسادسة الذبائح والمراد منها ما

فى الذباحه

يعم النحر فالكلام فيها اما في الذابح او في آلة الذبح او محله او كيفيته او شرائطه
او فيما يلحق له او في الاحكام فهنا فصول نختمها بخاتمة نذكر فيها بقية اقسام التذكيه
الاول يشترط في الذابح الاسلام فتحرم ذبيحة الكافر بانواعه من الوثني وعبدة النيران
واليهود والنصارى والمجوس والمرتد والغلاة والنواصب ممن ينتحل الاسلام
وغيرهم وفي حكم المسلم المتولد منه وان كان عن زنا اذا بلغ واظهر الاسلام على الاقرب
ولا يعتبر فيه الايمان فتحل ذبيحة المخالف المعتقد بوجوب التسمية او المجهول الحال
واما المعلوم اعتقاده بعدم وجوبه ففي اعتبار العلم بتسميته او كفاية عدم العلم بتركه
وجهان احوطهما الاول ولا يبعد كراهة العدول في شرآء اللحم عن المؤمن الى المخالف
وكذا لا يعتبر البلوغ فتحل ذبيحة الصبي اذا كان مميزا والاحوط اعتبار العلم بحصول الشرائط
من التسمية وغيرها في ذبحه وفي حل ذبيحة المجنون اذا فرض مميزا وجهان ولا تحل ما
لا قصد له اصلا كالنائم والسكران والمكره اذا فرض انتفاء القصد منه وعدم صيرورته
يد آلة للمكره الجامع للشرائط وكذا لا يعتبر فيه الذكورة والفحولة فتحل من المرأة والخصي
والمجبوب **الفصل الثاني** في الآلة ويعتبر فيها حال الاختيار ان تكون من الحديد
بانواعه وان اختلفت في الخواص والآثار بل في الاسم ايضا كالفولاذ ونحوه فلا يجوز
الذبح بغيره وان كان من الفلزات المنطبعة كالصفر والرصاص والذهب والفضه
واما حال الضرورة فيجزي كل ما يفري الاوداج من خشبة او ليطة او حجر حاد
او غيرها ما خلا الظفر والسن وتتحقق الضرورة بخوف موت الذبيحة قبل التمكن من ذبحها
بالآلة الحديدية وان لم يكن اضطرار الى اكل لحمها وفي الذبح بالسن والظفر اشكال

احوطه

فى محل الذبح وكيفيته

احوطها المنع سيما في المتصلين من الانسان وان لم يتقيد على غيرهما بل الاحوط
ذلك في سائر اجزاء الحيوان وان كانت منفصلة **الفصل الثالث** في المحل
والكيفية يجب في الذبح قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام
والشراب والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم على الاحوط ويجب ان يكون القطع
نحو القدر من العرض لا الشق الطولي نعم لو كان محرفا وحصل بتقطيع الطول فالمتيقن
اجزاء وكذا يجب ان يكون من تحت الحلقوم وفوق عقدة الصدر وان يكون بالفصل
والابانة من الاوداج بحيث لا يبقى منه ولو جلدة دقيقة وان يكون مع التتابع بان يقع
قطع الجميع قبل خروج الروح والظاهر عدم اعتبار وقوعه من الجانب المتعارف من النحر
من يمين العنق او اليسرى بل من القفا ايضا لكن يعتبر ان لا يكون قطع ما عدا الاوداج
سابقا عليها موجبا لانزهاق الروح وما في حكمه ويجب في النحر ادخال السكين
ونحوها من الالات الحديدية على الوجه المتقدم في محل اللبة اي المحل المنخفض بين
اسفل العنق والصدر ويغرزه ويقطعه ويسيل الدم ويزهق الروح من غير
قطع الحلقوم ويختص بالابل كما ان ما عداها يختص بالذبح فلو عكس حرم **الفصل
الرابع** في سائر الشرائط للذبح والنحر وهي امور منها استقبال القبلة وهو شرط
في الذبيحة والمنحور والاحوط ان لم يكن الاقوى توجيه جميع مقاديمها اليها لا خصوص
المذبح والمنحر نعم الابل ينحر قائما او باركا فالمعتبر توجيهه كذلك ولا يقدح التفاته
براسه وعنقه عنها والعبرة بصدق الاستقبال العرفي فلا يقدح الانحراف اليسير
سيما ما يحصل من تقديم المذبح لسائر المقاديم والظاهر عدم اعتبار استقبال

في شروط الذبح والنحر

الذابح والناحر وان كان اولى وهو شرط في حال العلم والالتفات والعمد
فلو كان جاهلا بالقبلة تحرى واجتهد مع العجز فلو ان اخطأ كان معذورا
وكذا كل مخطئ ولو جعلها دابرا ولم يتمكن من استعلامهما فالظاهر سقوطها
مع الحاجة الى الذبح بل وبدونها ايضا في وجه ولو جعلها في جهتين او ثلاث
جهات لم يجز التعدي عنها وان كان شاكا في الحكم وجب عليه تحصيل الاجتهاد
او تقليدا ولو اعتقد عدم الوجوب فالظاهر معذوريته وان كان عن تقصير
والاحوط الاجتناب واما غير الملتفت الى الحكم لجهل او غفلة فذبيحته كما في
ناسي الاستقبال وناسي القبلة وفي ناسي الحكم تامل ولكن الحل لا يخلو من
رجحان ولو لم يتمكن من الاستقبال سقط اعتباره وان كان للخوف من تعجيل
موته على الاقرب بل وكذا لو كان للاكراه على تركه ولو بالتوعيد ومنها
التسمية من الذابح والناحر وان باشر الغير فلا تجزي عن غيرهما وان كان وليا
للطفل المميز او مالكا للمباشر فضلا عن كونه امرا غير مالك وان كان مغضيا ووضع يده
على السكين لحمله بالذبح نعم الظاهر عدم اعتبار وحدة المباشر وجواز التعدد وكذا
في الذبح او النحر وحينئذ فلكفاية التسمية من احد الشريكين وجه وان كان الاحوط اتيانهما بها
ترك الشركة فاصل العمل انك وصورتها بسم الله والظاهر تحققها بالتسبيح والتحميد
والتهليل ايضا وفي كفاية ذكر لفظة الله او قول اللهم صل على محمد وآله او الحمد او استغفر الله
او لا حول ولا قوة الا بالله ونحو ذلك او ذكر سائر اسمائه العليا وصفاته الحسنى
او التسمية بغير العربية اشكال الاحوط المنع ونحوها اشارة الاخرس وان كانت مفهمة

ولو

فيما يعتبر في الذبح والنحر

ولو شرك غيره تعالى معه بان قصد التذكية باسمهما لم يحل ولو كان الشريك اسم الرسول
ويعتبر الاتيان بها بعنوان انها على الذبيحة فلا يجزي حصولها اتفاقا وكذا يعتبر مقارنتها
للعمل عرفا فلا يجزي المتقدمة او المتأخرة بحيث لا يصدق عليها التسمية على الذبح ولا
يعتبر فيها قصد القربة ولا قصد الوجوب بل ولا الاعتقاد به ولو بسمل بقصد [illegible]
القرآن وهو جنب او حائض لم تحرم ذبيحته من جهة حرمة التسمية نعم تخصيص ما ذكر
من اسم الله عليها بالجزئية لسورة معينة او نحوها لا يخلو من شيء والناسي لها معذور
ولو ذكر بعد فوت المقارنة المعتبرة ففي رواية معتبرة انه يقول باسم الله على اوله
وآخره وحملت على الندب وفي شمولها لما بعد الفراغ تامل والظاهر عدم الحاق الجاهل
بالناسي ولو علم ترك الذابح المسلم لها واحتمل كونه عن نسيان حمل عليه على الصحة سيما اذا
ادعاه ومنها ان تبقى حيوة الحيوان الى تمام الذبح او النحر ويعلم ذلك بتحريكه بعض
اعضائه او بخروج الدم منه معتدلا لا متثاقلا او متقاطرا والاحوط اعتبار الامرين
معا ولا يعتبر سلامته قبل التذكية من الاسقام والآلام بل يكفي ان يكون حيا وان بلغ
من الضعف ما بلغ وامتنع ان يعيش يوما او يومين ولم يقدر على الحركة القوية بل
ولا يقدح مفارقة الروح بعض اطرافه فيحل بالذبح ما عداه نعم لو شرع في الذبح
ولم يوجد فيه العلامتان المذكورتان لم يحل وكذا لو سبق الذبح شق بطنه او جناية
اخرى اثر فيه اثر الذبح بل وكذا لو قارنه والاحوط ان يكون مستقر الحياة بحيث
يمكن ان يعيش يوما او يومين وهل يعتبر استناد خروج روحه الى التذكية فيحرم
مع العلم باستناده الى سبب آخر من تأخر الحصول عنهما بل ومع الشك في ذلك كما لو وقع

بعدها فحيا او تردى من شاهق وجهان اقربهما العدم والظاهر عدم توقف حل الاكل
على خروج الروح بعد التذكية الشرعية فيحل اذا سلخ او قطع لحمه او ابين راسه قبل خروج روحه
وان كان الاحوط عدمه لتحريم تعذيب الحيوان بمثل ذلك سيما ابانة الراس والسلخ بل الاحوط التجنب
عن اكل ما ابين منه قبل خروج الروح **الفصل الخامس** فيما تقع عليه الذكاة وهو كل حيوان
ماكول اللحم فتفيد طهارته وحل اكله واما غير الماكول فالاقرب وقوعها على السباع منها
وهي ذوات الناب او المخلب يفترس بهما من الحيوان او ما افترس من الحيوان بنابها او مخلبها للاكل او ما تغتذي
باللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب والصقر والشاهين ونحوها فتفيد طهارتها وطهارة
لبن جلدها ولا تقع على الادمي والكلب والخنزير والاقرب انها لا تقع على المسوخ والحشرات
وهي ما تأوي في عمق الارض ولا على غيرها من سائر اصناف ما لا يؤكل لحمه فان الحكم بالذبح
ما تحل الحياة فيه منها فيما لا نفس لسائله طاهر وان مات حتف انفه وفي وقوعها على
المحرم بالعارض كالجلال والموطوء اشكال **الفصل السادس** في بعض الاحكام المتعلقة
بالذبائح وفيه مسائل **الاولى** يستحب في التذكية على ما ذكره بعض الاصحاب وبعضهم
ما وصل الينا من الاخبار تحديد الشفرة والاسراع في القطع وان يواري الشفرة عن البهيمة
واستقبال الذابح القبلة وترك الذبيحة في مكانها الى ان يفارقها الروح من غير تحريكها او جرها
الى مكان اخر وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء ويضجع برفق وان يمر السكين
في مذبحها بقوة ويجد في الاسراع ليكون اسهل واعجل وان يربط يدا الغنم واحدى رجليه
ويطلق الاخرى وان يمسك صوفه او شعره حتى يموت ويبعد من يمسك يده او رجله
وان يعقل يدا البقر ورجلاه جميعا ويطلق ذنبه يتحرك وان يشد يدا الابل ما بين الخف

الى الركبة

الى الركبة او يعقل احدى يديه ويربط من ركبته الى الخف ليلصق بابطه ويطلق الخانق
يطلق رجلاه وان يرسل الطير بعد الذبح وان ينحر الابل قائما من قبل يمينه **الثانية**
يكره تعمد ابانة الراس وايصال السكين الى النخاع وهو الخيط الابيض وسط الفقار والاحوط
الاجتناب عنهما وكذا يكره كسر الرقبة قبل الموت والسلخ وقطع عضو منه قبله والذبح
من القفا وادخال السكين تحت الحلقوم ليقطع الاوداج الى فوق والذباحة ليلا الا
لضرورة ومنها تخوف الموت ويوم الجمعة الى الزوال وذبح الشاة بمرأى الشاة
ونحر الجزور بمرأى الجزور بل كل حيوان بالنسبة الى مجانسه بل مطلقا وان يذبح ما رباه
بيده من النعم **الثالثة** يجب الاجتناب عن المشتبه انه مذكى او ميتة الا ان يؤخذ
من يد مسلم وان علم استحلاله بخلاف الحق من شروط التذكية او يؤخذ من سوق المسلمين
وان كان بيد غير معلوم الاسلام بل وكذا ما يوجد مطروحا في ارضهم من اللحوم والجلود
اذا علم وقوع اليد عليه ولا يبعد مع ذلك رجحان الاحتياط عما يؤخذ من ايدي المسلمين
واسواقهم **واما الخاتمة** فللتذكية اقسام اخر منها التبعية وهي في الجنين
لامه فان ذكاة الجنين ذكاة امه بشرطين احدهما ان تتم خلقته وهو يحصل بالاشعار
والايبار معا على الاظهر ولا ينافيه ان يكون فيه عيب ونحوه فلو لم تبلغ الحد
المذكور لم يحل وثانيهما ان لا يخرج حيا فلو خرج حيا قابلا للتذكية لم يحل الا بها
ولو كان حيا غير مستقر الحياة بالمعنى الذي ذكرناه فالاحوط بل الاقوى الاجتناب منه
والظاهر انه مع الشرطين لا فرق بين علم ولوج الروح فيه وعدمه وموته في بطن امه
وكذا الظاهر انه لا يجب المبادرة الى اخراجه وتذكيته ان كان قابلا لها هذا اذا

في اقسام التذكية

لم يعلم بقاء حيوته المستقرة بعد تذكية الام وان علم فالاحوط المبادرة بل الاجتناب
عنه لو لم يدرك ذكاته وان بادر واما الساقط من الحي او الميتة فلا يحل الا بالتذكية
الاصلية بشروطها وفي جريان التذكية التبعية في جنين ما لا يؤكل لحمه احتمال
لا يخلو عن قوة واما جنين المحلل المصيد فالاشكال فيه قوي **ومنها** اثبات اليد
على السمك حيا خارج الماء فهو ذكاته سواء اخرجه هو منه او خرج بنفسه او نضب
عنه الماء فالتذكية هنا تحصل بالاستيلاء بمعنى الاخذ والحيازة فيكفي وقوعه في آلة
الاصطياد كالشباك والحظيرة والسفينة ونحوها اذا علم بحيوته حال خروجه وان كان
الصائد غائبا عنه وفي كفاية الورود على الواثب خارج الماء من دون اخذه بيده
الخروج ومنعه من العود الى الماء وان نظر اليه وهو حي نظر ويعتبر ان لا يكون موته
في الماء وان كان في الشباك في الالة او وقعت في الحظيرة والشبكة على الاحوط الاظهر لو
القاه بعد الاخراج حيا في ماء قليل لا يعيش فيه فمات فيه فالاظهر حله سيما اذا
القاه في نحو ماء حار ليطبخه ولا يعتبر هنا التسمية والاستقبال بل ولا اسلام
المذكي على الاظهر نعم يعتبر نظر المسلم الى اخراج الكافر له حيا ليعلم به لاختصاص الحل
بحمل فعله على الصحيح وان كان المعتبر فيه ايضا اظهار المسلم حليته لكل ما يوجد في يده
ميتا ولو بشهادة الحال فان ميتة السمك ينتفع بدهنها في الطلي والاسراج ونحوهما
بخلاف الميتة مما له نفس وكذا لا يعتبر بلوغ الآخذ والاحوط اعتبار العلم بالحيوة حال
الاخذ ولا يعتبر موته خارج الماء حتف انفه بل يجوز تقطيعه حيا بل لا يبعد
جواز اكله حيا وان كان الاحوط تركه كما ان الاحوط بل الاقوى عدم جواز اكل ما قطع

منه

غير التذكية وهو فري الاوداج

من السمك في الماء واما المقطوع من الحي المأخوذ خارج الماء فحلال وان عاد باقيه الى الماء
مستقر الحيوة والجراد كالسمك في حصول التذكية له بالاصطياد والاخذ واثبات اليد عليه
وهو حي ولو بالوقوع فيما اعد لاصطياده بل وغيره فاعتبار ان لا يكون موته في الماء على الوجه المتقدم
وعدم اعتبار التسمية والاستقبال وبلوغ الآخذ بل واسلامه فلا يحل ما يوجد ميتا او
في اجمة احترقت ولو كان المحرق قصد ذلك والحلال من الجراد ما استقل بالطيران دون الدبا
وهو الجراد الذي لم يستقل بجناحيه بعد ودون ما يشاكله وليس من جنسه وقد عرفت كفاية بعض
في المنتخع بالعارض وان لم يصب المذبح والمنحر **كتاب الاطعمة والاشربة**
وفيه مقدمة وبابان وخاتمة **اما المقدمة** فاعلم انه يحرم اكل كل نجس ومتنجس
وضار ومغصوب حال الاختيار ويباح كسائر المحظورات حتى الخمر والطين الارمني
والطين المختوم على الاصح عند الاضطرار للتحفظ من تلف النفس او حدوث المرض
او زيادته او بطو برئه او حصول الضعف الذي لا يحتمل عادة او عن الانقطاع عن الرفقة
في السفر او من الركوب او العدو مع حاجته اليهما ويكفي في صدق الخوف حصول الظن
فضلا عن العلم ويقتصر المضطر على قدر الضرورة ويجب على غيره مساعدته
وحفظ نفسه ان كانت محترمة ببذل المال له ولو مجانا ان لم يقدر على العوض
عاجلا او آجلا ويجب عليه قبول العوض مع القدرة وان زاد على ثمن المثل ولو لم يجد المضطر
الا مال الغائب الذي لا يمكن من الاستيذان منه حال الضرورة فالاقرب وجوب الرجوع الى الحاكم
ثم العدول ان امكن ولو وجد الميتة وطعام الغير فان بذله له مجانا او بعوض مقدور
لم تحل الميتة والا حلت بل تعين على الاقرب مقدما المأكول اللحم على غيره ويقدم عليها

المذكى الغير المأكول بل ومذكى الكافر والنجس فضلا عن المغصوب والصيد المذكى للمحرم ويقدم
المغصوب على النجس وهما على المحرم ولا فرق في تقديم ذلك كله على مال الغير بغير اذنه بين كون صاحب المال
غائبا او حاضرا قويا على دفع المضطر عن طعامه او عاجزا ولا رخصة في تناول الميتة للباغي ولا العادي
وفي تفسيرهما اختلاف والمروي تفسير الاول بالذي يخرج على الامام وبالذي يبغي الصيد لهوا او بطرا
لا ليعود به على عياله والثاني بقاطع الطريق وبالسارق ولو عمل بذلك فانما هو مع عدم
انفكاكهما حين الاضطرار عن البغي والعدوان ويتناول الميتة الادمي غير النبي والوصي ولو
وجب تقديم ميتة غيره وان كان خنزيرا او نحوه على ميت المسلم ومن بحكمه ويقتصر عند
الضرورة على ما يحل اكله بتاتا ولا يجوز اخذ فلذة من لحم غيره من المعصوم الدم لاسلام وفي الذمي
والمعاهد ومن ادري الحربي اشكال وان قطع لسلامته فضلا عن قتله واما المهدر فيجوز
ولو من دون اذن الامام اذا تعذر وكذا من يستحق عليه قصاصا وتجويز الاخذ من لحم نفسه
اذا قطع بالسلامة وجه قوي ومن الضرورة رفع الضرورة التقية وان كان الامر فيها اوسع وفي بعض
الاخبار نفيها في النبيذ ولعل المراد عدم اتفاق توقفها على شربه ومن مواقعها ايضا التداوي
للامراض وقد منع في الاخبار عنه بالخمر بل وبسائر المسكرات معللا فيهما بان الله لم يجعل في
الحرام شفاء ولا دواء والقاطع بترتب التهلكة على تركهما يتناولهما البتة لوجوب حفظ النفس
المحترمة قطعا **مسئلتان الاولى** قال الله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او
بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم
او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم
ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وفسر في بعض الاخبار ما ملكتم مفاتحه

بالرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه وجميعا او اشتاتا بالمجتمعين
الدار وعدمه وفسر بعضهم بيوتكم ببيت الابن وكيف كان فلو علم بكراهة المالك امتنع
الحل بل وكذا لو ظن بذلك فالمتيقن من حكم الاية ما لو علم رضاه او ظن ولو بقرينة ما بينهما
من القرابة والقرب فعل المختص بما يخشى فساده لا ليوسر كالبقل ونحوه نعم لا يعم الاطعمة النفيسة
المعدة للادخار لعدم ظهور الاذن فيها ولا يختص بصورة الاذن بحرج في دخول الدار
بل يعم صورة استظهار من شهادة الحال بل وصورة عدمه او ظهور منعا ان لم يوجب ظهور
كراهة الاكل ايضا ولا يختص الحل بالاكل بل يلحق به الشرب والجلوس على فراشه والصلوة فيها و
والوضوء بمائه للمشاركة في ظهور الرضا او الاولوية ولا يلحق به اكل الاجنبي للحمل
وسائر التصرفات التي لا يظهر فيها ما يظهر في الاكل **الثانية** الظاهر انه يجوز
للانسان ان ياكل من ثمر ما يمر به من شجر او نخل فيعتبر قرب مسلكه منه بحيث يعد
المرور به عرفا وكثرة في المرور به بحيث يصدق عليه اسم البستان ولا يبعد كون
الثمر جميعا ولا تقدير بالاكثر على الاشاعة واما مع المعروف منه وعدم الكثرة المعتبر في
ملك كل من الملاك او بعضهم ففي جواز الاكل مما هو كذلك مع علم المار بذلك تامل
وكذا يعتبر ان لا يكون مسيره اليه مقصودا بالاصالة بان لا يكون له شغل فيه يقصد لاجله
ولو كان طلبا للاكل من ثمره ولو لم يكن له شغل في محل معين وانما قصد التفرج والتنزه
اعتبر ان يكون مراده المسير الى مكان ابعد ودعا اعتبار ان يكون وصوله اليه اتفاقيا
حاصلا بلا قصد وهو بعيد وان كان احوط ولا فرق في القصد القادح بين حصوله
من اول خروجه من داره او في اثناء الطريق نعم لو نزل في الاثناء فكما لو لم يكن من الاول

وربما عمم الحكم للخضر والزرع وفيه إشكال كالتخصيص بالفاكهة الرطبة فلا يعم نحو الجوز
واللوز نعم الظاهر الاختصاص بما على الشجر فلا يعم المجني المحرز بل وغيره ويعتبر في جواز الأكل أيضاً
أمور أخر منها عدم الإفساد وهو يحصل تارة بكسر الغصن أو هدم البنيان أو خرقه
أو كسر الباب أو تخريب السواقي أو الماء أو شيء من الآلات المتعلقة أو تضييع ما لا يأكله من الثمر
بكسره وتركه المؤدي إلى فساده أو بأكل بعضه وترك بعضه الآخر إلى غير ذلك من الضرر الوارد
على المالك الخارج عن الأكل وأخرى من حيث الإكثار في الأكل فإنه إذا أدى إلى تأثير كثير
في ثمر البستان يعد إفساداً وهو بكل من الوجهين محرم التعدي في إيجابه تحريم الأكل الغير المفسد
أو كشفه عنه إذا وقع منه إشكال ومنها عدم منع المالك فإن الظاهر أن الإذن في الأكل
وإن كان من الله سبحانه مخصوص بصورة عدم منع المالك فلو منع وإن كان مذموماً
وجب الامتناع معه وكذا لو التعيين في ثمر أو نوع منه فيتبع ومنها عدم ظهور كراهته
بل الأسلم أن يقال إن الحال يشهد به حال المسلم المتأدب بآداب الإسلام ومحاسنه التي منها الرضا
بأكل المار من ثمر بستانه ومنها أن لا يحمل معه شيئاً من الثمر فإنه غير محلل ولا يحل بعد الأكل غيره
وفي كشفه عن حرمة ما سبق من الأكل نظر سيما إذا لم يكن ناوياً لذلك حين الأكل ومنها
بلوغ الثمر أوان أكله فإن الظاهر من حال المالك كراهته أو عدم رضاه بتقبله ونحوه ما إذا
كان الثمر نفيساً غالباً قليل الوجود بل وما إذا سور البستان وسد الباب مع الأمر من غير
المار وبالجملة كلما وجبت أمارات الكراهة ثم إن الظاهر أن هذا الإذن لا يستلزم الإذن في دخول
البستان فضلاً عن سائر التصرفات كفتح الباب ونحوه فلا بد من الاستناد فيه إلى طريق
معتبر ومنها أن لا يكون المار على بستان المؤمن كافراً بل ولا مخالفاً في الظاهر

أنه لا فرق في المار بين الصغير والكبير بل لا يبعد شموله للصبي العاجز عن التناول
إن تناوله غيره وفي اعتبار الولاية هنا نظر وكذا الحال في سائر العاجزين عن تناول الثمر
من الشجر نعم يستقلون قادراً بل يجوز الاستنابة لغيرهم أيضاً وأما النيابة في الأكل لغير حاضر
وإن كانت عن صائم والأحوط اعتبار البلوغ والكمال في مالك الثمر وعدم ظهور كراهته بل
رضاه وإن لم يبلغ حد العلم أو ما يقوم مقامه في حل التصرف في سائر الأموال بل الأحوط
الاجتناب عند عدم بلوغه الحد المذكور **الباب الأول** فيما يحل من الحيوان وما يحرم وهو
إما طير أو غيره والثاني إما بحري أو بري فهنا فصول **الفصل الأول** في حيوان
البحر غير الطير والحق المعروف أنه يحرم منه ما عدا السمك الذي له فلس سواء بقي عليه
كالشبوط والبلبل أم لا كالكنعت فإنه لسوء خلقه يحتك بكل شيء فلا يبقى من فلسه
إلا ما في أصول أذنيه ومما يحرم الجري والزمار والمارماهي والزهو ومما يحل الربيثا
والإربيان والطمر والطبراني والإبلامي وكذا يحرم السلحفاة والضفدع والسرطان وبيض
السمك الحلال حلال وبيض المحرم حرام ولو وجدت سمكة في جوف سمكة مذكاة أو شك في
حيوتها حال الاجتناء أو الإخراج فظاهر الرواية حل كلتيهما والقواعد تأباه ولو وجدت
في جوف حية لم تحل إلا أن تخرج وهي تضطرب فتذكى وفي رواية تحريمها إن تسلخت
وهو متروك **الفصل الثاني** في الحيوان البري غير الطير ويحرم منه ما كان سبعاً
له ناب يفترس به أو ما يأكل اللحم قوياً كالأسد والنمر والضبع أو ضعيفاً كالثعلب
وابن آوى والسنور أو كان من حشار الأرض وهي ما تأوي ثقوبها كالفأر واليربوع
والقنفذ والضب والعظاءة والحكاء أو كان مستخبثاً كالقمل والخنافس والصراصر

وبنات وردان والديدان والبرغوث وما يجري مجريها او كان من المسوخ وقد
مر منها الفيل والذئب والارنب والكلب والقرد والخنازير والضب والفار والعقرب
والدب والوزغ والوبر والوطواط والدبا وكذا يحرم الجري والسمور والفنك والسنجاب
وفي حرمة الديدان المتكونة في الفواكه اشكال منشأه عدم الاستخباث ويحل النعم الثلثة
الاهلية الابل والبقر والغنم والاعم المعروف حلية الحمولة الثلاث الاهلية الخيل والبغال
والحمير وان كرهت ويحل من البهائم الوحشية الغزلان والبقر والضان والمعز والحمر الجبلية
واليحامير **الفصل الثالث** في الطير ويحرم منه ما كان سبعا له مخلب
او ظفر قوي يفترس به كالصقر والبازي والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف
لا يقوى على الافتراس به كالنسر والرخمة وكذا يحرم ما كان مسخا وعد منه في النصوص
الطاووس والخفاش والدبا والمعز جل الزنبور وكذا يحرم ما يغلب صفيفه
على دفيفه ويرجع في المتساوي الى العلائم الاخر وكذا يحرم ما خلا عن القانصة
والحوصلة والصيصية والاولى بمنزلة المعاء والثانية بمنزلة المعدة والثالثة هي الاصبع
الزائد خلف رجل الطائر خارجة عن الكف وهي علائم لحل الطائر كغلبة الدفيف
ولم يعلم افتراق بعض هذه الثلث وغلبة الدفيف عن بعض واجتماعهما مع المخلب والمسخية
بل مقتضى ظواهر بعض الاخبار عدمه ولو فرض الاجتماع فلا يبعد الحكم بتحريم كل من ذي المخلب
والمسخ وان وجد فيه العلائم الاربع وكذا الصفاف وان وجد فيه العلائم الثلث ولو فرض
افتراق العلائم الثلث فلا يبعد الحكم بحل ما اشتمل على احديها والظاهر انه لا ينبغي التامل
فيه اذا لم يعلم حال الطير انه وكذا يحرم البق والبرغوث والغراب الاسود الكبير الذي

ياكل الجيف ويأوي الجبال والابقع وفي الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو
الاغبر او الرمادي الذي دون الزاغ في الجثة اشكال والاحوط بل الاقوى التحريم وكذا
حل الخطاف وهو الذي يقال له بالفارسية پرستوك ولكن في بعض الاخبار ما يحمل
على الكراهة ومن جملة من الاخبار الحكم بكراهة الهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق
والفاختة والحباري واستدل بحل الجميع بالاجماع والعلامات ويكفي في بعضها
ويحل الحمام باقسامه والحجل والدراج والقطاة والطيهوج والدجاج والكروان
قيل يقال له ماهي خوار والكركي ويقال له بالفارسية كلنك والعصافير والصعو
ويستعلم حكم طير الماء من العلائم المذكورة وبيض كل طير تابع له ومع الاشتباه يحل ما اختلف
طرفاه دون غيره **الفصل الرابع** وفيه مطالب **المطلب الاول** تحريم الحيوان
المحلل بالعوارض وهي امور **الاول** الجلل ويحصل باغتذاء عذرة الانسان محضة
والاظهر في حده تكرره بحيث يصير ذلك عادة له وطبعا والاحوط الاجتناب فيه اشد
وعن المشهور كراهة ما اكثر من اكل العذرة ولا يلحق بالعذرة ساير النجاسات ويعم الحكم
جميع الحيوانات ويلحق بها في التحريم البانها وبيضها ولم يثبت ذلك في نسلها ولو كان
جنينا والنهي في بعض الاخبار عن ركوب الابل الجلالة محمول على الكراهة ظاهرا ويزول الحكم
بالاستبراء ويعتبر في الابل ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا اربعون يوما وفي جنس البقر عشرون
يوما وروي ثلثون واربعون وفي الشاة عشرة وبكل من السبعة والخمسة والاربعة عشر
والعشرين قائل وفي البط خمسة وقيل سبعة وروي ثلثة وارسل ستة وفي الدجاج
ثلثة وروي يوم الى الليل والاحوط بل الاقوى ان يعتبر في الجميع زوال اسم الجلل فقد

عن الغنوي بها يوما وليلة وان ظهر
النتن فيه قبل الحد المذكور فالعيا

والظاهر تحقق زوال الاسم فيما لم يرد فيه تقدير وكيفية الاستبراء ان يمنع في المدة المعينة عن اكل العذرة بالربط او غيره مما يوثق معه بالامتناع ويعلف بغيرها وان كان نجسا نعم لا يكفي تخليطه في الرفع وان اكتفى به في الدفع بل الاحوط ان يعلف علفا طاهرا والظاهر انه لا يقدح ان لا يعلف مع احتياجه اليه في بعض المدة واما كلها فان امكن البقاء معه ففي زوال الاسم بمجرد الامتناع عن العذرة بالمنع اشكال **الثاني** وطي الانسان بالغا او غيره عاقلا او مجنونا مختارا او مكرها عالما بالحكم او جاهلا فانه يحرم لحمه ولحم نسله الحاصل بعد الوطي وشمول الوطي لما لم يكن معه انزال بل ولا ادخال جميع الحشفة ولسيما في الظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة بذات الاربع وشمول النسل لما ينسب الى الفحل فلو اسفل ينذبح الشاة وسائر ما يقصد منه اللحم ثم يحرق بعد خروج روحه ويغرم الواطي قيمته للمالك ان كان غيره والظاهر ان العبرة بيوم الوطي ويحتمل يوم الذبح واضعف منه الظهر نقلها الى غير بلد الوطي ما لا يعرف فيه ويغرم الواطي قيمته للمالك ثم يباع هناك وهل الثمن للمالك ايضا والقدر الزائد منه على القيمة ان كان او للواطي او هو للمالك لكنه يرد القيمة الى الواطي او يتصدق به وجوه ولو كان الواطي هو المالك ففي وجوب النفي والبيع والتصدق بالثمن اشكال وفي تعيين لو لم يطلع عليه احد فهل يجب على الواطي نفي البهيمة او يختص ذلك بما اذا عرف الحال وجهان ثانيهما مقتضى ظاهر كثير والناقة مثل ذلك ظهره ولو اريد لحمها ففي البلد او بلد فالظاهر اجراء حكم غيره عليها من النفي والبيع ويحتمل الحاقها بالشاة حينئذ فتنحر ويحتمل الذبح ولو اشتبه الشاة الموطوئة في قطيع من الغنم استخرجت بالقرعة بان تقسم

للبهيمة قبلا او دبرا

وشمول الوطي لما لم يكن معه انزال بل ولا ادخال جميع حشفه

بعد الاحراق ان اختلفت فيه لا من جهة الذبح وان كان المقصود منه

القطيع

القطيع نصفين ويقرع بينهما ثم يقسم ما وقع عليه السهم وهكذا الى ان يبقى واحدة ثم التنصيف تحقيقا فلو كان العدد فردا احتمل جعل الفرد الزائد مع احد النصفين ويحتمل الاكتفاء بالتفريق بتعيين سهم والظاهر اجراء هذا الحكم في غير الشاة ايضا ولو كان الاشتباه في غير محصور فالظاهر سقوط الحكم ويحتمل بقاء اثره بالتقسيم من غير معادلة **الثالث** شرب الخمر فقد روى بسند لا يخلو عن قوة عن ابي عبد الله انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا تؤكل ما في بطنها ونحن الاخذ بالحكم بوجوب غسل اللحم وهو ان تم يحتمل التعبد لا الحكم بالنجاسة مع عدم العلم بنفوذ الخمر الى بقية اللحم بل ومع العلم ايضا للطهر بالانتقال او الجزئية للحيوان الظاهر ووجود الرواية الشاة والذبح حال السكر فالتعدي عنهما اشكل نعم روى مرسلا عن ابي جعفر في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة لكن قصور سنده يمنع عن العمل به الا ان تحسب النجاسة بعينها في جوفها فتغسل ملاقيها **الرابع** ارتضاع الجدي بلبن خنزيرة حتى يشب ويشتد عظمه ويكره فانه يحرم لحمه ويحرم لحم نسله وفي تسرية الحكم الى غير الجدي والشرب بغير الارتضاع وجهو لو لم يبلغ الرضاع الحد المذكور كره لحمه على راي وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة ايام ويحتمل خبر كراهة لحمه وكبر عناق ارضعته امرأة حتى فطمت واحتمال الاخر كراهة الارضاع **الخامس** اشتباه اللحم المذكى بالميتة مع الانحصار وبدونه فان الاصل في اللحم المشتبه عدم التذكية وعن المشهور انه يطرح على النار فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فهو ميتة والاحوط الاجتناب مطلقا نعم يحكم على ما يوجد في يد المسلمين وسوقهم

بالحل كما فصل فحله **المطلب الثاني** يحرم من الحيوان المحلل المذكى الدم والطحال والقضيب والانثيان والروث والاحوط الاجتناب عن عشرة اشياء اخر النخاع وهو الخيط الطويل الذي يكون في فقار الظهر والمثانة وهي مجمع البول والغدد وهي كل عقدة في الجسد والمرارة وهي مجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة وهي محل ما قيل بوضع الولد والفرج والعلباوان وهما عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والحدق وهو الناظر من العين وهو سوادها وخرزة الدماغ وهي الخط الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تغيرها يخالف لونها لونه وهي يميل الى الغبرة وذات الاشاجع وهو على ما قيل اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظهر الكف وان لم يجد على الاخير دليلا تاما ويكره الكلى واذنا القلب والعروق والظاهر عدم الفرق في حرمة ما ذكر بين الحيوانات كبيرها كالجزور وصغيرها كالعصفور وان علم بتخلق شيء منها فيه لا يبعد المنع من تحريم ما عدا الدم والرجيع في السمك والجراد والاول لا دم له في الغالب وكذا انما يحرم دم المحرم منه والمنفصل من المحلل على تامل ما فيه وكذا الظاهر انه لا فرق في اكل ما ذكر بين القليل منه والكثير والممزوج بغيره والبسيط وان زال استخباثه بالمزج او الغلبة ولو استهلك في شيء اخر كقليل من الروث يقع في اللبن ويستهلك فيه فالمحرم اللبن والدم المحرم من الذبيحة المسفوح المصبوب من المذبح والاحوط الاقوى الاجتناب من المتخلف في نحو الطحال من الاجزاء المحرمة بل وعن المنفصل عن الدم بل هو الاحوط من المجتمع في القلب والكبد واما المتخلف في اللحم فطاهر وحلال اذا لم يعد اليه شيء من دم الذبح

لاجتنابه

لاجتذابه بتفوق النفس او بامتداد الجسد فيبقى ويحرم ما علم بامتزاجه معه او ملاقاته له بل ولو علم بعدم تخلفه ما كان يتقوا ان يقذف فاشكل الحكم بطهر المتخلف ايضا وكذا الاحوط الاجتناب من العلقة ومن الدم المتكون في البيضة حال الجزئية للحيوان بل وان علم تكونه بعد الانفصال ايضا واما دم السمك المحلل فقد عرفت حله متصلا وحرمته منفصلا على تامل ويحرم ما في المحرم من الحيوان وان كان غير ذي نفس او ذلك على الاحوط وما يخرج من مخرجه من ذي النفس سبب كما يخرج منه بعض والمتحصل ان الاحوط بل الاقوى الاجتناب عن كل دم الا المتخلف في لحم المحلل المذكى وما في السمك المحلل ما لم ينفصل عنهما والظاهر حل ابوال ما يؤكل لحمه وان كان غير ذي نفس على الاحوط بل الاقوى وكذا الالبان تتبع الحيوان حلا وحرمة على الاحوط في الثاني بل لعله لا يخلو من قوة وذكر جمع كتبعيته في الكراهة ايضا ولم نجد سندا غير القياس ومقتضى بعض النصوص عدم تنجس اللبن الخارج من الميتة والعمل به قوي في المحلل

ما لم يتنجس ولو بملاقاة الحيوان الميت بغير التذكية كما يحرم ابوال ما لا يؤكل

الباب الثاني

فيما يحل من غير الحيوانات وما يحرم منه يحرم من الجامدات الطين وهو التراب المبلول ويلحق به في تحريمه وان يبس وصار مدرا ويعم الحكم قليله وكثيره وفي التراب اشكال والاحوط المنع بل وكذا الرمل والاحجار نعم لا باس بغبرة الفواكه والطين او التراب المستهلك في الاطعمة والاحجار النافعة المستعملة في المعاجين والادوية ويستثنى طين قبر الحسين ع للاستشفاء والاحوط ان لا يتجاوز قدر الحمصة والاولى ان ما ورد من الصلوة والدعاء عند الاخذ او الاكل شرط للكمال لا الحل الا الاكل الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو ما اخذ من القبر الشريف وما يلحق به عرفا ولا يبعد التحديد بسبعين ذراعا وفي اعتبار اخبار من يلحقه انه منه اذا لم يكن

فيما يحرم من غير الحيوانات

ثمنه تامل وان لم يخل عن وجه والاحوط لمن يريد تناول مثل ذلك ان يجعله بآلة استهلاك في
وكذا ينبغي ان يجعل في طين قبر النبي ص وقبور سائر الائمة ع فانه تتردد في الاذن في
اخبار خبر شمول وفي الطين الارمني لغير الضرورة المبيحة للمحظور اشكال اقربه الجواز
بل وكذا الطين المختوم وان كان الاشكال فيه اقوى ويحرم كل مسكر مفردا كالبنج او مركبا كالمعجون
وكل ضار بالبدن وان لم يبلغ حد الاهلاك وكل خبيث وكل نجس ومتنجس وكل مغصوب وحرام
وما عدا ذلك حلال ويحرم من المايعات مضافا الى الاعيان النجسة والمتنجسة والبان
الحيوانات المحرمة والاشياء الضارة والمغصوبة الخمر وكل مسكر والفقاع بخصوصهما
مع اندراجهما في النجاسات ايضا والاحوط الاجتناب عما اطلق عليه هذا الاسم واحتمال انطباقه
على العرف القديم وان لم يكن مسكرا وليس منه ماء الشعير المستعمل عند الاطباء ويلحق
بالخمر في التحريم بل والنجاسة على الاحوط العصير العنبي بعد الغليان قبل ذهاب ثلثيه وفي
اعتبار الثخانة والقوام المحسوس في النجاسة نظر احوطه بل اقربه العدم وكذا الحال في
اعتبار كون الغليان بالنار واعتبار خروج الماء من الحب بالعصر بل لا يبعد شموله
لما في الحب كالممزوج بالماء بغير استهلاك بل وكذا الممتزج بغيره وان كان جامدا
ولو غلى الحب الصائم مزج بغيره بقي تحريمه وان استهلك بناء على القول بنجاسته بل وكذا
على القول بالتحريم فقط اذا علم باشتمال الماكول عليه ثم الظاهر ان ذهاب الثلثين بالغلي
بالنار يطهره ويحلل ما غلى بنفسه كما غلى بالنار واما ذهابهما بالغلي بغير النار كالشمس
او بغير غلي كصفق الرياح فالاحوط ان لم يكن الاقوى عدم الاكتفاء به والعبرة في الثلث
بالوزن او المساحة ما لم يعلم تخالفهما والا فان علم فالاحوط الوزن وفي الحاق عصير الزبيب

بالعنبي

في آداب الاكل والشرب

بالعنبي في النجاسة والحرمة تردد وان كان القول بالطهارة لا يخلو من قوة والامر في العصير
التمري والخمر واضح **واما الخاتمة** ففيها مطلبان **الاول** يكره سقي الخمر البهيمة وكذا
ساير ما يحرم على الانسان من الاطعمة والاشربة من غير جهة الغصب والاضرار واما سقيها للاطفال
فيحرم البتة والثاني يحرم في المملوكة للغير بل وكذا المملوكة لنفسه في الجملة والظاهر عموم البهيمة للجلالة
والمحرمة ويحرم سقي المسكر لغير البالغ والظاهر الحاق المجنون به والحاق ساير المحرمات
بالمسكر نعم حرمة اتلاف مال الغير والاضرار بالانسان المحترم واضحة ويجب تجنيب الصبيان والمجانين
عن المتنجسات وعن [illegible] ويكره تناول ما باشره الحائض المتهمة بعدم التوقي عن النجاسة ولا يلحق بها كل
متهم بذلك بها وجه كالحاق ما في ايدي المتهمين بالغصب والسرقة وكذا يكره الاستشفاء
بمياه العيون الحارة التي تشم منها رائحة الكبريت واما استعمالها لا للاستشفاء فعن ثالث
الكراهة وان حكم بها ايضا بعض ويعم الاستشفاء الشرب وغيره **الثاني** في آداب الاكل
والشرب يستحب في الاكل غسل اليدين قبله وبعده وان كان الطعام جامدا ولا يباشره
باليد ولو الكف بعض اليد المباشر الحق باحد المندوبين وان يترك المسح بالمنديل في الغسلة
السابقة دون اللاحقة وان يمسح بها العينين والحاجبين بل وتمام الوجه بعد الغسلة
اللاحقة ويقول اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة وفي المروي عن المفضل
دخلت على ابي عبد الله ع فشكوت اليه الرمد فقال لي اذا تريد طريفا ثم قال
لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل
المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والظاهر ان المسح قبل التمندل
وانه من اثر الغسل لا من اثر الطعام فان المستحب لعق الاصابع ويستحب ايضا التسمية

عند الشروع وعند الابتداء بكل لون بل بكل لقمة وبعد الكلام والافتتاح والاختتام
بالملح والتحميد بعده وتكراره في اثنائه ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله
على اوله واخره ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار والافتتاح والاختتام بالملح وان يكون
صاحب الطعام اول من يضع يده واخر من يرفعها وكذلك غسل اليدين به ويختم به
ويبدأ في الاول بمن يمينه وفي الاخير بمن يساره ويغسل الايدي في اناء واحد ويستلقي الاكل
بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويستحب الاكل بثلاث اصابع او بخمسها وان ياكل
كل انسان مما يليه ويستحب ايضا تجويد المضغ وتصغير اللقمة وقلة النظر في وجوه الناس
ووضع اليد اليسرى على الارض والاعتماد عليها ولحس القصعة وطول الجلوس على الموائد
وطول الاكل اذا كان مع غيره او مطلقا والاستياك من الطعام مع اشتهائه واحضار البقل
والخضر على المائدة والخلال بعد الطعام ويكره بعود الريحان وقضيب الرمان والخوص
والقصب ويكره اكل ما يخرج بالخلال ولو من بين الثنايا وان كان الحكم فيه اخف
بل يكره اكل كل ما يخرج من بين الاسنان وان لم يخرج بغير الخلال بل الاحوط ترك اكله
حال البقاء في الاسنان واستخباثه ويستحب التقاط ما سقط من الخوان خارج المائدة
ولو كان في الصحراء ترك والاكل غداء وعشاء بعد العتمة وترك الاكل بينهما وغسل الثمار
بالماء قبل اكلها وجمع العيال والاكل معهم ويكره الاكل متكئا والظاهر عدم البأس
بوضع اليد اليسرى على الارض والاعتماد عليها بل رجحانه وكذا يكره الاكل على الشبع
والتملي من الطعام ما لم يبلغ حد الاضرار فيحرم ويكره ايضا الاكل بالشمال واكل سؤر
الفار وتقشير الثمرة ورمي ما لم يستقص اكله من الفاكهة والمبالغة في اكل اللحم

الذي عليه العظام واكل الطعام الحار والنفخ على طعامه وشرابه والقيام عن الطعام
قبل الفراغ منه ولو لتواضع الغير واظهار صوت المضغ والبلع والاكل ماشيا
وتعينه لراكب الدابة مستثنيا ولجالس السفينة لضعف والتكلف في صنع الطعام
للوارد بلا دعوة وتكليف الوارد ربه ووضع الخبز تحت الاناء وقطع الخبز بالسكين
وانتظار غير الخبز اذا وضع وشم الخبز وفي عدة من الاخبار ما يظهر منه حرمة الاكل
على مائدة يشرب عليها الخمر وفي بعضها اطلاق الحكم عليهما والحق بعضهم القمار بل
عن بعضهم التعدي الى كل محظور وكل مجلس يعصى الله تعالى فيه والوجدان لا يحكم بالتحريم
التكليفي في غير مورد النص ويظهر من خبر السكوني حرمة ان يتبع المدعو ولده
ومحله كما دل على حرمة الاكل من طعام لم يدع اليه صورة عدم الاذن ولو من شاهد
الحال ومن اداب شرب الماء ان يكون مصا لا عبا ومن قيام في النهار وجلوس
في الليل بثلاث نفسات يبدء في كل بالبسملة ويختم بالحمدلة ويذكر عطش الحسين
ويلعن قاتليه وما فيه شرب الماء والشارب بالليل يحرك الماء في الاناء ويقول
يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام ويشرب باليد اليمنى وان لا
يشرب من عند كسر الكوز ولا من عند عروته وفي الاكثار من شرب الماء خصوصا
حين الاكل وعلى غير الدسم وفي التقليل منه معللا بانه مادة كل داء اخبار وفي
فيها اختلاف الامزجة كما ورد في خواص الفواكه والاطعمة والله العالم وله الحمد
اولا واخرا

كتاب النكاح وفيه مطالب المطلب الاول

في النكاح الدائم وفيه فصول الفصل الاول في العقد والخلق والاداب وما

في النكاح الدائم

يتعلق بها وفيه اطراف **الطرف الاول** النكاح مستحب بنفسه استحبابا مؤكدا
لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بل ولمن لم تتق نفسه اليه ولم يكن ضعيفا بل هو افضل
مما يفوت من المتزوجين عادة من العبادات لاشتغاله به وبما يتبعه من المقدمات والحقوق
من التفرغ لها واما الترهب فغير مشروع في الاسلام ونيل الفضائل والمعالي العلمية والعملية
الدنيوية والاخروية ليس مما يفوت بالتزويج العادي المستمر عليه الشرع ظاهرا فينبغي جعل التزويج
مانعا عن اكتسابها هذا مع قطع النظر عن العناوين الطارية عليه واما بالنظر اليها والى
خصوصيات الزوجات فتجري عليه الاحكام الخمسة فيجب مع النذر وشبهه والتوقف
واجب مطلق عليه كما اذا لم يندفع الضرر الذي يجب دفعه الا به ولم يتمكن من ترك الحرام
الا به ويحرم اذا افضى الى ترك واجب او مع الزيادة على الاربع وفيمن يحرم من نكاحه عينا او جمعا
لنسب او غيره ويكره بالنسبة الى بعض النساء كالقابلة المربية والعقيم ومن ولدت من الزنا وغير ذلك
ويستحب بالنظر الى بعضهن كنكاح القريب على قول والبعيد على قول اخر ويباح بالنظر
الى من خلا عن جهات الطرفين من النساء ولمريد التزويج اداب **منها** ان يتخير من النساء
من تجمع صفات كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على المال والجمال **ومنها**
ان يصلي ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ووقت ذلك
اذا هم بالتزويج **ومنها** الاشهاد في النكاح الدائم بل مطلقا **ومنها** الاعلان
الذي هو ابلغ من الاشهاد **ومنها** الخطبة امام العقد بل وامام الخطبة بكسر الخاء

بل ومن الولي

وآداب التزويج

بل ومن الولي امام الاجابة ويجزي في الجميع الاقتصار على الحمد وتكمل باضافة الشهادتين والصلوة
على النبي وآله والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين **ومنها** ايقاعه ليلا **ومنها**
ما روي عن الصادق ع من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والبناء في ذلك على رعاية
الصورة التي هي اوسع من البرج اولى ان لم يكن اقرب وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر
وهو زمان كون القمر تحت شعاع الشمس وانه يكره في ساعة حارة عند نصف النهار والدخول
ايضا مستحب ومكروه فمما يستحب ما في المروي عن ابي بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر ع
جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر ع اذا دخلت عليك ان شاء الله
فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي
ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله تعالى وتصلي على محمد
وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم
على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله ذكرا مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان
فقال ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة

والاعلان ومنها ان يكون الدخول ليلا ويستحب لمضافة الستر المكاني الى الستر الزماني
واضاف بعضهم الستر القولي ومنها الوليمة يوما او يومين وفي الخبر ان ما زاد سمعة ورياء
واستفادة الكراهة من ذلك مشكلة فضلا عن استفادة كراهة الاجابة كما ان ما ورد من توقيتهما
بالنحو المذكور جرى على عادة تلك الازمنة او على تحقيق فرد مستحب لا التقييد والظاهر من بعض
الاخبار ان وقتها بعد الزفاف ومن بعض انها قبل العقد ولا يبعد كفاية كل منهما بل لا يبعد عدم
تقييد المستحب بذلك وتاتي بما يتحقق به الوليمة في العرس وينبغي ان يدعى لها المؤمنون
وان يشمل الدعوة الفقراء ولا يخص بالاغنياء ويستحب الاجابة اذا كان الداعي مسلما ولا تجب
عندنا ولا تحصل بمجرد الحضور غالبا بل تتوقف على الاكل فيستحب وان كان صائما ندبا
سواء شق ذلك على صاحب الدعوة ام لا نعم لو اعتذر سقطت الدعوة ويجوز
نثر المال في الاعراس من ماكول وغيره ويجوز الاكل منه والاخذ منه بنية الاكل باذن اربابه
ولو بشاهد الحال وهل يملكه الآخذ مع العلم بعدم اختصاص الرضا بالاكل هناك او في محل
اخر وجهان والحق انه ان وجد سبب الملك من قصد التمليك ولو لجهة عامة وانشائه
بالنثر وقبول الآخذ بالاخذ ولو شك في كفاية عموم العطية والهبة ونحوهما لتمليك الجهة
ففي السيرة ههنا غنية وكفاية والا فالاصل يقتضي لزوم الملك ان لم يكن هنا مخرج واما
مع اختصاص الرضا بالاكل فلا يحصل منه الا التسليط على الاتلاف لا رافع للمنع والضمان
ومما يكره الجماع في الليلة التي ينخسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين
غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اليوم والليلة الذي
يكون فيهما الريح السوداء او الصفراء او الحمراء او الزلزلة وفي المحاق وفي اول ليلة

من كل شهر

من كل شهر الا شهر رمضان وفي اخر ليلة من كل شهر وفي ليلة النصف وفي السفر مع عدم
الماء للغسل والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل ان يغتسل او يتوضأ ولا بأس بالجماع
بعد الجماع من غير تخلل الغسل ويكره الجماع ومن ينظر اليه غيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة وعن ابي عبد الله ع ليس للرجل ان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء ويكره النظر الى
فرج المرأة في حال الجماع والكلام حينئذ بغير ذكر الله تعالى **الطرف الثاني** في بعض الاحكام
واللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز للرجل النظر الى تمام وجه من يريد تزويجها او يديها
الى الزندين ولو كان من غير استيذان وفي جواز التعدي الى ما لا يستلزمه النظر اليهما
غالبا من غيرها نظر ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من اسباب التحريم ومن البعل
والعدة الرجعية وتجويز اجابتها والظاهر انه يشترط ايضا احتمال ان يستفيد بالنظر فائدة فخرج له
ولو النسيان او احتمال التغير ولا يعتبر عدم التمكن من العلم بطريق اخر كالخبر او مشاهدة التمثال ولا
تجديده بالمرة بل يكرره ما احتاج الى الاستفادة ولا يشترط عدم حصول التلذذ بالنظر
نعم يعتبر ان لا يكون لاجله كما يعتبر انتفاء خوف الوقوع في الفتنة قبل العقد وهل يعتبر ان يكون
نظر الى من يريد تزويجها بالخصوص للتطلع الموجب لئلا يقع في الغبن والغرر وكل ما من هذه فيه
او يجوز ان يكون للانتخاب وتعيين الاولى والاطلاع على ما يرغب فيها المتيقن هو الاول
وان لم ينقل بذلك في نظر مشتري الجارية وينبغي لمن يريد النظر ان يؤخر الخطبة عنه وفي جواز
نظر المرأة الى من يريد تزويجها اشكال وكذا يجوز النظر الى امة يريد شراءها والى شعرها
ومحاسنها وهل يجوز الزيادة على ذلك من ان يمس جسدها ما عدا العورة من غير تحليل
من المولى قيل نعم وفي بعض الاخبار والروايات تجويز اللمس ايضا ولا يخ الحكم في المقامين

من الملاحقة فيما اذا توقف الغرض عليه كما لو كان المشتري اعمى ولا يبعد عدم التقييد هنا
بكون المراد شراء المنظور اليها بعينها بل شراء من يختارها من بين جماعة الاماء ويلحق بالبيع
عقود المعاوضات والكتابة لا فرق بين ارادة شراء الكل او البعض نعم في جريان الحكم في المبعضة
اشكال بل الحكم في المزوجة ايضا لا يخلو من تامل ولا يجوز النظر للوكيل من يريد الشراء فيه وفي جوازه
لمن يشتري له لو كان الشاري تامل **الثانية** الاقوى انه يجوز النظر الى نساء اهل الذمة وشعورهن
مما لم يكن لتلذذ او ريبة والظاهر ان ذلك ليس الا لجواز النظر الى وجوههن ايضا ويشكل
الحكم بذلك في اهل غير الجنون والمغلوبة على عقلها ويجوز للرجل ان ينظر الى مثله ما خلا
عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا من غير فرق بين الامرد وغيره ما لم يكن لتلذذ او
نعم ينبغي التعفف عن النظر الى الغلام الحسن الوجه فقد روي ان وفدا قدموا على رسول الله
وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من وراءه ولو فرض كون التلذذ بالنظر لا من جهة تهيج الشهوة
بل نظير ما يحصل من النظر الى الابنية والخط احتمل الحكم فيه بالتحريم ايضا وكذا يجوز للمرأة
النظر الى ما خلا العورة من مثلها نعم ينبغي للمسلمة ان لا تنكشف للذمية بل مطلق الكافرة
وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته حتى العورة وكذا المزوجة والمملوكة في حكم الزوجة
مع جواز نكاحها واما مع تحريمها فان كان لحيض او نفاس او صوم حل النظر ايضا وان كان
لاشتراكها وبين غيره او تحريمها بعض لصوم وكذا المكاتبة فيحرم والظاهر جواز النظر الى
الموجر بل المرهونة ايضا وفي المعتدة عن وطء بشبهة والمشتبهة اشكال والمعتدة رجعية
في حكم المزوجة وفي البائنة تامل وكذا المرتدة ومن بحكمها ويجوز النظر الى المحارم ما عدا
العورة ما لم يكن لتلذذ او ريبة وكذا المرأة ويحرم على كل من الرجل والمرأة النظر الى

في اداب التزويج

عورة مماثل وغيره عدا الزوج ويشمل النظر هنا وفي سائر مواضع التحريم ما يوجب الاطلاع
على الدقائق وما دونه من كونه في الشمس ورؤية الاعمش فالارمد والكرة من بلساتر دقيق يحكي اللون
والاولى التجنب عن النظر الى العورة الملفوفة بثوب يحكي حجمها ويحرم النظر الى ما عدا الوجه
والكفين من الاجنبية من غير ضرورة سواء كان بتلذذ او ريبة وهل يجوز النظر اليهما بدونهما
خلاف لخبر به نعم والاحوط العدم سيما في اعادة النظر والظاهر ان المراد بالتلذذ الموجب قصده
بالنظر التحريم ما يحصل من الملائمة للقوة الشهوية ومن الريبة خوف الوقوع في الحرام من الزنا
وما دونه من التقبيل واللمس ولا يبعد تعميم حكمها الخوف الافتتان بل ولما يخطر بالبال
حين النظر من شنائع الاعمال ويستثنى من الحكم بالتحريم موضع الضرورة ولو كانت
المنظور اليها كالفصد والحجامة والطبابة وانقاذها من هلكة او مضرة واداء الشهادة
عليها وتحملها واداء ويجب في هذه المواقع التخلية من التلذذ والريبة ولو بمجاهدة النفس
ان تمكن منهما وكذا يستثنى النظر الى ما يبدو غالبا عند وضع الخمار والجلباب من
المسنة البالغة حدا ينتفي التلذذ والريبة بالنسبة اليها وكما يحرم على الرجال النظر
الى الاجنبيات كذا يحرم عليهن النظر الى الاجانب من غير فرق بين الاعمى والبصير
ويجب عليهن التستر من الاخير ولا فرق في تحريم النظر اليه على الفريقين بين الحي والميت
واما العضو المنفصل ففي الحاقه بالمتصل اشكال بل منع في الشعر والظفر ونحوهما منع
ويجوز النظر لكل من الرجل والمرأة الى الطفل الغير المماثل اذا لم يكن مظنة الشهوة
فلم يكن نظره بتلذذ او ريبة وينبغي للرجال ان يترك تقبيل الجارية التي بلغت خمس
سنين ووضعها في حجره بل النظر الى عورتها اذا بلغت حد التمييز ويحرم للرجال

ام بدونهما وكذا يحرم النظر الى الوجه
والكفين مع الالتذاذ
بتلذذ او ريبة

والنساء كشف العورة لمن بلغ حد التميز من الصبيان وعلى الولي ان يمنعه من النظر واما
غير العورة فالظاهر انه يمنع المميز من النظر اليه بشهوة من غير المماثل ويجب الخفض عنه والاحوط
ذلك فيمن يقدر ان يصف وحكم الخنثى الحر كالفحل واما المملوك ففي جواز نظره الى مالكته
او الخصوص شعرها وساقها اشكال الاحوط المنع وكل موضع حكم فيه بتحريم النظر يحكم فيه
بتحريم اللمس على نحو تحريمه مطلقا او مقيدا وهل يجوز ان يرى الانسان في المرآة او الماء ما لا
يجوز له النظر اليه كما سار اليه في المسالك ويشعر به او يدل عليه ما ورد من الاخبار في كيفية
امتحان الخنثى وعدمه اشكال الاحوط ان لم يكن الاقوى العدم سيما فيما اذا كانت الحرمة للتلذذ
والريبة والاقرب جواز استماع الرجل صوت الاجنبية لغير ضرورة فضلا عن العكس نعم
يحرم مع التلذذ او خوف الفتنة وينبغي للمرأة في مكالمة الاجانب ان لا ترفع صوتها كما ينبغي
للرجل ترك محادثة النساء الاجنبيات بل عدم التجاوز من استماع خمس كلمات عند عدم
الحاجة **الثالثة** في الوطي في الدبر روايتان اشدهما الجواز وادعى اشتهارها
ولهما رجحت اخرى فالقول به مع الكراهة الشديدة لا يخ من قوة **الرابعة** يجوز العزل
عن الامة الموطوءة بالملك او غيره وعن المتمتع بها والدائمة مع الاذن واما بدونه فلا الاقرب
الجواز على كراهية والظاهر انه لا يجب عليه دية النطفة عشرة دنانير وان قيل **الخامسة**
لا يجوز الدخول بالمرأة قبل اكمالها التسع سنين ولكنه لا يوجب التحريم المؤبد الا مع الافضاء
كما ياتي انشاء الله **السادسة** لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر الا [illegible]
والظاهر عدم الفرق بين الحرة والمملوكة بل ولا بين الدائمة والمتمتع بها بل ولا بين الشابة
وغيرها في وجه ويسقط عن المعذور كما في الواجبات ومنه الغائب عنها والمستوطئة بانها

وجه يتفرع عليه سقوطه بالنشوز والظاهر استثناء زمان العذر شرعيا كالحيض و
النفاس والاحرام او عقليا كالمرض المانع عن الوطي او الحادث المدة فعند انقضائها
دار انقطاع العذر يجب وفي استثناء ايام النشوز والسفر من المدة وجهان وان كان البعد
بالمسافر فحين انقضاء المدة سقطا كما عليه السيد **السابعة** يكره للمسافر ان يقدم
من سفره ان يطرق اهله ليلا او من بعض تخصيصه بصورة علم علم الاهل وبما بعد البيت
وغلق الباب وقد اولوجه وفي ان المراد من الاهل خصوص الزوجة او الاعم خلاف **المطلب**
الثالث في العقد وبعض الاحكام المتعلقة به وفيه مسائل **الاولى** ينعقد النكاح بالايجاب
والقبول اللفظين الدالين على الرضا به والعبارة من الايجاب زوجت وانكحت وفي
الاكتفاء بنعم في جواب هل زوجت بنتك من فلان ومتعت في الدائم خلاف الاحوط الا
الاقتصار على الحد الاولين والقبول قبلت النكاح او قبلت التزويج او ما شاكلهما
ولو قال قبلت صح واعتبار العربية والماضوية والخلو من اللحن وعدم الفصل المعتد
بكلام او سكوت بين الايجاب والقبول هو الذي يقتضيه الاحتياط بل وكذا تقديم
الايجاب وان لم يكن بلفظ قبلت بل كان بلفظ تزوجت والظاهر تعين كون الايجاب
من طرف الزوجة وان جاز تقديم كل من المفعولين في كل من اللفظين ومع نسبة النكاح
الى كل من الزوجين فيجعل هو الزوج من زوجته وهو يقبل ذلك ويعتبر ان لا يختلف
هذا المعنى المقصود بتقديم احد المفعولين وتعدي كل منهما بنفسه الى كل من المفعولين
وقد سمع في التزويج دخول الباء على الزوجة ومن على الزوج ووجدت بعض
الحاطين يكرر الصيغة بادخال من واللام في اللفظين على الزوج مرة وعلى الزوجة

اخرى مع تاخيره ذكرهما وتجريدها المفعول المذكور اولا عن الخافض وبادخال الباء
في التزويج عليهما الكل والظاهر انه كان مراعاة منه لمجرد الاحتمال في اللغة وان المراد به
الاطلاع على استعمال مع احتمال كون الخارج عن الوضع لحنا قادحا او مجازا او نحوه كذا
من العربية ولو بالتعلم ومن توكيل القادر عليها يكتفي بالترجمة مع الضرورة الى النكاح
بل وبعضها فوجه وفي وجوب التوكيل مع القدرة عليه تامل احوطه ذلك نعم
يكتفي بالاشارة ولا يجب عليه التوكيل ظاهرا ولا ينعقد بلفظ البيع او الهبة
او الاجارة او التمليك وان ذكر المهر اذا قصد حقيقتها وانما اذا تجوز بالفاظهما
عن معنى النكاح فتكون كساير المجازات والاحوط هجرها **الثانية** يشترط
في العاقد سواء كان زوجا او زوجة او وليا او وكيلا او فضوليا البلوغ والعقل
فلا حكم لعبارة الصبي والمجنون في حال جنونه والمغمى عليه وكذا يشترط فيه اذا
كان احد الزوجين الاختيار فلا يصح عقد المكره الا ان يرضى به بعد زوال الاكراه
على تامل فيه وورد في عقد السكرى ما ظاهره صحته بالرضا بعد الافاقة ودعا بعضهم
على درجة من السكر توجب زوال الرشد الصالح والمفاسد دون العقل وكيفكان
فالعمل به مشكل وكذا يشترط في العاقد ان يكون حرا او ماذونا من سيده وللصحة
بالاجازة اللاحقة وجه والظاهر ان ما ذكر اعتباره في العاقد يعتبر وجوده فيه من اول
العقد الى اخره فلو اوجب الموجب حال صغر القابل ثم بلغ وقبل لم يصح
وكذا لو كان مجنونا او مغمى عليه او جن الموجب بعد ايجابه او اغمي عليه والظاهر
مساواة النوم للجنون واما توسط الموانع بين الايجاب والقبول مع زوالها

في حال السلامة عنهما فالمدار فيه على الاخلال بالموالاة وعدمه في وجه قوي ويحتمل
الاخلال بالصحة مطلقا واما الاكراه فلا يقدح وجوده في احدهما اذا زال حال فعله
بناء على كفاية الرضا بعد زوال الاكراه في العاقد وفي الصحة مع عروض الكره للاخر في
ما بين حالتي عمل الاخر من غير ان يلجئه ويوجع اشكال وكذا لو صار حرا بعد عمل
الاخر **الثالثة** يشترط في كل من الزوجين ان يكون له واقع معين يعرضه
اثر العقد الذي هو من العوارض الخارجية فلا يصح العقد على الكلي والمبهم واتفاق تعيين
ايهم تميز لا عند المتعاقدين بوجه ليتوافقا في ايقاع العقد عليه فلا يقدح خلو العقد
عن ذكر المعين بحيث يتعين بها لكل سامع بل يكفي قصد المعين والافهام للمخاطب
بما ينطبق عليه ولا جهل المتعاقدين او احدهما بالمعين تفصيلا مع التعين الواقعي
الخارجي والمعرفة الاجمالية كتزويج من في البيت المجهول اسمه ووصفه ولو تعين واقعا
وقصد مع الجهل بشخصه خارجا بحيث لم يكن سبيل الى التعيين غير القرعة كما لو قال
زوجتك الكبرى من البنات مع عدم ضبط السن ففي الصحة اشكال بل وكذا لو تميز
عند احد المتعاقدين دون الاخر وبنى الجاهل ايجابه او قبوله على ما نويه الاخر فلم يعينه
فانحصر لذلك طريق التعيين في التعويل على اخباره نعم لا يقدح عروض الاشتباه
المحوج الى القرعة بعد العقد على المعين ولجواز تفويض التعيين الى الجانب الاخر فيكون
مقبولا القول لوكالته كما لو قال الزوج لاب البنات زوجني احديهن والتعيين مفوض
اليك فنوى الاب احديهن فقال زوجتكها من غير ان يسميها احتمل القول بالصحة
وان كان لا يخلو عن تامل كما انه يشكل الاكتفاء بمجرد ان يكون المعقود عليه واقعا

معين يورد العقد عليه مع عدم تميزه تميزا خارجيا فعليا في الحال والمآل وانحصاره في
الى التميز الخارجي في الطرق الشرعية من القرعة واقرار المعقود عليه بل والبينة ايضا
الموجب مثلا او ان وكل القابل في التعيين وغير ذلك وقد يمنع من تزويج الحمل او التزويج
له لا لعدم التعيين او احتمال التعدد او الذكورة او الانوثة بل لكونه قبل الولادة مما لم تتعلق به
الجمادات شرعا في غير ما نص عليه ولا يخرج من تأمل ولو زوج ابو البنات احديهن ولم يسمها
في العقد وقصد معينة قصدها الزوج واتفقا لذلك على صحة العقد لكنهما تنازعا
في المعقود عليها فقيل ان القول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل العقد وفيه
رواية صحيحة والقواعد الكلية عليها غير منطبقة والمسألة صعبة وكثيرة الاحتمال والكلام
فيها غير محققة **الرابعة** اذا ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به
وتوارثا وان انكر الآخر احتاج المدعي الى البينة فان اقام البينة او حلف اليمين
المردودة ثبت النكاح ظاهرا ويجب عليهما مع ذلك مراعاة الواقع وان حلف المنكر انتفى
النكاح عنه ظاهرا ويجب عليه مراعاة الواقع في احكام المصاهرة وغيرها ولو كان المدعي
الزوج لم يجب عليه النفقة لعدم التمكين الذي هو شرط وجوبها ولو ادعى زوجية
امرأة وادعت اختها زوجيته كانت المسألة صعبة وفي رواية انه لو اقام كل منهما
البينة كان الحكم لبينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة الا ان تكون موقتة بوقت قبل
وقت بينة الرجل او يكون الرجل قد دخل بها والمشهور العمل بها وفي تطبيق
القواعد عليها كلام لا يليق بهذا المقام وان عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها
لم تسمع دعواه على الزوج الا ببينة ومع العجز عنها فهل تتوجه اليمين له عليها وجهان

وفائدته

وفائدته اقرارها عند من قال بتوجه اليمين ثبوت مهر المثل عليها للمدعي لو ابطلها على
الضمان بالتفويت في البضع وفيه خلاف واشكال **الخامسة** اذا اذن المولى
لعبده المزوج بمملوكة الغير في ابتياع زوجته للمولى فاشتريها له فالعقد باق
وان اشتريها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع فان قلنا ان العبد يملك
او في مثل المقام خاصة بطل العقد وهل يستبيحها العبد بغير اذن جديد من
المولى فيه وجه وان احلنا ملكه فالعقد باق ولو تحرر بعضه واشتريها بطل النكاح
سواء انفرد بملكها او شاركه المولى فيه ويجوز له وطيها على الاول دون الثاني
الطرف الرابع في اولياء العقد تثبت الولاية في النكاح على الصبي
والصبية للاب والجد للاب على خلاف فيه ضعيف مهجور والظاهر عدم
شموله للام ولاب الام ونحوهما وان علا وفي اشتراط حيوة الاب في ولاية
قولان اظهرهما العدم ولا خيار للصبية بعد البلوغ اذا زوجها الاب او الجد قبله
من دون فرق بين الثيب والبكر والظاهر عدم الخيار للصبي ايضا وتنقطع
ولايتهما عن الصبي بالبلوغ والرشد وعن الصبية بهما مع زوال بكارتها بالوطي
على الاصح وفي ولايتهما على البكر الكاملة خلاف واشكال والاحوط الجمع بين رضاها
ورضى الولي وعلى كل ان القول باستقلالها لا يخرج عن قوة نعم يستحب لها تفويض الامر
الى الولي بل الوجوب عليها اوجه بل لا اشكال مع علم كون هذا التزويج مضرا بحالها
عن وجه فيشترط ان يراعى مصلحة الغير المزاحمة مصلحتها وان لم يكن الامر بيدها ولو
ذهبت بكارتها بغير الوطي فالظاهر ان حكمها حكم البكر وان كان ذلك بعد البلوغ

في النكاح الدائم

نعم تزول عنها الحكم بالدخول قبلا لا بعد ذلك والظاهر انه لا فرق في الدخول المزيل
للبكارة الموجب لذلك الحكم بما بين كونه من نكاح او سفاح او شبهة كما لا فرق بين وقوعه
بعد البلوغ او قبله نعم لا اعتبار ضرب من الاختيار والتمكين منها للدخول وجه ووطيها في الدبر
الدخول بالصغيرة الغير المميزة والمجنونة والنائمة والمكرهة من دون سبق تزويج على الثاني
منهن فكالثيب والحكم يجبر التزويج ولا بالوطء برأ ولو عضلها الولي اي لم يزوجها بان اراد
ترك تزويجها وابقاها غير مزوجة لكن له ولاية في ذلك بل تستقل هي حينئذ بامرها
وكذا لو كان الولي غائبا بغيبة انتظاره لا تنقطع ولاية المجنون والكافر والرق وكذا
تثبت الولاية لهما على الذكر والانثى ولو كانت ثيبا مع الجنون اذا اتصل الجنون بالصغر
ولو طرء بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت الولاية لهما او للحاكم قولان اقويهما الاول
والاستيناء بعد الافاقة من الجنون وكذا تثبت الولاية لهما على الجميع مع السفه وان كان طاريا
وللمولى ان يزوج عبده او امته بلا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون ولا خيار
لهما معه ولا فرق بين تولية العقد للمملوك او الزامه على القبول ولو تحرر بعض العبد او الامة
لم يكن للولي اجباره على التزويج وتثبت الولاية للحاكم مع الجنون بعد البلوغ متصلا
او منفصلا والاقتضاء المصلحة النكاح من غير فرق بين الذكر والانثى اذا لم يكن هناك ولي
غيره وكذا مع السفه وفي ولايته مع الصغر تردد وهل تثبت الولاية بالوصية من الاب
او الجد مع فقد الاخر بان يوصي بالولاية على من له الولاية وجوه ثالثها التفصيل بين
من بلغ فاسد العقل فتثبت وبين غيره فلا ورابعها التفصيل بين التنصيص في الوصية
على النكاح فتثبت وعدمها اذا اطلق او عمم وفي الترجيح اشكال وان كان الالحاق

النقاطعه

في اولياء العقد

النقاطعا لا يخرج من رجحان ثم لا يخفى ان المحجور من التصرفات المالية للسفه والتبذير
محجور من النكاح ايضا ذكرا كان او انثى ومع ضرورته اليه يتولى عنه الولي او ياذن له في العقد
مع التمكن من الاستيذان بدونه اثم وهل يفسد العقد ايضا وجهان ويقتصر القائل بالصحة
على مهر المثل ويبطل الزائد منه ان كان وعلى الفساد لا شيء للمرئة الا ان يدخل بها مع جهلها
بالفساد فيثبت لها مهر المثل بالوطي ولو تعذر اذن الحاكم قيل جاز له التزويج بدونه
مقتصرا على ما يليق به من مهر المثل فما دونه والظاهر عدم ثبوت الولاية للعدول هنا
مسائل الاولى ليس للوكيل من الرشيد في تزويجها التجاوز عن محل الوكالة
ومعه يتوقف على الاجازة والظاهر جواز توكيله في تزويجها من نفسه ولا يقدح اتحاد
الموجب والقابل في مثل ذلك ولو عممت الوكالة او اطلقت بنى على العموم ما لم تقم
قرينة على خروجه منه ولا يبعد دعوى خروج نفسه من منصرف الاطلاق غالبا ودليل الحجية
هنا من توهين المعنى له نفسه كابنه وعبده ايضا والعبرة بالظهور المعتبر اذ الظاهر انه لا
منع تقبيل لكا عقد الزوجية امتناع اتحاد الموجب والقابل ولذا يجوز للجد تزويج
ابنة احد ابنيه لابن الاخر وللوكيل تزويج من وكله والاحتياط احسن وربما يمنع من جهة
في تزويج موكلته من نفسه بانه وكيل عن نفسه ولا يمنع **الثانية** الظاهر انه يكفي
في نفوذ تصرف الاب والجد بالولاية عدم المفسدة فلو زوج احدهما الصغير من كفو
بمهر المثل فما دونه لم يكن لهما الاعتراض ولا يقدح في صحته اختصاص احدهما بما يعود
اليه والحظ من احكام المصاهرة وان فرض النكاح تمتعا فتزوج مدة لا تبلغ الحولين
طلبا لوصل الحرمة للوطي فان الظاهر انه القصد الى معنى العقد من دون قصد الى

في احكام النكاح الدائم

اثنان وغيرهما من الغالب والنادر من الملحوظ في حكمة التشريع وغيرها فانه يعتبر الخروج
عن السفه وكذا الظاهر البطلان في دليل الحجر وصحة جميع تزويجاتها الطبيعية حتى العقد المذكور ولو حجر
الغبطة فالظاهر عدم اعتبارها وتميزها على النكاح بما هو وكفاية حصولها بلحاظ المهر ونحوه
ولو زوجها الكفو بدون مهر المثل من غير مصلحة تقتضي تقليل المهر ففي بطلان اصل النكاح
لخروجه عن مقتضى الولاية وعدمه تخيرها في الحال او مضيه او وقوفه على الاجازة بعد البلوغ
او التفصيل بين ما اذا امكن التخلص عن ضرر نقص المهر بفسخه فالصحة وبين ما اذا لم يمكن كما
اذا لم يكن الزوج مالكا لغير المسمى فالوقوف وجوه ثم على تقدير المضي هل يمضي المهر المسمى
ايضا ويبطل راسا او يقف على الاجازة او يثبت لها الخيار فيه معينا او مخيرا بينه
وبين اخذ ما يكمله مهر المثل وجوه ثم على تقدير عدم مضي المهر ومضي النكاح لو قلنا
ببطلان المسمى وثبوت مهر المثل او فسخته فهل يثبت للزوج خيار فيه ام لا وجهان
والاظهر عدم مضي النكاح والمهر معا على ما بلا خيار بل بطلان النكاح اذا لم يمكن تدارك
ضرر المهر بالخيار فيه اما مع الامكان فصحة اصل النكاح لا تخرج عن وجه ولم تثبت ولاية
الولي عليها فيه مستقلة عنها ولكنها هو التعيين والتسمية فيبطل المسمى راسا او ما ذنه
من التقليل والتنقيص فيبطل ذلك لو ثبت ان المسمى بمعنى انه ينقص من الزيادة
وجهان يشكل الترجيح بينهما وان لم يكن اشكال في امكان تبعيض العقد الواحد في حكم
الشارع عليه صحة وفسادا ولم يكن ذلك نظير تعلق اجازة المجيز به والزام الزوج بما لم
يلتزم به من مهر المثل انما يشكل حيث لم يكن له علم بالحال هذا مع انه لا يبعد من اطلاقه
ومعاقد من ان لا التزام بالاول ايضا لم يقع من الزوجة صحيحا **الثالثه** النكاح

الواقع

في اولياء العقد

الواقع من غير الولي الشرعي يصح مراعى بعد وقوعه على الاجازة في الحر والمملوك على الاقوى
ويكفي في اذن البكر واجازتها سكوتها عند عرض النكاح عليها او استيذانها الا
ما لم تقم قرينة معتبرة منها على عدم الرضا والظاهر ليس في ذلك الا الاكتفاء بدلالة
غير الالفاظ ومن بعض الحاق الضحك بالسكوت ومن اخر الحاق البكاء به **الرابعه**
اذا زوج الابوان الصغيرين جاز العقد ولزم عليهما بعد البلوغ وقيل في الصبي بالخيار
ولكنه ضعيف فان مات احدهما ورثه الاخر ولو كان العقد عليهما فضوليا او مات احدهما
قبل الاجازة منه او من وليه بطل فلا مهر ولا ارث وان مات الزوج بعد الاجازة ثم بلغت
الزوجة واجازت احلفت على ان الداعي لها الى الاجازة ليس الطمع في الميراث فان حلفت
ثبت الزوجية فيهما المقتضية لاستحقاق الارث والمهر وثبوت احكام المصاهرة وهل
يلحق بذلك صورة موت الزوجة بعد الاجازة او لا ام لا وجوه ثالثها الالحاق من غير حلف
الى الحلف لاتحادها بها الاول وان كان طرد الحكم في سائر الصور الخارجة عن المنصوص كما لو لم
يكونا او احدهما صغيرين او لم يكن العقد من طرف الميت فضوليا او كان وليا او اجاز وليه
لا يخرج من اشكال في الجملة والظاهر ان المقصود من الحلف استظهار كون الاجازة مما يعتبر فيها
من الرضا بالعقد المتعلق بسبب الارث وهو التزويج لا بالمسبب خاصة فالحلف في حكم
غير مصالح اليه ويترتب الاحكام على حسب ما يعلم من نفسه وغيره ان علم منه عدم الرضا
المعتبر لا يترتب على اجازته اثر وان حلف كاذبا وان علم منه الصدق فاحتمال الالزام بالحلف
تعبدا بعيد لكن لو مات قبل الحلف فالظاهر انه لا يكتفي من وارثه بالحلف على صحة
اجازة المورث والظاهر عدم انحصار الحلف الى اليمين بصورة دعوى الورثة فسا

الاجازة جوزنا وو توقع التنازع بينهما فالمختص لاحتياج اليه بالوارث بل يجري
في حق كل من كان له تعلق بها او اقعه في وجه وفي كون الحاكم منها من وظائف الحاكم
اشكال نعم لو كان هناك مخاصمة كان المرجع هو الحاكم فيحلف ويحكم ثم لو كان المجيز
لنيل الزوج فالظاهر الزامه بما يلزم عليه من المهر وان نكل عن الحلف فلم يورث من سائر
التركة غير المهر وكذا يلزم بما يتضمنه الاقرار من احكام المصاهرة وغيرها ولا يخفى ان الزوج
اثر العقد فلا يتصل باجازة المجيز الاول ثم يحتمل انكشاف حصولها بها او حقيقة باجازة الثاني
وح فهل يترتب احكامها قبل وجود الكاشف لها اشكال لا ينبغي ترك الاحتياط
الخامسة لا ولاية للكافر على المسلم ولا على المسلمة فلو كان الاب كافرا كانت الولاية
للجد ان كان مسلما والا سقطت ولايتهما وفي ولاية الكافر على المولى عليه الكافر لو لم يكن
معه ولي مسلم تردد وان كان ففي اختصاص الولاية بالمسلم او الكافر او اشتراكهما وجوه
ولو جن الولي او اغمي عليه زال الحكم فلو نوى عقده ويعود مع الافاقة وهل ينتظر الزوال
كما في النائم او يتولى الحاكم بمجرد العقد وهل الولاية له على المولى عليه او على الولي حقيقة
الحال الغير بالحصر في الموردين والسكر المزيل للعقل كذلك واما الفسق فلا يمنع وفي السفه
كلام والاحرام يمنع من العقد ولو بالاذن ولكنه لا يوجب زوال الولاية تماما **السادسة**
اذا اختار الاب فرد الولي عليهما والجد غيره فان بادر احدهما الى العقد صح وان كان
الاولى للاب مع التشاح ترك المعارضة وتفويض الامر الى الجد بل ربما يقال بالتحريم
لكن الظاهر انه لا يقتضي الفساد وان اتفق العقدان في وقت واحد بان اقترن قبولهما
تقدم عقد الجد ولو كان اختلافهما في تعيين الزوج من قدر المهر او غيره صح عقد

السابق

السابق ومع التقارن لا يبعد تقديم الجد ولا فرق فيما ذكر بين صدور العقد منهما
او من وكيلهما او بالاختلاف ولا بين العقد واجازة الفضولي والظاهر عدم اختصاص الحكم
بالجد الادنى بل الظاهر جريانه بين الاعلى والادنى ولو كان الاختلاف بينهما في تزويج الصغير
باحد الاثنين ففي تقديم عقد الجد مع الاقتران تردد **السابعة** يتوقف
تزويج الامة على اذن مالكها رجلا كان او امرأة ولو كانت بكرا ولا فرق بين الدوام والانقطاع
حتى في امة المرأة على الاقوى واذا كانت الامة للمولى عليه كالطفل كان نكاحها بيد وليه فاذا
زوجها الولي راعيا للغبطة لزم ولا خيار للمولى عليه بعد زوال الولاية والولي هنا
يعم الوصي والحاكم واذا اذن المولى للعبد في ايقاع العقد صح فان عين له المهر
لم يتخط الا الى الاعلى ولا الادون ولا المساوي الا ان تثبت هناك فحوى معتبرة فان
تخطى بعضها كان موقوفا على الاجازة وكذا الحكم في نوع النكاح واما في المهر فقيل
انه لو تخطاه يصح العقد ويتعلق الزائد بذمته يتبع به اذا تحرر كما قيل انه ان اطلق
لم يجز له التعدي عن مهر المثل فان تعدى كان الزائد في ذمته وكيف كان فقد اختلف
الاصحاب في ان المهر المعين عند تعيين المولى ومهر المثل عند الاطلاق ونفقة
الزوجة هل يتعلق بذمة المولى او كسب العبد او يفصل بين الكسوب وغيره
على اقوال اوجهها الاول فهو للولاية **الثامنة** يستحب للمرأة ان تستاذن
اباها في العقد وان كانت ثيبا وان توكل اخاها عند عدم الاب والجد
وان تعول على الاكبر عند التعدد وان تختار خيرة الاكبر ان اختلف الاصغر
والاكبر وان تخير الاكبر ان بادر انعقد لاثنين من غير وكالة وذلك مع توافق

في النكاح الدائم

الزوجين من سائر الجهات ولو كانا وكيلين وسبق احدهما صح السابق وبطل المتأخر سواء دخل بها الثاني ام لم يدخل وان اقترن العقدان بطلا معا وان جهل الحال بان احتمل السبق والاقتران او جهل السابق احتمل البطلان والقرعة وان يفسخ الحاكم نكاحهما او ان يجبرهما على الطلاق **التاسعة** لا ولاية للام على الولد وعن ابن الجنيد انه اثبت الولاية على الصبية لامها وابيها مع فقد الاب وابائه وهو ضعيف فلو زوجت الام ابنها الكامل فرضي لزم العقد والمهر وان رده قيل يبطل العقد ويلزمها المهر لرواية حملت على صورة دعويها الوكالة وهي لا تستقيم على القواعد حتى مع الحمل

الفصل الثاني في اسباب التحريم وفيه مباحث **الاول** في النسب والمحرم به اصناف سبعة الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة ولو بواسطة او وسائط ولا فرق في الواسطة بين ان يكون ذكرا او انثى والبنت وهي كل انثى ينتهي اليك نسبها ولو بواسطة او وسائط والاخت لابوين او لاب او لام او لهما وبناتها وان نزلن بعض كل انثى ينتهي نسبها اليها وبنات الاخ لابوين كان او لاب او لام او لهما وان نزلن والعمة لابوين كانت او لام او لهما وان علت من جانب الاب او الام والخالة لابوين او لاب او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والمراد بعلو العمة عمة الاب او الام او الجد او الجدة وهكذا وكذا الكلام في الخالة وليس المراد عمة العمة وخالة الخالة فان عمة العمة قد تكون محرمة كما اذا كانت العمة القريبة اختا للاب لابوين او لام او لو كانت عمة لاخ تكون اختا للاب فتكون محرمة وقد لا تكون محرمة كما لو كانت القريبة اختا للابيه لا لامه لان عمتها قد تكون اخت زوج ام ابيه فلا تكون محرمة وكذا الخالة ان كانت القريبة اختا للام لاب

في اسباب التحريم

وام او لام فخالتها تحرم عليه بخلاف ما اذا كانت لاب خاصة فان خالتها لا تحرم عليه لان خالة الخالة تكون اخت امرأة الجد فلا تحرم عليه وقد ضبطوا المحرمات بالنسب بعبارات منها انه يحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول واخصر منها انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة وشملهن الرجال يحرم على النساء والنسب يثبت بالوطي الصحيح والمراد به الاصالة الدائم بالنكاح او الملك او التحليل وان حرم لعارض الاستحقاق بحيض او صوم او اعتكاف ونحوها وفي حكمه وطي الشبهة والمراد به الوطي الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم واقتضاء الطرق الجلية عدمه وكذا لو اعتقد الحل جازما به على وجه يعذر فيه واما مع عدم المعذورية فضلا عما لو اقتضت الطرق الظاهرية عدمه ففيه اشكال وان حصلت الشبهة الدارئة للحد عنها وكذا في حكمه وطي غير المكلف لصغر او جنون او اكراه او نوم ونحوها من المشهور ان وطي السكران لشربه الخمر عصيانا فان زنا لا يثبت به النسب ولو اختصت الشبهة وما يجري مجريها باحد الطرفين اختص بانتساب الولد اليه وكذا قد يثبت النسب من غير وطي بانتقال النطفة بمساحقة موطوءة ونحوها ما لكن في تحريم نكاح من يحرم بالنسب من خلاف لعدم القرب من ذلك فلا يبعد حكم النكاح مدار النسب الشرعي بل يكفي فيه العرفي الصادق مع التكون من ماء الولد المشتبه انه من اي الواطئين بالوطي الموجب لثبوت النسب ان لحقه الاشتباه بما الحقه زمان الوضع ومدة الحمل بهما والافضل انه يعين بالقرعة وقيل انه يلحق بالثاني هذا فيما اذا حصل الفراق من الاول بالطلاق وتفصيل المسألة

على الحرمة وحكم اللبن تابع للنسب حتى في الشبهة والمتعين بالقرعة في وجه ولو انكر الولد
على فراشه ولاعن انتفى الولد عنه وتبعه اللبن بالنسبة اليه ويحرم عليه ان كان بنتا مع
دخوله بامها او لو فرض عدم الدخول ففي التحريم وجهان ولو اقر به بعد ذلك فلحق عليه
لا له فيرثه الولد وهو لا يرثه وفي عود حكم اللبن وجوه ثالثها ان يعود على حد عود الولد
بمعنى انه يؤثر في الحكم بالنسبة الى الملاعن لا لغيره **المبحث الثاني** في الرضاع وشرائطه
في انتشار الحرمة به امور **الاول** ان يكون اللبن عن وطء صحيح من نكاح دائم او متعة
او ملك يمين او ما في معناه واما الشبهة فالمشهور الحاقها بالوطء الصحيح بالنسبة الى الطرفين
ان كانت لهما او بالنسبة الى احدهما ان اختصت به ولا يخلو عن قوة وان كان صورة كون الواطئ
زانيا لا تخلو عن نوع تردد فلا ينشر اللبن الحاصل لغير الزوجية ولو كان خنثى مشكلا ولا
الحاصل من الزنا على الاصح ولا ما يدر بنفسه لا عن حمل وفي الحاصل بتبع الحمل المخلوق
من اجتذاب الرحم ماء الرجل من غير وطء حيث يكون ذلك في انتساب الولد اشكال
المنفك في الشبهة وهل يعتبر ان يكون الارضاع بعد وضع الولد او الحمل لا يخلو عدم
اعتباره من قوة بل عدم اعتبار ان يكون الولادة في زمان يمكن ان يعيش الولد من قوة وان كان
الاحتياط في المقام مهما امكن نعم ربما يمنع بعد در اللبن عن موقع الولادة عن اضافة اللبن
الى الولد فلا يجتزي به حال ثبته فالحاصل ان الاحتياط اعتبار كون اللبن مضافا ومنسوبا بالفعل
الى المولود وذلك ممكن قبل ان يصير الولد متولدا ولا يقدح فيه ايضا سقوطه
ميتا قرب موقع ولادته واما اعتبار ان يكون اللبن مسبوقا بالولادة فغير معلوم
ثم بعد تحقق ما يعتبر في اللبن لينتشر وينسب الى الفحل والى الولادة معينة لا يزول

هذا الحكم عند موت الزوج او طلاقه ولا تزوجها بزوج اخر او بوطء اخر لها بغير نكاح
ويستمر ذلك الى ان يحصل العلم بانقطاع النسبة الى الولادة لطول الزمان او انقطاع بين او غير
ذلك ولو اوجب شيء من ذلك للعرف التوقف عن النسبة ففي الحكم تردد ومما ينقطع به النسبة
قطعا ان تحصل ولادة ثانية واما القريب من الولادة فربما يوجب صدق الاضافة الى الولد
الثاني فتردد يوجب توقف العرف في النسبة الى الاول او الثاني فيحصل التردد في حكمه
بحال ثم ان الحكم في صورة من الصور بكون اللبن للولادة الثانية من الزوج الاول او غيره
يعتبر في نشر الحرمة اجتماع الشرائط فلو اتحد الواطئ لا يضر تعدد السبب مع كون الثاني
ايضا جامعا للشرائط **الثانية** الكمية فانه لا يكفي عندنا مسمى الرضاع
ولا الرضعة الكاملة الواحدة بل يتحقق باحد امور **الاول** ما انبت اللحم وشد
العظم والظاهر اعتبارهما معا فلا يجتزي باحدهما ان صح فرض انفكاكه عن الاخر
والمعتبر فيه الفعلية فلا يكفي التقدير واستقلال اللبن بالتاثير فلا يكفي جزئيته
للمؤثر واما الانفراد بالتاثير وان لا يقارنه مؤثر اخر فالظاهر عدم اعتباره
فلا يضر الفصل بلبن اخر او غذاء في هذا التقدير اذا علم ترتب الانبات والشد
على الارضاع بنفسه وان انبت معه غيره ايضا ولا يبعد ان يكون المراد نمو الرضيع
في لحمه وعظمه باللبن فالحاصل به زيادة من شأنها ان تحصل ولكن مع ذلك لا ينفك
الفرد الواضح منهما عن التقديرين الاخرين غالبا والافراد الخفية منها لا يعلم
حصولها فتقل فائدة هذا التقدير من هذه الجهة وان كان الحق انه اصل بنفسه
يكتفى به اذا حصل العلم به وان علم انتفاء التقديرين الاخرين كما لو كان

الرضعات الناقصات او منفصلات بل يحتمل قريبا ان يكون هو الاصل فيها وانما اعتبر الطريقان لاثبات الاثر
كذا في العدد والحكم للمادون العشر وتثبت الحرمة بالخمس عشرة وفي العشر خلاف والاشكال عليهم
لا ينبغي معه ترك الاحتياط وان كان القول بعدم النشر بها احسن حيث هم لا يخرج عن نعم لو علم تأثيرها فلا
تثبت التحريم جواز ان نقل بذلك لبقاء مرضعة او لعله الاطمئنان باعتداد المشهور بما يتفق فيه من التأثير
ومن هذه الجهة يحتمل ان يعتبر في العشر الخمس عشر لفها التي لا ان كان عدم اعتباره معلوما قويا
الثالث الزمان وهو يوم وليلة على الاتصال كان المبدأ النهار او الليلة فلا يعتبر عدم
معين ولا الظهور وان يعم يحتمل اعتبار احتماله فلا يكتفي بما لا يبقى في المعدة لتعقيبه بقي او اسهال
بحيث لا يحتمل منه التأثير في النشو ويعتبر كونه ارتوائه وسد خلته في جميع المدة من اللبن
بحيث يرضع كلما طلب الرضيع اقتضاء له او علمت المرضعة باحتياجه اليه من غير اقتضاء او منه
مبادرا على ما يحسب العادة فلا يكون لدوام اكله غير معتاد فلا يقدح عدم اقتضاء
في الاثناء بقدر ساعة او ساعتين لشبعه واما لو تأخر الشروع من اول الوقت فالكلام
انه ايضا لا يقدح اذا كان لتأخر اقتضائه واحتياجه لا لمانع خارق لعادته او عادة عموم
وعلى هذا فلا يقدح عدم تهيئ المرضعة للارضاع فيما قبل زمان الحاجة مع كونه محسوبا من يوم الارضاع
ولكنه لا يخلو من تأمل وكذا الحال في طرف النهاية والاحتياط برعاية المقدمة في طرف البداية
والنهاية بان تشعر لاخر احتياجه اليه فيما قبل وكان وله فيما بعد وجه والظاهر البناء في كل اليوم
والليلة على التحقيق دون التقريب فلا يعتنى بالمسامحة العرفية والاحوط في الجملة اعتبار التلفيق
الشرعي لليوم والليلة وفي الاجزاء بالملفق منهما مع الاتصال اشكال اقربه ذلك واما الاجزاء
اشكال اقربه ذلك واما الاجزاء بقدر ما يقع فيهما من الرضاع فلا ينبغي الاشكال
في عدمه ويعتبر في الرضعات المحرمة قيود الاول كمال الرضعة ولا يبعد ان يعتبر فيه

ولو كان

ولو كان المرجع فيه العرف ان يعتبر شرطيتها الري والشبع والطريق الى ذلك محسوس الثاني
المحسوس في الصبي من لفظ الثدي والصدود بنفسه ونحو ذلك وهل يعتبر العلم او يكفي
الظن الحاصل من الامارات العادية لا يخلو ثانيهما من وجه كما ان علم الاكتفاء بالعلم الحاصل بالري
قبل حصول تلك الامارات ايضا لا يخلو من وجه وهل يعتبر في كمال الرضعة وقوعها حين كمال احتياجه
الى الرضاع بان يكون ذلك تمام الاقتضاء ولمعدته كمال الخلاء او يكتفي بوقوعها عن ادنى حاجة
وان كان نقصها باسبقيه ما سبقها من ارضاع او اغتذاء بغير اللبن الظاهر كفاية الحاجة المتوسطة
المعتد بها لا الادنى ولا فرق في المرضعة بين الصحيحة والمريضة ولا بين ذات اللبن الوافر
وغيرها اذا حصل منه ما يعتبر وكذا لا فرق في الرضيع بين الصحيح والعليل والاكول وغيره
بالطبيعة ولو حصل لاحدهما المرض قبل ان يصير عادة وطبيعة ثانية فلاعتبار قلة
ح في الاول دون الثاني وجه ولو كان اثر المرض عدم لبث اللبن في معدته وعدم اغتذائه
به لغلبة قيء عليه او اسهال ففي الاجزاء بما يقع من ارضاعه حينئذ اشكال نعم
لا يقدح بمجرد احتمال عدم التأثير في النشو ثم ان تقييد الرضعة بالكمال ثابت
في التحديد العددي قطعا واما الزماني فلا يعتبر فيه الا استيعاب الزمان بالارضاع تواليا
كما ان اخل التقوية منع منه لذلك والمعتبر في التحديد بالتأثير حصوله وهو مما
لا يتوقف على كمال الرضعة فعدم اعتباره فيه هو الاصح ولا يقدح في الكمال عدم توالي
اجزاء الرضعة وانقطاع بعضها عن بعض بالاسباب العادية له كتنفس او بجشاء
او عروض دهشة او نوم خفيف او التفات الى ملاعب كلا او تنفذ فيها الانتقال
من ثدي الى ثدي او ركود اللبن الى غير ذلك مما يتفق للرضيع او المرضعة

او غيرهما ويرجع الى العرف في مواقع الاشتباه كما في توالي الرضعات بان لا يفصل
بينها ارضاع امرأة اخرى ولو كانت ذات لبن من الفحل اعتبارا وحدة المرضعة ايضا فيبطل
حكم المفصول بالفاصلة وهل يعتبر كمالها اشكال لا يخ عن عدم عن قوة تقريبا لا يعتد به
لقلته كالقطرة الواحدة تامل ولا يزول حكم الفاصلة بتقييها اذا احتمل بقاء ما يعتد منها
ومع عدم الاحتمال اشكال تامل بحاله ولو كان ارضاع الاخرى بلبن الدبر او الزنا او البانية
بعد الحولين بناء على اعتباره فما لم يبعد حصول الفصل به سيما في الوسط ولو شك في حصول
الفصل فهو بالاصل ظاهر وهذا الشرط معتبر في التقدير العددي ولا يقدح فيه الفصل
بغير الرضاع نعم قد يتامل في صورة حصول العدد متفرقا في الحولين وان لم يفصل بينها
ارضاع امرأة اخرى واما الزماني فقد عرفت ان المعتبر فيه استيفاء المدة
بالارضاع فيقدح فيه ما يخل به من ارضاع امرأة اخرى او غيره ومما لا يقدح فيه
ما يستعمل من غير الاغذية لعلاج مرض ونحوه اذا كان مما لا يوجب التقليل في التغذي
ايضا ومما يقدح فيه ان يغتذي في غالب المدة بغير اللبن وليشربه لا للتغذي
بل وكذا سائر الصور المختلط بين الاكل والرضاع التي لا يصدق فيها على الصبي
بقول مطلق ولا على ارضاعه ارضاع المدة كلها بل الصباحية ومما يفوت الصدق
من حصول غلبة نوم او مانع اخر يوجب امساكه عن الارتضاع والعبرة في ذلك كله على
العرف الملحوظ في عادة النوع والتحقيق وعليه قد يفرق بين كون المصروف في جزء من الزمان
ارضاعات امرأة اخرى وغيره فيخل به القليل من الاول ولا يخل الكثير من الثاني
واما التقدير الشرعي فقد بينا ان المعتبر فيه استقلال اللبن بالانبات

وان استقل

وان استقل به غيره ايضا واقترن المؤثران **الثالث** صحة الارتضاع في
في التقدير الثلاثة فيعتبر ان يكون الشرب على وجه الامتصاص من الثدي فلا ينشر لو وجر
في حلقه او اوصل في جوفه بحقنة ونحوها اكلا او كذا لو جبن فاكل جبنا وفي حكم وجور
الحليب ظاهر الوجود من الثدي لاعتبار المجرى الطبيعي والمقام اللبن في المرضعة من
وجه غير المجرى لامتصاص من غير حلمة الثدي بل من ثقبة في الثدي او غيرها ولا يجذب الصبي
اللبن من الثدي بغير الفم بل الانف ونحوه واما الشرب من الثدي مشدودا بكتان ونحوه
فلا يقدح بل وكذا الشرب بواسطة قصبة من قصب ونحوه وكذا يعتبر ان يكون اللبن
بحاله فلو القي في فم الصبي ما يمتزج مع اللبن ويخرجه عن كونه لبنا لم ينشر ولو فرض
نادر الخروج عن الاسم بالامتزاج بالريق كان قادحا ايضا وكذا يعتبر حيوة المرضعة
والرضيع في جميع الرضعات فلا ينشر مع موت احدهما ولو في بعض رضعة نعم لا يقدح
النوم والغفلة حينها **الشرط الثالث** ان يكون الرضاع بتمام نصابه
في الحولين وراعي ذلك في المرتضع من حين ولادته وتمام انفصاله فلو رضع العدد
الا رضعة فتم الحولان ثم اكملها بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو تم قبل ان يروى
من الاخيرة فلم ينشر اذا فقدت الرضعة من تمام الحولين ولا يقدح تاخره عن الفطام
الفعلي اذا وقع فيهما ولا ينفع تقدمه عليه اذا تاخر عنهما والمعتبر في الحولين الاهلة
ولو انكسر الشهر الاول يكمل من الخامس والعشرين بالاتمام فيه الحقد ما نقص من الاول
وان كان يحتمل في موارد التوقيت بالاشهر دون الحول اذا انكسر الاول اعتبار
اكماله ثلاثين يوما وفي اعتبار الحولين في ولد المرضعة خلاف اقربه

العدم فهم لو خرج لبنها عن الاضافة الحالية لاذة عرفا لطول المدة الجبر عدم النشر بالارتضاع
منه وفي حكم ما لو شك في بقائها شك **الشرط الرابع** ان يكون اللبن
لفحل واحد فتحصل الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اذا ارتضع احدهما الكمال
من امرأة والاخر من اخرى وكان لبن المرأتين من فحل واحد ولا تحصل اذا ارتضعا
من امرأة واحدة ارضعت احدهما النصاب من لبن فحل والاخر من لبن فحل اخر نعم
تحرم على المرتضع الاولاد النسبية للمرضعة وان كانوا لغير الفحل الذي ارتضع
من لبنه واولادهم ولو من الرضاعة كما تحرم عليه اصول المرضعة من الرضاع واختها
وعمتها وخالتها نسبا ومن يجري مجراها فهذا الشرط انما هو للحرمة بالاخوة الرضاعية
خاصة ومن بعض الاصحاب انكار هذا الشرط وهو ضعيف واضعف منه اعتباره في الحرمة
بغير الاخوة مما ذكر هذا وقد عرفت سابقا ان المعتبر في النصاب وحدة المرضعة وانه
لا يكفي وحدة الفحل مع تعددها **مسائل الاولى** اذا حصل الرضاع صارت
المرضعة اما للمرتضع والفحل ابا وهو ولدا لهما فيحصل نظائر القرابات السبع
النسبية من الرضاع فتنتشر الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما والمعتبر
حصول تلك النسب بنفسها لا نسبة اخرى تصادق مع شيء منها في النسب فان القول
بعموم المنزلة الى هذه الدرجة الا في بعض الموارد ويتضح الامر ببيان حكم كل
من المرتضع واصوله وفروعه ومن في حاشيته لنسب او رضاع مع كل من المرضعة
والفحل واصولهما وفروعهما ومن في حاشيتهما كذلك في ضمن فروع **الاول** تحرم
المرضعة على المرتضع لانها امه **الثاني** لا تحرم اصول المرتضع على المرضعة

من جهة

من جهة ارضاعها اياه اما الاب فحكمه حكم ام ولده عليه والخ واما الجد اذ
لابيه فلان ام ولد الابن لا تحرم الا اذا كانت حليلته وهذه النسبة غير حاصلة
هنا واما الجدة فلانها ام وولد البنت انما تحرم اذا كانت بنتها بالنسب او الرضاع
وهذه لم تصر احديهما **الثالث** تحرم فروع المرتضع على المرضعة لانهم احفادها
ولا فرق بين الفروع النسبية والرضاعية **الرابع** حواشي المرتضع لعنى اخوته لا يحرمون
على المرضعة بان تتزوج احدهم منها لان ام الاخ في النسب تحرم من جهة كونه اما او زوجة
اب ولم يحصل بالرضاع شيء منهما واولى بعدم التحريم عليها اخوة المرتضع من الرضاع
من امرأة اخرى وحكم فروع حواشي المرتضع حكم نفس الحواشي **الخامس** تحرم المرتضع
على اصول المرضعة من النساء ولم ترضعه على اصولها من الذكور لصيرورتهم اجداده
ولا فرق بين اصولها بالنسب واصولها بالرضاع وحكم حواشي اصول المرضعة من العمومة
والخؤولة حكم نفس الاصول في التحريم سواء كانت من النسب او الرضاع **السادس**
لا تحرم اصول المرتضع على اصول المرضعة لعدم النسبة المحرمة **السابع** تحرم فروع
المرتضع على اصول المرضعة لانهم جدودتهم **الثامن** لا يحرم حواشي المرتضع وفروعهم
على اصول المرضعة وحواشيهم **التاسع** يحرم المرتضع على فروع المرضعة نسبا
وهم المتولدون منها وان نزلوا سواء كان ابوهم فحل المرتضع ام لا واما فروعها
من حيث الرضاع فيشترط في تحريم المرتضع عليهم اتحاد الفحل على المشهور الاقوى
العاشر تحرم اصول المرتضع على فروع المرضعة من النسب وان كان خارجا

في الرضاع

عن الضابط المذكور واما فروعهما من الرضاع فلا دليل على تحريمهم عليهم وان كانت
ارضعتهم بلبن فحل المرتضع ويتفرع على ذلك انه لو ارضعت ولد ابنه لجدته لامه
بلبن جده او غيره حرمت امه على ابيه لان امه من اولاد المرضعة فتحرم على ابي المرتضع
واما تحريم الجدة المرضعة على جده من جهة صيرورتها اما لولد بنته فلا دليل عليه
الحادي عشر تحرم فروع المرتضع وان نزلوا نسبا ورضاعا على فروع المرضعة
في المرتبة الاولى لانهم خؤولة او عمومة واما فروعهما في غير المرتبة الاولى فلا يحرمون
لانهم اولاد خؤولة او عمومة الثاني عشر لا تحرم من في حاشية نسب المرتضع
او رضاعه على فروع المرضعة الرضاعية لاجل ارتضاع اخيهم وكذا لا تحرم حواشي
الرضاعية للمرتضع على فروع المرضعة النسبية واما تحريم حواشي النسبية للمرتضع
على الفروع النسبية للمرضعة ففيه خلاف واشكال لعل اقربه العدم الثالث عشر
يحرم المرتضع على من في حاشية نسب المرضعة او رضاعها اعني اخواتها نسبا
او رضاعا ولا تحريم في فروع تلك الحواشي الرابع عشر لا تحرم اصول
المرتضع على من في حاشية نسب المرضعة فيجوز لاباء المرتضع وان علوا التزويج
في اخوات المرضعة لامهاته في اخوتها الخامس عشر تحرم فروع المرتضع
على حواشي نسب المرضعة ورضاعها لكونهم خؤولة لابيهم ولا تحريم بين فروع
الحواشي وفروع المرتضع السادس عشر لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع
على من في حاشية نسب المرضعة فيجوز لاخوة المرتضع التزويج في اخوات المرضعة

كما ان

كما ان المحرم زوج المرضعة بنفسها السابع عشر يحرم المرتضع لو كانت انثى على الفحل
لانها بنته الثامن عشر لا تحرم اصول المرتضع الاناث وان علون على الفحل
جدات الولد انما يحرمن على الاب من جهة كونهن جدات له او امهات ازواجه ولم يحصل بالرضاع
شيء من العنوانين وكذا لا يحرم عليه فروع تلك الاصول لعدم حصول عنوان المحرم لها
التاسع عشر تحرم فروع المرتضع وان نزلوا على الفحل لصيرورتهم احفادا له
من غير فرق بين النسبية والرضاعية العشرون لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع
او اخواته على الفحل لعدم حصول عنوان البنت او الربيبة فيهم الحادي والعشرون
يحرم المرتضع على اصول الفحل لصيرورتهم جدودة له الثاني والعشرون لا تحرم
اصول المرتضع على اصول الفحل فيجوز لاباء المرتضع ان يتزوجوا في امهات الفحل وبالعكس
لعدم حصول العنوان المحرم الثالث والعشرون تحرم فروع المرتضع على اصول
الفحل لجدودته لهم الرابع والعشرون لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع على اصول
~~الفحل نسبا ورضاعا لانهم اخوتهم ولا اخوة سواء كانوا من المرضعة ام من غيرها~~
لا يحرم عليه نفسه الخامس والعشرون يحرم المرتضع على فروع الفحل
نسبا ورضاعا لانهم اخوتهم او اولاد اخوتهم سواء كانوا من المرضعة او من غيرها
السادس والعشرون يحرم ابا المرتضع على فروع الفحل المتولدين منه على
خلاف الضابط السابع والعشرون تحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا
وان نزلوا على فروع الفحل نسبا ورضاعا في المرتبة الاولى لعنوان العمومة
الثامن والعشرون لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع او اخوته واخواته
على فروع الفحل على الاشكال المتقدم التاسع والعشرون يحرم

المرتضع على من في حاشية نسب الفحل او رضاعه لعنوان العمومة كذا الثاني لا تحرم
اصول المرتضع على من في حاشية نسب الفحل لعدم حصول العنوان المحرم كذا الحادي
والثلثون تحرم فروع المرتضع نسبا او رضاعا وان نزلوا على من في حاشية الفحل
نسبا او رضاعا لانهم عمومة او خؤولة لابيهم او لاقربيهم في فروع الحواشي الثاني
والثلثون لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع على من في حاشية نسب الفحل
كما لا يحرم عليه نفسه ويتبين مما ذكرنا فساد توهم التحريم في موارد
منها جدة المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن ومنها اخوة المرتضع نسبا
او رضاعا بالنسبة اليه ايضا ومنها اولاد الفحل نسبا او رضاعا واولاد المرضعة
نسبا بالنسبة الى اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا بلبن ذلك الفحل ومنها
المرضعة على زوجها اذا ارتضعت بلبنه اخاها او اختها لابويها او لاحدهما
بتوهم ان المرتضع صار ولد الفحل والاخت التي هي المرضعة اخت الولد النسب
محرمة ومنها ما اذا ارضعت الزوجة ولد اخيها بتوهم صيرورة المرضعة
عمة لولد الفحل وعمة الولد في النسب محرمة ومنها ما اذا ارضعت
ولد اختها من جهة صيرورتها خالة لولد الزوج وهي في النسب محرمة جميعا
ومنها ما اذا ارضعت ولد ولدها او ولد ضرتها فتحرم المرضعة
والضرة على الزوج من جهة صيرورتها جدة ولده وهي في النسب اما ام
واما ام زوجة ومنها ما لو ارضعت الزوجة عمها او عمتها او خالها
او خالتها بتوهم ان الزوجة تصير اما للعم وتحرم على الزوج في النسب
جدة الزوجة لامها او لابيها ومنها ما اذا ارضعت ولد عمها او عمتها
او خالها او خالتها بتوهم صيرورة الفحل ابا لولد عمها او ولد خالها

وهم

وهم في النسب عم وخال فتوهم لزوم الجمع بين المرأة وابنة اخيها او اختها في غير
الرضاع ولد العمة والخالة ومنها ما اذا ارضعت اخ الزوج او اخته بتوهم
انها للاخ او للاخت اما ام او زوجة اب ومنها ما اذا ارضعت ولد ولد
الزوج بتوهم انها اما بنت او حليلة الابن ومنها ما اذا ارضعت ولد اخته
بتوهم انها اخت ومنها ما اذا ارضعت عم الزوج او عمته او خاله او خالته بتوهم
الجدودة او الزوجية للجد المسئلة الثانية الاقوى المعروف حرمة بنات الفحل وبنات
المرضعة على ابي المرتضع للمنزلة المنصوصة هنا وللتعميم في ولد الفحل الرضاعي وغيره في
المرضعة ولا يوجب ذلك ان يحرم عليه المرضعة ولا امها ولا اختها ولا ام صاحب
اللبن ولا اخته وهل يحرم نكاح ام المرتضع في اولاد الفحل وفي اولاد المرضعة قولان
لا يخ ثانيهما من رجحان نعم تعميم اولاد الفحل والمرضعة لما ان ابنهم لا يخ عن وجه وكذا
تعميم الاب لما علا وفي الحاق الاب الرضاعي للمرتضع بابيه النسبي تردد على
الالحاق لو ارتضع من امرئة ومن بنتها لتحرم البنت على زوجها وفي نكاح اخوة
الرضيع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد الفحل واولاد المرضعة الاظهر
الجواز واما لو ارضعت امرأة ابناء قوم وابناء اخرين جاز ان ينكح اخوة
كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع كذا الثالثة الرضاع
الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله على تقدير لحوقه فلو تزوج
رضيعة فارضعتها ام الزوج او اخته او جدته او زوجة الاب بلبنه
او زوجة الاخ بلبنه فسد النكاح فان استقلت المرتضعة بالارتضاع
كان سعت اليها او امتصت ثديها من غير شعور منها زال ملكها للمهر
ان كان باقيا في ذمة الزوج او عينها موجودة لمرض البطلان للعقد

الملك بالشفاء ما يشترط في صحته حدوثا وبقاء ولعين ذلك من تلف متعلقه
لا يشكل بمنع الضمان في تفويت البضع وامكان عدم مساواة المسمى لمهر المثل ولو كانت
المرضعة ذات الشكان مقتضى ما ذكر ان لا يبقى لها مال المهر لكن استظهر اتفاقهم
على استحقاقها المهر او نصفه فالتأمل في المقام بحال ولو كانت الصغيرة مفوضة
البضع فالاقرب عدم ثبوت المتعة لها ولو سعت اليهما واستمنت ثديها وهو نائم
لذلك ولم تمنعها كان اثبات المهر او نصفه هنا اشكل وهل يرجع الزوج على المرضعة
بما اغترم قيل نعم والاقرب العكس وهو متعين في صورة اذن الزوج في الارضاع
ولو تزوجت الكبيرة برضيع فارتضع ممن يقتضي ارتضاعه منه فساد نكاحه فقيل
هنا ايضا بوجوب نصف المهر ولكنه لم يثبت ولو ارتضعت مملوكة ممن تحرم بسببه
على مولاها حرمت عليه ولو كانت المرضعة هي المباشرة للارضاع قيل انها تضمن للمولى القدر
المترتب وان لم تنعتق لان بضعها مملوك له وفيه نظر وهو اوضح مما لو كانت محلله
فحرمت على المحلل له بالارضاع الرابعة القرابة التي توجب الحرمة نسبا او جمعا
في النسب صغيرة مع المصاهرة توجبها كذلك اذا حصلت من الرضاع فكما تحرم
في النسب ام الزوجة وبنت الزوجة المدخول بها وزوجة الاب وزوجة الابن
فكذلك في الرضاع وكما تحرم في النسب اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها او بنت
اختها بدون رضا العمة والخالة فكذلك في الرضاع فقد جرى الرضاع في جميع
ذلك مجرى النسب دون المصاهرة ولم يثبت جريانه مجراها حيث يحصل به
ما يلائم العلقة الحاصلة بها فيلحق حكم ام الزوجة وبنتها مثلا ام مرضعة الولد
وبنتها لجريان المرضعة مجرى الزوجة وهنا فروع الاول لو كان له زوجتان
كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة كان له صور اربع الاولى ان تكون

الكبيرة

الكبيرة مدخولا بها وترضع بلبنه فتحرمان عليه ابدا الثانية ان لا تكون الكبيرة في صورة
المذكورة مدخولا بها بان يكون اللبن حاصلا من الوطي عن شبهة قبل العقد او من ولادة حصلت
من محرم المسيس بعد النقاء الختانين او يكون الزوج قد دخل بها وطلقها وهي ذات لبن
منه ثم بعد العدة عقد عليها ولم يدخل بها فتحرمان عليه مؤبدا هنا ايضا الثالثة
ان يكون الرضاع بلبن الغير مع الدخول بالكبيرة فتحرم الصغيرة قطعا والكبيرة على الاصح
الرابعة ان لا تكون الكبيرة مدخولا بها في هذه الصورة فتحرم الكبيرة على الاصح دون الصغيرة
وهل ينفسخ نكاحها وان جاز تجديد العقد عليها الوجه نعم لانه مقتضى تساوي نسبة
المقتضي لبقاء النكاح اليهما مع امتناع تاثيره فيهما ولا تعين الصغيرة للتاثير لاحتمال
ح ان الحرمة الابدية للكبيرة وتثبت المهر للكبيرة مع الدخول لا بدونه ان كانت هي المتولية
للارضاع والكلام في استحقاق الصغيرة للمهر او نصفه وفي رجوع الزوج بما يغرمه
على الكبيرة كما مر الثاني لو كان له زوجة كبيرة وزوجتان صغيرتان فارضعتهما الكبيرة
حرمن ان كان دخل بالكبيرة او كان الارضاع بلبنه والا حرمت الكبيرة دون الصغيرتين ولكن
ينفسخ نكاحهما معا ان تم ارتضاعهما دفعة والا فنعقد الاولى خاصة الثالث
لو كان له زوجتان كبيرتان واخرى صغيرة فارضعتها احديهما ثم الاخرى فالكلام في الاولى
والمرتضعة كما مر وفي حرمة الثانية خلاف واشكال الرابع لو طلق زوجته فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه ان كان الرضاع بلبنه او كانت المطلقة مدخولا بها والا
تحرم الصغيرة ولم ينفسخ نكاحها الخامس لو كان له امة فارضعت زوجته الرضيعة
حرمتا ان كان الرضاع بلبنه او كانت الامة مدخولا بها والا لم تحرم الزوجة ولم ينفسخ

عقدها وحكم المهر كما مر الخامسة اذا قال لهذه اختي من الرضاع او بنتي
مثلا وامكن ذلك في حقهما فان كان قبل العقد عليها حكم عليه بالتحريم ظاهرا سواء
صدقته او كذبته او اظهرت الجهل بالحال فليس له التزويج بها وان لم ينفذ اقراره
عليها ما لم تصدقه فيجب عليها التفتيش عنه ولو رجع عن اقراره وصدقته واظهر
الرجوع تاويلا محتملا كان قال اعتمدت في الاقرار على قول من اخبرني ثم تبين لي ان مثل
ذلك لا يثبت به الرضاع احتمل قويا عدم التسلط على ردعهما عن التزويج بل وكذا مع اظهار
المرية الجهل وان لم يكن الا رد وان كان بعد العقد فاما ان تصدقه فيحكم بفساد العقد من اصله
او من حين الرضاع ان اتفقا على طروه بعده والظاهر كفاية ذلك لمن يريد تزويجها الجاهل
بالحال فلا يحتاج الى حكم الحاكم او البينة او الطلاق احتياطا الا في صورة الحكم بفساد
العقد من اصله لا مهر لها ان لم يدخل بها او كانت عالمة بالحال والا استحقت مهر
المثل على الاقرب بعوض المسمى او اقل الامرين ظاهرا ان تكذبه فان رفع الامر الى الحاكم يقضي بينهما
بما تقرر من البينة او اليمين او غيرهما ويلزمه ما يقتضيه الظاهر في العقد والمهر وان لم يقض
الزوج عن مطالبتها بحقوقها بالطلاق ولا ينقطع نزاعهما في المهر الا بالتراضي والتصالح
واما ان تدعي الجهل بالحال فالزوج يلزم بمقتضى اقراره لكنه لا يمضي على الزوجة فيقع النزاع
ويكون الامر كما في صورة التكذيب ويزيد هنا توجه اليمين اليها لو ادعى الزوج علمها
فتحلف على عدمه وعلى كل حال تحتاج الزوجة في حكمها الى التخلص بالطلاق لو لم يقع
على وفقها والاحتمال اجبار الزوج بالطلاق لا وجه له في شيء من الصور والقول بتنصيف
المهر قبل الدخول حيث يحكم على الزوج بالاجتناب عن الزوجة لاقراره من غير اقامته بينة غير

مانع

مانع الماخذ ولو قالت المرأة هذا اخي او ابني من الرضاع على وجه ممكن فان كان بعد
العقد فالظاهر سماع دعواها ان امكن تجدد العلم لها واما ان اعترفت بعلمها بالحال
حين العقد ففي السماع اشكال ثم اذا حكم لها فرق بينهما ولا استرداد لما انفق
عليها الا استحقاقها وجوه لا مهر لها الا مع الدخول حين جهلها فيثبت لها مهر المثل
على الاقرب بعد ان لم يحكم لها لم تقع الفرقة ولكن كان عليها ان لا تمكنه من نفسها
وان تفتدي منه بما امكنها ورد النفقة الماضية وما قبضته من المهر من غير
استحقاق وليس لها المطالبة بشيء من حقوقها كل ذلك لكان اقرارها ولو كان الزوج
مكلفا واقعا بمقتضى الواقع وملزما ظاهرا بما يقتضيه اقراره او حكم الحاكم
ان حصل ولا ارى في الاجبار على الطلاق كما مر وان كان دعواها قبل العقد حكم عليها
بظاهر الاقرار كما سبق في اقرار الزوج السادسة لا تقبل الشهادة بالرضاع
الا مفصلة فلا يكفي تحديد الشاهد كون الرضاع بكونه محرما شرعا بل ولا الشهادة
انها اخته من الرضاع بل لا بد ان يذكر ما يرى به الحاكم محرما او يعلم عدم اعتقاده
بما يخالف رايه نعم لا يعتبر ظاهرا تفصيل الرضاع بذكر وصول اللبن الى جوفه
ونحوه من الامور المعتبرة في صدقه عرفا واما الاقرار بالرضاع حيث يعتبر فالظاهر
عدم اعتبار التفصيل فيه وكذا حيث يثبت بالشهادة السابعة يستحب
لمسترضع ولياكان او غيره ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة بل المؤمنة العفيفة
الوضيئة لتاثير الرضاع في الطباع والصورة فلا يبعد التعدي من الاوصاف
المذكورة الى سائر الاوصاف المحمودة خلقا وخلقا وورد عن امير المؤمنين عليه السلام

انه قال ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ويكره استرضاع الكافرة
والمجوسية اشد كراهة من اليهودية والنصرانية ومع الاضطرار لا تسترضع الذمية ولا تحتاج
لزوال الكراهة تمنع وجوبا عنهما من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وهل ذلك على سبيل الوجوب
او الاستحباب وجهان ويكره ان يسلم اليها الولد لترضعه في بيتها ويكره استرضاع المولودة
من زنا ومن لبنها من زنا وفي عدة من الاخبار في الاسترضاع ان احلها فعلها حل لبنها
فزالت الكراهة وطاب فيه **المبحث الثالث** المصاهرة علاقة تحدث بين كل من الزوجين
واقرباء الاخر بسبب النكاح وهو توجب الحرمة المؤبدة لام الزوجة وان علت وبناتها وان
سفلن وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان نزل ولو كان ابن البنت ويكفي
العقد المجرد عن الوطء وان كان متعة في تحريم زوجة الاب والابن وفي تحريم ام الزوجة
على خلاف ضعيف في الاخير واما بناتها فيحرمن جمعا ما لم يدخل بامهن فاذا دخل بها
حرمن مؤبدا ولو لم يكن في حجره تقدمت ولادتهن على الوطء او تأخرت ويلحق بالنكاح
فيما ذكر الوطء بملك اليمين والتحليل واما الزنا فاما ان يكون سابقا على العقد فان كان
بالخالة تحرم به بنتها على الزاني واما امها فهي محرمة عليه بسبب اخر كما تحرم هي على ابنه
وهل تحرم هي على ابيه حينئذ الظاهر بناء على حكم الزنا بالاجنبية نعم لا يبعد التعدي
عن البنت الى بنتها فما نزل ولو من الخالة للام الى اخت ام الام دون اخت اب
الام كما لا يبعد الحاق العمة بالخالة في حرمة بنتهما بسبب الزنا بهما وان اختص النص المسند
بالخالة وان كان بغير الخالة والعمة ففي ترتب احكام المصاهرة عليه وعدمه اقوال ثالثها
التفصيل فتحرم المزني بها على اب الزاني وابنه ولا تحرم امها وبنتها على الزاني

والاحوط

والاحوط ان لم يكن الاقوى الاول واما ان يكون لاحقا للعقد فلا يحرم الحرام الحلال
ولا يؤثر تحريما والخلاف فيما لحق العقد وسبق على الدخول ضعيف نعم لو زنا
ظاهر في الاخبار انه اذا زنى بها ابن مالكها او ابوه قبل ان يطأها مالكها حرمت على المالك وان
اثر المصاهرة لا ولد وجه في الاخبار الا بالنظر الى الاخبار والظاهر ان المراد ان
الزنا اللاحق لا يحرم الحلال انه لا يبطل ما سبق من العقد لا انه لو حصل الفراق
بينهما بفسخ او طلاق لا يمنع من تجديد العقد عليها ايضا فان الظاهر انه حكمه
السابق بالنسبة الى المجدد واولى منه ما لو وقع الزنا بعد الفراق نعم لو وقع على
المطلقة الرجعية اشكل منعه عن الرجوع ولو تزوج بامة فزنا بامها ثم اشترى
الزوجة ففي بقائها على الحلية وعدمه لان السبب المتجدد وهو الملك مسبوق بالزنا فيكون
كالعقد الجديد وجهان وجريان ما ذكر في الزنا من التفصيل بين سابقه ولاحقه في
وطء الشبهة غير بعيد ولا اثر للنظر الى وجه الامة ويديها على الوجه المحلل لغير مالكها
وفي جواز ما يحرم النظر اليه بنظر لكن ان كان عن شهوة بلا اثر واما النظر الى ما لا يجوز
فالمشهور عن الاب يؤثر تحريم المنظورة اليها على الابن وهو الاحوط ان لم يكن الاقوى
والمشهور فيه تاثير نظر الابن في الحرمة على الاب خلافا لبعض من اثبته هناك
ولكن الاحوط ايضا التاثير والحق بعضهم النظر المحرم المقترن بالشهوة الى ما
يحل النظر الى ما لا يحل ولا يخلو عن تامل والاحوط اللمس المحرم المقترن بالشهوة في المحرم
والاحوط الاشهر تحريم الام والبنت باللمس والنظر ايضا هذا كله في المملوكة النظر اليها والا
الخالية عن المانع من التزويج للغير ونحوه وان حرمت لعارض كالاحرام والحيض ونحوهما
واما النظر الى الاجنبية ولمسها فلا يثبت له اثر وفي شمول الحكم في المملوكة
لزمان الصغر المانع من الاستمتاع وان فرض تحقق الشهوة تامل ومن احكام المصاهرة

في المصاهرة

تحريم الجمع بين الاختين في النكاح وان اختلف فيهما دواماً ومتعة لا بنكاح الاخت
ام لا ام الجهما دخل بالاخت الاولى ام لا حرتين كانتا او امتين او مختلفتين فيفسد
نكاح الثانية ولو جمع بينهما في عقد واحد فروي انه يتخير والاشبه الثاني وكما يحرم الجمع
بينهما نكاحاً كذا يحرم الجمع بينهما في الملك للوطي او بالعقد في احديهما والملك في الاخرى
فلو وطي احدهما بالملك حرم عليه وطي الاخرى بعد ما لم يخرج الاولى عن ملكه لزوماً وفي
الجائز شك هو هون سيما اذا كان الخيار بعد الارتهم نعم الحاق اسباب التحريم كالتزويج
والرهن بالاخراج عن الملك مشكل واما تزويج اخت المملوكة الموطوءة فقيل يحرم ما لم
يخرج الاولى عن ملكه وقيل بصحة التزويج وتحريم الموطوءة بالملك والترجيح صعب ولو
وطي احدى الاختين بالملك ثم وطي الاخرى عصى ففي تحريم الاولى وهذا اشكال وفي محللها
اقوال ومحلل الثانية ما مر ولو تزوج احدى الاختين جاز له شراء الاخرى لكن
يحرم وطيهما ما لم يطلق الاولى ولو العدة الرجعية في حكم الزوجية فلو طلق امرأته
واراد نكاح اختها لم يجز له تزويج الاخت حتى تخرج الاولى من العدة او يكون الطلاق
باينا او يكون الفراق بموت او فسخ فيجوز بمجرد الطلاق وفي عدة المتعة خلاف اقواه
انها كالرجعية ولو طلقها رجعياً واسقط الزوج حق الرجوع فقلنا بسقوطه
بالاسقاط فهل يجوز تزويج الاخت قبل انقضاء العدة وجهان وروي
انه لا يحل لاحد ان يجمع ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام فان ذلك يبلغها فيشق
عليها لكن عدم ظهور الحكم لاهل الفتوى ولعله يمنع عن الخروج عن عموم الحل
لذلك وان صح سنده ومن احكامها ايضاً حرمة ادخال بنت اخت الزوجة
وبنت اخيها عليها الا برضاها على الاصح فلو ادخلها عليها بدون رضاها لم
ينعقد المدخول عليها على الاصح فهو موقوف عقد الداخلة على اجازة العمة او الخالة

وبطلانه

في الدخول

وبطلانه قولان لا يخ او لعله اطلاق هو يتم الحكم الدوام والانقطاع في كل منهما او كون رضاهما
بدواعيها الاصلية او من جهة نادحية كبذل مال او نحوه او نحو طلاق او نحو من الاسباب المشروعة
والاحوط لم يكن الاقوى اعتبار الاذن فلا يكفي مجرد الرضا الباطني نعم لا يعتبر اللفظ الصريح
في الدلالة بل يكفي الظهور المعتبر والظاهر ان الشرط والاقوى اللحوق العلم بالاذن مع عدم وقوعها
ولا عدم العلم بالغيبة مع ثبوتها واقعاً ولا يفسد من العقد بعدم الاذن مع ثبوتها او ثبوت
الغيبة مع عدمها ويعم الاخ والاخت ما كان للابوين او لاحدهما والمتيقن من مقصود النص
القريب من العم والخالة وان كان التعميم للبعيد احوط والظاهر مساواة من في العدة
الرجعية للزوجية وادخال المتعددات من بنات الاخ والاخت يتوقف على الاذن
في كل ولو بالعموم كما ان تجديد الادخال بعد المفارقة بطلاق او غيره يتوقف على تجديد
الاذن واما الرجوع الى المطلقة فلا ويبطل الاذن بالرجوع قبل تمام العقد وان لم يعلم
به الزوج ومقتضى عموم الحكم في كل من الطرفين انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة والعاقلة
والمجنونة والرشيدة والسفيهة والحاضرة والبائنة ولو بالغيبة المنقطعة
والحرة والامة والمسلمة والكافرة وان كان الخلاف في بعضها بحال وينفذ الاذن
من السفيهة في الادخال عليها ولا يبعد ولاية الاب فله الجد في الاذن عن الصغيرة والمجنونة
والظاهر انه لا يعتبر في اذن الامة الاستيذان فيه من مولاها الا انه لا يكفي اذنه عن اذنها
والاقرب عدم اشتراط اذن العمة والخالة في ادخال بنت الاخ او بنت الاخت
المملوكتين عليهما بالملك وكذا اذن العمة والخالة المملوكتين في ادخال البنتين
عليهما بالتزويج والاصح جواز ادخال العمة والخالة على بنت الاخ والاخت
وان كره البنتان نعم قيل باعتبار رضا الداخلتين ووقوف عقدهما
على اجازتهما ان وقع مع جهلهما بالحال ولا يخ من ضعف وان جمع بينهما في

البنتين في عقد واحد كان للصحة وجه لانه مرفوع وحكم الرضاع فيمن يحرم عينا او جمعا
بالمصاهرة وما يلحق بها حكم النسب كما مر التنبيه عليه في الرضاع ويلحق بهذا المقام
مسائل **الاولى** الاحوط الذي عليه معظم القدماء انه لا يجوز للحر العقد على الامة
الا بشرطين عدم الطول وفسر بالمال الذي يفي بالمهر والنفقة للحرة وفي حكمه عدم الحرة
الصالحة للاستمتاع كما ان في حكم وجدان المال التمكن منه بالقوة القريبة وخوف العنت
وفسر بالمشقة من الترك والضرر بمعاناة العزوبة او الوقوع في الحرام وعن مشهور
المتاخرين الكراهة والترديد بحاله ويعم النكاح الدوام والانقطاع بدون التحليل
ظاهرا وعلى التحريم فهو فاسد وفيه قولان ولو وجد الشرطان وعقد عليها ثم
تجدد الفقد لم يقدح في بقاء الصحة ثم لو طلقها لا يخلو جواز الرجوع اليها من اشكال
ولو اندفع العنت بتزويج امة جعل مقتضى الاشتراط عدم جواز تزويج اخرى عليها
واما التبديل فالظاهر عدم المنع عنه ولا يجوز نكاح الامة ولو مع الشرطين على الحرة
الا باذنها ولو كانت عنده حرة توقف الجواز على اذنها ولو لم تكن الحرة اهلا للاذن
لصغر او جنون او تعذر استيذانها لغيبة ونحوها لم يسقط اعتبارها ظاهرا
والولاية للاولياء في الاذن غير ثابتة ولو بادر الى تزويج الامة قبل الاذن بطل
العقد على الاظهر ويجوز العكس لكن يثبت الخيار للحرة في فسخ عقد نفسها ان لم
تعلم بذلك ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة والامة مع الحرة واذنها
واما مع العدم ففي صحة عقد الامة خلاف **الثانية** من تزوج امرأة
في عدتها من غيره جاهلا بالعدة والتحريم معا او باحدهما ودخل بها
في العدة حرمت عليه مؤبدا او دخل بها بعد العدة ففيه قولان لا تحريم ثانيهما
عن رجحان ولو لم يدخل بها فسد العقد ولا تحريم عليه وله استينافه

ولو كان

ولو كان عالما بالعدة والتحريم حرمت عليه بالعقد الصحيح من غير هذه الجهة وان لم
يدخل بها ولا فرق في النكاح بين الدائم والمنقطع ولا يلحق به ظاهرا الوطي بملك اليمين
بل وكذا التحليل وكذا لا فرق في العدة بين البائن بالطلاق او الفسخ او الانفساخ او انقضاء
مدة المتعة وبين الرجعية وعدة الوفاة او الشبهة وفي الحاق مدة استبراء الامة المشتراة الغير
المزوجة عند سيدها الاول بالعدة وجهان اظهرهما العدم واما المدة بين موت الزوج
وبلوغ خبره الى الزوجة فالاحوط ان لم يكن الاقوى جريان الحكم فيها ولو تم العقد في الجزء
الاخير من العدة كان من العقد فيها بخلاف ما اذا تاخر جزء من العقد عن العدة فانه
وان لم يصح لوقوع بعضه فيها لكنه لا يوجب التحريم مؤبدا وان كان مع العلم بذلك
ولو كان الواقع منه بعد انقضاء العدة ما ليس بركن في الكلام كذكر المهر وسائر
المتعلقات في القبول بعد ذكرها في الايجاب احتمل الحكم بالتحريم سيما اذا لم يكن قاصدا للذكر
من اول الامر ولو كان المتاخر انشاء من قبلك كان احتماله بعيدا جدا ولو كان القبول المتاخر
عن العدة مع الايجاب الواقع فيها بصيغة يجوز تقديمها على الايجاب فهل يكفي اعادة
الايجاب بعد تمام ام لا وجهان ولو تولى الولي الشرعي التزويج بذات العدة لم يوجب التحريم
وان كان عالما كالزوجة في صورة الولاية واما الوكالة فيمكن ثبوتها مع العلم بالنسا
ويكون العقد محرما كالعقد بالمباشرة فيحرم مع علم الموكل وان جهل الوكيل دون
العكس والاصح ان حكم ذات البعل كالمعتدة فتحرم بالعقد عليها مع العلم
او الدخول ولو كان العقد عليها حين هي ذات بعل والدخول في العدة قبل
لا تحريم ولا يخفى ان نظر لو دخل جاهلا من تزويج المعتدة بها في العدة وجاءت
يلحق الولد به مع امكانه وعدم امكان الحاقه بالاول وبالعكس في العكس وان امكن

الحائض بها كما لو جائت بالولد لستة اشهر من وطي الثاني ولتسعة اشهر من وطي الاول والحق
بالثاني على الاظهر وكذا الحكم في كل وطي للمعتدة بالشبهة ولو كان الوطي بالشبهة بذات
البعل احتمل الحاق الولد المتردد بينهما بالزوج واحتمل القرعة ولا مهر مع عدم الدخول
او ثبوت البغي في الحرة وبعضها يثبت نصف بتعيين المسمى واثباته مشكل ولو كانت
المدخول بها مملوكة استحق مولاها العقر ولا ينصف بنصفها بل لو زوجها مولاها من الجاني فكذا
فدخل الزوج بها قيل ان المولى يستحق العقر وان شرطت المملوكة ام جعلت كان المولى
لم يسلط الزوج على بضعها مجانا وفيه مع علم المملوكة نظر وشان الظاهر عدم التداخل
في العدة فتتم العدة الاولى وتستانف اخرى من الثاني وان لم يكن زانيا والظاهر
احتساب زمن الوطي من الاولى ولو حملت بوطي الثاني جعلت مدة الحمل الى الوضع مدة
الثاني ثم اتمت ما بقي عليها من عدة الاول ولو كان الطلاق رجعيا جاز الرجوع
للزوج في مدة الحمل وبعدها ما لم تنقض العدة وفي جواز وطيها وهي حامل تامل
بل وكذا الاستمتاع بها باي الوجوه وفي استحقاقها النفقة في ايام عدة الثاني
احتمالان **الثالثة** المعروف ان الزنا بالخلية لا يحرمها على الزاني
فله التزويج بها وفي اعتبار توبتها خلاف اظهره العدم وكذا الظاهر جواز تزويج
الزانية وان كانت معلنة بالزنا على كراهية والامر في اعتبار التوبة كما مر
ومقتضى بعض النصوص انه يجب على الزوج تحصينها بعد الزواج ان كان دائما
وهو لو طرحوا في غير المعلنة وكذا يكره التزويج من الزاني ولا ينفسخ النكاح
بزنا الزوجة وان اصرت على الاشهر المنصوص ولا يحبط الاتيان وان كان ذلك
قبل الدخول بها واما الزنا بذات البعل فالاصح انه يحرمها على الزاني
ابدا من غير فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والمدخول بها من الزوج

وغيرها

وغيرها وبين علم الزاني بان لها بعلا وعدمه وبين المملوكة والحرة ولا يلحق بها المملوكة
المستفرشة او المحللة والمعتدة بائنا والمتوفى عنها زوجها نعم الظاهر الحاق المعتدة رجعيا
بها وفي المختلعة بعد رجوعها في البذل تردد **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم عليه
العقد على ام الموطوء واخته وبنته وفي اعتبار ان يكون الواطي بالغا تردد
او طبق العدم نعم لا يعتبر فيه العقل والاختيار ولا فرق في الموطوء بين الحر والمملوك والعاقل
والمجنون والخنثى والمجبوب ولو كان ميتا لم يترتب عليه شيء على الظاهر ولو كان كبيرا لا يصدق
عليه الغلام لم يبعد بقاء الحكم فيه والظاهر انه يكفي في صدق الايقاب ادخال بعض الحشفة
في الدبر وان لم يوجب الغسل ويلحق بالام الجدة لاب او لام وبالبنت بنات الاولاد
ذكورا واناثا ولا فرق في الاخت بين ان تكون لاب او لام او لهما ولا تلحق به بنتها وامها
والرضاع كالنسب على الاصح ولا يحرم على المفعول بذلك شيء وان حكي عن بعض الاصحاب الحكم به
ولا فرق في حرمة وطي هؤلاء على الموقب بين العقد الدائم والمنقطع وملك اليمين
والتحليل ولا يحرمن عليه لو كان عقد عليهن سابقا على الاصح لكن لو طلقها لم يكن له تجديد العقد
عليها وان كان له الرجوع في عدتها الرجعية وان كان الوطي بعد الطلاق وقبل ان يرجع
الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم وان لم يعلم بالفساد
ولا التاثير بالحرمة الابدية حرمت عليه ابدا وان لم يدخل بها ولو كان جاهلا فسد العقد
ولا تحرم ابدا وان دخل بها على الاشهر الاظهر ويعم العقد الدائم والانقطاع ولا يلحق
به شراء الامة للوطي ولا الوطي بالشبهة او الزنا ولا الرجوع الى المطلقة بل ولا قبول
تحليل الامة وكذا تحرم المرأة المحرمة على المحل والصغيرة والكبيرة والحرة والمملوكة والاحرام

الفرض والنفل للحج او عمرة لنفسه او لغيره وما لو افسده بعد ذلك واما لو عقد بعد الاتمام
قبل المحرم تاما او الكلام في عقد الولي او وكيل المحرم من ظهر حاله ويقتصر على الاخير كون العقد
المحرم صحيحا لولا المانع نعم لا ضير في اجتماع الموانع المحرمة كالعقد في الاحرام على ذات البعل
فيتبع احدهما اثرا او لا تحرم الزوجة بوطيها في الاحرام وان كان عالما وكذا لا تحرم المرئة
المحرمة بتزويجها محلا وان فسد العقد **السادسة** يحرم وطي الزوجة دائمة
او متمتعا بها قبل اكمالها التسع وكذا الامة المملوكة او المحللة بل لا يبعد كون عدم
البلوغ جهة التحريم تجري في من تحل من غيرها ومن لا تحل ولا فرق بين البكر والثيب ولا بين
وطي القبل والدبر نعم لا باس بالاستمتاع بها بغير الوطي والدخول وفي توقف صدقها
على ادخال كل الحشفة اشكال ويحتمل الوطي بعد الاكمال الا ان يظهر من بعض ما ورد في
لا توطأ الجارية لاقل من عشر سنين وروى ما يحمل على الكراهة والظاهر ان الزوجة لا تحرم
بمجرد وطيها قبل البلوغ وان كان اثما ما لم يفضها وللامام افضاها بالوطي قبل
التسع فالمشهور انه يحرم عليه وطيها ابدا والمسئلة مشكلة وان كان التحريم لا يخلو من قوة
ولا فرق بين كونها بكرا او ثيبا ولا بين انزال المحل وعدمه ولا بين الوطي قبلا او دبرا
ولو دخل بها جاهلا بالموضوع او الحكم تعلق الحكم ولا تخرج الزوجة عن حبالة بذلك
على الاصح فمقتضى القاعدة حل ساير الاستمتاعات بها وثبوت التوارث وحرمة
اختها والخامسة وبنت الاخ والاخت الا مع رضاها واستحقاقها القسم
مع غيرها الى غير ذلك لعله طلاقها ولا يشترط في وجوب اداء الدية وله الا
عليها في العدة والعقد المستانف بعدها وتكون عنده كما كانت قبل ولو وطيها

عالما بالتحريم اثم وعزر ولو حملت منه الحقت به الولد ولو كانت منقطعة تجري فيما ذكر الاحكام الا فيما يختص
مختصا بالدائمة كالطلاق والمحكي عدم الفرق وفي جعل ثالث الافضاء قبل التسع انه يجب على المفضي اجراء
النفقة عليها ما دامت حية والظاهر ثبوت الحكم ان الصغر وبعد حصول البينونة بطلاق او نحوه بل وان تزوجت
بغيره والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الدائمة والمنقطعة وكذا الظاهر ان النفقة هي النفقة الواجبة
في الكم والكيف واما انها تسقط لو فاتت للبينونة الى غير اشكال والظاهر انها تسقط بموتها وليستقر
عليه المهر المسمى كاملا بمجرد الدخول ويجب عليه الدية ولا تسقط باساكها وابقائها على الزوجية
الا ان تصالحه على ذلك ولو افضى زوجته بعد التسع لم يكن عليه شيء عدا المهر الا ان يطلع الفرد
عليها فيحتمل ثبوت الدية ايضا ولو افضاها قبل التسع وبعده باصبعه لم يكن عليه الا ثار
الافضاء الا الدية وفي ترتب الاثار على افضاء الزوج الصغير او المجنون بل او السكران تامل
وان كان الترتب لا يخلو من وجه سيما في الاخير لكنه حكم افضاء الزوج واما غيره فمع الدخول
يثبت المهر الا اذا كانت مملوكة له او محللة او حرة بغيا ويثبت الدية بالافضاء الا ان تكون
حرة فصورة ثبوت المهر على الاصح وفي المراد ان الافضاء لغير مملوكة حتى في صورة ثبوت
المهر على الاصح وفي المراد من الافضاء اشتباه بين كونه خرق الحاجز بين مخرج البول والحيض
او الحاجز بين مخرج الغائط والحيض او خرق الحاجزين او الاعم والاقرب التفسير بالاول او الثاني
وربما الحق به الثالث حكما والثالث يتحقق الدخول في المراد **المبحث الرابع**
استيفاء العدد يحرم ما زاد عليه وهو للحر اربع بالعقد الدائم فيحرم عليه ما زاد
ولا فرق في ذلك بين الابتداء والاستدامة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين
ويقتصر من الاربع وعلى العبد باشتراط العتق عدم الحول يعتبر ان في عقد كل الاماء مثنى

والعبد اربع من الاماء بالعقد الدائم او حرتان او حرة وامتان ولا اثر للتبعض بالحرية
والاحوط اجراء المبعض مجرى الامة في حق الحر والمبعض مجرى العبد في حق الحرائر نعم الاحوط
فيما اذا كانت تحت عبد اربع اماء فعتق من كل واحدة نصفها ان يفارق اثنتين بطلاق
وكذا الاحوط ذلك ان تحرر العبد واما تبعض العبد فلم يرد بالتنصيف فلا يبعد جواز ابقائهن
ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين والتحليل والمطلقة رجعيا
فحكم الزوجة فلا يجوز نكاح الزائدة على النصاب الا بعد انقضاء عدتها ولا باس في البائن
بعد عدة الوفاة وعدة المتمتع بها وعدة الفسخ الممنوع فيها من الرجوع قيل بالكراهة في البائن
او مطلقا وفي دخول عدة المختلعة قبل رجوعها في البذل في البائن فيجوز نكاح الخامسة
ح ثم في حكم ما اذا عقد عليها ورجعت هي في البذل فهل يفسد العقد او يمنع من الرجوع
الى المختلعة او غير ذلك اشكال ولو تزوج خمسا في عقد واحد فسد في الجميع على الاصح
الاشهر وكذا لو تزوجها بعقود متقارنة وكذا العقد على الاثنتين لمن عنده ثلث ونحو
ذلك والقول بالتخيير ضعيف واما العقود المتدرجة فيصح الى الخامسة فتبطل ولو ذكرتا
بالترتيب في العقد كما لو قال زوجتك فاطمة وزينب فقال قبلت تزويج فاطمة
وزينب احتمل صحة من سبق اولا واذا استكملت الحرة وان كانت تحت عبد ثلث
طلقات تحل لها ام الامة اي اقسام الطلاق كان ولم يتخلل بينها النكاح من زوج
اخر حرمت على المطلق دواما وانقطاعا حتى تنكح زوجا غيره دواما فاذا حصل
الفراق بطلاق او غيره حل للاول تزويجها ولا يلحق بذلك وقوع الفراق بينهما
ثلثا بالفسخ او بانقضاء مدة الانقطاع في الحاجة الى المحلل والامة اذا استكملت طلقتين

ولو كانت تحت حر تحرم على المطلق دواما وانقطاعا ووطيا بملك اليمين او التحليل ولا تحل
الا بالمحلل كما ذكر والاحوط في الجملة الحاق المبعضة بالامة واذا استكملت الحرة تسع طلقات
بان طلقت رجعيا ثم رجع الزوج في العدة ووطيها فيها او بعدها ثم طلقها كذلك ورجع كذلك
ثم طلقها الثالثة وتزوجت من غيره ثم بعد التحليل تزوجها الزوج الاول وطلقها
ثلاثا على الوجه المذكور وتحللت بالنكاح من غيره ولو كان هو المحلل الاول ثم تزوجها وطلقها
ثلاثا على الوجه المذكور حرمت على المطلق ابدا فالطلقات التسع يعتبر فيها ما عدا الثالثة
والسادسة والتاسعة ان تكون عدية واما الامة فلا يبعد تحريمها المؤبد بعد ست
الغير بتحليلين ويحتمل ان لا تحرم مؤبدا مطلقا

المبحث الخامس

اللعان سبب
لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان
لولا الآفة من مشاهدة الزنا مع عدم البينة وفي بعض الروايات الخرس وحده وعن الاكثر الاكتفاء
بالصمم وحده ايضا ومقتضى ما ذكر انتفاء الحكم فيما لو لم يدع المشاهدة او اقام البينة
مع ان الخبر في المقام مطلق وكيف كان لا يتعدى الحكم عن مورد التحريم ولو اقام البينة سقط
وفي الحاق نفي الولد عنها باللعان وجهان لا فرق ظاهرا بين الاسلام الوصفين والمرخوم من
كثير عدم الفرق بين الزوجة المدخول بها وغيرها ولو تم ذلك فالظاهر وجوب تمام المهر ولو قذفت
الزوجة زوجها الاصم قيل بالتحريم ايضا وهو ضعيف

المبحث السادس

الكفر سبب للتحريم في الجملة فلا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية دواما ومتعة وملك يمين
وفي الكتابية اقوال لعل اجودها الجواز متعة وملك يمين في اليهودية والنصرانية وكذا في المجوسية
لا يخ من قوة وفي اعتبار الالتزام بشروط عقد الذمة في نكاح هؤلاء اشكال لعل اقربه عدمه

والظاهر كفاية تحقق الاسم عرفا وان كان من الفرق الضالة لعدم عاصميته الا ان كان شيء من ضروريات
دينهما اما المدعي للاسم ممن لا يعتقد باصول ديانتهم فلا يعتبر ويكفي في تحقيق كونه يهودية
والنصرانية الشهادة بالنسب وفي قبول دعوى الكفر نظر تامل ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام
فان كان قبل الدخول انفسخ العقد وبانت منه في الحال فان كان المرتد الزوجة فلا مهر لها وان كان الزوج
قيل وجب عليه نصف المسمى ان كانت التسمية صحيحة والا فنصف مهر المثل وقيل يلزمه جميع المهر
ولو وقع الارتداد منهما دفعة انفسخ النكاح وفي سقوط المهر وثبوته وتنصيفه وجوه ولا فرق في ذلك
كله بين الارتداد عن فطرة وملة وان كان الارتداد بعد الدخول من الزوجة مطلقا او من الزوج عن ملة
وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق ولا يسقط شيء من المهر فان عاد الى الاسلام عاد النكاح
بينهما من غير حاجة الى قصد الرجوع والا استقرت البينونة بينهما ولو كان المرتد الزوج ومات
في العدة قيل لم يبعد ارثها ارثه وتنقلب عدتها عدة الوفاة ولو كان المرتد الزوجة
ففي جواز نكاح اختها والخامسة في العدة اشكال الحق نعم ولو تزوج باحديهما فيها غاية
واستمرت على الارتداد الى الانقضاء ولو وطيها فيها بالشبهة بين بعضهم استحقاق
المهر مطلقا عادت الى الاسلام وعدمه في العدة وهو ايضا مشكل وان ارتد الزوج عن فطرة
بعد الدخول انفسخ النكاح في الحال ولزمه المهر وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم
الزوج دون الزوجة فان كانت كتابية كان على نكاحه دخل بها ام لم يدخل كان الزوج كتابيا او وثنيا
وان كانت وثنية انفسخ النكاح ان لم يدخل بها ووقف على انقضاء العدة مع الدخول وان كانت
مجوسية فقولان ولو اسلمت الزوجة دون زوجها الكافر فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال
ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهو عدة الطلاق من حين

اسلامهما

اسلامها فان انقضت وهو على كفره تبين انها بانت منه حين الاسلام ولو
اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح على حاله وفي الكتابي اذا كان بشرائط الذمة
قول ببقاء النكاح وان انقضت العدة لكنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من
الخلوة بها نهارا وفي مستنده ضعف وان اسلما معا بقي النكاح مطلقا واذا اسلم
عن عدد اكثر من النصاب ممن يجب فلم الاقامة على نكاحهن في نفسها اختار النصاب
من بينهن وهو للحر اربع من الحرائر او امتان او حرتان ولو اشترطنا في جواز نكاح الامة عدم الطول وخوف
العنت لم نشترطه في البقاء فلا ينفسخ نكاحهما باجتماعهما مع حرة على الاصح وللعبد اربع
اماء او حرتان او حرة وامتان وان لم يكن جمع جاز النكاح في الاسلام اختار النصاب
من بين من يجوز له ولو لم يزد على النصاب تعين ولو اسلم معه اربع من ثمان فله اختيارهن
وغيرهن ممن يجوز نكاحهن في الاسلام قيل او بعد الاختيار ولو كانت الباقيات على الكفر وثنيات
مدخولا بهن جاز له انتظار اسلامهن الى العدة والظاهر انتهاء النكاح فيمن يختار
حين اسلامه فلا يقدح لحوق البعض بعده وكذا لا يقدح عروض الموت فلا يمكن ان
يزيد المختار على النصاب وان كان بعضهن ميتا ويترتب على ذلك الحكم ارثه منهن واما لو مات الزوج
قبل الاختيار بعد اسلامهن ففي تعيين الوارثات بالقرعة او التشريك او الايقاف حتى يصطلحن
ولو بالتفاوت وجوه وعليهن مع عدم الدخول الاعتداد وعا الاحتياط في قدر العدة اذا ترددت
بين كونها للفسخ او للموت ولا تتحمل باستعمال القرعة لتعيين الوارثات والظاهر ان فراق
من زاد على الاربع حاصل بالاسلام وانما اليه التعيين باختياره وفعله امساك الاربع
او ضمهن الى نفسه من حيث الزوجية وهو مما يحصل بالكلام وغيره دون مجرد قصد الطلب

والارادة النفسانية هو المعتبر فيه صدق هذا الفعل عليه وبلا لازم الدلالة المعتبرة
واشتغال من شاهدها الى ذلك العمل دليل في حد ذاته من الاسباب الانشائية لا يقاعه
ولا دليل على الفرق فيه نعم يمنع من تعطيل الازواج من غير وجه سيما مع مطالبتهن وفي جريان
الولاية للامتناع او للقصور بعض وجوه اشكال نعم لا بأس بالتوكيل في فعل الاسباب على
لجواز ارادته ثم قيل ويجب الانفاق على الزوجات جميعا ولو على الزائد على الاربع مع تعين من يختارها
منهن ولا يخلو من نظر وللمسلم اجبار زوجته الكتابية على ترك ما ينافي الاستمتاع او ينقصه
بل ما يمنع من هيجان الشهوة كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر وله منعها من الخروج الى الكنائس
والبيع كما له منعها من مطلق الخروج من منزله ولو الى دور اهلها او ارحامها وفي استحقاقه
منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات ولو لم تكن منفرة اشكال ولم يثبت حل
الوطي بغسلها من الحيض ولو اجبرت عليه وقلنا باشتراطه في حل الوطي فلا دليل على اجبارها
عليه لذلك والبينونة المترتبة على اسلام احد الزوجين انفساخ وبطلان للنكاح لا طلاق
فلا يجري عليها حكمه فان كان من المرأة قبل الدخول فلا مهر لها وان كان من الرجل قبله
ففي ثبوت المهر او نصفه قولان واما بعده فيستقر ملك المهر ولا يسقط شيء منه بالفسخ
وان لم يكن سمى لها شيئا واسلم الزوج قبل الدخول قيل كان لها المتعة ولكنه لم يثبت
واما بعد الدخول فالظاهر ثبوت مهر المثل الا ان يشترطا عدم المهر وكان من مذهبهم
صحته فانه يحتمل حينئذ ان لا يثبت لها شيء ولو كان المهر في نكاح الكافرين فاسدا في شرع
الاسلام كالخمر والخنزير واسلما او احدهما بعد الدخول وبعد قبضه لم يجب على
الزوج شيء بقي النكاح او فسخ وان كان قبل القبض وكان معينا وبادرت الزوجة الكافرة

الى قبضه

الى قبضه احتمل سقوط المهر عن الزوج وكذا ما في ذمته ان كان كليا وكان النكاح يبقى بعد الاسلام
او كان بعد الدخول لا احتمل سقوط المهر وثبوت مهر المثل وثبوت قيمته عند مستحليه وهو الاقرب

الفصل الثالث في مسائل من لواحق العقد الاولى

الكفاءة شرط في صحة العقد
وهي التساوي في الاسلام في غير ما استثني وهل يشترط الايمان الخاص وهو الاسلام مع الاقرار بالائمة
الاثني عشر عن الاكثر نعم في جانب الزوج دون الزوجة ومن جماعة عدم اعتباره مطلقا والاكتفاء
بمجرد الاسلام وله من الاخبار شواهد ولكن لم يكل مع ذلك نفي التحريم من تزويج المؤمنة بغير المستضعف
من العامة بل مطلقا ولا ينبغي الاشكال في عدم وجوب اجابة غير المؤمن اذا خطب المؤمنة وان قلنا
بصحة تزويجها منه نعم لا يصح النكاح في الناصب المبغض لاهل البيت عليهم السلام سواء كان معلنا
بذلك ام لا من غير فرق بين الذكور والاناث وكذا الخوارج وكل من يحكم بكفره من فرق المنتحلين
للاسلام والاصح انه لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة ولا يشترط تمكنه من المهر نعم
الظاهر اشتراطه في وجوب الاجابة عليها او على الولي وفي ثبوت الخيار لها لو ظهر الفقر جهلا
به حال العقد او تجدد اشكال بل منع ويؤيده صحة التزويج من الفقير للوكيل اطلاق
كلام الموكل وفي الولاية تعتبر المصلحة التي قد تجتمع مع الفقر والظاهر عدم كفاية مجرد
ملك مؤنة السنة في صدق التمكن من النفقة ويجوز نكاح الحرة والعبد والعربية العجمي
والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا اصحاب الاثنا والصنايع الدنية بذوات الشرف
دينا ودنيا والاحوط ان يجوز من تحرم عليهم الصدقة من غيرهم واذا خطب المؤمن الى الولي
بنته البكر الرشيدة وكان غير قادر على النفقة او فاسقا بشرب الخمر او غيره او عبدا
او معيوبا باحد العيوب المسلطة على الفسخ او مبتلى بالعاهات او الاسقام المسرية

او لسبق الخاطب لم يجب عليه اجابته وان قبلها لانه عليها بل وكذا لو كانت البنت صغيرة او الزوج
صغيرا وقد جوزها في غير ذلك لنفيها الاشكال وايجاب الاجابة على المرأة بنفسها اذا خطبت
اشكل لعموم تحت نفيها اذا لم يفعل تكن فتنة في الارض وفساد كبير او رغبة عن السنة او ازدراء
بالمؤمن وتحقير له او اضرار به من غير مزاحمة لغرض او نظر للبنت او مصلحة او فوت مصلحة
منه منها ولو كان المخطوبة مملوكة لم يجب الاجابة على المالك قطعا ولو كانت محرمة عليه بل وكذا
الخطبة للنكاح بعد انقطاع **الثانية** اذا انتسب الزوج الى قبيلة ثم بان من غيرها
فالاقوى عدم انفساخ النكاح بمجرد ذلك بل ولا ثبوت الخيار لها به نعم لو حصل تدليس بذلك
جرى فيه خيار كما ياتي في فصله ان شاء الله وفي اثبات الخيار بتبين تخلف الوصف المشترط في العقد
تامل واذا تزوج امرأة ثم تبين له انها كانت زنت فالمعروف انه لا خيار له وان كانت تحد وتوهم
الاقوى في فسخ النكاح واما فسخ المهر المسمى والرجوع الى مهر المثل فلا يخرج عن وجه وهل له الرجوع
على الولي بالمهر لو كان عالما خلاف واشكال واشكل منه اثبات الرجوع له عليها ان كانت هي العاقدة
ولو قلنا بترتب اثر عليه توقع النزاع فيه فالظاهر انه لا يتوقف اثبات الزنا ههنا على ما يتوقف
عليه الحد **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة فضلا عن التصريح بها لذات العدة
الرجعية من غير الزوج واولى منها ذات البعل ويجوز التعريض بها دون التصريح
للمعتدة بالعدة البائنة من غير الزوج وفي عدة نحو المختلعة مما يمكن ان تصير رجعية قولان
وكذا يجوز من الزوج التعريض والتصريح فيها اذا كانت تحل له في الحال من غير توقف
على المحلل وفي جواز التعريض لو مع التوقف عليه قولان وان حرمت عليه مؤبدا حرم عليه
التعريض والتصريح وكذا يحرم ما لو كل من يحرم نكاحها وربما ادعي ان حكم الاجابة
والقبول من المرأة تابع لحكم الخطبة وان الابتداء منها تعريضا او تصريحا كالابتداء منه

ولا يخ

ولا يخفى ان اطلاق التعريض كما قيل ضد التصريح وهو ان يتضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده
ويصلح لغيره الا ان اشعاره بجانب المقصود اتم وارجح والفرق بينه وبين الكناية انها ان يذكر الشيء
بذكر لوازمه وفي التعريض لم يذكر المقصود وانما فهم من قرائن الحال ومثلوا له بنحو رب راغب فيك ومن او انك
لجميلة ومن غرضي ان اتزوج ان يسر الله لي امرأة صالحة ونحو ذلك مما استفيد من الاخبار ان المقابل للتعريض
هذا الكلام القبيح المستهجن المتعلق بالجماع فلا يحرم التصريح بالتزويج بدون ذلك ثم لو صرح بالخطبة في
موضع التعريض لم يؤثر ذلك في تحريمها عليه بعد العدة واذا خطبت تلفظا ففي تحريم خطبتها على
غيره او كراهتها قولان اقربهما الثاني ولو اجابت بما يؤذن بالرضا من غير تصريح كان الحكم كما مر نعم
لو صرح بالرد لم يحرم ولم يكره بل وكذا لو لم يوجد اجابة ولا رد والحكم مختص بخطبة المسلم ولو
قلنا بتحريم الخطبة في موضع لا نقول بفساد النكاح فيه **الرابعة** اذا تزوجت المطلقة
ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما قيل بطل العقد وهو الاصح مع رجوع
الشرط قصد الى اخذ مدة مجهولة في النكاح واما اذا قصد انقطاع النكاح الدائم
المقصود بسبب الطلاق بتأثير الشرط ففي فساده تامل وان كان الشرط فاسدا قطعا ولو شرطت
ايقاع الطلاق احتمل صحة الشرط لكنه لا يخرج عن تامل والحكم في النكاح كما مر وعلى بطلان
الشرط دون العقد فهل يبطل المهر المسمى لا وجها وكل ما صح العقد مع الدخول تحل
للمطلق بعد الفراق وانقضاء العدة ولا تحل مع الفساد ان دخل لشبهة ولا يقدح
نية الزوج او المرأة او الولي الفراق بعد الدخول من غير اشتراط الصريح او ضمني بل لا يبعد
البناء على ذلك من غير اشتراط كما مر **الخامسة** نكاح الشغار كان دائرا
في الجاهلية وقد ابطله الاسلام وفي تعيين حقيقته خفاء والمتيقن منه ما اذا اشتمل
النكاح على ثلاثة اشياء شرط عقد في عقد واشتراك البضع بجعله صداقا

في لواحق العقد

وتعليق عقد على عقد على جهة الدور ولا يبعد أن يكون المعتبر من الأخير وقوع التزويج من الثاني
على وجه تسليم المهر مأخوذا فيه مهرية البضع الأول للبضع الثاني لا تعليق كل منهما على الآخر
نحو أن زوجتني زوجتك ولا فرق فيه بين الدائم والمنقطع وفي جريانه في التحليل إشكال الأحوط
ذلك ولا يندرج فيه تزويج كل من الوليين بنته من الآخر بمهر بدلا عن تزويج الآخر من غير اشتراطه
لم يذكر أو أحدهما مهرا صح وكان من التفويض ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته
صداقها بطل المهر وصح العقد على الأقوى **السادسة** يكره العقد على القابلة
وبنتها على الأصح وفي اعتبار التربية أو اشتداد الكراهة بانضمامها وجهان ولا يبعد كون
الكراهة من الجانبين وفي تسريتها كلمة النص احتمال يوهمه ما في بعض الفتاوى أنها كبعض
إمائه وكذا يكره أن يتزوج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته
وأما المولودة قبل نكاح الأب فلا بأس وقيل بالكراهة فيها أيضا وإن كانت أخف ولا يبعد
الكراهة فيما إذا كانت البنت للزوج الأول والابن للثاني نعم تعميم المنزلة لغير ذلك
بعيد وكذا يكره تزويج من كانت ضرة لأمه مع غير أبيه والتعميم لمن صارت ضرة بعد أبيه
محتمل وتزويج الزانية قبل أن تتوب وربما قيل فيهما بالتحريم كما سبق ويظهر
من بعض الأخبار كراهة أن يتزوج الرجل أخت أخيه ونكاح المولودة من الزنا
بالعقد أو الملك وتتأكد في استيلادها ونكاح المجنونة والحمقاء وتزويج
شارب الخمر وسيء الخلق والمخنث وتزويج الأعرابي بالمهاجرة وتزويج
الزنج والأكراد والخوز ذم من الوافي الخوز بالضم صنف من الناس وفي
بعض النسخ الخزر بالمعجمتين ثم المهملة وهو محركة ضيق العين
وصغرها سمي به صنف من الناس هذه صفتهم **المطلب الثاني**

في النكاح المنقطع

في النكاح المنقطع

في النكاح المنقطع وهو جائز في شرع الإسلام بل لا يبعد الحكم بندبه ورجحانه إنكارا
لبدعة التحريم ولا بد فيه من العقد المشتمل على الإيجاب والقبول والكلام فيه كما مر إلا أنه لا
إشكال هنا في كفاية متعت ويشترط في الزوجة أن لا تكون وثنية ولا ناصبية
ومن بحكمها والأقوى في اليهودية والنصرانية الجواز وفي المجوسية تردد كما مر والمسلمة
لا تتمتع إلا بالمسلم وفي اعتبار الإيمان قولان قال بكل منهما بعض من لم يقل به في الدائم
والظاهر اشتراط إذن الزوجة الحرة دائمة كانت أو متمتعا بها في إدخال الأمة بالتمتع عليها
وفي اشتراط إذن العمة والخالة في التمتع ببنت أخيها أو أختها تأمل وإن نسب إلى
الأصحاب ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة وأن يسأل عن حالها مع التهمة وليس شرطا
في الصحة بل هي مصدقة على نفسها وأما الاتهام بعد التزويج فلا يوجب التجسس
المرجوح ويكره أن تكون زانية ويمنعها من الفجور حسبه وليس شرطا وكذا يكره حينئذ
بالبكر إن كان لها أب ولا افتضاض إن فعل ولا يفتضها تنزيها وليس بمحرم وإذا أسلم زوج
الكتابية لم ينفسخ العقد ولو أسلمت الزوجة دون الزوج قبل الدخول انفسخ العقد
وإن كان بعد الدخول اعتبرت العدة فإن أسلم فيها أو في الحربية أو هي دونه بعد الدخول
اعتبرت العدة والمدة فإن انقضى أحدهما قبل إسلام الآخر تبين الانفساخ والظاهر
أن المراد من العدة ما أريد منها في الدائم وفي كون حكم المهر هنا كما في الدائم يثبت
مع الدخول أو كون الفسخ لا لإسلامه تأمل والمهر شرط في صحة المتعة فلو أخل به بطل
مع الإخلال به فيها ولا يجري حكم التفويض الجاري في الدائم ويعتبر فيه أن يكون
مملوكا للزوج فلا يكفي إباحته له ولا مجرد إذن المالك فضلا عن إجازته

ويمكن ان يكون عينا او منفعة مملوكة له ولو عمل حرّ اذا ملكه باجارة ونحوها او عمل
نفسه وفي صحة جعل ساير ما يستحقه مهرا وان قبل الانتقال كما استحقه بالتحجير او التحليل
تامل وكذا يمكن ان يكون دينا يملكه في ذمة الغير لا دينا على نفسه كالعين الغير المملوكة له وكذا
يعتبر فيه ان يكون معلوما جنسا ووصفا وقدرا ولا يكفي معه غرر وان خرج من المنصوص
في البيع وما يلحق به من المعاوضات المحضة وفي الاكتفاء بالشاهد فيما لا يندفع غرر مع المالي
بها وكذا ما يجري مجرى الوصف في العين الغائبة والكيل اشكال وكذا يعتبر فيه ان يكون
مالا وان لا يستقل له وكثرة الابهام ان اضيفا عليه وان كان اقل من درهم على الاقرب وفي اشتراط
القدرة على التسليم فيه تامل وفي كون حال المهر هنا كحاله في الدائم تتحقق مطالبته
بعد العقد ويجوز لها الامتناع من التمكين الى ان تقبض كله تامل وان كان الظاهر وجوب
دفع اليها بعد تسليمها نفسها ومطالبته فله الحبوله انقضاء المدة بعد ذلك ويصح للمتمتع
ان يهب للزوجة الباقي من المدة قبل الدخول وبعده ولا يتعين لفظ الهبة لانه ليس من حقيقة
الهبة ولا الابراء بل يمكن ان لا يكون اسقاطا ايضا ويكون انشاء ازالة لا ثر هذا العقد
كالطلاق للدائم وكيف كان فالظاهر انه لا يعتبر فيه القبول وعلى الوجه الاخير يصح التبعيض
فهبة المدة باسقاط السابق دون اللاحق بل العكس ايضا لا يخلو من اشكال الاجل
ما لو كان اسقاطا وعلى كل حال يصح التعبير بهبة الايام لها والتصدق عليها بها
وكل ما يصدق عليه انه خلاها وازال ما كان بينهما فلو وهبها المدة فان كان
بعد الدخول لم يسقط من المهر شيء كما لو مضت المدة من غير دخول باختيارها
وان كان قبل الدخول تنصف وان لم يصرح حين الهبة الا ببعض المدة ولو وهبها
بعض المدة خاصة بناء على جوازه ولم يدخل بها في الباقي ففي التنصيف وعدمه

وجهان

وجهان ولو تخلفت عنه في شيء من المدة سقط من المهر بنسبتها وليستثنى ايام الطمث
اذا لم تكن مستوعبة لايام التمتع مع جهله بذلك وعلمها ولم تكن واقعة في ضمن
زمان التخلف لا لعذر بل وان كانت مستوعبة او واقعة في الضمن نعم الحاق الاعذار العقلية
بالطمث غير معلوم واما الشرعية المحرمة للاستمتاع على الزوج فلا الحاقها به وجه
بل هو متعين في النفاس وايام الاستطهار الواجب بل ومدة التحيض برؤية الدم
في العادة اذا انكشف بطلان ونحو ذلك وفي الاعذار الشرعية الموجبة لضد التمكين
تامل والظاهر ان العبرة في التبعيض للتخلف بالامتناع عن الوطي بدون غيره من وجوه
ولو تخلفت بنصف المدة ثم وهبها المدة الباقية قبل الدخول فيكون لها الربع وفيه
نظر والظاهر هدر التبعيض بموت احدهما قبل انتهاء المدة وان قيل بالانفساخ به وفيه وجه
ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او نسب او مصاهرة او غيرهما مما يمنع من صحته
فان لم يكن دخل بها لم يكن لها مهر وان مضت المدة واستمتع منها بغير الوطي ولو
قبضته كان عليها رده وله استعادته ولو اتلفته كان عليها بدله وان دخل بها
فالظاهر انه لا مهر لها ان كانت عالمة للبغي ولها مهر المثل ان كانت جاهلة والمراد
مهر الدائم من غير فرق بين كونه اقل من المسمى وعكسه بين كونها اخذت شيئا
من المهر ام لا مع وجوده فيمن تزوج امرأة وبقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا
ان لها ما اخذت بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده والعمل به
مشكل ومن شروط عقد المتعة ذكر الاجل فلو لم يذكره وقصد مؤدى
العقد الخالي عنه انعقد دائما والا فالحكم بوقوع الدائم واقعا مشكل

في نكاح المنقطع

وان قيل به نعم يحكم به ظاهرا اخذا بظاهر اللفظ ولا فرق بين لفظ المتعة وغيره ولا
تعمد ترك ذكره وغيره ثم ينبغي لمن يمنع من كفاية لفظ المتعة في الدائم ان لا يحكم
به في الظاهر ايضا لكون العقد به والامر في تقدير الاجل اليهما طال او قصر وان بلغ
في جانب القلة الى حد لا يمكن الجماع فيه وكان اقل مما بين طلوع الشمس ونصف النهار
وفي ادخال الكثرة على العمر الطبيعي وان كان الاحوط ترك التحديد في الجانبين بما ذكر ولا بد
ان يكون معينا محروسا عن الزيادة والنقصان معلوما على وجه يرتفع معه الغرر
فلا باس بالتاجيل بالبروج ونحوها بل ولا بالساعات النجومية وان كان لا يحصل الاطمينان
فالبان الا [illegible] المعينة لها ومع الاشتباه يبني على الاستصحاب او يحتاط وفي جواز
انفصال المدة عن زمان العقد اشكال والاظهر الجواز فالعقد عليها في المدة المتخللة
لزوج اخر اشكل وكيف كان فالاطلاق العقد ينصرف المبدء منه الى المتصل
ولو ذكرا عددا بالمرات استدرارا لحصول البينونة من الزوجية الحاصلة بالعقد بالنزاع
منها لم يصح ولم ينقلب دائما ولو ذكرا اجلا معينا وشرطا فيه المرات
المعينة صح ولا يتعين عليه فعل المشروط ولا تخرج عن الزوجية قبل انقضاء
الاجل فيجوز له الاستمتاع منها بغير الوطي ولا يجوز الوطي زائدا على المشروط
الا بانفاق [illegible] الشرط لها بان يكون الترك [illegible] بترك الزائد **مسائل**
الاولى كل شرط سائغ كاشتراط الحضور عن الاتيان في وقت معين
يشترط في النكاح لا بد من ذكره في الايجاب والقبول ولو اجمالا ولا اثر لما يذكر
قبله او بعده ولو اتفقا على شرط قبل العقد وبنيا عليه العقد ولكنهما لم يذكراه

في فقد

في احكام المنقطع

في فقد التعيين جهالة وكذا لو نسيا وقت العقد **الثانية** يجوز العزل عن المتمتع بها وان لم
تاذن وفي دفع الولد ويلحق به الولد وان عزل لاحتمال سبق المني من حيث لا يشعر ولا ينتفي الولد
بمجرد العزل او التهمة بل لا بد من العلم بانتفائه عنه لكن لو نفاه لم يثبت لعان وينتفي عنه الولد ظاهرا ولو
هناك سرع منازع كان الفصل باليمين **الثالثة** لا يقع بالمتمتع بها طلاق ولا لعان
حتى للقذف على الاصح ولا ايلاء باحكامه الخاصة على الاقوى وفي وقوع الظهار قولان **الرابعة**
الاصح ان النكاح المنقطع لا يوجب التوارث بالاصالة وفي صحة اشتراطه فيه لهما او لاحدهما اشكال
الخامسة اذا دخل الزوج بها ثم انقضى اجلها او وهبها ايامها فالعدة ان لم
تكن يائسة وفي تقدير عدتها ان كانت تحيض اقوال احوطها غالبا حيضتان ويحتمل
ارادة الكاملتين وقيل حيضة واحدة وبه روايات لكن العامل بها قليل وقيل طهران وان كانت
لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وفي ضم الاخيرة واربعون
ليلة وملفقا اذا كان الابتداء الاعتداد من اول اليوم ان يضاف الليلة المتاخرة من الايام اليهما
واجزاء التلفيق لا يخ عن قوة ولا فرق في الصورتين بين الحرة والامة وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع وتعتد المتمتع اذا كانت حرة سواء دخل بها او لم يدخل من الوفاة باربعة اشهر
وعشرة ايام اذا كانت حائلا على الاشهر الاقوى ولو كانت امة فنصف المشهور عدتها من الوفاة حائلا شهران
وخمسة ايام وفي عدة من الاخبار المعتبرة التسوية بينها وبين الحرة والاحوط العمل بها سيما
في ذوات الاولاد ولو كانت الحرة او الامة حاملا فعدتها ابعد الاجلين من العدة المذكورة
ووضع الحمل **السادسة** الظاهر انه لا يصح للزوج قبل انقضاء الاجل ان يعقد عليها
دائما او منقطعا من حينه الى اجل اوسع ولو اراد ذلك انتظر انقضاء الاجل

او وطيهما ما بقوضة ثم بين وجها وان كانت في العدة اذا العدة عليها لغيره **المطلب**
الثالث في نكاح الاماء اى وطيهن وهو اما بالتزويج دائما او منقطعا او بالملك وهنا
مسائل **الاولى** لا يجوز عقد العبد او الامة على انفسهما بغير اذن السيد وفي ثبوت المنع
التكليفي لفعله من جهة الفاطمية فيجري فيما لو عقد على غيره او من جهة المعقولية تامل الا
بعد ذلك من منافره فيضمن المستوفى له بالامر او بدونه على تامل فيهما والاشهر الاقوى انه
يقف على الاجازة في العبد والامة ولا يعتبر فيها لفظ خاص بل يكفي كل ما يدل على الرضا
والامضاء ولو كان سكوتا بعد العلم والمبعض كالقن في الوقوف على الاجازة ولو كان مشتركا
فاذن بعض الملاك دون بعض وقف على اجازة الباقي بعد العقد وفي ثبوت مهر زوجة
العبد ونفقتها على المولى اذا اذن او اجاز خلاف اصله الترتيب وذلك وعليه فلا ثبوت
النفقة لها عليه كما تثبت على الزوج او كما تثبت نفقة العبد على المولى وجهان لا يخفى ما فيهما
من وجاهة واما مهر الامة المزوجة فلمولاها **الثانية** اذا كان الابوان رقيقين فهما
الولد فان ملكهما واحد كان له وان كانا لاثنين فعن المشهور ان الولد بينهما بالمناصفة
ولا يتبع الام كما في باقي الحيوانات اذا اذنا او لم ياذن واما اذا اذن احدهما دون الاخر
فالولد لمن لم ياذن وذكر غير واحد انه لم يوجد لذلك نص وان ادعى بعض مقتضى
حسن الظن بهم ظفرهم عليه ومقتضى اطلاقهم عدم الفرق بين علم غير المأذون بعد العقد
وجهله مع ان المحكي عنهم في صورة زنا العبد بامة غير المولى الحكم بتبعية الولد لها
ولا يستقيم ذلك ايضا الا بدلالة النص واذا كان احدهما حرا او لم يشترط
المولى رقية الولد فالمشهور ان الولد حر وهو المنصوص واذا اشترطت الحرية فلا

فلا اشكال في تحققها وان لم يعلم كونه من اثر الاشتراط ولو اشترطت الرقية فعن المشهور تحققها
والمستند غير واضح وعلى تقدير فساد الشرط فقضية فساد العقد هنا بعيد وكذا لو قلنا بفساده لو كان
جاهلا وان قلنا بفساده وكان عالما فهو زان والولد رق تبعا للامة **الثالثة** لو تزوج الحر
بامة او العبد بامة غير مولاه قبل الاجازة فان كانا عالمين بالتحريم من غير شبهة فالوطي زنا يثبت
به عليهما الحد ويكون الولد رقا لمولاهما وفي ثبوت المهر للمولى قولان اقربهما نعم وهل هو المسمى
او مهر المثل او العشر او نصف العشر او اقل الامرين اوجه وان كانا جاهلين بالتحريم او عرض لهما
شبهة في الحكم او الموضوع فلا حد على احدهما وعليه المهر وفي تعيينه الخلاف وان اتت بولد كان حرا
وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقط حيا ولو سقط ميتا فعن المشهور انه لا شيء له ولو كان الحر جاهلا والامة
عالمة فالحكم في سقوط الحد عنه ولحوق الولد به ووجوب قيمته عليه كالسابقة وينتفي المهر وفي وجوب
المهر الخلاف المتقدم وكذا في تعيينه ولو كان هو العالم خاصة فالحد عليه وينتفي عنه الولد ويثبت
عليه المهر لمولاها والولد رق هذا كله مع رد المولى العقد واما مع اجازته بعد الوطي فحكمها
كما تقدم فيلحق به الولد مطلقا ويلزمه المهر المسمى ويسقط الحد وفي ثبوت التعزير تامل وكذا
اذا ادعت الامة الغير المادونة في النكاح الحرية فعقد عليها الحر ودخل بها فيجري جميع ما سبق
في صورة الزواج والاجماع هنا على ثبوت المهر ونسب الى الاكثر انه المسمى واختلف فان الولد حر
يلزم على الاب قيمته للمولى او رق يجب عليه فكه بالقيمة لاختلاف في ظاهر الاخبار واذا تزوج العبد
بحرة من دون اذن مولاه فان كانت عالمة بالبطلان والحكم فلا مهر لها وان كان وطيها ولا يلحق
بها الولد بل يكون الولد رقا لمولى العبد وفي ثبوت الحد عليهما وجهان وان جهلت بالرقية
او الحكم فالولد حر لاحق بها ولا قيمة عليها ويثبت المهر في ذمة العبد يتبع به اذا عتق

وهل هو المسمى او غيره يجري وفيه الخلاف ولو اجاز المولى العقد لزم المسمى ولحوق الولد
وتحرره بناء على الكشف وسقط الحد في ثبوت المهر والنفقة على المجبر كما لو اذن في العقد ومهرها
الرابعة لو زوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد كما يبطل العقد
الابتدائي من احد الشريكين للاخر وقيل انه لو امضى الشريك الاخر العقد كما يتوقف على الملك
ويحل وطيها بالملك ولا وجه له ظاهرا وان احلها الشريك الاخر فالمروي صحيحا انه يحل ولا
باس بالعمل به ولو كان بعضها ملكا للرق وبعضها حرا لم يجز له وطيها بمجرد الملك ولا مع العقد
ولو هاياها المولى لم يحل ولم يجز في الجواز ان يعقد عليها متعة في زمانها خلاف والمروي الجواز
ومال اليه العلامة في غيره ولعل المحقق في سنده او خالف القواعد ولذا نقل الاتفاق على عدم جواز
تمتع غير المولى بها في زمانه الذي كتبوا اذا الواطئ المولى لها في نوبته **الخامسة** لو زوج
عبده امته قيل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قليلا او كثيرا وهو الذي يظهر من عدة
اخبار ولا يستفاد منها انه مهر لم يذكر في العقد وآثم ان اخل به بل يعطيها بان آلة
منها انه عطية ابتداء منه من المولى وقيل يستحب ولا الوجوب وعدم ثبوت المهر هنا لاتحاد المستحق
والمستحق عليه لا يمنع من جريان النكاح الدائم كما يظهر من الاخبار فيترتب عليها الا ما نع منه من الاثار
بل ولا يمنع من المتعة فان صرح بعض المنع عنه لكنية المهر فيها وهو الجواز كما التعليل
عليه لا يحتاج في تزويجهما الى الايجاب والقبول من المولى او منهما باذنه ثم الظاهر
جواز التحليل ايضا وللمولى ان يفرق بينهما بعد العقد من غير حاجة الى الطلاق منه
ولو مات كان لوارثه بالخيار في الفسخ وعدمه ولا خيار للعبد ولا للامة **السادسة**
عتق الامة المزوجة من عبد يوجب لها الخيار في الفسخ دون عتق شقص منها

مع بقاء المملوكية منها على الاقوى وفي المزوجة من حر خلاف والاصح ثبوت كما عن المشهور ولا فرق فيها
بين المدخول بها وغيرها لكن لا يسقط المهر بفسخها الا في المدخول بها الثانية ولو اعتق امته التي قيمتها
مائة وزوجها بمائة ولا يملك غيرهما الا ما انه في مرض الموت فعلى القول بالتنزيل اخرج الثلث
هل تمنع فيه من الفسخ مطلقا او قبل موت المولى او ينفذ التنزيل هنا او يلتزم بفساد العتق في شيء
منها او يحكم بصحة العتق والفسخ وان افضى الى سقوط المهر ولا يجري بعضها فيما لو اوصى بالعتق
ولنسلك الاحتمال انه هذا الخيار على الفور ولا يتم من التامل وينبغي الحكم بعكسه كما قال الرتوي لتغيب الاصطلاح
بنحو الفور وبانها تعذر في التاخير للجهل بالعتق او بثبوت الخيار او بفوريته بل وكذا النسيان في شيء
منها او نسيان الاختيار قبل انقضاء الفور وهو فسخ ما لم تفسخ فيجوز للزوج ان يباشرها قبل فسخها
من غير فرق بين علمه بان الفسخ وعدمه كما في الجنون ونحوها الجاهلة بالعتق ولا يجب عليه اعلامها
ويستقر المهر المسمى للمولى بالدخول بعد العتق قبل الدخول واختار العلامة سقوطه بما بعد ذلك
وان كانت مفوضة البضع فان حصل الدخول قبل العتق كان للمولى مهر المثل وان حصل فرض المهر بدون
الدخول كان الامر كما مر وقع ثبوت المفروض للمولى وان لم يحصل شيء منهما قبل العتق كان ثابت
من المهر بالدخول والفرض لها دون سيدها بناء على عدم ثبوته بالعقد ولعل الظاهر ثبوت الخيار
للتمتع لها ايضا وفي توزيع المهر هل يحكم [illegible] وجهان لعل اظهرهما العدم والظاهر ثبوت
الخيار بالعتق في العدة الرجعية ان الفسخ المنع من الرجوع وان اختيار المقام بقاء حق
الرجوع ولا تفتقر الى عدة اخرى وان سكتت قبل الرجعية على وجه اقوى سقوط الخيار
وراجعها قبل انقضاء الفور كان لها الخيار فان فسخت تعتد عدة اخرى ولو اعتقت
في العدة البائنة لم يثبت لها خيار ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولو كان عندها حين التزويج

ولا المولاة ولا لزوجته حرة كانت او امة ولو كان الزوجان مملوكين لمالكين او لمالك
واعتقا دفعة ثبت الخيار لها بناء على ما مر **السابعة** كما لا يصح تزويج المملوك
بسيدته كذا لا يصح تزويج الحر بامته الا اذا جعل مهرها عتقها كما مر فان ذلك جائز
وفي اشتراط تقديم التزويج على العتق في الصيغة وعكسه وجواز كل منهما اقوال اظهرها الاخير
وقد يقال ان المراد من السابق جعل رقبتها الاصداق كانها تعتق بالتملك لا بايقاع العتق
كما يحصل الابراء بملك المديون ما في ذمته والظاهر خلافه ولا دليل على صحة التزويج بهذا الوجه
نعم لا صراحة لاخبار الباب في ان المهر ايقاع العتق او اثره وان كان لا يظهر منها الاحتياج الى ايقاعه
الاحتياط الجمع بين صيغة تقدم في اولهما التزويج وعلى الاعتاق ثم ان الاحتياط في الجملة لا ينبغي تركه
الى الثبوت من المرتبة **الثامنة** ليس مجرد الاستيلاد سببا للعتق بل تتشبث المستولدة بالحرية
ولذا لا يجوز بيعها فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرقية وان مات الاب والولد حي انعتقت
كلها او بعضها بقدر ما يفي به نصيبه من التركة ولو عجز النصيب من كلها
سرى العتق الى الكل ولتسع هي في قيمة المخلف ولا يلزم على الولد دفعه من ماله والسعي
له على الاقوى ويجوز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وفي جوازه
في حيوة المولى وفي غير ثمن رقبتها من ديونه المستغرقة للتركة خلاف ولو اشترى
الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم
بثمنها فالمستفاد من رواية انها تعود رقا لمولاها الاول وحال ما في بطنها كهيئتها
لكن العمل بها لا يخلو عن اشكال **التاسعة** اذا بيعت امة ذات بعل كان للمشتري
ان يفرق بينهما او يتركهما معا وهل ذلك الخيار فسخ او جواز امضاء للعقد كما في الفضولي

استظهر

استظهر اجماعهم على الاول ومقتضاه جواز الوطي للزوج ما لم يفسخ المشتري ولا يحتاج
ولا فرق بين كون الزوج حرا او عبدا او بين سبق الدخول وعدمه وفي تعميم الحكم للمنقطع تامل
والظاهر عدم اختصاص الحكم بمن اشترى من المولى المزوج فلو تعددت العقود كان لكل الخيار ما لم يقع
فسخ من قبل ولا فرق بين صحة الملك اولا وثانيا وتعدده ولا بين كونهما لمالك الزوج ايضا وعدمه
ولا بين بيعهما معا وعدمه وفي الاكتفاء ببيع البعض من الاملاك لباقي الاحكام الا ان يكون الباقي
بيعا ايضا من الغير فيثبت الخيار لجميع الشركاء لعدم الفرق في الشراء بين وقوعه عليها دفعة او شيئا
فشيئا وهل يلحق بالبيع سائر النواقل وان كانت قهرية كالارث الظاهر نعم ثم لو عادت الى البائع
بالفسخ اشكل ثبوت الخيار له وفي سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في البيع اشكال وعن الاكثر
ان هذا الخيار على الفور وفيه تامل والظاهر معذورية الجاهل بالحكم او الموضوع وان كان بالنسيان
بل وكذا الجاهل بالفور ولو كان الزوج مملوكا فبيع فان كانت تحته امة تخير المشتري وان كانت
حرة ففيه خلاف ولعل الاظهر ثبوت الخيار له ايضا واما المالك للامة التي بيع زوجها او العبد
الذي بيعت زوجته فالظاهر انه لا يثبت له خيار نعم لو كانا لمالك وباع احدهما دون الاخر
قيل ببقاء ما كان له من السلطنة على التفريق بينهما ولا يخلو من اشكال واشكل منه اثبات الخيار
لبائع احدهما وان لم يكن مالكا للاخر او بائع كليهما بعقد واحد **العاشرة**
مهر الامة للمولى فان باعها بعد الدخول استقر له باجازة المشتري ام لا قبضه البائع كلا او بعضا
ام لا على المشهور والاظهر في الدائم وان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط المهر وان قبض
البائع منه شيئا على الاقوى وان اجاز ودخل الزوج بها ثبت المهر كله وفي انه للبائع
او المشتري قولان لا يخلو اولهما من قوة واحتمل في المنقطع توزيع المهر على المدة ولا يخ

في احكام العبد والامه

من تأمل ولو زوج عبده بحرة ثبت المهر على المولى فان باعه بعد الدخول استقر عليه وان
جوزنا للمشتري الفسخ وفسخ وان كان قبل فسخ المشتري بناء على انه له نحو رواية تنصيف المهر
على المولى الاول وعن الشيخ العمل بها **الحادية عشر** اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة
او امة لغيره فان شاء الطلاق بيده ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه عنه وهو اقوى ولا وجه
لكلام الشيخ من وجوب الطاعة عليه في ذلك وان لم نقل بصحته اذا اجبره وان زوج عبده امته
كان تزويجها على الاقرب وافتقر الى شرائط صحة القبول وان كان المولى متوليا للطرفين في العقد
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان التزويج للمولى خاصة فالمحوز استقلال العبد به الا باذن المولى الاصح
ويكفي في فسخ المولى لهذا النكاح كل لفظ دال عليه ولو بالكناية كالامر بالاعتزال والظاهر انه يجوز له
من الفسخ والطلاق ويعتبر في الطلاق ما يعتبر فيه ويلحقه احكامه والفسخ هنا كالفسخ في سائر العقود
لا يكون طلاقا ولا يشترط فيه شرائطه ولا يحكم عليه بحكمه وان طلق بقصد الطلاق ولم يكن جامعا
لشرائطه لم يبعد كونه لغوا لا انه يقع فسخا وكذا امر العبد بالطلاق لا يكون فسخا الا مع القرينة او امره
قرينة تكميلها وكالة عليه ولو اشترت الامة المطلقة في عدتها كان عليها اتمام العدة
وهل تحل للمشتري بانقضائها او يجب عليه ان يستبرئها كما لو لم تكن معتدة فيه قولان
لا يخلو اولهما من قوة وان كان ثانيهما احوط واما المطلقة بعد الشراء فتعتد وتحل بعد العدة
الثانية عشرة يبيح الرجل بضع المرأة بملك رقبتها او منفعتها او التحليل ولا يبيح المرأة
الرجل بملكه ولا يجتمع النكاح والملك في عقد ويجوز ان يجمع في الملك بين الام
والبنت والاختين وان يملك ام الموطوءة وبنتها ويحرم ام الموطوءة بالملك وبنتها عينا
ولو وطئ احد الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ويجوز لكل

من الاب

في العبيد والاماء

من الاب والابن ان يطأ مملوكة الاخر ويحرم عليه وطؤها ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة
الاخر ما لم يكن عقد او تحليل الا انه يجوز للاب ان يقوم على نفسه بقيمة عادلة مملوكة ابنه الصغير
وابنته الصغيرة ويبيعها من نفسه ثم يطأها والظاهر عدم اعتبار المصلحة للمالك وكفاية
عدم المفسدة **الثالثة عشرة** اذا زوج امته ولو من عبده دواما او متعة حرم عليه
وطؤها ولمسها والنظر الى عورتها وما بين سرتها وركبتها ولو لم يكن بشهوة والى ما عدا الوجه
والكفين اذا كان بشهوة بل وان لم يكن بشهوة على الاحوط ان لم يكن الاقوى فهي كالاجنبية ليس له ولا يملك منه
حكم نظرها وغيرها بالنسبة اليه مثلها كالزوجة الحلال وطؤها للغير وان لم يطأها ولو حلل منها
ما دون الوطء فهي كالمحللة وغاية التحريم خروجها عن النكاح بطلاق او موت او فسخ او انقضاء
مدة المتعة وانقضاء عدتها ان كانت ذات عدة مطلقة بائنة كانت او رجعية واما الامة المشتراة
بعد شرائها لا يحرم منها ما عدا وطئها وفي الحاق المعتدة من وطء الشبهة بها تأمل **الرابعة**
عشر يحرم وطء من ملكت امرأة بالشراء او الاسترقاق وطؤها ما لم يستبرئها اذا علم كونها
موطوءة او احتمل والاصح الحاق سائر وجوه التملك بهما فيجب استبراؤها على من يريد بيعها
بعد ان وطئها ويلحق به سائر النواقل الاختيارية ولا يجب في حل الوطء الغير لو كان بعد العلم
بعدم الحمل والاحوط ان لم يكن الاقوى تعميم في الموضعين في الوطء الموجب للاستبراء للوطء
دبرا وان لم يحصل سبق الماء ويتعلق الشرع ومن بحكمه النزع من الاستمتاع بما عدا
وجوهره الاستبراء في مستقيمة الحيض بحيضة وهي في سن من تحيض ولا تحيض بخمسة
واربعين يوما والظاهر ان الاعتبار بالحيضة حتى في من اعتاد الحيض في اكثر من شهر
وانه يكفي في معرفة الحيض العلامات الشرعية وان لم تفد العلم واما التحريم الاخذ

بالروايات ففي حكمها احتمالا الاكتفاء بمضي شهر واعتبار مضي خمسة واربعين يوما
واعتبار مضي مدة يحصل القطع بالتفصي فيها ان اتفق والا فيكون المدة المذكورة اخيرا
ويحتمل ترتب هذا الاثر على ما اخذت به من الروايات ولو اشتغلت اليه طامثا كفى في حل وطيها
الطهر وهو بعيد لحظر والاحوط الاستبراء بحيضة اخرى والظاهر سقوط وجوب الاستبراء من الحاكي
باخبار البائع العدل باستبرائها بل وكذا الثقة وان لم يكن عدلا وفي الاكتفاء باخبار الغير ان اشتغلت
منه تامل الا ان يتم بينة وكذا الظاهر سقوطه فيما اذا اشتغلت اليه من امرأة لم تستقل اليها منه
بعد ان اشتراها من رجل ولم يشترها او كانت الامة يائسة او صغيرة وان بلغت بعد الاشتغال
فورا وفي سقوطها الغير البالغة حد الحمل عادة اشكال وفي حل وطي المنتقلة اليه وهي حامل
مطلقا او عدمه كذلك والتفصيل بين ما قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وما بعده او بين كون
الحمل عن زنا او غيره خلاف ولو اعتق الامة المشتراة قبل استبرائها جاز له التزويج ومن له
الوطي من غير استبراء وكذا ان فصل مع عدم العلم بوقوع الوطي المحترم عليها واما معه فالاحوط
ان لم يكن الاقوى عدم سقوط الاستبراء بل يجوز التزويج له بها قبل انقضاء العدة كما في
غير شك كما لو اراد غيره ذلك وان كان ظاهر غير واحد جواز التزويج بها مطلقا والتزويج
من المعتق وغيره لسقوط الاستبراء مع عدم العلم بالوطي المحترم او مطلقا في المعتق
وعدمه في غيره بل اعتبار مضي عدة الحرة في الغير سيما في صورة العلم بالوطي ولو زوج الامة
المشتراة من الغير قبل استبرائها وقلنا بجوازه فلو طلقها الزوج قبل الدخول هل يحل
للمولى وطيها من غير استبراء قيل نعم وفيه نظر ولو كان الامة المشتراة مزوجة ونفسخ
المشتري نكاحها حيث يكون له ذلك فهل يكفيه الاستبراء بما مضى او يعتبر العدة

وجهان احوطهما الثاني بل لا يخ عن قوة نعم قيل بقوة الاكتفاء بحيضة او خمسة واربعين
يوما في عزل السيد امته عن عبده بغير الطلاق للنصوص **الخامسة عشر** تملك
بنات اهل الحرب وازواجهم بالاستيلاء ووطيهن ولو بالشراء من الازواج والاباء ولو لم يكن
هناك قهر وغلبة ابتداء ويترتب عليهن هذا الملك واحكامه التي من جملتها حل الوطي وايضا
يجوز شراء ما يسبيه اهل الضلال العادل كان الجميع او بعضه للامام عليه السلام لانهم اذنوا لنا
في ذلك **السادسة عشر** يحل وطي الامة بتحليل مالكها وطيها لمن يجوز له التزويج
بها كما يحل سائر افراد التمتع بها حتى النظر خاصة بالتحليل ويعتبر فيه الصيغة والمتيقن منها
ما يشتق من مادة الحل نحو احللت لك وطيها او حللت مع رعاية العربية والماضوية
وساير الشروط المعتبرة لا بد من الاقتصار عليه بل الاحوط لفظ العاديه بل الاباحة ونحوها وكذا
الحال في اعتبار القبول واختلفوا في ان الحل به مندرج في قوله تعالى الا على ازواجهم
او في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم او خارج عنهما والله هو العالم بمراده وكيفما كان
فالظاهر انه لا يعتبر فيه فقد الطول وخوف العنت ولا ذكر المهر بل المتيقن سقوطه
الخلو عن العوض ولا اذن العمة والخالة بل ولا تعيين المدة ولا يثبت به نفقة ولا ميراث
ولا ان السلطنة على المولى لزوج الامة وفي جواز تحليل امته لعبده خلاف اقربه الجواز والاحوط
في الحاجة الى القبول هنا كغيره ولعل الجواز في تحليل العبد الغير اظهر ويعتبر تاخر التحليل عن الملك
فلا يكفي ان يقول للعبد اشتر من الاماء ما شئت واحللتها لك وكذا يعتبر تعيين المحللة
والمحلل له ويجوز تحليل ام الولد والمدبرة دون المكاتبة ولا تحل المبعضة بتحليلها
نفسها ان تملك بعضها وقد مر حكم المشتركة ويعتبر في المحللة ان لا يكون مزوجة

ولا تتعدى بل ولا في مدة الاستبراء ولا يجوز تحليلها لاثنين فصاعداً ولو اختلف المحلل
صنفاً او عضواً على الاحوط ان لم يكن الاقوى وتصير اجنبية بالنسبة الى المولى لكن يجب
على المحلل له الاقتصار على ما تناوله اللفظ بدلالة معتبرة ولو كانت التزامية ولا يجوز له
التعدي عنه فلو احل له النظر لم يحل له غيره من الاستمتاعات ولو احل له الوطي حل له ما يستلزمه
عرفاً من اللمس والنظر ولو احل له التقبيل لم يحل له الوطي وكذا العكس وقد يقال ان الصيغة
مع التعميم والتخصيص واحدة هي احللت لك وطي هذه الجارية ومقتضاها الاطلاق في انحاء
الاستمتاع والمنع عن شيء منها اشتراط لم يكن يجب الوفاء به ويجوز اسقاطه فيحل
من غير حاجة الى صيغة اخرى وينبني على ذلك نفي البأس من الواطي المحلل له ما سواه
ولا يخرج عن خفاء وكيف كان يلزمه عوض البضع وان علمت بالحرمة ومع العلم يكون زانياً
والولد رق لمولاها واما ولد المحلل وطيها فالحر فهو حر ان اشترط الحرية ولا قيمة
على الاب مع الاطلاق وفيه خلاف في ذلك وفي وجوب قيمته على الاب مع الحرية او التحرير
والحكم بالشرط بالحرية ولا يخرج عن حكم الاحوط مع ذلك دفع قيمة الولد يوم
سقوطه حياً بل يوم الدفع واما اشتراط الرقية فينبغي صحته على حكم الاشتراط
في عقد التزويج ولا يخرج عن تأمل **السابعة عشر** روي انه لا بأس
بان ينكح الرجل الجارية من جواريه وفي البيت من جواريه ويسمع وفهم بعضهم
منه نفي الكراهة الثابتة في الحرة وهو غير واضح ولا بأس ان ينام الرجل بين
امتين وقيل انه يكره بين الحرتين وقيل يكره وطي الزانية بالملك كما يكره
بالعقد وكذا وطي من ولدت من الزنا **المطلب الرابع** في العيوب الموجبة

لخيار الفسخ

لخيار الفسخ وهي اما في الرجل واما في المرأة فمنها في الرجل الجنون فان الظاهر انه موجب للفسخ
فيما اذا كان متأخراً عن العقد وكان بحيث لا يعقل معه اوقات الصلوة سواء كان مطبقاً او ادوارا
وسواء كان قبل الوطي او بعده وكذا لو كان متقدماً او مقارناً ومن وقوع العقد صحيحاً واما
لو لم يبلغ الحد المذكور ففيه اشكال ولا يبعد عموم الحكم للمنقطع ومنها الخصاء وهو سل الانثيين
وان قدر معه على الوطي فيثبت به الخيار ان كان قبل العقد ودلس نفسه للزوجة اما اذا تجدد بعد
العقد ولو قبل الدخول ففي الحاق الوجاء به وهو رض الخصيتين تأمل ومنها العنن وهو
مرض يعجز معه عن الوطي لعدم انتشار العضو وهل المرض سقوط الشهوة الخاصة او عدم العضو
كالاسترخاء بسبب الفالج الظاهر عند ابتناء الحكم على تعيين ذلك وعدم اختصاصه باحد الامرين
فلو ثبت النوعان معاً بل بعموم ما لم يكن عن مرض وكان السحر او نحوه كالاخذ او من مات الصغر او كبر
او غلبة مرض او نحوه وحيث لم يكن عن مرض هل يعتبر عموم العجز للفرج ولو كان ثيباً وللقبل
والدبر او لا وجهان اقربهما الاول فان لم يعلم من نحو يعجز عجز عن وطي غيره وجب اعتبار الاختبار
وانما يوجب العنن الخيار اذا ظهر بعد العقد ثبوته من قبل الوطي وبعده قبل الوطي دائماً
لتحقق بعد الوطي الزوج بهذا العقد قبلاً او دبراً فلا يوجب على الاصح واحتمال سقوطه
بوطي غيرها بعد العقد وان كان العجز بعد عام الجميع النافذ ضعيف ومنها الجب
اذا لم يتبق معه ما يقدر به على الجماع ولو بقدر الحشفة كان سابقاً على العقد وكانت المرأة
جاهلة به وفي خيارها بطروه بعد وطيها او قبله بعد العقد او مقارناً له
اشكال وان كان الثبوت لا يخرج عن وجه الا ان يكون بالجب بفعلها عمداً بل مطلقاً
والممسوح كالمجبوب والظاهر انه يجري الفرق بين ما كان بفعلها وغيره في سائر العيوب

ولم يثبت خيارها بتبين الزوج خنثى واضحا محكوما عليه بالذكورية مع تحقق الوطي
وكذا الحال في تبين خنوثة الزوجة واما لو كان مشكلا زوجا او زوجة فقد تبين بطلان النكاح
ومنه الفسخ بجذام الزوج وبرصه لانه اقرب الى العدوى وهو في العمى والعرج والزنا ادخل
واما عيوب المرأة فمنها الجنون وهو فساد العقل وليس منه غلبة القيء والاغماء ولا فرق فيه بين
المطبق والادواري والظاهر اعتبار استمراره في بقاء الخيار فيسقط لو زال ولو في اعتبار
كونه غير مرجو الزوال في حدوثه تامل بل منع نعم لا يبعد اعتبار ان لا يكون معلوم الزوال عن قرب
بحيث لا يعد بلية للزوجة ومنها الجذام والبرص والظاهر عدم اعتبار افضاء الجذام
الى القطع وتناثر اللحم وان لم يكتف فيه بوجود علائمه المنذرة به والظاهر اختصاص البرص
بالابيض وانه لا يعتبر فيه بعد صدق الاسم الاستحكام بالوصول الى العظم ومع الاشتباه فالذي
يرجع الى اهل الخبرة كما في ساير الموارد ومنها العفل والقرن والظاهر من بعض الاخبار
وعن بعض اهل اللغة ترادف اللفظين واختلف في ان العفل شيء يخرج من قبل المرأة كالادرة
للرجال او انتفاخ الخصية او عظم كالسن يكون في باطن القبل او لحم ينبت في باطن القبل
او انه العفل منهما ويظهر من بعض الاخبار انه يمنع من المجامعة والحبل ومن بعض اخر امكان
الدخول معه فالمستفيد من ذلك وغيره ان من افراده ما يوجب العقم وما يمنع من ادخال
تمام الذكر ولا اشكال في كونه عيبا موجبا للخيار مع منعه من الحبل ومن الوطي بالنسبة
الى مستوي الخلقة ومخصوص الزوج بل وكذا لو اوجب عسره او نقصه في كفاية
صدق الاسم وان فقد الوصفين اشكال بل منع نعم لا يبعد الاكتفاء بكون اللحم
والعظم والمردد بينهما الموجب لتعذر او تعسر الوطي التام مع المنع من الحبل وان

لم يتعين

لم يتعين المعنى اللغوي له عندنا ومنها الافضاء وتقدم ذكر معناه ومنها الاقعاد
بل وكذا الفرد الجلي من العرج ومنها العمى وهو فقد البصر رأسا عن العينين ولو كانتا مفتوحتين
ومنها الرتق بمعنى التئام مدخل الذكر على التفصيل المتقدم في العفل وفي جريان الحكم فيما
يمكن علاجه بسهولة مع عدم امتناعها منه تامل بل منع ولا يثبت الخيار بزنا الزوج ولا بزنا المرأة
قبل دخول الزوج بها على الاقوى ولا بالمحدودية في الزنا وفي رجوع الزوج بالمهر على الزوجة
التي زنت قبل العقد اذا علم بذلك ولم يعلم الزوج اشكال **مسائل الاولى**
العيب الحادث بالمرأة قبل العقد موجب للفسخ دون المتجدد بعده ولو قبل الدخول على الاظهر
ويعتبر جهل الزوج بها حال العقد والظاهر انه لا يعتبر علم الزوجة او وليها والتدليس
باخفائها **الثانية** المتيقن من خيار الفسخ للعيب والتدليس ثبوته على الفور
العرفي بعد العلم بالموجب بمعنى ما ينافي مبادرته ويعذر الجاهل بالحكم ولو كان عن تقصير
وفي الجاهل بالفورية وجهان **الثالثة** لا يشترط في الفسخ ما يشترط في الطلاق
بخصوصه ولا يجري عليه احكامه الخاصة به ولا يلزم فيه تنصيف المهر قبل الدخول ولا يوجب
تكرره ثلاثا التحريم ولا يعد من الطلقات الثلاث المحرمة الى غير ذلك ولا يعتبر فيه
لفظ خاص ولا الحضور عند الحاكم على الاصح نعم في العنة يعتبر ذلك لضرب الاجل للفسخ
الرابعة اذا اختلف الزوجان في العيب ولم يكن جليا يعلم حقيقته [illegible]
كلف المدعي بالبينة العارفين ومع عدمها قدم قول المنكر بيمينه كما في ساير الموارد
نعم في العنة لو ادعتها الزوجة قيل انه لا يمكن البينة عليها لامتناع العلم بها من غير العنين
رجالا او نساء ولو كان معقودا له وفيه المنع من العلة بحاله وعلى ما ذكر فلا يثبت

الا باقرار الزوج او البينة عليه او اليمين المردودة على اشكال في الاخير او نكوله بناء على القضاء
به وقيل انه يقام في الماء البارد فان تقلص حكم له وان بقي مسترخيا حكم لها وفي خبر
مرسل انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فليس بعنين وان لم يثقبه
فهو عنين والاكتفاء بذلك في ترتيب الاثر عليه مشكل ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او عن غيرها
لينكر مع كون العارض مما يوجب الخيار لم يبعد تقديم قوله مع ثيبوبة الزوجة ولو مع البكارة
اذا لم يكن سببها الوطي قبلا بل وان كان اذا امكن الالتيام ولو لم يعترف بالعجز اصلا
وادعى التمكن من الوطي فضلا لكونه منكرا او نحو ولكن في جواز المبادرة الى الحكم بيمينه
مع امكان الاختبار بما ياتي تامل بل منع نعم لو ادعى الوطي بعد ثبوت العنن وضرب
الاجل قبل انقضائه ففي تقديم قوله او قولها او لزوم الاختبار في البكر بقاء
البكارة وفي الثيب مع عدم انقضاء الاجل بان يحشى قبلها خلوقا او نحوه فان ظهر
اثره على ذكره قدم قوله وجوه والعدول عن الاختبار مع امكانه وسهولته
الى الفصل باليمين مشكل بل في صورة عدم الامكان لو ادعى تجدد الوطي مع الثيبوبة
بعد ذلك الوطي يتعين احد الوجهين الاولين وقد يحكى اولهما عن الاكثر وتطبيقه
على القواعد لا يخ عن خفاء **خامسة** اذا ثبت العنن شرعا فصبرت
المرءة عالمة بالموضوع والحكم سقط خيارها كما لو صرحت بالاسقاط
وان كانت جاهلة ولم يكن صبرها عن رضا لم يسقط

كتاب المواريث

كتاب المواريث وهو يشتمل على مقدمات ومقصدين وخاتمة
المقدمة الاولى موجب الارث امران **الاول النسب** الشرعي وهو الاتصال
بالولادة تحقيقا او حكما بان تكون على الفراش ان كانت بنكاح صحيح او في حكمه كالشبهة ونكاح
اهل الملل الفاسدة لا بالسفاح وهو اما ان يكون بانتهاء احد الشخصين الى الاخر
بلا واسطة او معها كالاب والام فصاعدا والابن فنازلا وبه لا تحصل الحواشي عمود النسب
او بانتهائهما الى ثالث مع خروج كثرة الوسائط عن صدق الرحم عرفا ومنه
تحصل حواشي النسب كالاخوة والاعمام والاخوال وترتيب النسب على ثلث طبقات
لا يرث احد من اللاحقة مع وجود وارث من السابقة **الاولى** الابوان من غير ارتفاع
والولد ذكرا كان او انثى وان نزل **الثانية** الاخوة والاخوات واولادهم وان
نزلوا وهم الحاشية الاولى للنسب والاجداد وان علوا وهم بقية عمود النسب
الثالثة الاعمام والاخوال للميت ~~ولابيه وامهاته~~ واولادهم وان نزلوا
وهي طبقة اولي الارحام وهم بقية حواشي النسب واهل كل من الطبقتين الاوليين صنفان
يحجب الاقرب من كل صنف الابعد منه دون الاخر ففي الاولى الابوان والاولاد
فاولاد الصلب يحجبون الحفدة ولا يحجبهم الابوان وفي الثانية الاخوة والاجداد
يحجب الجد الادنى الجد الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولادهم دون
الصاعدين من الاجداد واما الثالثة فصنف واحد يترتبون قربا وبعدا فلا ارث
مع القريب لاحد ممن بعد عنه ولو بدرجة نزولا او صعودا فيحجب اعمام الميت واخواله
اولادهم النازلين واعمام اب الميت واخواله الصاعدين وكذا يحجب ابن العم

ومنه

الاقرب فالاقرب

مع تقدمهم

ثم الاعمام والاخوال لابائه وامهاته على تفصيل ياتي

الميت وان نزل اعمام الابوين واخوالهما وابن عم الاب كذلك اعمام الجد واخواله فهي كل
طبقة درجات مترتبة وستعرف ان المتقرب بالابوين في جميع حواشي النسب
ولو واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان كان متعددا ذكرا فلا يرث مع
الابوين الاخوة للاب ولا مع الاعمام والاخوال لهما الاعمام والاخوال له نعم لو اختلفت
القرابة اشتركا ان استوى المتقرب كالعم للام مع الخال له وبالعكس فيهما من هذه الجهة كما ستعرف
وقد انقول رعاية تلك اعتبار الدرجة فيقدم ابن العم للابوين على العم للاب بالاجماع كما سيجيء
الامر الثالث السبب وهو اتصال آخر يحصل بما عدا الولادة من زوجية وولاء
والزوجية تجامع النسب في جميع الطبقات بخلاف الولاء فانه مترتب على النسب وله ثلث
مراتب لا غير على الاخر ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة **المقصد الثاني** فيه
في السهام المسماة بالفروض وكيفية اجتماعها وبعض المسائل المتعلقة بها وفيه فصول
الاول السهام المذكورة في الكتاب العزيز ستة كالنصف ونصفه اي الربع
ونصف نصفه اي الثمن والثلثان ونصفهما اي الثلث ونصف نصفهما اي السدس
فالنصف نصيب ثلثة الزوج مع عدم الولد وان نزل والبنت المنفردة والاخت المتحدة
للابوين او للاب مع عدم ذكر مساو في القرب والا فللذكر مثل حظ الانثيين
والربع نصيب اثنين الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه كان متحدة
او تعددت والثمن نصيب الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان
نصيب البنتين فصاعدا مع عدم الذكر المساوي والاختين فصاعدا للابوين
او للاب كذلك والثلث نصيب الام مع عدم من يحجبها من ولد واخوة ونصيب الاثنين

فصاعدا

فصاعدا من ولد الام والسدس نصيب كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل والام مع
الحاجب ونصيب الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **الفصل الثاني** ينقسم الوارث
بالنسبة الى كيفية الارث الى خمسة اقسام **احدها** من لا يرث الا بالفرض خاصة وهي
الزوجة بناء على عدم الرد عليها مطلقا كما هو الاصح وكذلك الزوج الا في صورة نادرة
وهي ما اذا كان الوارث غيره الامام فانه يرد عليه على الاقوى **ثانيها** من لا
يرث الا بالفرض او مع الرد وهو الام **ثالثها** من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى
وهو الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام فان الاب يرث
بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه والبنت والبنات بالفرض مع عدم الابن
وبالقرابة مع وجوده والاخت والاخوات بالفرض مع عدم الاخ وبالقرابة مع وجوده
وكلالة الام بالفرض مع عدم الجد وبالقرابة مع وجوده **رابعها** من لا يرث الا
بالقرابة وهو من عدا هولاء كالابناء والاخوة والاجداد والاعمام والاخوال **خامسها**
من يرث بالولاء **الفصل الثالث** الصحيح من صور اجتماع الفروض ثلثة عشر
والبواقي ممتنعة النصف يجتمع مع مثله كزوج واخت ومع الربع كزوج وبنت
ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وام مع عدم الحاجب ومع السدس
كزوج وواحد من قرابة الام والربع مع الثلثين كزوج وابنتين ومع الثلث
كزوجة ومتعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة ومتحد من كلالة الام
والثمن مع الثلثين كزوجة وابنتين ومع السدس كزوجة واحد الابوين مع الولد
والثلثان مع الثلث كاختين فصاعدا لاب مع الاخوة للام ومع السدس

كبنتين واحد الابوين والسدس مع السدس كالابوين مع الولد **الفصل الرابع**
اذا ابقت الفريضة فالمعلوم من مذهبنا انه لا يرثه العصبة بل ان كان هناك مساو
لا فرض له يرث الفاضل بالقرابة مثل ابوين وزوج فللام ثلث الاصل وللزوج
نصفه وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب
الباقي وان لم يكن قريب مساو يرد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة
مثل ابوين وبنت واخ او عم فان للبنت النصف ولكل من الابوين السدس والسدس
الباقي يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم لا انه يعطى للاخ او العم وكذا المعلوم
من مذهبنا انه لا عول في الميراث لان العول لا يكون الا بمزاحمة الزوج او الزوجة
مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات للابوين او للاب والنقص
مختص بهن دون الزوج والزوجة ودون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذوي
الفروض ففي مثل زوج وابوين وبنت ياخذ الزوج والابوان نصيبهما وتاخذ
البنت الباقي وان نقص من النصف وزوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا
ياخذ الزوج واحد الابوين نصيبهما وتاخذ البنتان الباقي وان نقص عن الثلثين
وزوجة وابوين وبنتين تاخذ الزوجة والابوان نصيبهما والبنتان الباقي
وزوج مع كلالة الام واخت او اخوات للابوين او للاب ياخذ الزوج وكلالة
الام نصيبهما والاخت او الاخوات الباقي وان نقص من النصف او الثلثين
الفصل الخامس قد ظهر لك مما ذكرنا انه اذا كان الوارث ممن لا فرض
له ولم يشاركه وارث اخر فالمال كله له مناسبا كان او مسابيا ابو لام

ولو شاركه

ولو شاركه من لا فرض له ممن هو متحد معه في الوصلة الى الميت فالمال لهما ولو مع التفاوت
بين الذكر والانثى وان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال
والخالة او الخالات مع العم او الاعمام او العمة او العمات فللخؤولة نصيب الام وهو الثلث وللعمومة
نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو في الطبقة
كان الرد عليه مثل بنت مع اخ واخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لبطلان
التعصيب عندنا وقد عرفت عدم الرد على الزوجة مطلقا وعلى الزوج مع وجود وارث
غير الامام وان كان معه مساو ذو الفرض وكانت التركة بقدر السهام كابوين وبنتين
قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم اخماسا الا ان يكون لاحدهم حاجب
بقدر السهام كابوين وبنت فان السدس الزائد يرد عليهم اخماسا الا ان يكون لاحدهم
حاجب عن الرد كما لو كان اخوة حجبوا الام فيختص الرد بالبنت والاب ارباعا او يكون متقربا
بالابوين او بالاب كما في كلالة الام مع الاخت او الاخوات للابوين او للاب فان الرد يختص بها وان نقصت
التركة من السهام كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب من الاخت
او الاخوات دون من يتقرب بالام ودون غيرهم من ذوي الفروض لعدم العول عندنا **الفصل**
السادس قد عرفت ان الدرجة معتبرة في الطبقات كلها وان الوارث الابعد مع وجود الاقرب
نص الاقرب يحجبه ويستثنى من ذلك ما اذا كان الابعد ابن عم للابوين فانه يحجب العم
للاب معا اذا لم يزاحم البعيد القريب بما يتحقق كما في اخ وولد ضعف خوفا
المال بينهما نصفان وقد بقي في هذا الباب صور اخرى لا تخفى من تامل فيما قلنا ولو
جد الام وابن اخ لها واخ لاب فان ابن الاخ لا يحجب بالجد لاختلاف الصنف ولا

بالاخ لعدم المزاحم ومنها ما لو ترك جدا بعيدا للام ولاخ لها وجدا قريبا للاب فلا
يحجب الجد البعيد بالجد القريب كما لا يحجب الاخ ومنها ما لو ترك مع الاخ للاب
جدا بعيدا له ومع الاخ للام جدا قريبا لها فان الجد البعيد للاب لا يزاحم بالجد القريب فيما
يرجع اليه والاخ للاب لا يحجبونه ايضا فيرث سهمه **المقدمة الثالثة**
في موانع الارث وهي امور نذكر منها ثلاثة **الاول** الكفر وفيه مسائل **الاولى**
المسلم يرث الكافر ولا عكس فلا يرث ذمي ولا حربي ولا غيرهما من اصناف الكفار مسلما
وان لم يكن له وارث الا الامام بخلاف المسلم فانه وان بعد حتى لو كان ضامن جريرة او مولى
نعمة يرث الكافر ويحجبه وان قرب حتى لو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم
غير الامام كان ميراثه للمسلم خاصة او له وللامام كما في الزوجة على قول يأتي ان شاء الله نعم
لو لم يخلف الكافر وارثا مسلما ورث الكفار ان الامام لا يحجبهم عن ارث الكافر هذا ان
كان اصليا واما لو كان مرتدا ولو عن ملة فيرثه الامام مع عدم الوارث المسلم
الثانية اذا اسلم الكافر على ميراث مسلم او كافر قبل قسمته شارك اهله ان كان
مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى لتقدم الدرجة او الانفراد بالاسلام والظاهر
ان ذلك على جهة الكشف فيتبعه النماء المتخلل بين الموت والاسلام ولو كان بعد القسمة
او مقارنا لها لم يرث وكذا لو لم يكن هناك قسمة لوحدة الوارث اذا كان غير الامام
واحد الزوجين اما لو كان الامام فالاصح ان الميراث لمن اسلم وان كان بعد نقل
المال الى بيت المال وفي خبر معتبر في مسلم قتل ولم يكن له اولياء من المسلمين ان على الامام
ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه الى ان قال ـــ

فان لم يسلم

فان لم يسلم احد كان للامام ع ونحوه والحكم باستقرار ملك الامام بعد امتناع الوارث
من الاسلام بحيث لا ينفعه الاسلام بعد ذلك كما استفاده بعض الاصحاب من الخبر مشكل
وان كان الوارث الواحد احد الزوجين فينبغي حكم على رد ما زاد على فرضهما اليهما وعدمه وقد مر
الكلام فيه ان شاء الله ولا يبعد تعميم القسمة لتفريق الاعيان على الورثة بالقيم واما الاكتفاء بخروجها
من الاشاعة بانتقالها الى احد الورثة بارث او بيع او غيرهما او الانتقال الى غيرهم ببيع ونحو
ذلك فيه من الاشكال ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة ورث مما لم يقسم وفي حكم ما قسم ما لو
قسم بين صنفين من الورثة واسلم الكافر من احدهما قبل قسمة المال بين افراد صنفه
فالظاهر انه يرث والظاهر جريان الحكم فيما اذا لم يقبل الميراث القسمة بنفسه كالحمام ونحوه
ذلك **الثالثة** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حال العلوق او انعقاده حكم باسلامه تبعا
وان ارتد بعد ذلك المتبوع فيرث الكافر ويحجبه ولا يرثه الكافر وكذا لو اسلم احدهما
وهو طفل بل الاقوى الحاق اسلام احد الاجداد او الجدات باسلام الابوين ومع ذلك لو
بلغ وامتنع من الاسلام لم يقر على الكفر بل يكون مرتدا ميراثه للامام ع ان لم يكن له وارث
مسلم ولا عبرة باسلام الصبي قبل بلوغه بعد الحكم بكفره تبعا وان كان مراهقا وبلغ
عشرا على الاقوى ولا بكفره بعد الحكم باسلامه كذلك **الرابعة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في العقائد ما لم يخرجوا في الكفار بانكار ضروري ونحوه كالخوارج والغلاة وكذا الكفار
ايضا يتوارثون وان اختلفوا في الملل والحربي وغيره وفي انتحال الاسلام وعدمه
على الاقوى والمرتد عن فطرة يقتل بمجرد ارتداده ولا يستتاب وتقسم امواله بين ورثته
في حياته وتبين زوجته منه كذلك وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل وفي قبول توبته

بالنسبة الى غير الاحكام المذكورة خلاف والمرتدة عن فطرة لا تستتاب فان تابت تحبس
وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت وكذا بنت المرتد عن ملة وفي ملة الاسلام
خلاف فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت وان التحق بدار الحرب على الاصح والله العالم

الثاني القتل وفيه مسائل **الاولى** يمنع القاتل من الارث مطلقا اذا كان عمدا بغير حق ولا
يمنع اذا كان بحق او كان خطأ نعم الظاهر انه يمنع من الارث في الدية وفيما يلحق به من شبه العمد اشكال
فتامل وكذا الناسي فيجعل بحكم الصبي والمجنون هنا في حكم الخطأ واذا انتسب اليه القتل حقيقة
فلا فرق بين كونه من المباشرة او التسبيب وان لم ينتسب اليه كان في بعض مراتب التسبيب ففي
الحكم بالمنع تامل والمنع عن ارث الدية في النائم والساقط من غير اختيار واضعف ولا فرق
في ذلك كله بين مراتب النفس والسبب ولا فرق ظاهرا في الخطاء المانع عن ارث الدية
بين السبب السائغ وغيره والمشارك في القتل كالمنفرد وان فعل كل منهما جزء السبب ولو كان
احدهما وارثا لجرى فيه الحكم وغير مستقر الحيوة بحيث انه لا يعيش يوما او يومين او نصف يوم
كالمستقر نعم لو كان حيوته غير مستقرة على وجه لا يتحقق فيه القتل كالمذبوح ونحوه لم يجر عليه
الحكم **الثانية** قد ظهر لك مما ذكرنا انه لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل
كان الميراث للامام وكذا لو كان له وارث كافر ويختص ارثه بالاسلام حتى المطالبة بالدم
وفي بعض المعتبرة انه ليس له العفو ولو كان القاتل ولد وورث جده اذا لم يكن هناك ولد
الصلب ولا يمنع من الميراث لجناية ابيه **الثالثة** الدية وان كانت عوض العمد في حكم
مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ويرثها كل مناسب ومسابب
الا كلالة الام وفي ارث من يتقرب بالام منها اشكال والزوجان وان كانا لا يرثان

القصاص الا انه لو وقع التراضي بين القاتل واولياء المقتول بالدية ورثها كل واحد منهما

الثالث الرق وفيه مسائل **الاولى** يمنع الرق في الوارث والموروث وان قلنا
ان العبد يملك وانتقال ما في يده الى سيده بموته ليس من الارث في شيء ولا فرق في ذلك
بين القن والمدبر وام الولد وغيرهم وان كان الموروث المولى فيأتي حكم الوارث القن
واما المدبر فيرث مع تعدد الورثة لانعتاقه قبل القسمة ومع انفراد الوارث ففيه اشكال
ولا يمكن فرض الوراثة في ام الولد لتقدم ولدها عليها والمكاتب ان كان مشروطا ابطل
كتابته بموته ويكون ماله للمولى وكذا المطلق الذي لم يؤد شيئا وان ترك ما يفي بما تحته
عليه الخلاف فيه في هذه الصورة ومن فرضنا له وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر
وان بعد دون الرق وان قرب وان تقرب الحر بالمملوك كما لو كان الوارث ولد ولد
حر والمتيقن من ذلك ما اذا كان الوارث الحر قريبا واما اذا كان ضامن الجريرة او معتقا
فيحتمل وجوب شراء الرق القريب **الثانية** الكلام في العتق قبل القسمة وبعدها
مع اتحاد الوارث وتعدده كالكلام في اسلام الكافر نعم الظاهر هنا مساواة الامام لغيره
من الوارث المتعدد حيث لم يعلم ملكه لكون الارث للامام فاذا تحرر بعد موت المورث
لم يزاحمه على الاصل **الثالثة** اذا لم يكن للميت وارث حر سوى الامام اشترى
الوارث المملوك المتحد او المتعدد من التركة واعطي بقية المال والظاهر انه لا فرق
مع التعدد بين تساوي انصبائهم وتفاوتها فيشتري كل نصيبه وعدمها ولو كان الوارث الحر ضامن الجريرة
او المعتق فقد عرفت احتمال الشراء والمنع فيهما ولو كان المملوك من التركة لم يحتج
الى الشراء والاولى بل الاحوط عتقه على كل حال وان كان ممن ينعتق على الميت وتولى

الحاكم او من يقوم مقامه فلو تعذر ذلك ما لم يكن للميت وصي بل الاحوط مراعاة نظره ايضا وليس للسيد
الامتناع من البيع فان امتنع اجبر عليه ولا يبعد الاكتفاء بتقويمه عليه بقيمة عدل ودفعها اليه
بل الظاهر ذلك ايضا لو طلب زائدا على قيمته وان رضي العبد بدفعه ولو فرض تعدد المملوك
مع التساوي درجة وسبق فك احدهم لم يكن لمزاحمة غيره في قيمة فكه **الرابعة**
لو ساوت التركة قيمته بيعت بها ولو قصرت عنها ففي وجوب فك ما تفي به اشكال
ولو ترك وارثين او اكثر وقصرت التركة عن فكهم اجمع فلا يبعد وجوب شراء من تفي به
منهم خصوصا مع وفاء نصيبه بفكه ولو وفت بشراء واحد منهم لا على التعيين مع تساويهم
في النصيب احتمل التخيير والتعيين بالقرعة وان لا يفك احد منهم ومع الاختلاف في النصيب
يحتمل ان يجعل وفاؤه بالفك مرجحا **الخامسة** يرث المبعض ذكرا كان او انثى من
نصيبه على تقدير كونه حرا كاملا بقدر حريته ويمنع بقدر رقيته فيعطى الباقي
لغيره وان تأخر عنه في الطبقة ولو كان الغير المتأخر الامام ففي اعطاء الباقي له
او شراء الجزء المملوك به وان لم نقل بشراء المبعض فيما سبق وجهان ولو كان مع
الحر به او المعتق جرى فيه ما مر من الاحتمال ويورث المبعض والظاهر ان كيفيته
ان يكون كل ما جمعه بجزئه الحر لوارثه ولو كان له شيء اكتسبه بجزئه الرق فهو لمولاه
ولو كان الوارث اولادا متعددين كل واحد منهم نصفه حر لم يكن لهم الا نصف المال
يقتسمونه بينهم بالتسوية ولو كان ولد نصفه حر واخ حر كاملا كان للمبعض
الربع وللحر ثلاثة ارباع ولو كان ولد نصفه حر واخ كذلك كان المال بينهما
نصفين ولو كان الاخ نصفه حر او كان معهما عم حر فللابن النصف وللاخ الربع

والباقي للعم ولو كان ولدان نصفهما حر كان النصف بينهما نصفين ولو كان احدهما
ثلثاه حرا والاخر ثلثه حر احتمل كان النصف بينهما اثلاثا احتمالا ولا فرق في ذلك
على الاصح بين الوارث بالفرض والقرابة فلو كان نصف بنت الفرض حرا فلها النصف مما لها
بالفرض والرد على تقدير الحرية **السادسة** يمنع الابوان للابن او الاولاد
على الاصح لو جمع اولى الارحام على الاقوى وفي قول المزوجين تردد ولا ينبغي
ترك الاحتياط مع امكانه والله العالم منها **وقد يلحق بالموانع اللعان**
الموجب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد ولا يرثه
هو كما ستعرفه ان شاء الله **والحمل** فانه يورث ان انفصل حيا ولو بحياة خفية ولم يكن مستقر
الحياة وكان عند موت المورث نطفة وان سقط ميتا لم يكن له نصيب وان فرض
حركته في بطن امه حركة صحيحة ويعزل له قبل الولادة نصيب ذكرين فلو اجتمع معه
ذكر اعطي الثلث او انثى اعطيت الخمس او ذو فرض اعطي النصيب الادنى
ان كان ممن يحجبه الحمل من الاعلى اليه كالزوجة وان كان يحجبه لم يعط شيئا حتى يتبين
الحال كالاخوة فان خرج حيا فذاك والا رد المعزول الى الورثة على حسب ما يقتضيه
القواعد ويعطى فرض من كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه كالزوجة اذا كان معهما ولد
تعطى كمال نصيبها واما الغائب غيبة منقطعة فالاصح انه يعامل معاملة الاحياء
في وارثيته حتى يتحقق موته ولو بانقضاء مدة لا يعيش مثله اليها عادة وفي صور
خلاف في الحي بيان ان شاء الله وكذا في تركة من مات وعليه دين مستوعب خلاف عظيم
في انها تبقى على حكم مال الميت او تنتقل الى الوارث متعلقا بها حق الديان

والله العالم **المقدمة الرابعة** في الحجب وقد عرفت انه يكون في اصل
الارث ويسمى حجب الحرمان ويكون في بعض الفرض ويسمى حجب النقصان وضابط
الاول مراعات القرب او ما نزله الشارع منزلته فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا
كان او انثى حتى انه لا ميراث عندنا لابن ابن مع بنت نعم لا يمنع الابوان الاولاد وان
نزلوا اماما فالاقرب منهم يمنع الابعد كما ان الولد وان نزل يمنع من يتقرب بالابوين
او باحدهما كالاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال فلا يشارك
الاولاد وان نزلوا سوى الابوين واحد الزوجين فاذا عدم الابوان والاولاد فالوارث
الاخوة والاجداد لا غير وان منع الاخ ولد الاخ وهكذا كل اقرب منهم يمنع الابعد
ولا يمنع الاجداد شيئا منهم وان نزلوا كما انهم لا يمنعون احدا من الاجداد وان علوا وانما
يمنعون من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم وهكذا الاجداد لو اجتمعوا
بطونا متصاعدة فالادنى منهم يمنع الابعد والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة
وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وهو يمنع الامام
عليه السلم واما حجب النقصان ففي موردين الاول حجب الولد فانه وان نزل ذكرا
كان او انثى يمنع الابوين عما زاد من السدس نعم اذا اجتمع مع البنت الواحدة بقي
سدس يرد عليهم اخماسا ولو كان احدهما معها بقي ثلث يرد عليهما ارباعا
ولو كان مع البنتين فصاعدا بقي ايضا سدس يرد عليهم اخماسا وكذلك
يحجب الزوج والزوجة من النصيب الاعلى الى الادنى فان للزوج والزوجة ثلثة
احوال الاولى ان يكون هناك ولد وان نزل فللزوج الربع وللزوجة وان تعددت

الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع
الثالثة ان لا يكون معه وارث غير الامام فالنصف للزوج والباقي يرد عليه على
الاصح بخلاف الزوجة فان لها الربع والباقي للامام عليه السلم على الاصح ايضا
الثاني حجب الاخوة الام عما زاد عن السدس ولو على جهة الرد وله شروط احدها
ان يكون رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نسوة **ثانيها** ان يكونوا مسلمين
في صورة اسلام الام احرارا وفي اشتراط عدم كونهم قتلة اشكال **ثالثها** ان يكون
الاب موجودا **رابعها** ان يكونوا للاب والام او للاب **خامسها** ان يكونوا
موجودين حال موت الاخ فلا يكفي الحمل ولو على وجه مشهور لا يخ من تامل **سادسها**
ان يكونوا احياء عند موت المورث فلا يكفي وجود الاخوة الاموات بل لا يحجب
مع اقتران موتهم بموته بل وكذا لو اشتبه المتقدم والمتاخر حتى في الغرقى واما لو ثبت
التقدم كما لو مات اخوان علم بتقدم موت احدهما ولهما ابوان واخ اخر فيعلم
بحجب الام من الثلث من ارث احدهما اجماعا **سابعها** المغايرة فلو كانت الام اختا
لاب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها
ثم انه لا يقوم اولاد الاخوة هنا مقام ابائهم فلا يحجبون كما انه لا يحجبها الخناثى
اقل من اربع والله العالم **واما المقصد الثاني فالاول** في تفصيل ميراث
الانساب وقد عرفت انهم ثلث طبقات نذكر في فصول **الاول** في ميراث الطبقة
الاولى الابوان والاولاد فنقول مسائل **الاولى** للاب المنفرد عمن يرث معه في الطبقة
ومن الزوج والزوجة المال كله قرابة بخلاف الام فان لها اذا كانت كذلك الثلث

الثلث فرضاً والباقي رداً ولو اجتمع الابوان فللام الثلث فرضاً والباقي للاب
مع عدم الاخوة الحاجبة والا فلها السدس والباقي للاب ولو انفرد الابن فالمال
له قرابة ولو كانوا اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف
فرضاً والباقي رداً ولو كانت معها اخرى فصاعداً فلهما او لهن الثلثان فرضاً
والباقي رداً ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث كان للذكر مثل حظ الانثيين
ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد
يقتسمونه بالسوية مع التساوي في الذكورة والانوثة والا فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الادنى وهو الربع للزوج والثمن للزوجة
والابوان السدسين والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت خاصة فللابوين
السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماساً على حسب سهامهم
ما لم يكن اخوة حاجبون والا فلا رد على الام وكان الرد على البنت والاب ارباعاً
على نسبة سهامهما على المعروف الاقوى ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى
وللابوين السدسان والباقي للبنت لعدم العول عندنا ولو كان معهم زوجة
تأخذ البنت النصف والابوان السدسين والزوجة الثمن والباقي ربع السدس
يرد على البنت والابوين اخماساً دون الزوجة ومع الحاجب للام يرد على البنت
والاب ارباعاً كما مر ولو انفرد احد الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعاً
فرضاً ورداً ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل رداً على البنت واحد
الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعداً فللابوين

السدسان

السدسان وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة
كان له نصيبه الادنى اي الربع او الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنتين
فصاعداً لعدم العول ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس وللبنتين
الثلثان والباقي يرد عليهم اخماساً ولو كان معهم زوج كان النقص داخلاً
على البنتين خاصة ولو كان زوجة كان لها نصيبها الادنى والباقي بين احد الابوين
والبنتين اخماساً ولو كان مع الابوين خاصة زوج فله النصف وللام ثلث
الاصل والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين للام السدس والباقي للاب ولو كان
مع الابوين خاصة زوجة فلها الربع وللام الثلث ان لم يكن حاجب والا فالسدس
والباقي للاب **الثانية** قد علم مما ذكرنا ان للاب حالتين في احديهما له الفرض
وهي حال عدم الولد وفي الثانية لا فرض وهي حال وجود الولد ومع امكان يرد
عليه او لا وللام ايضاً حالتان في كل منهما ذات فرض اما الثلث او السدس
مع الولد او بدونه والبنت لها النصف فرضاً مع رد او نقص حيث لا ابن معها
والا فلا فرض لها والبنتان لهما الثلثان مع رد او نقص او بدونهما حيث لا ابن معهما
والا فلا فرض لهما **الثالثة** قد علم ايضاً مما ذكرنا انه لو دخل احد الزوجين
على اهل هذه الطبقة فان كان مع الابوين او احدهما خاصة فله فرضه الاعلى
النصف او الربع وللام بدون الحاجب الثلث ومعه السدس والباقي للاب قرابة
وكذا لو انفرد له الباقي بعد فرض احد الزوجين بالقرابة بخلاف الام فان لها مع عدم الحاجب
الثلث فرضاً والباقي رداً ولو دخل احد الزوجين على الاولاد خاصة فله فرضه

الا مع الربع او الثمن وكل باقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا او ذكورا او مختلفين فلا
نقص على الزوجين ولا رد ولا نقص على الابوين ولهما الرد واما البنت والبنات
فلهما الرد ويدخل عليهما النقص اذا اجتمع معهما زوج وابوان او مع البنات زوج
واحد الابوين او ابوان واحد الزوجين والمنقوص من البنت نصف سدس
ومن البنات مع الزوج واحد الابوين كل نصف مع الابوين واحد الزوجين
تمد نصيبه فالنقص في البنت في صورة واحدة وكرد عليها في ثلث صور وفي
البنات بالعكس والمردود ربع سدس في البنات وكذا في البنت مع الزوجة
والابوين وفيها مع احدهما والزوج نصف السدس ومع الزوجة سدس وربع
سدس وكذلك كما لا يخفى **الرابعة** الاصح ان اولاد الاولاد وان نزلوا ذكورا او اناثا
يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في مقاسمة الابوين والزوجين
وحجبهم من اعلى السهمين الى ادناهما ومنع من عداهم من الاقارب وهم يترتبون
الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت والاصح في كيفية
ارثهم ان يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه
ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه وان كان ذكرا
كما يرد على امه لو كانت موجودة ولولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال
ان انفرد وما فضل من الفرائض ان كان معه احدهما كالابوين والزوج او الزوجة
ولو انفرد ولد الابن وولد البنت كان لولد الابن ولو كان انثى [illegible] الثلثان
اللذان هما نصيب الابن في هذا المقام ولولد البنت وان تعدد وان كان ذكورا الثلث

الذي

الذي هو نصيب الام في المقام ولو كان زوج او زوجة كان لهما النصيب
الادنى اي الربع والثمن والباقي لولد البنت الثلث ولولد الابن الثلثان
والاصح ان اولاد البنت يقتسمون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
كما يقتسم اولاد الابن وعليه العامة **الخامسة** يحبى الولد الاكبر الذكر وجوبا
مجانا على الاصح من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وورد النص
بازائها اخرى ايضا وهي الكتب والسلاح والرحل والراحلة وفي بعض الاخبار
ذكر الدرع ايضا وربما حمل على القميص والمتيقن هو الحكم في الاربعة الاولى وهو
في الباقي لا يخلو من رجحان وفي اشتراط ان يترك الميت غيرها بحيث يصدق انها
بعض تركته ولا يرد على ساير الورثة اجحافا اشكال وكذا في ان لا يكون المحبو محجوبا
ولا سفيها ولا فاسد الراي ولعل اقربه هنا العدم وان كان المخالف يلزم بمعتقده
والظاهر انه لا يتغير بتخصيص هذه الاعيان بالولد الاكبر حكم دين الميت مستغرقا وغير مستغرق
فيوفي الاول بجميع التركة ومقتضى الانصاف والعدل توزيع الثاني عليها فيرد
النقص على المحبو فحبوته ايضا ثم تسلم له لو ابرء الداين او تبرع متبرع بالاداء
ولو باذن سائر الورثة الاداء فان كان بما ورثوه من التركة ولم يبق لهم شيء
منها فربما يتوهم سقوط الاحباء بناء على اشتراط ان يترك غيرها ولكنه ضعيف
فهو كما لو اتوا بمال اخر من اموالهم والحكم فيهما انهم ان تبرعوا بالاداء سار اداء على
ما يقابل نصيبهم بالحبا وان لم يتبرعوا بل فعلوا الدين كان لهم الانتزاع
من المحبو لاستيفائها الدين وان لم يملكوا الدين بل اداؤه لا انتزاع المحبو عند

لكان الحبا بأخذ الاعيان منه ففي ثبوت حق الرجوع لهم عليه تامل
وكذا لا يتغير بحكم الكفن الذي يوخذ من صلب المال فان العدل يقتضي توزيعه
وكذا حكم الوصية فان اوصى بثلث ماله شايعا انفذ حيث الاشاعة في كل جزء
من الحبوة وان اوصى بكلي يوخذ من تركته كمائة درهم مثلا اخرج من الجميع وان اوصى بعين
مما عدا الحبوة انفذ الى الثلث ولكن يحتمل تنقيص الحبا بحيث يصل الثلث الى
الورثة ولو اوصى بعين من اعيان الحبوة انفذ ايضا كما مر وينبغي ان لا يحتمل هنا
تكميل الحبوة بغرامته بدلها من باقي التركة ولو كانت الوصية بها زايدة على الثلث
توقفت على اجازة المحبو خاصة والمراد بالاكبر من الذكر الاكبر سنا ولو فرض تعدده
فالاقرب اشتراكهم فيها والاكبر من التوامين من ولد اولا ولا يعتبر بلوغه حال الموت
بل ولا انفصال الحي على الاقوى فيمنع الجنين كالنصيب من الميراث ولو تعددت الاعيان
المذكورة فالظاهر في غير الثياب ان الحبا بواحد ولا يبعد ترجيح ما يغلب استعماله
لغلبة نسبته اليه في النسبة اليه والرجوع الى القرعة مع عدمهما او تعدد الغالب واما
فيها فيدخل المتعدد من القطعات للدست الواحد واما مع التعدد فيه فينبغي ان لا
في غير ما مات فيه وغلب استعماله ثم لا يدخل ما اعده للتجارة بل وما اعده
للبس قبل ان يخاط مع احتياجه الى الخياطة بل وكذا ما البسه بعنوان التجارة به
وكذا الحكم في الثلثة الباقية وفي المصحف المتخذ للحرز والبركة سيما مع عدم
الصلاحية للقراءة ولو لعمى الى الكل تامل وكذا في سيف من لم يكن من شانه استعماله
وكذا خاتمه والظاهر انه لا يدخل في الثياب ما لا يلبس الا كتابع للالبسة

لعل بدنه كالحرب ودرع الحرب كالجبادة ونحوها او لغرض اخر لا يداوم كما يلبس عند الخروج
من الحمام ويدخل في الثياب قطعا القميص والسراويل والقباء وما يجري مجراها بحسب العادات
المختلفة ولا يقدح كونها من اللبد او الجلد اذا اعتيد ذلك وايضا يدخل فيها ظاهرا ما يستر
الراس عادة من القلنسوة والعمامة ونحوهما وفي ما يستر به الرجل او الكف او يشد على الوسط
لجميع الثياب لا يكون شمول هذا الوجه نحو من الاكتساء والثوب الذي يستصحبه بعض اهل البلاد
وبما يلتحف به وفي الغالب يضع على ما تقدم وامثال ذلك تامل بل في بعضها منع والظاهر
تبعية جفن السيف وحمايله وفص الخاتم وجلد المصحف وما بينه وحلية السيف فلا يخرج
الحكم فيها او في امثالها من تامل **السادسة** قد عرفت ان الحجب للاب كالاب او
لام لا يوثر مع احد الابوين لكن يستحب اطعامهما سدس الاصل على الاصح والظاهر ان يستحب
اطعام الاب ابويه سدسا فان وجد احدهما اختص الحكم بابويه فلا يطعم ابوي من فقد منهما — واطعام الام ابويها كذلك
ولا يثبت بالتعدد زيادة على السدس ولا تعين لكيفية التقسيم ولا يبعد الايكال الى نظر
المطعم وفي اختصاص الحكم بصورة فقد الاولاد تردد والظاهر اختصاصه بصورة زيادة
نصيب الاب او الام من السدس مثل ان يخلف ابوين وجدا وجدة للاب فان للام — وجدا وجدة للام
الثلث مع عدم الحاجب فيستحب لها اطعام ابويها نصف نصيبها وان كان للمورث بنتا
واحدا كان السدس له وللام الثلث فيستحب لها اطعام ربعها الذي هو سدس اصل التركة
ابويها ولو وجد احدهما كان له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وللاخر مع
الزيادة استحب الطعمة من ذي الزيادة لابويه دون صاحب السدس فلو خلف ابويه واخوة
حاجبين للام استحبت الطعمة بسدس الاصل من نصيب الاب لابويه او احدهما دون

الام الى انه لا ترث الا السدس كما انه لو خلف ابوين وزوجا استحقت كلمة بالسدس
من نصيب الام التي لا حاجب لها دون الاب الذي زاحمه الزوج فلم يبق له الا السدس

الفصل الثاني في الطبقة الثانية

وهم الاخوة والاخوات المسمون بالكلالة واولادهم والاجداد فصاعدا لا يرث احد منهم مع وجود احد من الابوين والاولاد ولا يتقدم عليهم ولا يشاركهم احد معهم فقدهم وهنا ايضا مسائل **الاولى** اذا انفرد الاخ للاب والام عن وارث معه من اهل طبقته فالمال كله له ولو كان معه اخ او اخوة منهما ايضا كان المال بالسوية ولو كان معه او معهم انثى او اناث منهما فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف فرضا والباقي ردا ولو كان اختين فصاعدا لهما ايضا كان لهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ردا وتقوم كلالة الاب خاصة مقام كلالة الاب والام فيكون حكمها حكمها في الانفراد والتعدد نعم لا يرث احد منها مع واحد من كلالة الاب والام ولو انثى ولو انفرد ذكر واحد من ولد الام خاصة كان له السدس فرضا والباقي ردا ذكرا كان او انثى وان تعدد فلهم الثلث فرضا والباقي ردا يقتسمون ذلك بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولو كان الاخوة الوارثون متفرقين بعضهم للام وبعضهم للابوين كان لمن يتقرب بالام السدس فرضا مع اتحاده والثلث كذلك مع تعدده بالسوية بينهم ولمن يتقرب بهما الباقي وهو خمسة اسداس او الثلثان واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى نعم لو كان انثى خاصة كان لها النصف فرضا والباقي ردا عليها خاصة على الاصح ولو كانت اثنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان فرضا والباقي ان كان كما لو كان المشارك واحدا من كلالة الام ردا عليهما او عليهن خاصة على الاصح وان كانوا ذكورا او اناثا

فالباقي

فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وتقوم كلالة الاب خاصة مقام كلالة الابوين مع عدمهما حتى في الرد بخاصة دون كلالة الام على الاصح وكذلك الحال **الثانية** للجد ان علا اذا انفرد فالمال كله له كان لاب او لام او لهما وكذا الجدة ولو كان جدا لام وجدة او هما لام وجدا وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث على الاصح بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان على الاصح للذكر مثل حظ الانثيين والجد الادنى يمنع الابعد وقد اشرنا سابقا الى قول بعض بعدم المنع مع عدم المزاحم ويرث الابعد مع فقد الادنى ذكرا كان او انثى فلو عدم الاجداد الادنون ورث اجداد الاب واجداد الام ثم اجداد الجد واجداد الجدة وهكذا وهم في المرتبة الاولى اربعة وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ست عشر وهكذا وقد عرفت حكم المرتبة الاولى واما المرتبة الثانية التي فيها الاجداد ثمانية فلاربعة الام الثلث ولاربعة الاب الثلثان يقسمان اثلاثا ثلثا بين الاربعة ثلثان للجد والجدة لاب الاب للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجد وجدة لامه وفي كيفية تقسيمه بينهما وكذا تقسيم ثلث الام بين اربعة الام خلاف واشكال ينبغي لاجله رعاية الاحتياط بالصلح والله العالم **الثالثة** اذا اجتمع مع الاخوة للام لجد او تعدد ذكورا كانوا او اناثا او متفرقين جد وجدة او احدهما من قبل الام كان الجد كالاخ منها والجدة كالاخت منها وكان الثلث بين الجميع بالسوية وكذا اذا اجتمع الجد والجدة او احدهما من قبل الاب مع كلالة الاب او الابوين كان الجد كالاخ والجدة كالاخت منهم يقتسمون ما يبقى لهم بعد كلالة الام ان كانت للذكر مثل حظ الانثيين واذا دخل الزوج او الزوجة مع الكلالتين او احدهما

ولو كانت الكلالة [illegible] فاخذ فرضها الجد او الجدة او هما

لاخت نصيبها الاعلى ويأخذ من تقرب بالام نصيبه المسمى السدس او الثلث من
اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمها فلكلالة الاب يختص النقص
ح بمن يتقرب بالابوين او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام واخت لاب كما
ان يختص الرد بمن يتقرب بالابوين بل وبالاب على الاصح كما في زوجة مع واحد من كلالة
الام مع اخت للابوين او للاب وكذا لو دخل احد الزوجين مع الجدودة يأخذ نصيبه
الاعلى ويكون للمتقرب بالام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب ويعلم من ذلك حكم
دخوله مع الكلالة والاجداد **الرابعة** الجدودة ان علوا يقاسمون الاخوة مع عدم
الابناء ولو اجتمع الاخوة ليشاركهم الابناء وليسقط الابعد مع المزاحمة واما
بدونها فقد عرفت التامل فيه وكذا يسقط اولاد الاخوة ولو للابوين مع الاخوة ولو
لاحدها على الاصح ثم يقومون مقام ابائهم مع عدمهم مشاركة الاجداد وغيرهم ويرث
ح كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويكون بمنزلته فان كان واحدا كان النصيب له وان كان
جماعة اقتسموه بالسوية مع عدم الاختلاف في الذكورة والانوثة والا فللذكر مثل حظ
الانثيين ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب وان كانوا اولاد اخوة للام اقتسموه
بينهم بالسوية لكن قاموا مقامهم فلو كان اولاد الاخوة للام ثلثه وكان لواحد منهم ولد
اخ وللاخر ولدان ولدى اخ اخر فللاول منهم السدس نصيب ابيه الذي هو نصف الثلث
وللاخرين النصف الاخر نصيب ابيهما يقتسمانه بالسوية ولا فرق في ذلك بين الذكر
والانثى فلو اجتمع ابن ابنة اخ لاب ولهما وابنة ابن اخ كذلك فان اتحد الاخ كان
للانثى ضعف الذكر وان تعدد كان المال بينهما نصفين وان اجتمع ابن ابنة اخ

للابوين

للابوين وله وابنة ابنة اخ كذلك واتحد ابواهما كان للذكر ضعف الانثى وللابناء
وعلى كل حال يأخذ اولاد الاخ للابوين او للاب ذكورا كانوا او اناثا او متفرقين
المال كله او الباقي بعد الفرض ان كان معهم صاحب فرض بحسب كابيهم لا فرض لهم واما
اولاد الاخت للابوين او للاب فيأخذون النصف خاصة نصيب امهم الا على سبيل
الرد كما اذا لم يكن سواهم في درجتهم فانه يرد النصف الاخر عليهم ايضا ولو كان معهم
اولاد الاخ او الاخوة لام رد عليهم السدس او السدسان دون اولاد كلالة الام على الاصح
ويأخذ اولاد الاختين فصاعدا للابوين او للاب الثلثين فرضا والباقي ردا ان فرض
عدم المساوي لكن قاموا مقامهم ثم قد ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون
الباقي لهم وان نقص عن الثلثين كما مر فانهم قاموا مقامه ولو لم يكن اولاد كلالة الابوين
قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما ذكر ولا يرثون مع وجود واحد من المتقرب
بالابوين ويعلم بقية احكامهم مما ذكر **الفصل الثالث** في الطبقة الثالثة
وهي الاعمام والاخوال وفيه ايضا مسائل **الاولى** للعم المنفرد عمن هو في طبقته وفي
درجته وفي اقربيته للميت المال كله وكذا العمان والاعمام والعمة والعمتان والعمات
ويقتسمان المال فيما بينهم بالسوية مع اتحاد جهة قرابتهم وان اجتمع الذكور والاناث
واتحدت جهة قرابتهم بالابوين او بالاب كان للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا
جميعا متقربين بالام بان كانوا اخوة واخوات لاب الميت من امه ففي ان القسمة
بينهم بالسوية او بالتفاضل اشكال ولو اجتمعوا متفرقين في جهة القرابة بان كان
بعضهم للام وبعضهم للابوين او للاب فالمعروف ان للواحد من جهة الام السدس

وللمتعدد الثلث والخمس يقتسمونه بالسوية من غير فرق بين الذكر والانثى وفي الحكم
تامل والباقي للعم او العمين او الاعمام او العمة او العمتين او العمات او المختلفين من الاب
والام يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للابوين
ويقومون مقامهم عند عدمهم **ك ثانيه** لا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال
بل قد عرفت ان هذه الطبقة كلها صنف واحد فلا يرث ابن عم مع خال ولا ابن خال
مع عم بل يكون المال كله للخال او العم نعم قد عرفت انه يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي
ابن العم للابوين مع العم للاب فانه اولى منه والظاهر انه كذلك مع دخول الزوج او الزوجة
ومع تعدد العم او تعدد ابن العم نعم الظاهر انه لا يلحق بابن العم بنته ولا ابن ابنه كما لا يلحق
بالعم العمة ولو انضم معهما خال فاشكال ولعل الاقرب ان يكون المال بين العم والخال **ك ثالثه**
لو انفرد الخال كان له المال كله وكذا الخالان او الاخوال والخالة والخالتان والخالات
ويسقط الخؤولة للاب بالخؤولة للابوين ويقومون مقامهم عند عدمهم ولو
اجتمعوا ذكورا واناثا وكانت جهة قرابتهم متحدة كان الذكر كالانثى في القسمة
سواء كانوا للاب والام او للاب او للام ولو افترقوا بان كان بعضهم للاب والام
وبعضهم للام فالظاهر ان لمن تقرب بالام منهم السدس مع الوحدة والثلث مع
الكثرة يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او الاب يقسم ايضا بينهم بالسوية
ومع عدمه للمتقرب بالاب خاصة **ك رابعه** لو اجتمعت الخؤولة والعمومة
كان للاولى الثلث ولو مع الاتحاد والانوثة وكونها للام وللثانية الثلثان
كذلك وكيفية القسمة فيما بينهم كصورة الانفراد فان كان جهة القرابة في الاخوال

تحد

وبيان حكم الطبقة الثالثة من الانساب

متحدة كان الثلث بينهم بالسوية للذكر كالانثى وان اختلفت فلمن يتقرب بالام سدس
الثلث مع الوحدة وثلثه مع الكثرة يقسم بينهم ايضا بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين
او بالاب يقسم بينهم ايضا بالسوية والاعمام مع اتحاد جهة القرابة يقتسمون الثلثين
بالتفاضل الا اذا كانوا جميعا للام ففيه الاشكال المتقدم ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب
بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة مقسوما بينهم بالسوية على تامل والباقي
للمتقرب بالابوين او الاب للذكر مثل حظ الانثيين **ك خامسه** اولاد العمومة والخؤولة
يقومون مقام آبائهم مع عدمهم فيرث الاقرب منهم من طبقتهم فلا يرث ابن عم مع عم في غير
المسئلة السابقة ولا مع خال ولا ابن خال مع عم او خال وان تقرب بالسببين دونه
لانهم صنف واحد وكذا الحال فيما بينهم ايضا فلا يرث من هو ابعد ببطن مع الاقرب
منه والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة عمن هو في درجته ولو عدم هؤلاء
جميعا قام مقامهم عمومة اب الميت وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها
وخؤولتها وخالاتها واولادهم يقومون مقامهم على حسب ما عرفته في الاولين
فاذا عدموا جميعا قام مقامهم العمومة والخؤولة للاجداد وهكذا **ك السادسه**
كل من الاولاد القائمين مقام آبائهم نصيب من يتقربون به على حسب ما عرفته في الاولاد
الاخوة فلولد العم للام السدس ولولد العمين لهما الثلث وفي كيفية القسمة بينهم
الاشكال المتقدم والباقي لبني العمومة للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى بعد
ان يأخذ اولاد كل عم نصيب من يتقرب به فلو اجتمع ابن عم وابنة عم اخر كان المال بينهما
نصفين فكذا الحكم في اولاد الاولاد ولو اجتمع ولد العمومة وولد الخؤولة فلولد

في الارث

الخؤولة الثلث وان كان متحدا انثى ولولد العمومة الثلثان كذلك ثم انهم ان تعددوا
واتفقوا في جهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لولد الخال او الخالة للام
ان اتحد مقسوما بينهم بالسوية وثلثه ان تعدد مقسوما كذلك لكن لكل نصيب من يتقرب
به وباقي الثلث لولد الخؤولة للابوين او للاب اتحد او تعدد بالسوية وان كان لكل
ايضا نصيب من يتقرب به مع التعدد واما الثلثان فسدسهما لولد العمومة للام مع الاتحاد
من تقرب به وثلثهما مع تعدده ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به وفي كيفية القسمة
الاشكال والباقي بعد السدس او الثلث لولد العمومة للابوين او للاب اتحد ام تعدد
للذكر مثل حظ الانثيين بعد اخذ كل نصيب من يتقرب به في صورة التعدد **السابعة**
لو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها وكانت جهة
القرابة متحدة كان لمن يتقرب بالام الثلث الذي هو نصيب من يتقرب بها ولمن يتقرب
بالاب الثلثان ثلثهما للخال للاب وخالته بالسوية وثلثاهما بين العم والعمة للذكر مثل
حظ الانثيين **الثامنة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والعمومة كان لهما
النصيب الاعلى وللخؤولة الثلث والباقي للعمومة والقسمة بينهم كما مر ولو اجتمع احد
الزوجين مع احد الفريقين المختلف جهة القرابة فيه كما لو ترك زوجا وخالا
من الام وخالا من الابوين او عما منها وعما من الابوين كان للمتقرب بالام السدس
مع الوحدة والثلث مع التعدد والباقي للمتقرب بالابوين واختلفوا في مخرج
السدس او الثلث في الخؤولة هل هو الباقي بعد نصيب احد الزوجين او الاصل
او ثلثه وفي العمومة لم يذكروا خلافا فالمعروف ان المخرج الاصل والحكم في

المسئلتين

وبيان حكم الزوجية من الاسباب

المسئلتين لا يخلو من اشكال والله العالم **المقصد الثاني** في الميراث
بالسبب وفيه فصول **الاول** في سبب الزوجية التي قد تقدم كثير من احكامها ولها
تشارك الطبقات اجمع وقد بقي فيها مسائل **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في حبالة
الزوج وكانت خالية من موانع الارث وان لم يدخل بها وكذا الزوج يرثها وان لم يدخل
بها نعم استثني من ذلك نكاح المريض وياتي الكلام فيه انشاء الله ولو طلقت رجعية ومات احدهما
في العدة توارثا ايضا بخلاف المطلقة البائن فانها لا ترث ولا تورث ويستثنى من ذلك الطلاق
المريض كما ياتي انشاء الله فلا توارث في المطلقة ثلاثا والتي لم يدخل بها واليائسة والمختلعة
والمباراة لكن لو رجعت في البذل في العدة على وجه يمكنه الرجوع بها بان لم يكن تزوج
باختها مثلا ففي ثبوت التوارث اشكال كالاشكال في سقوطه في الرجعي ان صار
بائنا بالعارض بالصلح على اسقاط حق الرجوع بناء على جوازه او غيره ولا توارث بالحق
في عدة وطي الشبهة او فسخ النكاح قطعا **الثانية** لو كانت الزوجات اكثر من واحدة
كن شركاء في الربع مع عدم الولد وفي الثمن معه حتى لو كن ثمانيا او ازيد فان الربع
ان طلق ومات بذلك المرض ترث المطلقة وان خرجت من العدة الى سنة ما لم تتزوج
وان كان الزوج لا يرثها الا في العدة الرجعية وفي لحاق رضاها بالطلاق بالتزويج
تامل وعلى هذا فيمكن ان يطلق المريض اربعا ويخرجن من العدة ثم يتزوج اربعا
وهكذا الى اخر السنة فلو مات قبل بلوغ السنة بذلك المرض ترث المطلقات جميعا ان
لم يتزوجن ولهن ولغيرهن الربع او الثمن بالسوية **الثالثة** الزوج يرث
العين من جميع ما تركته زوجته وان لم يكن له منها ولد من غير فرق بين الارض والبناء وغيرهما

واما الزوجة فالاقوى حرمانها من مطلق الارض عينا وقيمة سواء كانت دارا او بستانا
او غيرهما ومن خصوص آلات البناء كالطوب والجذوع والخشب والقصب المسقف
والشجر والنخل وانما الحرمان في تلك القيمة وفي شمول هذا الحرمان للزوجة ذات الولد من الزوج
اشكال لعل الاقرب ذلك والظاهر انه لا يلحظ في تقويم البناء هيئة البناء وفي الشجر
والنخل قيامهما على الارض ولكن في اعتبار ذلك مستحقا للبقاء مجانا الى ان يفنى تامل
والظاهر تعين حقها في القيمة لا ان الوارث يتخير بين دفعها ودفع العين على القابضين حقها
المستحق لها بالارث نعم في اجبار الوارث على دفع القيمة بمجرد الموت قبل وصول
التركة اليه اشكال بل منع بل الحكم باشتغال ذمته بالقيمة بعد وصول العين اليه ايضا
لا يخلو عن تامل ويشمل البناء ما كان بالاجر والحجر والطين ويدخل في الالات ما يتخذ
فيه من الاخشاب بل والابواب والاوتاد والرفوف واما البيت من القصب
والخشب والحديد ونحوه فغير معلوم الدخول ويدخل في البناء ما كان تحت
الارض او كان فرشا لها ويتبع الارض البئر والعين من الماء دون المعدن المتكون
في الارض لا باستحالة منها او من آلاتها بل الحكم في الحاصل بالاستحالة قبل الموت
لا يخلو عن اشكال ولا فرق في البناء بين ما كان للسكنى وغيره كالحمام والرحى ومعصرة الزيت
والسمسم والاصطبل والمراح وغيرها وفي الالات المثبتة في البناء او بناء على
نحو آخر كالقدر المثبت لطبخ الاجر والنورة او الصباغة بل وكذا المثبتة في الحمام
وحجر الرحى بل وسائر الالات والدولاب والمحالة وعرائش الكرم ونحوها تامل بل
عدم الدخول في بعضها ظاهر ويدخل في الشجر المثمر وغيره ولو كان معدا للقطع ويلغ

اشكال لان الحكم بجواز تصرفه في العين مع الامتناع عن دفع القيمة لا يخلو عن

او اشجار واما المقلوع ولو كان قابلا للغرس والثمر والزرع وان لم يحصد
والات البناء المهدوم وغير المصروف في البناء بعد فترث من عينها وينبغي ان لا يترك
الاحتياط بالصلح ونحوه في محل الشك **السادسة** الارث بالنكاح في حال مرض
الزوج مشروط بالدخول قبلا او دبرا او البرء من ذلك المرض فان مات في مرضه ولم يدخل
فلا ميراث بل مقتضى ظاهر النص عدم ارثها منه لو ماتت هي في مرضه ثم مات هو بعدها
ولكنه لا يخلو من تامل نعم لا اثر لمرض الزوجة فلو تزوجها في مرضها ورثها وورثته وان ماتت به
قبل الدخول ولو مات الزوج بمرض اخر بعد برئه من المرض الاول او مات بعد الدخول
ودخل ولو فرض موته بقتل ونحوه لا بذلك المرض قبل البرء والدخول فاشكال وكذا
لو طال المرض بحيث بقي سنين خصوصا اذا كان يمشي به او كان شبه الادواء
ونحوه ولا يلحق بالنكاح الرجعة للمطلقة **الفصل الثاني** في ولاء العتق
انما يرث المنعم بالعتق بشروط ثلاثة **الاول** ان يكون المعتق متبرعا بالعتق فلو
اعتقه في واجب كالكفارة ونحوها لم يرثه على الاصح وكان سائبة ولاؤه للامام
اذا لم يتول احدا ومن المعتق في واجب المعتق في نذر مطلق بل والمنذور عتقه
بالخصوص بل المتبرع بعتقه في واجب عن الغير على تامل في الاخيرين **الثاني**
ان لا يتبرأ حال العتق عن ضمان جريرته والا كان سائبة وفي رواية اعتبار
التبري عن الميراث ايضا واعتبار الاشهاد فيه والظاهر كون الثاني محمولا على
الارشاد والاقوى اعتبار ذكر ذلك حال العتق فلا يجدي التبري بعده بزمان
الثالث ان لا يكون للعتيق وارث مناسب والا كان الارث له قريبا

كان او بعيداً ذا فرض او غيره والزوج او الزوجة لا يمنع المنعم وله سهمه من النصف
او الربع والباقي لدوام الولاء بعد انقضاء قيمة من نصيبه ولدها ساقطة على
الاصح وكذا سائر افراد الانعتاق قهراً بعوض كان او بغيره وسواء كان لدخوله
في الملك اختياراً او اضطراراً وسواء كان بتنكيل او غيره نعم الولاء ثابت
على المدبر والموصى بعتقه وفي المكاتب مع شرط الولاء عليه في عقد الكتابة
اشكال واما مع عدمه فالظاهر عدم الولاء ولا فرق بين كون المنعم ذكراً
او انثى متحداً او متعدداً فيشتركون في الولاء بنسبة حصصهم
وهنا مسائل واحكام تركنا ذكرها اشتغالاً بالاهم **الفصل الثالث**
في ولاء ضمان الجريرة اي الجناية والمراد به ان يتولى احد غيره على ان يكون عقله
عليه وارثه له ويمكن ان يكون من الجانبين فيقول احدهما للآخر عاقدتك
على ان تنصرني وانصرك وتمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل
عنك وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت ولا يبعد حصوله بكل ما يدل
على تضمن الجريرة والتعاقد على الولاء والارث بهذا السبب لا يكون الا
مع فقد كل مناسب وفقد المولى نعم يرث معه الزوج او الزوجة
نصيبه الاعلى **الفصل الرابع** في ولاء الامامة وهي المرتبة الثالثة
فانه عليه السلام وارث من لا وارث له بل قد عرفت انه لو لم يكن الا الزوج
رد المال اليه دونه ص على الاقوى نعم الاقوى انه لا رد على الزوجة
فيكون ما زاد على نصيبها الاعلى له ع دونها والاولى بل الاحوط

وان

فان صنف الغيبة يدفع الى نائبه فيصرفه في الصدقة على فقراء الشيعة والاولى ان يكونوا
من اهل بلد الميت والله العالم **واما الخاتمة** ففيها مسائل **الاولى** اذا اجتمع
للوارث السببان او النسبان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كما لو كان ابن عم هو خال
او معتق او ضامن هو زوج او زوجة او زوج هو ابن عم او بنت عم هي زوجة وان منع
احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ لام والمراد بالارث بهما اشتراكه
المتوسل بالواحد منهما وافتراقه عنه بالآخر لا انه يحجبه فلو كان مع العم الذي هو خال خال
فكخالين مع عم او عم فكعمين مع خال او خالة فكعمين وخالين ويجب للمتقرب بالابوين وله
واحد انثى للمتقرب بالاب ولو مع الذكور والتعدد يجري في مثل المقام ايضاً فلو فرض
فيه عم للابوين مع عم للاب الذي هو خال يحجبه من جهة العمومة وتبقى جهة الخؤولة
الثانية يرث ولد الملاعنة ولده وامه على حسب ما عرفت في ارث غيره
ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة لها واولادهم والاجداد لها وان علوا مرتبين
في منع الاقرب الابعد ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات على ما عرفت من الترتيب
فان عدموا وفي جميع هذه المراتب يتساوى الذكر والانثى فان عدم الارحام اصلاً فللمعتق
ثم الضامن ثم الامام عليه السلام والزوج والزوجة يرث نصيبه مع كل درجة
ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به كما انه هو لا يرثهم الا مع اعتراف الاب به فانه يرثه هو دون
الاب وان لم ينتف في الاعتراف **الثالثة** ولد الزنا من الطرفين ميراثه لولده دون
ابيه وامه فضلاً عمن يتقرب بهما وان عدم الولد فللمعتق ثم الضامن ثم الامام عليه السلام
والزوج او الزوجة على نصيبه الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه **الرابعة**

في الارث وبيان ارث الخنثى

الاصح ان برائة الاب عند السلطان من جريرة الولد ومن ميراثه لا تسقط ميراثه
منه الخامسة الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء ان امكن تشخيصه علما
بالبول من احدهما او بسبقه او انقطاعه اخيرا او بعد الاضلاع او نبات اللحية والحيض
او غير ذلك من الامارات المنصوصة وغيرها ولو بالترجيح بينهما مع فرض تعارضهما
عمل عليه والا يعين بالبول من احدهما او بسبقه او بانقطاعه اخيرا على تامل في الاخير
ما لم يعلم الخلاف واما الاكتفاء بمطلق الظن ولو من غير الامارات المنصوصة
فمشكل واذا لم يتضح امره فهو خنثى مشكل ولا يخرج حكمه عن اشكال فانه قيل فيه
بالقرعة وقيل بالتعيين بعد الاضلاع ان اختلف طرفاه حكم عليه بالذكورة
وان تساويا حكم بالانوثة وقيل يورث نصف النصيبين وجواز العمل بالاخير
سيما مع عدم امكان استعلام عدد الاضلاع لا يخرج عن وجه واما المشتبه
لفقد فرج الرجال والنساء فيورث بالقرعة على الاصح وروي في من له ان جسدان
على حقو واحد انه يوقظ احدهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه
احدهما فهما اثنان **السادسة** الحمل يرث حيث يحكم بالحاقه بالميت
قطعا او شرعا ان انفصل حيا ولو ولد ميتا لم يرث ولا يعتبر استقرار
حيوته بحيث يمكن ان يعيش ولا صياحه واستهلاله بل يكفي العلم بحيوته
من الحركات الارادية ولو جهل امره لم يورث ولا يكفي تحركه في البطن
ولا فرق بين ما اذا كان المتولد في اقصى مدة الحمل وما دونها وما اذا تولد
سويا كامل الخلقة وغيره وما اذا كان خروجه بنفسه او بسبب خارجي

كضرب

في بيان ارث الغرقى والمهدوم عليهم

كضرب او سقط وما اذا علم بحيوته وولوج الروح فيه بعد موت المورث وما لم
يعلم بل علم انه كان نطفة ثم ولو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال
لم يرث على الاقوى وقد سبق بعض احكامه في المقدمات **السابعة** الغائب
الذي انقطعت اثاره واخباره ولم يعلم حيوته وموته يعامل معاملة الحي ما لم يعلم
موته في الوارثية فيعزل نصيبه ويكون كسبيل ماله فلو بان خلاف ذلك عمل على ما
تبين واما في الموروثية ففي بعض الاخبار المعتبرة المفقود يحبس ماله عن الورثة
قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة والعمل به
غير بعيد ومقتضاه اعتبار فعلية الطلب في الارض **الثامنة** اذا تعارف
اثنان كاملان ثبت التوارث بينهما ولا يكلف احدهما البينة والظاهر عدم
تعدي اقرارهما الى غيرهما من ذوي انسابهما الا بالتصادق ولو انكر احدهما بعد الاقرار
لم يلتفت اليه فيحوز المقر له كما انه لا يلتفت الى اقرارهما مع معروفيتهما شرعا بغير ذلك
النسب **التاسعة** الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهما موارثة ان علم اقتران
موتهما لم يرث احدهما من الآخر وان علم تقدم احدهما بخصوصه لم يرث المتقدم من المتأخر
وان جهل المتقدم والمتأخر سواء احتمل الاقتران ام لا يورث بعضهم من بعض فلو لم يكن
هناك مال او لم يكن بينهما موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين
لاحدهما ولد لم يثبت حكم التوريث بل ينتفي الارث في الصورة الاولى ويثبت
في كل الوارث في الصورة الثانية ويأخذ الولد في الصورة الثالثة ميراث عمه
اما لكونه هو الوارث له او لتلقيه من ابيه على خلاف بينهم ولو كان الموت

في بيان ارث الغرقى والمهدوم عليهم

حتف الانف واشتبه الحال فلا يرث احدهما من الاخر ويكون ارث كل منهما
لسائر ورثته بل الاقوى ذلك في الموت بسبب اخر كالقتل والحرق ونحوهما او
اشتبه الحال كالاشتباه في الغرق والهدم بل يشكل اجراء الحكم في الافراد الخفية
للغرق والهدم كالغرق في الماء المضاف او النفط ونحوه او الاختناق بالـ[illegible]
او القير او الطين او البالوعة ونحو ذلك او انهدام جبل او انكسار شجرة او وقوع
بيت شعر او خيمة او نحو ذلك كما يشكل اجراؤه مع تعدد محل الغرق بان غرق
كل في بحر او الهدم بان وقع ما يشكل الحكم مع الترتيب في الغرق والانهدام بما يعتد به
وان اتحدت السفينة والبيت المهدوم مثلا وفي جميع الصور الخارجة
عن مورد الحكم المنصوص ان اشتبه الحال وجهل تاريخ الموتين حتى احتمل اقترانهما
لا يثبت التوارث ومع الجهل بتاريخ احدهما خاصة احتمل قويا الحكم بالارث
لمجهولها كما يحتمل القرعة قويا في صورة الجهل بالتاريخين مع العلم بعدم
الاقتران والمراد بالتوارث فرض كل من الغريقين حيا بعد موت الاخر فيعطى
ارثه منه والاصح انه لا يورث الثاني مما ورثه الاول منه فيختص الارث في
تالد المال دون طريفه وح لا فرق بين تقديم الاقوى في الارث ثم الاضعف
وبين العكس فلو غرق زوج وزوجة فرضت موت الزوج اولا ان شئت وتعطى
الزوجة ثمنها او ربعها ثم فرضت موت الزوجة فيعطى الزوج الربع او النصف
من تركتها الاصلية لا مما ورثته وان شئت عكست وان كان الاولى
تعبدا وكذا لو غرق اب وابن فيورث الاب ثم الابن او بالعكس ثم ان كان

في بيان ارث المجوس وغيرهم من الكفار

واحدهما او لهما بقية وراث الاخر انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته
كابن له اخ من امه واب له اخوة فان ما صار الى كل واحد منهما من الاخر ينتقل الى اخوته
ولو كان لاحدهما او لكل منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق والولد
اولاد فرضت موت الابن اولا ان شئت واعطيت نصيب الاب السدس ثم فرضت
موت الاب واعطيت الولد الغريق نصيبه مع اخوته ثم اعطيت هذا النصيب وما بقي
من تركته وهو الخمسة اسداس لاولاده ولو فرض عدم الوارث للغريقين غير الامام عليه السلام
كان الميراث المنتقل من كل منهما الى الاخر له عليه السلام وان كان لاحدهما وارث دون الاخر
انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام ع ولو كان الغرقى
المتوارثون اكثر من اثنين فالحكم كما يفرض موت احدهم ويقسم تركته على الاحياء
ان كانوا او الاموات فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على
ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا يفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات
جميعهم منقولة الى الاحياء **العاشر** المجوس وغيرهم من الكفار الذين ينكحون
المحرمات عندنا لشبهة بجواز ذلك في دينهم يتوارثون بهذا السبب والنسب
على نحو ذلك ما ذكرناه وان كانا فاسدين عندنا فلو نكح واحد منهم امه يكون لها
نصيب الزوجية الربع او الثمن ونصيب الامومة الثلث او السدس وان لم يكن لها
شارك كالابن فالباقي يرد عليها بالامومة كما ان له منها نصيب الزوج النصف
او الربع وان لم يكن له مشارك كان له الباقي بالبنوة وكذا الكلام في بنت هي
زوجة وغيرها نعم لو منع احد السببين الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي

في ارث المجوس وغيرهم

اخت من ام فان لها نصيب البنت دون الاخت واما المسلم فلا يرث
بالسبب الفاسد اصلا و يرث بالنسب الصحيح وفاسد الحاصل من الشبهة
والله اعلم والحمد لله اولا واخرا

حال ...

چه فرموده‌اند [illegible]

چه [illegible] وکیل و مختار [illegible]

سؤال در صورت انحصار ورثه در بنت واحده
و والدین و زوجه با وجود اینکه فاضل از فریضه
کرر شود [illegible] نصف [illegible]
و [illegible] بنت [illegible] با چهار قسمت [illegible]
و [illegible] ربع دیگر [illegible] بنت
[illegible] جواب [illegible]
روایت [illegible] والله العالم

[illegible]